العروة الوثقى

للفقيه الكبير آية الله العظمى

السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي قدس سره

مع حاشية

سماحة آية الله العظمى الحاج الشيخ ناصر مكارم الشيرازي دام ظله

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحیم

العروه الوثقى

کاتب:

محمد کاظم طباطبایی یزدی

نشرت فی الطباعهٔ:

موسسه الاعلمی للمطبوعات

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

العروه الوثقی (للسید الیزدی) المجلد ۱

اشاره

سرشناسه : یزدی، سیدمحمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق.

عنوان و نام پدیدآور : العروه الوثقی/ لسیدمحمدکاظم الطباطبائی الیزدی .

مشخصات نشر : بیروت:مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، ۱۴۰۹ق.-= ۱۹۸۹ م.-= ۱۳۶۸ -

مشخصات ظاهری : ج۲.

یادداشت : عربی.

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴ ۱۳۶۹

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

ص: ۱

اشاره

الجزء الأول

اشاره

ص: ٣

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد خير خلقه و آله الطاهرين و بعد فيقول المعترف بذنبه المفتقر إلى رحمه ربه محمد كاظم الطباطبائى هذه جمله مسائل مما تعم به البلوى و عليها الفتوى جمعت شتاتها و أحصيت متفرقاتها عسى أن ينتفع بها إخواننا المؤمنون و تكون ذخرا ليوم لا ينفع فيه مال و لا بنون و الله ولى التوفيق

باب فى التقليد

١ مسأله [وجوب التقليد أو الاجتهاد]

يجب على كل مكلف فى عباداته و معاملاته أن يكون مجتهدا أو مقلدا أو محتاطا

٢ مسأله الأقوى جواز العمل بالاحتياط

مجتهدا كان أو لا لكن يجب أن يكون عارفا بكيفيه الاحتياط بالاجتهاد أو بالتقليد

٣ مسأله قد يكون الاحتياط فى الفعل

كما إذا احتمل كون الفعل واجبا و كان قاطعا بعدم حرمته و قد يكون فى الترك كما إذا احتمل حرمه فعل و كان قاطعا بعدم وجوبه و قد يكون فى الجمع بين أمرين مع التكرار كما إذا لم يعلم أن وظيفته القصر أو التمام

۴ مسأله الأقوى جواز الاحتياط و لو كان مستلزما للتكرار

و أمكن الاجتهاد أو التقليد

۵ مسأله فى مسأله جواز الاحتياط يلزم أن يكون مجتهدا أو مقلدا

لأن المسأله خلافيه

۶ مسأله فى الضروريات لا حاجه إلى التقليد

كوجوب الصلاه و الصوم و نحوهما و كذا فى اليقينيات إذا حصل له اليقين و فى غيرهما يجب التقليد إن لم يكن مجتهدا إذا لم يمكن الاحتياط و إن أمكن تخير بينه و بين التقليد

۷ مسأله [فى بطلان عمل العامى]

عمل العامى بلا تقليد و لا احتياط باطل

۸ مسأله التقليد هو الالتزام بالعمل بقول مجتهد معين

و إن

لم يعمل بعد بل و لو لم يأخذ فتواه فإذا أخذ رسالته و التزم بالعمل بما فيها كفى فى تحقق التقليد

۹ مسأله الأقوى جواز البقاء على تقليد الميت

و لا يجوز تقليد الميت ابتداء

۱۰ مسأله إذا عدل عن الميت إلى الحی

لا يجوز له العود إلى الميت

۱۱ مسأله لا يجوز العدول عن الحی إلى الحی

إلا إذا كان الثانی أعلم

۱۲ مسأله يجب تقليد الأعلم مع الإمكان على الأحوط

و يجب الفحص عنه

۱۳ مسأله إذا كان هناک مجتهدان متساويان فی الفضيله يتخير بينهما

إلا إذا كان أحدهما أورع فيختار الأورع

۱۴ مسألهإذا لم يكن للأعلم فتوى فی مسأله

من المسائل يجوز فی تلك المسأله الأخذ من غير الأعلم و إن أمكن الاحتياط

۱۵ مسأله إذا قلد مجتهدا كان يجوز البقاء على تقليد

المیت فمـات ذلـک المجتهـد لا ـ یجوز البقـاء علی تقلیـده فی هـذه المسـأله بل یجب الرجوع إلی الحی الأعلم فی جواز البقاء و عدمه

۱۶ مسأله عمل الجاهل المقصر الملتفت باطل

و إن کـان مطابقـا للواقع و أما الجاهل القاصـر أو المقصـر الـذی کان غافلا حین العمل و حصل منه قصـد القربه فإن کان مطابقا لفتوی المجتهد الذی قلده بعد ذلک کان صحیحا و الأحوط مع ذلک مطابقته لفتوی المجتهد الذی کان یجب علیه تقلیده حین العمل

۱۷ مسأله المراد من الأعلم

من یکون أعرف

بالقواعد و المدارك للمسأله و أكثر اطلاعا لنظائرها و للأخبار و أجود فهما للأخبار و الحاصل أن يكون أجود استنباطا و المرجع فى تعيينه أهل الخبره و الاستنباط

١٨ مسأله الأحوط عدم تقليد المفضول

حتى فى المسأله التى توافق فتواه فتوى الأفضل

١٩ مسأله لا يجوز تقليد غير المجتهد

و إن كان من أهل العلم كما أنه يجب على غير المجتهد التقليد و إن كان من أهل العلم

٢٠ مسأله يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجدانى

كما إذا كان المقلد من أهل الخبره و علم باجتهاد شخص و كذا يعرف بشهاده عدلين من أهل الخبره إذا لم تكن معارضه بشهاده آخرين من أهل الخبره ينفيان عنه الاجتهاد و كذا يعرف بالشياع المفيد للعلم و كذا الأعلميه تعرف بالعلم أو البينه الغير المعارضه أو الشياع المفيد للعلم

٢١ مسأله إذا كان مجتهدان لا يمكن تحصيل العلم بأعلميه أحدهما

و لا البينه فإن حصل الظن بأعلميه أحدهما تعين تقليده بل لو كان فى أحدهما احتمال الأعلميه يقدم كما إذا علم أنهما إما

متساویان أو هذا المعین أعلم و لا یحتمل أعلمیه الآخر فالأحوط تقدیم من یحتمل أعلمیته

۲۲ مسأله یشترط فی المجتهد أمور

البلوغ و العقل و الإیمان و العداله و الرجولیه و الحریه علی قول- و کونه مجتهدا مطلقا فلا یجوز تقلید المتجزی و الحیاه فلا یجوز تقلید المیت ابتداء نعم یجوز البقاء کما مر و أن یکون أعلم فلا یجوز علی

الأحوط تقليد المفضول مع التمكن من الأفضل و أن لا يكون متولدا من الزنى و أن لا يكون مقبلا على الدنيا و طالبا لها مكبا عليها مجدا فى تحصيلها

ففى الخبر: من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا لهواه مطيعا لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه

٢٣ مسأله العداله عباره عن ملكه إتيان الواجبات و ترک المحرمات

و تعرف بحسن الظاهر الكاشف عنها علما أو ظنا و تثبت بشهاده العدلين و بالشياع المفيد للعلم

٢۴ مسأله إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرائط

يجب على المقلد العدول إلى غيره

٢۵ مسأله إذا قلد من لم يكن جامعا

و مضى عليه برهه من الزمان كان كمن لم يقلد أصلا فحاله حال الجاهل القاصر أو المقصر

٢۶ مسأله إذا قلد من يحرم البقاء على تقليد الميت فمات

و قلد من يجوز البقاء له أن يبقى على تقليد الأول فى جميع المسائل إلا مسأله حرمه البقاء

٢٧ مسأله يجب على المكلف العلم بأجزاء العبادات و شرائطها و موانعها و مقدماتها

و لو لم يعلمها لكن علم إجمالا أن عمله واجد لجميع الأجزاء و الشرائط و فاقد للموانع صح و إن لم يعلمها تفصيلا

٢٨ مسأله يجب تعلم مسائل الشك و السهو بالمقدار الذى هو محل الابتلاء غالبا

نعم لو اطمأن من نفسه أنه لا يبتلى بالشك و السهو صح عمله و إن لم يحصل العلم بأحكامها

٢٩ مسأله كما يجب التقليد فى الواجبات و المحرمات يجب فى المستحبات و المكروهات و المباحات

بل يجب تعلم حكم كل فعل يصدر منه سواء كان من العبادات أو المعاملات أو العاديات

٣٠ مسأله إذا علم أن الفعل الفلانى ليس حراما

و لم يعلم أنه واجب أو مباح

أو مستحب أو مكروه يجوز له أن يأتى به لاحتمال كونه مطلوبا و برجاء الثواب و إذا علم أنه ليس بواجب و لم يعلم أنه حرام أو مكروه أو مباح له أن يتركه لاحتمال كونه مبغوضا

٣١ مسأله إذا تبدل رأى المجتهد

لا يجوز للمقلد البقاء على رأيه الأول

٣٢ مسأله إذا عدل المجتهد عن الفتوى إلى التوقف و التردد

يجب على المقلد الاحتياط أو العدول إلى الأعلم بعد ذلك المجتهد

٣٣ مسأله إذا كان هناك مجتهدان متساويان فى العلم

كان للمقلد تقليد أيهما شاء و يجوز التبعيض فى المسائل و إذا كان أحدهما أرجح من الآخر فى العداله أو الورع أو نحو ذلك فالأولى بل الأحوط اختياره

٣٤ مسأله إذا قلد من يقول بحرمه العدول حتى إلى الأعلم

ثمَّ وجد أعلم من ذلك المجتهد فالأحوط العدول إلى ذلك الأعلم و إن قال الأول بعدم جوازه

٣٥ مسأله إذا قلد شخصا بتخيل أنه زيد فبان عمرا

فإن كانا متساويين فى الفضيله و لم يكن على وجه التقييد صح و إلا فمشكل

٣٦ مسأله [فتوى المجتهد يعلم بأحد أمور]

فتوى

المجتهد يعلم بأحد أمور الأول أن يسمع منه شفاها الثانی أن يخبر بها عدلان الثالث إخبار عدل واحد بل يكفی إخبار شخص موثق يوجب قوله الاطمئنان و إن لم يكن عادلا الرابع الوجدان فی رسالته و لا بد أن تكون مأمونه من الغلط

٣٧ مسأله إذا قلد من ليس له أهليه الفتوى

ثمَّ التفت وجب عليه العدول و حال الأعمال السابقه حال عمل الجاهل الغير المقلد و كذا إذا قلد غير الأعلم وجب على الأحوط العدول إلى الأعلم و إذا قلد الأعلم ثمَّ صار بعد ذلك غيره أعلم وجب العدول إلى الثانی على الأحوط

٣٨ مسأله إن كان الأعلم منحصرا فی شخصين و لم يمكن التعيين

فإن أمكن الاحتياط بين القولين فهو الأحوط و إلا كان مخيرا بينهما

٣٩ مسأله إذا شک فی موت المجتهد أو فی تبدل رأيه

أو عروض ما یوجب عدم جواز تقلیده یجوز له البقاء إلی أن یتبین الحال

۴۰ مسأله إذا علم أنه کان فی عباداته بلا تقلید مده من الزمان

و لم یعلم مقداره فإن علم بکیفیتها و موافقتها للواقع أو لفتوی المجتهد الذی یکون مکلفا بالرجوع إلیه فهو و إلا فیقضی المقدار الذی یعلم معه بالبراءه علی الأحوط و إن کان لا یبعد جواز الاکتفاء بالقدر المتیقن

۴۱ مسأله إذا علم أن أعماله السابقه کانت مع التقلید لکن لا یعلم أنها کانت عن تقلید صحیح أم لا

بنی علی الصحه

۴۲ مسأله إذا قلد مجتهدا ثمَّ شک فی أنه جامع للشرائط أم لا

وجب علیه الفحص

۴۳ مسأله من ليس أهلا للفتوى يحرم عليه الإفتاء

و كذا من ليس أهلا للقضاء يحرم عليه القضاء بين الناس و حكمه ليس بنافذ و لا يجوز الترافع إليه و لا الشهاده عنده و المال الذى يؤخذ بحكمه حرام و إن كان الآخذ محقا إلا إذا انحصر استنقاذ حقه بالترافع عنده

۴۴ مسأله يجب فى المفتى و القاضى العداله

و تثبت العداله بشهاده عدلين و بالمعاشره المفيده للعلم بالملكه أو الاطمئنان بها و بالشياع المفيد للعلم

۴۵ مسأله إذا مضت مده من بلوغه و شك بعد ذلك فى أن أعماله كانت عن تقليد صحيح أم لا

يجوز له البناء على الصحه فى أعماله السابقه و فى اللاحقه يجب عليه التصحيح فعلا

۴۶ مسأله [فى وجوب تقليد العامى من الأعلم]

يجب على العامى

أن يقلد الأعلم فی مسأله وجوب تقليد الأعلم أو عدم وجوبه و لا يجوز أن يقلد غير الأعلم إذا أفتى بعدم وجوب تقليد الأعلم بل لو أفتى الأعلم بعدم وجوب تقليد الأعلم يشكل جواز الاعتماد عليه فالقدر المتيقن للعامی تقليد الأعلم فی الفرعيات

۴۷ مسأله إذا كان مجتهدان أحدهما أعلم فی أحكام العبادات و الآخر أعلم فی المعاملات

فالأحوط تبعيض التقليد و كذا إذا كان أحدهما أعلم فی بعض العبادات مثلا و الآخر فی البعض الآخر

۴۸ مسأله إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأ

يجب عليه إعلام من تعلم منه و كذا إذا أخطأ المجتهد فی بيان فتواه يجب عليه الإعلام

۴۹ مسأله إذا اتفق فی أثناء الصلاه مسأله لا يعلم حكمها

يجوز له أن يبنی على أحد الطرفين بقصد أن يسأل عن الحكم بعد الصلاه و أنه إذا كان ما أتى به على خلاف الواقع يعيد صلاته فلو فعل ذلك و كان ما فعله مطابقا للواقع لا يجب عليه الإعاده

۵۰ مسأله [فی وجوب الاحتياط فی أيام الفحص عن الأعلم]

يجب على العامی فی زمان الفحص عن المجتهد أو عن الأعلم أن يحتاط فی أعماله

٥١ مسأله المأذون و الوكيل عن المجتهد فى التصرف فى الأوقاف أو فى أموال القصر ينعزل بموت المجتهد

بخلاف المنصوب من قبله كما إذا نصبه متوليا للوقف أو قيما على القصر فإنه لا تبطل توليته و قيمومته على الأظهر

٥٢ مسأله إذا بقى على تقليد الميت من دون أن يقلد الحى فى هذه المسأله

كان كمن عمل من غير تقليد

٥٣ مسأله إذا قلد من يكتفى بالمره مثلا فى التسبيحات الأربع

و اكتفى بها أو قلد من يكتفى فى التيمم بضربه واحده ثمَّ مات ذلك

المجتهـد فقلـد من يقول بوجوب التعـدد لا يجب عليه إعاده الأعمال السابقه و كـذا لو أوقع عقـدا أو إيقاعا بتقليد مجتهد يحكم بالصـحه ثمَّ مات و قلـد من يقول بالبطلان يجوز له البناء على الصـحه نعم فيما سـيأتى يجب عليه العمل بمقتضـى فتوى المجتهد الثـانى و أمـا إذا قلـد من يقول بطهـاره شـى ء كالغساله ثمَّ مات و قلـد من يقول بنجاسـته فالصـلوات و الأعمال السابقه محكومه بالصـحه و إن كانت مع اسـتعمال ذلک الشـى ء و أما نفس ذلک الشـى ء إذا كان باقيا فلا يحكم بعـد ذلک بطهارته و كذا فى الحليه و الحرمه فـإذا أفتى المجتهـد الأول بجواز الذبـح بغير الحديـد مثلا فذبـح حيوانا كـذلک فمات المجتهـد و قلـد من يقول بحرمته فإن باعه أو أكله حكم بصحه البيع و إباحه الأكل و أما إذا كان الحيوان المذبوح موجودا فلا يجوز بيعه و لا أكله و

هكذا

۵۴ [فى وجوب عمل الوكيل بمقتضى تقليد الموكل لا تقليد نفسه]

مسأله الوكيل فى عمل عن الغير كإجراء عقد أو إعطاء خمس أو زكاه أو كفاره أو نحو ذلك يجب أن يعمل بمقتضى تقليد الموكل لا تقليد نفسه إذا كانا مختلفين و كذلك الوصى فى مثل ما لو كان وصيا فى استيجار الصلاه عنه يجب أن يكون على وفق فتوى مجتهد الميت

۵۵ مسأله [فى بيان وظيفه المكلف فى كل عقد كان مذهب أحد الطرفين بطلانه و مذهب الآخر صحته]

إذا كان البائع مقلدا لمن يقول بصحه المعاطاه مثلا أو العقد بالفارسى

و المشترى مقلدا لمن يقول بالبطلان لا يصح البيع بالنسبه إلى البائع أيضا لأنه متقوم بطرفين فاللازم أن يكون صحيحا من الطرفين و كذا فى كل عقد كان مذهب أحد الطرفين بطلانه و مذهب الآخر صحته

۵۶ مسأله فى المرافعات اختيار تعيين الحاكم بيد المدعى

إلا إذا كان مختار المدعى عليه أعلم بل مع وجود الأعلم و إمكان الترافع إليه الأحوط الرجوع إليه مطلقا

۵۷ مسأله حكم الحاكم الجامع للشرائط لا يجوز نقضه

و لو لمجتهد آخر إلا إذا تبين خطؤه

۵۸ مسأله إذا نقل ناقل فتوى المجتهد لغيره ثمَّ تبدل رأى المجتهد فى تلك المسأله

لا يجب على الناقل إعلام من سمع منه الفتوى الأولى و إن كان أحوط بخلاف ما إذا تبين له خطؤه فى النقل فإنه يجب عليه الإعلام

۵۹ مسأله إذا تعارض الناقلان فی نقل الفتوی تساقطا

و کذا البینتان و إذا تعارض النقل مع السماع عن المجتهد شفاها قدم السماع و کذا إذا تعارض ما فی الرساله مع السماع و فی تعارض النقل مع ما فی الرساله قدم ما فی الرساله مع الأمن من الغلط

۶۰ مسأله إذا عرضت مسأله لا یعلم حکمها و لم یکن الأعلم حاضرا

فإن أمکن تأخیر الواقعه إلی السؤال وجب ذلک و إلا فإن أمکن الاحتیاط تعین و إن لم یمکن یجوز الرجوع إلی مجتهد آخر الأعلم فالأعلم

و إن لم يكن هنـاک مجتهـد آخر و لاـ رسـالته يجوز العمل بقول المشـهور بين العلماء إذا کان هناک من يقـدر على تعيين قول المشـهور و إذا عمـل بقول المشـهور- ثمَّ تبين له بعـد ذلک مخالفته لفتوى مجتهـده فعليه الإعاده أو القضاء و إذا لم يقـدر على تعيين قول المشـهور يرجع إلى أوثق الأموات و إن لم يمکن ذلک أيضا يعمل بظنه و إن لم يکن له ظن بأحد الطرفين يبنى على أحدهما و على التقادير بعد الاطلاع على فتوى المجتهد إن کان عمله مخالفا لفتواه فعليه الإعاده أو القضاء

۶۱ مسأله إذا قلد مجتهدا ثمَّ مات فقلد غيره ثمَّ مات

فقلد من يقول بوجوب البقاء على تقليد الميت أو جوازه فهل يبقى على تقليد المجتهد الأول أو الثانى الأظهر الثانى و الأحوط

مراعاه الاحتیاط

۶۲ مسأله یکفی فی تحقق التقلید أخذ الرساله و الالتزام بالعمل بما فیها

و إن لم یعلم ما فیها و لم یعمل فلو مات مجتهده یجوز له البقاء و إن کان الأحوط مع عدم العلم بل مع عدم العمل و لو کان بعد العلم عدم البقاء و العدول إلی الحی بل الأحوط استحبابا علی وجه عدم البقاء مطلقا و لو کان بعد العلم و العمل

۶۳ مسأله فی احتیاطات الأعلم

إذا لم یکن له فتوی یتخیر المقلد بین العمل بها و بین الرجوع إلی غیره الأعلم فالأعلم

۶۴ مسأله الاحتیاط المذکور فی الرساله

إما استحبابی و هو ما إذا کان مسبوقا أو ملحوقا بالفتوی و إما وجوبی و هو ما لم یکن معه فتوی و یسمی بالاحتیاط المطلق و فیه یتخیر المقلد بین العمل به و الرجوع إلی مجتهد آخر و أما القسم الأول فلا یجب العمل به و لا یجوز الرجوع إلی الغیر بل یتخیر بین العمل بمقتضی الفتوی و بین العمل به

۶۵ مسأله [التخییر للمکلف فی صوره تساوی المجتهدین]

فی صوره

تساوی المجتهدین یتخیر بین تقلید أیهما شاء کما یجوز له التبعیض حتی فی أحکام العمل الواحد حتی أنه لو کان مثلا فتوی أحدهما وجوب جلسه الاستراحه و استحباب التثلیث فی التسبیحات الأربع و فتوی الآخر بالعکس یجوز أن یقلد الأول فی استحباب التثلیث و الثانی فی استحباب الجلسه

۶۶ مسأله [فی عسر تشخیص موارد الاحتیاط علی العامی]

لا یخفی أن تشخیص موارد الاحتیاط عسر علی العامی إذ لا بد فیه من الاطلاع التام و مع ذلک قد یتعارض الاحتیاطان فلا بد من الترجیح و قد لا یلتفت إلی إشکال المسأله حتی یحتاط و قد یکون الاحتیاط فی ترک الاحتیاط مثلا الأحوط ترک الوضوء بالماء المستعمل فی رفع الحدث الأکبر لکن إذا فرض انحصار الماء فیه الأحوط التوضؤ به بل یجب ذلک بناء علی کون احتیاط الترک استحبابیا و الأحوط الجمع بین التوضؤ به و التیمم و أیضا الأحوط التثلیث فی التسبیحات الأربع لکن إذا کان فی ضیق الوقت و یلزم من التثلیث وقوع بعض الصلاه خارج الوقت فالأحوط ترک هذا الاحتیاط أو یلزم ترکه و کذا التیمم بالجص خلاف الاحتیاط لکن إذا لم یکن معه إلا هذا فالأحوط التیمم به و إن کان عنده الطین مثلا فالأحوط الجمع و هکذا

۶۷ مسأله محل التقلید و مورده هو الأحکام الفرعیه العملیه

فلا یجری فی أصول الدین و فی مسائل أصول الفقه و لا فی مبادی الاستنباط

من النحو و الصرف و نحوهما و لا فی الموضوعات المستنبطه العرفیه أو اللغویه و لا فی الموضوعات الصرفه- فلو شک المقلد فی مائع أنه خمر أو خل مثلا- و قال المجتهد إنه خمر لا یجوز له تقلیده نعم من حیث إنه مخبر عادل یقبل قوله کما فی إخبار العامی العادل و هکذا و أما الموضوعات المستنبطه الشرعیه کالصلاه و الصوم و نحوهما فیجری التقلید فیها کالأحکام العملیه

۶۸ مسأله لا یعتبر الأعلمیه فیما أمره راجع إلی المجتهد

إلا فی التقلید و أما الولایه علی الأیتام و المجانین و الأوقاف التی لا متولی لها و الوصایا التی لا وصی لها و نحو ذلک فلا یعتبر فیها الأعلمیه نعم الأحوط فی القاضی أن یکون أعلم من فی ذلک البلد أو فی غیره مما لا حرج فی الترافع إلیه

۶۹ مسأله إذا تبدل رأی المجتهد هل یجب علیه إعلام المقلدین أم لا

فيه تفصيل فإن كانت الفتوى السابقه موافقه للاحتياط فالظاهر عدم الوجوب و إن كانت مخالفه فالأحوط الأعلام بل لا يخلو عن قوه

۷۰ مسأله لا يجوز للمقلد إجراء أصاله البراءه أو الطهاره أو الاستصحاب فی الشبهات الحكميه

و أما فی الشبهات الموضوعيه فيجوز بعد أن قلد مجتهده فی حجيتها مثلا إذا شك فی أن عرق الجنب من الحرام نجس أم لا ليس له إجراء أصل الطهاره لكن فی أن هذا الماء أو غيره لاقته النجاسه أم لا يجوز له إجراؤها بعد أن قلد المجتهد فی جواز الإجراء

۷۱ مسأله المجتهد الغير العادل أو مجهول الحال لا يجوز تقليده

و إن كان موثوقا به فی فتواه و لكن فتواه معتبره لعمل نفسه و كذا لا ينفذ حكمه و لا تصرفاته فی الأمور العامه و لا ولايه له فی الأوقاف و الوصايا و أموال القصر و الغيب

۷۲ مسأله الظن بكون فتوى المجتهد كذا لا يكفی فی جواز العمل

إلا- إذا كان حاصلا من ظاهر لفظه شفاها أو لفظ الناقل أو من ألفاظه فی رسالته و الحاصل أن الظن ليس حجه إلا إذا كان حاصلا من ظواهر الألفاظ منه أو من الناقل

كتاب الطهاره

فصل فی المياه

فصل فی المطلق و المضاف

اشاره

الماء إما مطلق أو مضاف كالمعتصر من الأجسام أو الممتزج بغيره مما يخرجه عن صدق اسم الماء و المطلق أقسام الجاری و النابع غير الجاری و البئر و المطر و الكر و القليل و كل واحد منها مع عدم ملاقاه النجاسه طاهر مطهر من الحدث و الخبث

۱ مسأله الماء المضاف مع عدم ملاقاه النجاسه طاهر

لكنه غير مطهر من الحدث و لا من الخبث و لو فی حال الاضطرار و إن لاقی نجسا تنجس و إن كان كثيرا بل و إن كان مقدار ألف كر فإنه ينجس بمجرد ملاقاه النجاسه و لو بمقدار رأس إبره فی أحد أطرافه فينجس

كله نعم إذا كـان جاريا من العالى إلى السافل و لاقى سافله النجاسه لا ينجس العالى منه كما إذا صب الجلاب من إبريق على يد كافر فلا ينجس ما فى الإبريق و إن كان متصلا بما فى يده

۲ مسأله الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن إطلاقه

نعم لو مزج معه غيره و صعد كماء الورد يصير مضافا

۳ مسأله [المضاف المصعد مضاف]

المضاف المصعد مضاف

۴ مسأله المطلق أو المضاف النجس يطهر بالتصعيد

لاستحالته بخارا ثمَّ ماء

۵ مسأله إذا شک فی مائع أنه مضاف أو مطلق

فإن علم حالته السابقه أخذ بها و إلا فلا يحكم عليه بالإطلاق و لا بالإضافه لكن لا يرفع الحدث و الخبث و ينجس بملاقاه النجاسه إن كان قليلا و أن كان بقدر الكر لا ينجس لاحتمال كونه مطلقا و الأصل الطهاره

۶ مسأله المضاف النجس يطهر بالتصعيد

كما مر و بالاستهلاک فی الكر أو الجاری

۷ مسأله إذا ألقی المضاف النجس فی الكر

فخرج عن الإطلاق إلی الإضافه تنجس إن صار مضافا قبل الاستهلاک و إن حصل الاستهلاک و الإضافه دفعه لا يخلو الحكم بعدم تنجسه عن وجه لكنه مشكل

۸ مسأله إذا انحصر الماء فی مضاف مخلوط

بـالطين ففى سـعه الوقت يجب عليه أن يصبر حتى يصـفو و يصـير الطين إلى الأسـفل ثمَّ يتوضـأ على الأحوط و فى ضـيق الوقت يتيمم لصدق الوجدان مع السعه دون الضيق

٩ مسأله الماء المطلق بأقسامه حتى الجارى منه ينجس إذا تغير بالنجاسه

فى أحـد أوصـافه الثلاـثه من الطعم و الرائحه و اللون بشـرط أن يكون بملاقـاه النجـاسه فلاـ يتنجس إذا كـان بالمجاوره كما إذا وقعت ميته قريبـا من المـاء فصار جائفا و أن يكون التغير بأوصاف النجاسه دون أوصاف المتنجس فلو وقع فيه دبس نجس فصار أحمر أو أصـفر لا ينجس إلا إذا صيره مضافا نعم لا يعتبر أن يكون بوقوع عين النجس فيه بل لو وقع فيه متنجس حامل لأوصاف النجس فغيره بوصف النجس تنجس أيضا و أن يكون التغيير حسـيا فالتقديرى لا يضر فلو كان لون الماء أحمر أو أصفر فوقع فيه مقدار من الدم كان يغيره لو لم يكن كذلك لم ينجس و كذا إذا صب فيه بول كثير لا

لون له بحيث لو كان له لون غيره و كـذا لو كان جائفا فوقع فيه ميته كانت تغيره لو لم يكن جائفا و هكـذا ففى هذه الصور ما لم يخرج عن صدق الإطلاق محكوم بالطهاره على الأقوى

۱۰ مسأله لو تغير الماء بما عدا الأوصاف المذكوره

من أوصاف النجاسه مثل الحراره و البروده و الرقه و الغلظه و الخفه و الثقل لم ينجس ما لم يصر مضافا

۱۱ مسأله لا يعتبر فى تنجسه أن يكون التغير بوصف النجس بعينه

فلو حـدث فيه لون أو طعم أو ريح غير ما بالنجس كما لو اصـفر الماء مثلا بوقوع الدم تنجس و كذا لو حدث فيه بوقوع البول أو العذره رائحه أخرى غير رائحتهما فالمناط تغير أحد الأوصاف المذكوره بسبب النجاسه و إن كان من غير سنخ وصف النجس

۱۲ مسأله لا فرق بين زوال الوصف الأصلى للماء أو العارضى

فلو كان الماء أحمر أو أسود لعارض فوقع فيه البول حتى صار أبيض تنجس و كذا إذا زال طعمه العرضى أو ريحه العرضى

۱۳ مسأله لو تغير طرف من الحوض مثلا تنجس

فإن كان الباقى أقل من الكر تنجس الجميع و إن كان بقـدر الكر بقى على الطهاره و إذا زال تغير ذلك البعض طهر الجميع و لو لم يحصل الامتزاج على الأقوى

۱۴ مسأله [فى حكم وقوع النجاسه فى الماء فلم يتغير ثمَّ تغير بعد مده]

إذا وقع النجس

فی الماء فلم يتغير ثمَّ تغير بعد مده فإن علم استناده إلی ذلک النجس تنجس و إلا فلا.

۱۵ مسأله إذا وقعت الميته خارج الماء

و وقع جزء منها فی الماء و تغير بسبب المجموع من الداخل و الخارج تنجس بخلاف ما إذا كان تمامها خارج الماء

۱۶ مسأله إذا شک فی التغير و عدمه

أو فی كونه للمجاوره أو بالملاقاه- أو كونه بالنجاسه أو بطاهر لم يحكم بالنجاسه

۱۷ مسأله إذا وقع فی الماء دم و شی ء طاهر أحمر فاحمر

بالمجموع لم يحكم بنجاسته

۱۸ مسأله الماء المتغير إذا زال تغيره بنفسه

من غير اتصاله بالكر أو الجاری لم يطهر نعم الجاری و النابع إذا زال تغيره بنفسه طهر لاتصاله بالماده و كذا البعض من الحوض إذا كان الباقی بقدر الكر كما مر

فصل الماء الجاری

اشاره

و هو النابع السائل علی وجه الأرض فوقها أو تحتها كالقنوات>- لا ينجس بملاقاه النجس ما لم يتغير سواء كان كرا أو أقل و سواء كان بالفوران أو بنحو الرشح و مثله كل نابع و إن كان واقفا.

۱ مسأله [فی بيان حكم الجاری علی الأرض من غير ماده]

الجاری علی الأرض من غير ماده

نـابعه أو راشـحه إذا لم يكن كرا ينجس بالملاقـاه نعم إذا كـان جاريـا من الأـعلى إلى الأسـفل لاـ ينجس أعلاه بملاقاه الأسـفل للنجاسه- و إن كان قليلا

۲ مسأله إذا شک فی أن له ماده أم لا

و کان قلیلا ینجس بالملاقاه

۳ مسأله یعتبر فی عدم تنجس الجاری اتصاله بالماده

فلو کانت الماده من فوق تترشح و تتقاطر فإن کان دون الکر ینجس نعم إذا لاقی محل الرشح للنجاسه لا ینجس

۴ مسأله یعتبر فی الماده الدوام

فلو اجتمع الماء من المطر أو غيره تحت الأرض و يترشح إذا حفرت

لا یلحقه حکم الجاری

۵ مسأله لو انقطع الاتصال بالماده

کما لو اجتمع الطین فمنع من النبع کان حکمه حکم الراکد فإن أزیل الطین لحقه حکم الجاری و إن لم یخرج من الماده شیء فاللازم مجرد الاتصال

۶ مسأله الراکد المتصل بالجاری کالجاری

فالحوض المتصل بالنهر بساقیه یلحقه حکمه و کذا أطراف النهر و إن کان ماؤها واقفا

۷ مسأله العیون التی تنبع فی الشتاء مثلا و تنقطع فی الصیف

یلحقها الحکم فی زمان نبعها.

۸ مسأله إذا تغیر بعض الجاری بعضه الآخر

فالطرف المتصل بالماده لا ینجس بالملاقاه و إن کان قلیلا و الطرف الآخر حکمه حکم الراکد إن تغیر تمام قطر ذلک البعض المتغیر و إلا فالمتنجس هو المقدار المتغیر فقط لاتصال ما عداه بالماده

فصل الراکد بلا ماده إن کان دون الکر ینجس بالملاقاه

اشاره

من غیر فرق بین النجاسات حتی برأس إبره من الدم الذی لا یدرکه الطرف سواء کان مجتمعا أو متفرقا مع اتصالها

بالسواقی فلو کان هناک حفر متعدده فیها الماء و اتصلت بالسواقی و لم یکن المجموع کرا إذا لاقی النجس واحده منها تنجس الجمیع و إن کان بقدر الکر لا ینجس و إن کان متفرقا علی الوجه المذکور فلو کان ما فی کل حفره دون الکر و کان المجموع کرا و لاقی واحده منها النجس لم تنجس لاتصالها بالبقیه

۱ مسأله [فی بیان عدم الفرق فی تنجس القلیل بین أن یکون واردا علی النجاسه أو مورودا]

لا فرق فی تنجس القلیل بین أن یکون واردا علی النجاسه أو مورودا

۲ مسأله [فی بیان حد الکر بحسب الوزن و المساحه و المن]

<الکر بحسب الوزن ألف و مائتا رطل بالعراقی- و بالمساحه ثلاثه و أربعون شبرا إلا ثمن شبر فبالمن الشاهی و هو ألف و مائتان و ثمانون مثقالا یصیر أربعه و ستین منا إلا عشرین مثقالا>

۳ مسأله [فی بیان حد الکر بحقه الإسلامبول]

<الکر بحقه الإسلامبول و هی مائتان و ثمانون مثقالا مائتا حقه و اثنتان و تسعون حقه و نصف حقه>

۴ مسأله [فی جریان حکم ماء القلیل إذا کان الماء أقل من الکر]

إذا کان

الماء أقل من الكر و لو بنصف مثقال يجرى عليه حكم القليل.

۵ مسأله إذا لم يتساو سطوح القليل ينجس العالى بملاقاه السافل كالعكس

نعم لو كان جاريا من الأعلى إلى الأسفل لا ينجس العالى بملاقاه السافل من غير فرق بين العلو التسنيمى و التسريحى

۶ مسأله إذا جمد بعض ماء الحوض و الباقى لا يبلغ كرا ينجس بالملاقاه

و لا يعصمه ما جمد بل إذا ذاب شيئا فشيئا ينجس أيضا و كذا إذا كان هناك ثلج كثير فذاب منه أقل من الكر فإنه ينجس بالملاقاه و لا يعتصم بما بقى من الثلج

۷ مسأله الماء المشكوك كريته مع عدم العلم بحالته السابقه فى حكم القليل على الأحوط

و إن كان الأقوى عدم تنجسه بالملاقاه نعم لا يجرى عليه حكم الكر فلا يطهر ما يحتاج تطهيره إلى إلقاء الكر عليه و لا يحكم

بطهاره متنجس غسل فيه و إن علم حالته السابقه يجرى عليه حكم تلك الحاله.

۸ مسأله الكر المسبوق بالقله إذا علم ملاقاته للنجاسه و لم يعلم السابق من الملاقاه و الكريه

إن جهل تاريخهما أو علم تاريخ الكريه حكم بطهارته و إن كان الأحوط التجنب و إن علم تاريخ الملاقاه حكم بنجاسته و أما القليل المسبوق بالكريه الملاقى لها فإن جهل التاريخان أو علم تاريخ الملاقاه حكم فيه بالطهاره مع الاحتياط المذكور و إن علم تاريخ القله حكم بنجاسته

۹ مسأله إذا وجد نجاسه فى الكر

و لم يعلم أنها وقعت

فيه قبل الكريه أو بعدها يحكم بطهارته إلا إذا علم تاريخ الوقوع.

۱۰ مسأله إذا حدثت الكريه و الملاقاه فی آن واحد

حكم بطهارته و إن كان الأحوط الاجتناب

۱۱ مسأله إذا كان هناک ماءان أحدهما كر و الآخر قليل

و لم يعلم أن أيهما كر فوقعت نجاسه فی أحدهما معينا أو غير معين لم يحكم بالنجاسه و إن كان الأحوط فی صوره التعين الاجتناب.

۱۲ مسأله إذا كان ماءان أحدهما المعين نجس

فوقعت نجاسه لم يعلم وقوعها فی النجس أو الطاهر لم يحكم بنجاسه الطاهر.

۱۳ مسأله إذا كان كر لم يعلم أنه مطلق أو مضاف

فوقعت فيه نجاسه لم يحكم بنجاسته و إذا كان كران أحدهما مطلق و الآخر مضاف و علم وقوع النجاسه فی أحدهما و لم يعلم على التعيين يحكم بطهارتهما.

۱۴ مسأله القليل النجس المتمم كرا بطاهر أو نجس

نجس على الأقوى.

فصل [فی بیان حکم ماء المطر]

اشاره

ماء المطر حال تقاطره من السماء کالجاری فلا ینجس ما لم یتغیر و إن کان قلیلا سواء جری من المیزاب أو علی وجه الأرض أم لا بل و إن کان قطرات بشرط صدق المطر علیه و إذا اجتمع فی مکان و غسل فیه النجس طهر و إن کان قلیلا لکن ما دام یتقاطر علیه من السماء.

۱ مسأله الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر علیه المطر و نفذ فی جمیعه طهر

و لا یحتاج إلی العصر أو التعدد و إذا وصل إلی بعضه دون بعض طهر ما وصل إلیه هذا إذا لم یکن فیه عین النجاسه و إلا فلا یطهر إلا إذا تقاطر علیه بعد زوال عینها.

۲ مسأله الإناء المتروس بماء نجس

کالحب و الشربه و نحوهما إذا تقاطر علیه طهر ماؤه و إناؤه بالمقدار الذی فیه ماء و کذا ظهره و أطرافه إن وصل إلیه المطر حال التقاطر و لا یعتبر فیه الامتزاج بل و لا وصوله إلی تمام سطحه الظاهر و إن کان الأحوط ذلک.

۳ مسأله الأرض النجسه تطهر بوصول المطر إلیها

بشرط أن یکون من السماء و لو بإعانه الریح و أما لو وصل إلیها بعد الوقوع علی محل آخر کما إذا ترشح بعد الوقوع علی مکان فوصل مکانا آخر لا یطهر نعم لو جری علی وجه الأرض فوصل إلی مکان مسقف بالجریان إلیه طهر.

۴ مسألهالحوض النجس تحت السماء يطهر بالمطر

و كذا إذا كان تحت السقف و كان هناك ثقبه ينزل منها على الحوض بل و كذا لو أطارته الريح حال تقاطره فوقع فى الحوض و كذا إذا جرى من ميزاب فوقع فيه

۵ مسأله إذا تقاطر من السقف لا يكون مطهرا

بل و كذا إذا وقع على ورق الشجر ثمَّ وقع على الأرض نعم لو لاقى فى الهواء شيئا كورق الشجر أو نحوه حال نزوله لا يضر إذا لم يقع عليه ثمَّ منه على الأرض فمجرد المرور على الشى ء لا يضر.

۶ مسألهإذا تقاطر على عين النجس فترشح منها على شى ء آخر لم ينجس

إذا لم يكن معه عين النجاسه و لم يكن متغيرا.

۷ مسألهإذا كان السطح نجسا فوقع عليه المطر

و نفذ و تقاطر من السقف لا يكون القطرات نجسه و إن كان عين النجاسه موجوده على السطح و وقع عليها لكن بشرط أن يكون ذلك حال تقاطره من السماء و أما إذا انقطع ثمَّ تقاطر من السقف مع فرض مروره على عين النجس فيكون نجسا و كذا الحال إذا جرى من الميزاب بعد وقوعه على السطح النجس

۸ مسأله إذا تقاطر من السقف النجس يكون طاهرا

إذا كان التقاطر حال نزوله من السماء سواء كان السطح أيضا نجسا أم طاهرا

۹ مسأله التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه

إذا وصل إلى أعماقه حتى صار طينا.

۱۰ مسأله الحصير النجس يطهر بالمطر

و كذا الفراش المفروش على الأرض و إذا كانت الأرض التى تحتها أيضا نجسه تطهر إذا وصل إليها نعم إذا كان الحصير منفصلا عن الأرض يشكل طهارتها بنزول المطر عليه إذا تقاطر منه عليها نظير ما مر من الإشكال فيما وقع على ورق الشجر و تقاطر منه على الأرض

۱۱ مسأله الإناء النجس يطهر

إذا أصاب المطر جميع مواضع النجس منه نعم إذا كان نجسا بولوغ الكلب يشكل طهارته بدون التعفير لكن بعده إذا نزل عليه يطهر من غير حاجه إلى التعدد

فصل [فى بيان حكم ماء الحمام]

ماء الحمام بمنزله الجارى بشرط اتصاله بالخزانه فالحياض الصغار فيه إذا اتصلت بالخزانه لا تنجس بالملاقاه إذا كان ما فى الخزانه وحده أو مع ما فى الحياض بقدر الكر من غير فرق بين تساوى سطحها مع الخزانه أو عدمه و إذا تنجس ما فيها يطهر

بالاتصال بالخزانه بشرط كونها كرا و إن كانت أعلى و كان الاتصال بمثل المزمله و يجرى هذا الحكم فى غير الحمام أيضا فإذا كان فى المنبع الأعلى مقدار الكر أو أزيد و كان تحته حوض صغير نجس و اتصل بالمنبع بمثل المزمله يطهر و كذا لو غسل فيه شى ء نجس فإنه يطهر مع الاتصال المذكور

فصل [فى بيان ماء البئر و أحكامه]

اشاره

ماء البئر النابع بمنزله الجارى لا ينجس إلا بالتغير سواء كان بقدر الكر أو أقل و إذا تغير ثمَّ زال تغيره من قبل نفسه طهر لأن له ماده و نزح المقدرات فى صوره عدم التغير مستحب و أما إذا لم يكن له ماده نابعه فيعتبر فى عدم تنجسه الكريه و إن سمى بئرا كالآبار التى يجتمع فيها ماء المطر و لا نبع لها

۱ مسأله [فى حكم ماء البئر المتصل بالماده]

ماء البئر

المتصل بالماده إذا تنجس بالتغيير فطهره بزواله و لو من قبل نفسه فضلا عن نزول المطر عليه أو نزحه حتى يزول و لا- يعتبر خروج ماء من الماده فى ذلك.

۲ مسأله الماء الراكد النجس كرا كان أو قليلا يطهر بالاتصال

بكر طاهر أو بالجارى أو النابع الغير الجارى و إن لم يحصل الامتزاج على الأقوى و كذا بنزول المطر.

۳ مسأله لا فرق بين أنحاء الاتصال فى حصول التطهير

فيطهر بمجرده و إن كان الكر المطهر مثلا- أعلى و النجس أسفل و على هذا فإذا ألقى الكر لا- يلزم نزول جميعه فلو اتصل ثمَّ انقطع كفى نعم إذا كان الكر الطاهر أسفل و الماء النجس يجرى عليه من فوق لا يطهر الفوقانى بهذا الاتصال.

۴ مسألهالكوز المملو من الماء النجس إذا غمس فى الحوض يطهر

و لا یلزم صب مائه و غسله

۵ مسأله الماء المتغیر إذا ألقی علیه الکر فزال تغیره به یطهر

و لا حاجه إلی إلقاء کر آخر بعد زواله لکن بشرط أن یبقی الکر الملقی علی حاله من اتصال أجزائه و عدم تغیره فلو تغیر بعضه قبل زوال تغیر النجس أو تفرق بحیث لم یبق مقدار الکر متصلا باقیا علی حاله تنجس و لم یکف فی التطهیر و الأولی إزاله التغییر أولا ثمَّ إلقاء الکر أو وصله به

۶ مسأله تثبت نجاسه الماء کغیره بالعلم

و بالبینه و بالعدل الواحد علی إشکال لا یترک فیه الاحتیاط و بقول ذی الید و إن لم یکن عادلا و لا تثبت بالظن المطلق علی الأقوی

۷ مسأله إذا أخبر ذو الید بنجاسته و قامت البینه علی الطهاره قدمت البینه

و إذا تعارض البینتان تساقطتا إذا کانت بینه

الطهاره مستنده إلی العلم و إن کانت مستنده إلی الأصل تقدم بینه النجاسه

۸ مسأله إذا شهد اثنان بأحد الأمرین و شهد أربعه بالآخر

یمکن بل لا یبعد تساقط الاثنین

بالاثنين و بقاء الآخرين.

۹ مسأله الكريه تثبت بالعلم و البينه

و فى ثبوتها بقول صاحب اليد وجه و إن كان لا يخلو عن إشكال كما أن فى إخبار العدل الواحد أيضا إشكالا.

۱۰ مسأله يحرم شرب الماء النجس إلا فى الضروره

و يجوز سقيه للحيوانات بل و للأطفال أيضا و يجوز بيعه مع الإعلام.

فصل [فى بيان حكم الماء المستعمل فى الوضوء و ماء الاستنجاء]

اشاره

الماء المستعمل فى الوضوء طاهر مطهر من الحدث و الخبث و كذا المستعمل فى الأغسال المندوبه و أما المستعمل فى الحدث الأكبر فمع طهاره البدن لا إشكال فى طهارته و رفعه للخبث و الأقوى جواز استعماله فى رفع الحدث أيضا و إن كان الأحوط مع

وجود غیره التجنب عنه و أما المستعمل فی الاستنجاء و لو من البول فمع الشروط الآتیه طاهر و یرفع الخبث أیضا لکن لا یجوز استعماله فی رفع الحدث و لا فی الوضوء و الغسل المندوبین و أما المستعمل فی رفع الخبث غیر الاستنجاء فلا یجوز استعماله فی الوضوء و الغسل و فی طهارته و نجاسته خلاف و الأقوی أن ماء الغسله المزیله للعین نجس و فی الغسله الغیر المزیله الأحوط الاجتناب

۱ مسأله لا إشکال فی القطرات التی تقع فی الإناء عند الغسل

و لو قلنا بعدم جواز استعمال غساله الحدث الأکبر

۲ مسأله یشترط فی طهاره ماء الاستنجاء أمور

الأول عدم تغیره فی أحد الأوصاف الثلاثه الثانی عدم وصول نجاسه إلیه من خارج الثالث عدم التعدی الفاحش علی وجه لا یصدق معه الاستنجاء الرابع أن لا یخرج مع البول أو الغائط نجاسه أخری مثل الدم- نعم الدم الذی یعد جزءا من البول

أو الغائـط لاـ بأس به الخامس أن لا يكون فيه الأجزاء من الغائط بحيث يتميز أما إذا كان معه دود أو جزء غير منهضم من الغـذاء أو شی ء آخر لا يصدق عليه الغائط فلا بأس به.

۳ مسأله لا يشترط فی طهاره ماء الاستنجاء سبق الماء علی اليد

و إن كان أحوط

۴ مسألهإذا سبق بيده بقصد الاستنجاء

ثمَّ أعرض ثمَّ عاد لا بأس إلا إذا عاد بعد مده ينتفی معها صدق التنجس بالاستنجاء فينتفی حينئذ حكمه

۵ مسأله لا فرق فی ماء الاستنجاء بين الغسله الأولی و الثانيه

فی البول الذی يعتبر فيه التعدد.

۶ مسأله إذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعی

فمع الاعتياد كالطبيعی و مع عدمه حكمه حكم سائر النجاسات فی وجوب الاحتياط من غسالته.

۷ مسأله إذا شک فی ماء أنه غساله الاستنجاء أو غساله سائر النجاسات

يحكم عليه بالطهاره و إن كان الأحوط الاجتناب

۸ مسأله إذا اغتسل فی كر كخزانه الحمام أو استنجی فيه

لا يصدق عليه غساله الحدث الأكبر أو غساله الاستنجاء أو الخبث

۹ مسأله إذا شک فی وصول نجاسه من الخارج أو مع الغائط

يبنی علی العدم.

۱۰ مسأله [فی جریان سلب الطهاره أو الطهوریه عن الماء المستعمل فی الماء القلیل دون الکر]

سلب الطهاره أو الطهوریه عن الماء المستعمل فی رفع الحدث الأکبر

أو الخبث استنجاء أو غيره إنما يجرى فى الماء القليل دون الكر فما زاد كخزانه الحمام و نحوها.

۱۱ مسأله المتخلف فى الثوب بعد العصر من الماء طاهر

فلو أخرج بعد ذلک لا یلحقه حکم الغساله و کذا ما یبقى فى الإناء بعد إهراق ماء غسالته

۱۲ مسأله تطهر الید تبعا بعد التطهیر فلا حاجه إلى غسلها

و کذا الظرف الذى یغسل فیه الثوب و نحوه

۱۳ مسأله لو أجرى الماء على المحل النجس زائدا على مقدار یکفى فى طهارته

فالمقدار الزائد بعد حصول الطهاره طاهر و إن عد تمامه غسله واحده و لو کان بمقدار ساعه و لکن مراعاه الاحتیاط أولى

۱۴ مسأله غساله ما یحتاج إلى تعدد الغسل کالبول مثلا إذا لاقت شیئا لا یعتبر فیها التعدد

و إن کان أحوط

۱۵ مسأله غساله الغسله الاحتیاطیه استحبابا

یستحب الاجتناب عنها.

فصل [فى حکم الماء المشکوک نجاسته]

اشاره

الماء المشکوک نجاسته طاهر إلا مع العلم بنجاسته سابقا و المشکوک إطلاقه لا یجرى علیه حکم المطلق إلا مع سبق إطلاقه و المشکوک إباحته محکوم بالإباحه

إلا مع سبق ملكيه الغير أو كونه فى يد الغير المحتمل كونه له

۱ مسأله إذا اشتبه نجس أو مغصوب فى محصور

كإناء فى عشره يجب الاجتناب عن الجميع و إن اشتبه فى غير المحصور كواحد فى ألف مثلا لا يجب الاجتناب عن شى ء منه

۲ مسأله لو اشتبه مضاف فى محصور

يجوز أن يكرر الوضوء أو الغسل إلى عدد يعلم استعمال مطلق فى ضمنه فإذا

کانـا اثنين يتوضـأ بهمـا و إن كـانت ثلاـثه أو أزيـد يكفى التوضؤ بـاثنين إذا كـان المضاف واحـدا و إن كان المضاف اثنين فى الثلاـثه يجب اسـتعمال الكـل و إن كـان اثنين فى أربعه تكفى الثلاثه و المعيار أن يزاد على عـدد المضاف المعلوم بواحـد و إن اشـتبه فى غير المحصور جاز اسـتعمال كل منها كما إذا كان المضاف واحدا فى ألف و المعيار أن لا يعد العلم الإجمالى علما و يجعل المضاف المشتبه بحكم العدم فلا يجرى عليه حكم الشبهه البدويه أيضا و لكن الاحتياط أولى

۳ مسأله إذا لم يكن عنده إلا ماء مشكوك إطلاقه و إضافته

و لم يتيقن أنه كان فى السابق مطلقا يتيمم للصلاه و نحوها و الأولى الجمع بين

التیمم و الوضوء به

۴ مسأله إذا علم إجمالا أن هذا الماء إما نجس أو مضاف

یجوز شربه و لکن لا یجوز التوضؤ به و کذا إذا علم أنه إما مضاف أو مغصوب و إذا علم أنه إما نجس أو مغصوب فلا یجوز شربه أیضا کما لا یجوز التوضؤ به و القول بأنه یجوز التوضؤ به ضعیف جدا

۵ مسأله لو أریق أحد الإناءین المشتبهین

من حیث النجاسه أو الغصبیه لا یجوز التوضؤ بالآخر و إن زال العلم الإجمالی و لو أریق أحد المشتبهین من حیث الإضافه لا یکفی الوضوء بالآخر بل الأحوط الجمع بینه و بین التیمم.

۶ مسأله ملاقی الشبهه المحصوره لا یحکم علیه بالنجاسه

لکن الأحوط الاجتناب

۷ مسأله إذا انحصر الماء فی المشتبهین

تعین التیمم و هل یجب إراقتهما أو لا الأحوط ذلک و إن کان الأقوى العدم.

۸ مسأله إذا کان إناءان أحدهما المعین نجس و الآخر طاهر

فأریق أحدهما و لم یعلم أنه أیهما فالباقی محکوم بالطهاره و هذا بخلاف ما لو کانا مشتبهین و أریق أحدهما فإنه یجب الاجتناب عن الباقی و الفرق أن الشبهه فی هذه الصوره بالنسبه إلى الباقی بدویه بخلاف الصوره الثانیه فإن الماء الباقی کان طرفا للشبهه من الأول و قد حکم علیه بوجوب الاجتناب.

۹ مسأله إذا کان هناک إناء لا یعلم أنه لزید أو لعمرو

و المفروض أنه مأذون من قبل زید فقط فی التصرف فی ماله لا یجوز له استعماله و کذا إذا علم أنه لزید مثلا لکن لا یعلم أنه مأذون من قبله أو من قبل عمرو

۱۰ مسأله فی المائین المشتبهین إذا توضأ بأحدهما

أو اغتسل و غسل بدنه من الآخر ثمَّ توضأ به أو اغتسل صح وضوؤه أو غسله

على الأقوى لكن الأحوط ترك هذا النحو مع وجدان ماء معلوم الطهاره و مع الانحصار الأحوط ضم التيمم أيضا

۱۱ مسأله إذا كان هناک ماءان توضأ بأحدهما أو اغتسل

و بعد الفراغ حصل له العلم بأن أحدهما كان نجسا و لا يدرى أنه هو الذى توضأ به أو غيره ففى صحه وضوئه أو غسله إشكال إذ جريان قاعده الفراغ هنا محل إشكال و أما إذا علم بنجاسه أحدهما المعين و طهاره الآخره فتوضأ و بعد الفراغ شك فى أنه توضأ من الطاهر أو من النجس فالظاهر صحه وضوئه لقاعده الفراغ نعم لو علم أنه كان حين التوضؤ غافلا عن نجاسه أحدهما يشكل جريانها

۱۲ مسأله إذا استعمل أحد المشتبهين بالغصبيه

لا يحكم عليه بالضمان إلا بعد تبين أن المستعمل هو المغصوب.

فصل [فی حکم سؤر نجس العین و سؤر طاهر العین]

سؤر نجس العین کالکلب و الخنزیر و الکافر نجس و سؤر طاهر العین طاهر و إن کان حرام اللحم أو کان من المسوخ أو کان جلالا نعم یکره سؤر حرام اللحم ما عدا المؤمن بل و الهره علی قول و کذا یکره سؤر مکروه اللحم کالخیل و البغال و الحمیر و کذا سؤر الحائض المتهمه بل مطلق المتهم

فصل فی النجاسات

فصل النجاسات اثنتا عشره

الأول و الثانی البول و الغائط

اشاره

من الحیوان الذی لا- یؤکل لحمه إنسانا أو غیره بریا أو بحریا صغیرا أو کبیرا بشرط أن یکون له دم سائل حین الذبح نعم فی الطیور المحرمه الأقوی عدم النجاسه لکن الأحوط فیها أیضا الاجتناب خصوصا الخفاش و خصوصا بوله و لا فرق فی غیر المأکول بین أن یکون أصلیا کالسباع و نحوها أو عارضیا کالجلال و موطوء الإنسان و الغنم الذی شرب لبن خنزیره و أما البول و الغائط من حلال اللحم فطاهر حتی الحمار و البغل و الخیل- و

كذا من حرام اللحم الذى ليس له دم سائل كالسمك المحرم و نحوه

۱ مسأله ملاقاه الغائط فى الباطن لا يوجب النجاسه

كالنوى الخارج من الإنسان أو الدود الخارج منه إذا لم يكن معها شى ء من الغائط و إن كان ملاقيا له فى الباطن نعم لو أدخل من الخارج شيئا فلاقى الغائط فى الباطن كشيشه الاحتقان إن علم ملاقاتها له فالأحوط الاجتناب عنه و أما إذا شك فى ملاقاته فلا يحكم عليه بالنجاسه فلو خرج ماء الاحتقان و لم يعلم خلطه بالغائط و لا ملاقاته له لا يحكم بنجاسته

۲ مسأله لا مانع من بيع البول و الغائط من مأكول اللحم

و أما بيعهما من غير المأكول فلا يجوز نعم يجوز الانتفاع بهما فى التسميد

و نحوه.

۳ مسأله

إذا لم يعلم كون حيوان معين أنه مأكول اللحم أو لا لا يحكم بنجاسه بوله و روثه و إن كان لا يجوز أكل لحمه بمقتضى الأصل و كذا إذا لم يعلم أن له دما سائلا- أم لا- كما أنه إذا شك في شي ء أنه من فضله حلال اللحم أو حرامه أو شك في أنه من الحيوان الفلاني حتى يكون نجسا أو من الفلاني حتى يكون طاهرا كما إذا رأى شيئا لا يدرى أنه بعره فأر أو بعره خنفساء ففي جميع هذه الصور يبنى على طهارته

۴ مسأله

لا يحكم بنجاسه فضله الحيه لعدم العلم بأن دمها سائل نعم حكى عن بعض الساده

أن دمها سائل و يمكن اختلاف الحيات فى ذلك و كذا لا يحكم بنجاسه فضله التمساح للشك المذكور و إن حكى عن الشهيد أن جميع الحيوانات البحريه ليس لها دم سائل إلا التمساح لكنه غير معلوم و الكليه المذكوره أيضا غير معلومه

الثالث المنى من كل حيوان له دم سائل

حراما كان أو حلالا بريا أو بحريا و أما المذى و الوذى و الودى فطاهر من كل حيوان إلا نجس العين و كذا رطوبات الفرج و الدبر ما عدا البول و الغائط.

الرابع الميته من كل ما له دم سائل

اشاره

حلالا كان أو حراما و كذا أجزاؤها المبانه منها و إن كانت صغارا عدا ما لا تحله الحياه منها كالصوف و الشعر و الوبر و العظم و القرن و المنقار و الظفر و المخلب و الريش و الظلف و السن و البيضه إذا اكتست القشر الأعلى سواء كانت من الحيوان الحلال أو الحرام و سواء أخذ ذلك بجز أو نتف أو غيرهما نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميته و يلحق بالمذكورات الإنفحه و كذا اللبن فى الضرع و لا ينجس بملاقاه الضرع النجس لكن الأحوط فى اللبن الاجتناب خصوصا إذا كان من غير مأكول اللحم و لا بد من غسل ظاهر الإنفحه الملاقى للميته هذا فى ميته غير نجس العين و أما فيها فلا يستثنى شى ء.

۱ مسأله الأجزاء المبانه من الحى مما تحله الحياه

كالمبانه من الميته إلا الأجزاء الصغار كالثالول و البثور و كالجلده التى تنفصل من الشفه أو من

بدن الأجرب عند الحک و نحو ذلک

۲ مسأله فأره المسک المبانه من الحی طاهره علی الأقوی

و إن کـان الأـحوط الاجتنـاب عنها نعم لا إشـکال فی طهاره ما فیها من المسک و أما المبانه من المیت ففیها إشـکال و کـذا فی مسکها نعم إذا أخذت من ید المسلم

يحكم بطهارتها و لو لم يعلم أنها مبانه من الحى أو الميت

۳ مسأله ميته ما لا نفس له طاهره

كالوزغ و العقرب و الخنفساء و السمك و كذا الحيه و التمساح و إن قيل بكونهما ذا نفس لعدم معلوميه ذلك مع أنه إذا كان بعض الحيات كذلك لا يلزم الاجتناب عن المشكوك كونه كذلك.

۴ مسأله إذا شك فى شى ء أنه من أجزاء الحيوان أم لا

فهو محكوم بالطهاره و كذا إذا علم أنه من الحيوان لكن شك فى أنه مما له دم سائل أم لا

۵ مسأله المراد من الميته أعم مما مات حتف أنفه أو قتل

أو ذبح على غير الوجه الشرعى.

۶ مسأله ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم أو الشحم أو الجلد محكوم بالطهاره

و إن لم يعلم تذكيته و كذا ما يوجد فى أرض المسلمين مطروحا إذا كان عليه

أثر الاستعمال لكن الأحوط الاجتناب

۷ مسأله ما يؤخذ من يد الكافر أو يوجد فى أرضهم محكوم بالنجاسه

إلا إذا علم سبق يد المسلم عليه.

۸ مسأله جلد الميته لا يطهر بالدبغ

و لا يقبل الطهاره شى ء من الميتات سوى ميت المسلم فإنه يطهر بالغسل.

۹ مسأله السقط قبل ولوج الروح نجس

و كذا الفرخ فى البيض.

۱۰ مسأله ملاقاه الميته بلا رطوبه مسريه

لا توجب النجاسه على الأقوى و إن كان الأحوط غسل الملاقى خصوصا فى ميته الإنسان قبل الغسل.

۱۱ مسأله يشترط فى نجاسه الميته خروج الروح من جميع جسده

فلو مات بعض الجسد و لم تخرج الروح من تمامه لم ينجس.

۱۲ مسأله مجرد خروج الروح يوجب النجاسه

و إن كان قبل البرد من غير فرق بين الإنسان و غيره

نعم وجوب غسل المس للميت الإنسانی مخصوص بما بعد برده.

۱۳ مسأله المضغه نجسه و کذا المشیمه

و قطعه اللحم التی تخرج حین الوضع مع الطفل

۱۴ مسأله إذا قطع عضو من الحی

و بقی معلقا متصلا به طاهر ما دام الاتصال و ینجس بعد الانفصال نعم لو قطعت یده مثلا و کانت معلقه بجلده رقیقه فالأحوط الاجتناب.

۱۵ مسأله الجند المعروف کونه خصیه کلب الماء

إن لم یعلم ذلک و احتمل عدم کونه من أجزاء الحیوان فطاهر و حلال و إن علم کونه کذلک فلا إشکال فی حرمته لکنه محکوم بالطهاره لعدم العلم بأن ذلک الحیوان مما له نفس

۱۶ مسأله إذا قلع سنه أو قص ظفره فانقطع معه شی ء من اللحم

فإن کان قلیلا جدا فهو طاهر و إلا فنجس

۱۷ مسأله إذا وجد عظما مجردا و شک فی أنه من نجس العین أو من غیره

یحکم علیه بالطهاره حتی لو علم أنه من الإنسان و لم یعلم أنه من کافر أو مسلم.

۱۸ مسأله الجلد المطروح إن لم یعلم أنه من الحیوان الذی له نفس

أو من غیره کالسمک مثلا محکوم بالطهاره.

۱۹ مسأله یحرم بیع المیته.

لکن الأقوی

جواز الانتفاع بها فیما لا یشترط فیه الطهاره.

الخامس الدم من کل ما له نفس سائله

اشاره

إنسانا أو غیره کبیرا أو صغیرا قلیلا- کان الدم أو کثیرا و أما دم ما لا- نفس له فطاهر کبیرا کان أو صغیرا کالسمک و البق و البرغوث و کذا ما کان من غیر الحیوان کالموجود تحت الأحجار عند قتل سید الشهداء أرواحنا فداه و یستثنی من دم الحیوان المتخلف فی الذبیحه بعد خروج المتعارف سواء کان فی العروق أو فی اللحم أو فی القلب أو الکبد فإنه طاهر نعم إذا رجع دم المذبح إلی الجوف لرد النفس أو لکون رأس الذبیحه فی علو کان نجسا و یشترط فی طهاره المتخلف أن یکون مما یؤکل لحمه علی الأحوط فالمتخلف من غیر المأکول نجس علی الأحوط.

۱ مسأله العلقه المستحیله من المنی نجسه

من إنسان کان أو من غیره حتی العلقه فی البیض و الأحوط الاجتناب عن النقطه من الدم الذی یوجد فی البیض لکن إذا کانت فی الصفار و علیه جلده رقیقه لا ینجس معه البیاض إلا إذا تمزقت الجلده.

۲ مسأله المتخلف فی الذبیحه و إن کان طاهرا لکنه حرام

إلا ما کان فی اللحم مما یعد جزء منه.

۳ مسأله الدم الأبیض إذا فرض العلم بکونه دما نجس

کما فی خبر فصد العسکری ص و کذا إذا صب علیه دواء غیر لونه إلی البیاض

۴ مسأله الدم الذی قد یوجد فی اللبن عند الحلب نجس

و منجس للبن

۵ مسأله الجنین الذی یخرج من بطن المذبوح

و

یکون ذکاته بذکاه أمه تمام دمه طاهر و لکنه لا یخلو عن إشکال

۶ مسأله الصید الذی ذکاته بآله الصید فی طهاره ما تخلف فیه بعد خروج روحه إشکال

و إن کان لا یخلو عن وجه و أما ما خرج منه فلا إشکال فی نجاسته

۷ مسأله الدم المشکوک فی کونه من الحیوان أو لا محکوم بالطهاره

کما أن الشی ء الأحمر الذی یشک فی أنه دم أم لا کذلک و کذا إذا علم أنه من الحیوان الفلانی و لکن لا یعلم أنه مما له نفس أم لا کدم الحیه و التمساح و کذا إذا لم یعلم أنه دم شاه أو سمک فإذا رأی فی ثوبه دما لا یدری أنه منه أو من البق أو البرغوث یحکم بالطهاره و أما الدم المتخلف فی الذبیحه إذا شک فی أنه من القسم الطاهر أو النجس فالظاهر الحکم بنجاسته عملا بالاستصحاب و إن

كان لا يخلو عن إشكال و يحتمل التفصيل بين ما إذا كان الشك من جهه احتمال رد النفس فيحكم بالطهاره لأصاله عدم الرد و بين ما كان لأجل احتمال كون رأسه على علو فيحكم بالنجاسه عملا بأصاله عدم خروج المقدار المتعارف

۸ مسأله إذا خرج من الجرح أو الدمل شی ء أصفر يشک فی أنه دم أم لا محکوم بالطهاره

و كذا إذا شك من جهه الظلمه أنه دم أم قيح و لا يجب عليه الاستعلام.

۹ مسألهإذا حک جسده فخرجت رطوبه

يشك فی أنها دم أو ماء أصفر يحكم عليها بالطهاره.

۱۰ مسألهالماء الأصفر الذی ينجمد على الجرح عند البرء طاهر

إلا إذا علم كونه دما أو مخلوطا به فإنه نجس إلا إذا استحال جلدا

۱۱ مسأله الدم المراق فی الأمراق حال غليانها نجس منجس

و إن كان قليلا مستهلكا و القول بطهارته بالنار لروايه ضعيفه ضعيف

۱۲ مسأله إذا غرز إبره أو أدخل سكينا فی بدنه أو بدن حيوان

فإن لم يعلم ملاقاته للدم فی الباطن فطاهر و إن علم ملاقاته لكنه خرج نظيفا فالأحوط

الاجتناب عنه.

۱۳ مسأله إذا استهلک الدم الخارج من بين الأسنان فی ماء الفم

فالظاهر طهارته بل جواز بلعه نعم لو دخل من الخارج دم فی الفم فاستهلک فالأحوط الاجتناب عنه و الأولی غسل الفم بالمضمضه أو نحوها

۱۴ مسأله الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من البدن

إن لم يستحل و صدق عليه الدم نجس فلو انخرق الجلد و وصل الماء إليه تنجس و يشکل معه الوضوء أو الغسل- فيجب إخراجه إن لم يکن حرج و معه يجب أن يجعل عليه شيئا مثل الجبيره فيتوضأ أو يغتسل هذا إذا علم أنه دم منجمد و إن احتمل کونه لحما صار کالدم من جهه الرض کما يکون کذلک غالبا فهو طاهر ۱۳۷.

السادس و السابع الکلب و الخنزير البريان

دون البحری منهما و کذا رطوباتهما و أجزاؤهما و إن کانت مما لا تحله الحياه کالشعر و العظم و نحوهما و لو اجتمع أحدهما مع الآخر أو مع آخر فتولد منهما ولد فإن صدق عليه اسم أحدهما

تبعه و إن صـدق عليه اسم أحد الحيوانات الأخر أو كان مما ليس له مثل فی الخارج كان طاهرا و إن كان الأحوط الاجتناب عن المتولـد منهمـا إذا لم يصـدق عليه اسم أحـد الحيوانـات الطـاهره بل الأحوط الاجتناب عن المتولـد من أحـدهما مع طاهر إذا لم يصـدق عليه اسم ذلـك الطـاهر فلو نزا كلب على شـاه أو خروف على كلبه و لم يصـدق على المتولـد منهما اسم الشاه فالأحوط الاجتناب عنه و إن لم يصدق عليه اسم الكلب.

الثامن الكافر بأقسامه حتى المرتد بقسميه و اليهود و النصارى و المجوس

اشاره

و كـذا رطوبـاته و أجزاؤه سواء كـانت ممـا تحله الحيـاه أو لاـ و المراد بالكـافر من كان منكرا للألوهيه أو التوحيـد أو الرساله أو ضروريـا من ضـروريات الـدين مع الالتفـات إلى كونه ضـروريا بحيث يرجع إنكـاره إلى إنكـار الرساله و الأحوط الاجتناب عن منكر الضرورى مطلقا و إن لم يكن ملتفتا إلى كونه ضروريا و ولد الكافر يتبعه فی النجاسه إلا إذا أسلم بعد البلوغ

أو قبله مع فرض كونه عاقلا مميزا و كان إسـلامه عن بصـيره على الأقوى و لا فرق فى نجاسته بين كونه من حلال أو من الزنى و لو فى مذهبه و لو كان أحد الأبوين مسلما فالولد تابع له إذا لم يكن عن زنا بل مطلقا على وجه مطابق لأصل الطهاره.

۱ مسأله الأقوى طهاره ولد الزنى من المسلمين

سواء كان من طرف أو طرفين بل و إن كان أحد الأبوين مسلما كما مر

۲ مسأله لا إشکال فی نجاسه الغلاه و الخوارج و النواصب

و أما المجسمه و المجبره و القائلین بوحده الوجود من الصوفیه إذا التزموا بأحکام الإسلام فالأقوی عدم نجاستهم إلا مع العلم بالتزامهم بلوازم مذاهبهم من المفاسد.

۳ مسأله غیر الاثنی عشریه من فرق الشیعه إذا لم یکونوا ناصبین و معادین لسائر الأئمه و لا سابین لهم طاهرون

و أما مع النصب أو السب للأئمه الذین لا یعتقدون بإمامتهم فهم مثل سائر النواصب.

۴ مسأله من شک فی إسلامه و کفره طاهر

و إن لم یجر علیه سائر أحکام الإسلام.

التاسع الخمر بل کل مسکر مائع بالأصاله

اشاره

و إن صار جامدا بالعرض لا الجامد کالبنج و إن صار مائعا بالعرض

۱ مسأله ألحق المشهور بالخمر العصیر العنبی

إذا غلی قبل أن یذهب ثلثاه و هو الأحوط و إن کان الأقوی طهارته نعم لا إشکال فی حرمته سواء غلی بالنار أو بالشمس أو بنفسه و إذا ذهب ثلثاه صار حلالا سواء کان بالنار أو بالشمس أو بالهواء بل

الأقوی حرمته بمجرد النشیش و إن لم یصل إلی حد الغلیان و لا فرق بین العصیر و نفس العنب فإذا غلی نفس العنب من غیر أن یعصر کان حراما و أما التمر و الزبیب و عصیرهما فالأقوی عدم حرمتهما أیضا بالغلیان و إن کان الأحوط الاجتناب عنهما أکلا بل من حیث النجاسه أیضا.

۲ مسأله إذا صار العصیر دبسا

بعد الغلیان قبل أن یذهب ثلثاه فالأحوط حرمته و إن کان لحلیته وجه و علی هذا فإذا استلزم ذهاب ثلثیه احتراقه فالأولی أن یصب علیه مقدار من الماء فإذا ذهب ثلثاه حل بلا إشکال

۳ مسأله یجوز أکل الزبیب و الکشمش

و التمر فی الأمراق و الطبیخ و إن غلت فیجوز أکلها بأی کیفیه کانت علی الأقوی

العاشر الفقاع

اشاره

<و هو شراب متخذ من الشعیر علی وجه مخصوص> و یقال إن فیه سکرا خفیا و إذا کان متخذا من غیر الشعیر فلا حرمه و لا نجاسه إلا إذا کان مسکرا

۴ مسأله ماء الشعیر الذی یستعمله الأطباء فی معالجاتهم لیس من الفقاع

العروه الوثقی للسید الیزدی؛ ج ۱، ص: ٧١

فهو طاهر حلال.

الحادی عشر عرق الجنب من الحرام

اشاره

سواء خرج حین الجماع أو بعده من الرجل أو المرأه سواء کان من زنا أو غیره کوطء البهیمه أو الاستمناء أو نحوها مما حرمته ذاتیه بل الأقوی ذلک فی وطء الحائض و الجماع فی یوم الصوم الواجب المعین أو فی الظهار قبل التکفیر.

۱ مسأله العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس

و علی هذا فلیغتسل فی الماء

البارد و إن لم يتمكن فليرتمس فی الماء الحار و ينوی الغسل حال الخروج أو يحرک بدنه تحت الماء بقصد الغسل

۲ مسأله إذا أجنب من حرام ثمَّ من حلال أو من حلال ثمَّ من حرام فالظاهر نجاسه عرقه أيضا

خصوصا فی الصوره الأولی

۳ مسأله المجنب من حرام إذا تيمم لعدم التمکن من الغسل فالظاهر عدم نجاسه عرقه

و إن کان الأحوط الاجتناب عنه ما لم يغتسل و إذا وجد الماء و لم يغتسل بعد فعرقه نجس لبطلان تيممه بالوجدان

۴ مسأله الصبی الغير البالغ إذا أجنب من حرام ففی نجاسه عرقه إشکال

و الأحوط أمره بالغسل إذ يصح منه قبل البلوغ علی الأقوی.

الثانی عشر عرق الإبل الجلاله

اشاره

بل مطلق الحيوان الجلال علی الأحوط

العروه الوثقی (للسيد اليزدی)

۱ مسأله الأحوط الاجتناب عن الثعلب و الأرنب و الوزغ و العقرب و الفأر

بل مطلق المسوخات و إن كان الأقوى طهاره الجميع

۲ مسأله كل مشكوك طاهر

سواء كانت الشبهه لاحتمال كونه من الأعيان النجسه أو لاحتمال تنجسه مع كونه من الأعيان الطاهره و القول بأن الدم المشكوك كونه من القسم الطاهر أو النجس محكوم بالنجاسه ضعيف نعم يستثنى مما ذكرنا الرطوبه الخارجه بعد البول قبل الاستبراء بالخرطات أو بعد خروج المنى قبل الاستبراء بالبول فإنها مع الشك محكومه بالنجاسه.

۳ مسأله الأقوى طهاره غساله الحمام

و إن ظن نجاستها لكن الأحوط الاجتناب عنها

۴ مسأله يستحب رش الماء إذا أراد أن يصلى فى معابد اليهود و النصارى

مع الشك فى نجاستها و إن كانت محكومه بالطهاره

۵ مسأله فى الشك فى الطهاره و النجاسه لا يجب الفحص

بل يبنى على الطهاره إذا لم يكن مسبوقا بالنجاسه و لو أمكن حصول العلم بالحال فى الحال

فصل طريق ثبوت النجاسه أو التنجس العلم الوجدانى أو البينه العادله

اشاره

و فى كفايه العدل الواحد إشكال فلا يترك مراعاه الاحتياط و تثبت أيضا بقول صاحب اليد بملك أو إجاره أو إعاره أو أمانه بل أو غصب و لا اعتبار بمطلق الظن و إن كان قويا فالدهن و اللبن و الجبن المأخوذ من أهل البوادى محكوم بالطهاره و إن حصل الظن بنجاستها بل قد يقال بعدم رجحان الاحتياط بالاجتناب عنها بل قد يكره أو يحرم إذا كان فى معرض حصول الوسواس.

۱ مسأله [عدم اعتبار بعلم الوسواسی فی الطهاره و النجاسه]

لا اعتبار بعلم الوسواسی فی الطهاره و النجاسه.

۲ مسأله العلم الإجمالی کالتفصیلی

فإذا علم بنجاسه أحد الشیئین یجب الاجتناب عنهما إلا- إذا لم یکن أحدهما محلا لابتلائه فلا یجب الاجتناب عما هو محل الابتلاء أیضا.

۳ مسأله لا یعتبر فی البینه حصول الظن بصدقها

نعم یعتبر عدم معارضتها بمثلها.

۴ مسأله لا یعتبر فی البینه ذکر مستند الشهاده

نعم لو ذکرا مستندها و علم عدم صحته لم یحکم بالنجاسه.

۵ مسأله إذا لم یشهدا بالنجاسه بل بموجبها کفی

و إن لم یکن موجبا عندهما أو عند أحدهما فلو قالا إن هذا الثوب لاقی عرق المجنب من حرام أو ماء الغساله کفی عند من یقول بنجاستهما و إن لم یکن مذهبهما النجاسه

۶ مسأله إذا شهدا بالنجاسه و اختلف مستندهما

کفی فی ثبوتها و إن لم تثبت الخصوصیه کما إذا قال أحدهما إن هذا الشی ء لاقی البول و قال الآخر إنه لاقی الدم

فیحکم بنجاسته لکن لا یثبت النجاسه البولیه و لا الدمیه بل القدر المشترک بینهما لکن هذا إذا لم ینف کل منهما قول الآخر بأن اتفقا علی أصل النجاسه و أما إذا نفاه کما إذا قال أحدهما إنه لاقی البول و قال الآخر لا بل لاقی الدم ففی الحکم بالنجاسه إشکال

۷ مسأله الشهاده بالإجمال کافیه أیضا

کما إذا قالا أحد هذین نجس فیجب الاجتناب عنهما و أما لو شهد أحدهما بالإجمال و الآخر بالتعیین کما إذا قال أحدهما أحد هذین نجس و قال الآخر هذا معینا نجس ففی المسأله وجوه وجوب الاجتناب عنهما و وجوبه عن المعین

فقط و عدم الوجوب أصلا.

۸ مسأله لو شهد أحدهما بنجاسه الشی ء فعلا و الآخر بنجاسته سابقا مع الجهل بحاله فعلا

فالظاهر وجوب الاجتناب و کذا إذا شهدا معا بالنجاسه السابقه لجریان الاستصحاب

۹ مسأله لو قال أحدهما إنه نجس و قال الآخر إنه کان نجسا و الآن طاهر

فالظاهر عدم الکفایه و عدم الحکم بالنجاسه

۱۰ مسأله [الحکم بالنجاسه إذا أخبرت الزوجه أو الخادمه أو المملوکه بنجاسه ما فی یدها من ثیاب الزوج أو ظروف البیت]

إذا أخبرت الزوجه أو

الخادمه أو المملوكه بنجاسه ما فی یدها من ثیاب الزوج أو ظروف البیت کفی فی الحکم بالنجاسه و کذا إذا أخبرت المربیه للطفل أو المجنون بنجاسته أو نجاسه ثیابه بل و کذا لو أخبر المولی بنجاسه بدن العبد أو الجاریه أو ثوبهما مع کونهما عنده أو فی بیته.

۱۱ مسأله إذا کان الشی ء بید شخصین کالشریکین یسمع قول کل منهما فی نجاسته

نعم لو قال أحدهما إنه طاهر و قال الآخر إنه نجس تساقطا کما أن البینه تسقط مع التعارض و مع معارضتها بقول صاحب الید تقدم علیه.

۱۲ مسأله لا فرق فی اعتبار قول ذی الید بالنجاسه بین أن یکون فاسقا أو عادلا

بل مسلما أو کافرا.

۱۳ مسأله فی اعتبار قول صاحب الید إذا کان صبیا إشکال

و إن كان لا يبعد إذا كان مراهقا

۱۴ مسأله لا يعتبر في قبول قول صاحب اليد أن يكون قبل الاستعمال

كما قد يقال فلو توضأ شخص بماء مثلا و بعده أخبر ذو اليد بنجاسته يحكم ببطلان وضوئه و كذا لا يعتبر أن يكون ذلك حين كونه في يده فلو أخبر بعد خروجه عن يده بنجاسته حين كان في يده يحكم عليه بالنجاسه في ذلك الزمان و مع الشك في زوالها تستصحب.

فصل في كيفيه تنجس المتنجسات

اشاره

يشترط في تنجس الملاقي للنجس أو المتنجس أن يكون فيهما أو في أحدهما رطوبه مسريه فإذا كانا جافين لم ينجس و إن كان ملاقيا للميته لكن الأحوط غسل ملاقي ميت الإنسان قبل الغسل و إن كانا جافين و كذا لا ينجس إذا كان فيهما أو في أحدهما رطوبه غير مسريه ثمَّ إن كان الملاقي للنجس أو المتنجس مائعا تنجس كله كالماء القليل المطلق و المضاف مطلقا و الدهن المائع و نحوه من المائعات نعم لا- ينجس العالي بملاقاه السافل إذا كان جاريا من العالي بل لا ينجس السافل بملاقاه العالي إذا كان جاريا من

السافل كالفواره من غير فرق فى ذلك بين الماء و غيره من المائعات و إن كان الملاقى جامدا اختصت النجاسه بموضع الملاقاه سواء كان يابسا كالثوب اليابس إذا لاقت النجاسه جزء منه أو رطبا كما فى الثوب المرطوب أو الأرض المرطوبه فإنه إذا وصلت النجاسه إلى جزء من الأرض أو الثوب لا يتنجس ما يتصل به و إن كان فيه رطوبه مسريه بل النجاسه مختصه بموضع الملاقاه و من هذا القبيل الدهن و الدبس الجامدين نعم لو انفصل ذلك الجزء المجاور ثمَّ اتصل تنكس موضع الملاقاه منه فالاتصال قبل الملاقاه لا يؤثر فى النجاسه و السرايه بخلاف الاتصال بعد الملاقاه و على ما ذكر فالبطيخ و الخيار و نحوهما مما فيه رطوبه مسريه إذا لاقت النجاسه جزء منها لا تتنجس البقيه بل يكفى غسل موضع الملاقاه إلا إذا انفصل بعد الملاقاه ثمَّ اتصل

۱ مسأله إذا شك فى رطوبه أحد المتلاقيين أو علم وجودها و شك فى سرايتها

لم يحكم بالنجاسه و أما إذا علم سبق وجود المسريه و شك فى بقائها فالأحوط الاجتناب و إن كان الحكم بعدم النجاسه لا يخلو عن وجه.

۲ مسأله الذباب الواقع على النجس الرطب

إذا وقع على ثوب أو بدن شخص و إن كان فيهما رطوبه مسريه لا يحكم بنجاسته إذا لم يعلم مصاحبته لعين النجس و مجرد وقوعه

لا يستلزم نجاسه رجله لاحتمال كونها مما لا تقبلها و على فرضه فزوال العين يكفى فى طهاره الحيوانات.

۳ مسأله إذا وقع بعر الفأر فى الدهن أو الدبس الجامدين

يكفى إلقاؤه و إلقاء ما حوله و لا يجب الاجتناب عن البقيه و كذا إذا مشى الكلب على الطين فإنه لا يحكم بنجاسه غير موضع رجله إلا- إذا كان وحلا- و المناط فى الجمود و الميعان أنه لو أخذ منه شى ء فإن بقى مكانه خاليا حين الأخذ و إن امتلأ بعد ذلك فهو جامد و إن لم يبق خاليا أصلا فهو مائع.

۴ مسأله إذا لاقت النجاسه جزءا من البدن المتعرق

لا يسرى إلى سائر إجزائه إلا مع جريان العرق.

۵ مسأله إذا وضع إبريق مملوء ماء على الأرض النجسه

و كان فى أسفله ثقب يخرج منه الماء فإن كان لا يقف تحته بل ينفذ فى الأرض أو يجرى عليها فلا يتنجس ما فى الإبريق من الماء و إن وقف الماء بحيث يصدق اتحاده مع ما فى الإبريق بسبب الثقب تنجس و هكذا الكوز و الكأس و الحب و نحوها

۶ مسأله إذا خرج من أنفه نخاعه غليظه و كان عليها نقطه من الدم

لم يحكم بنجاسه ما عدا محله من سائر أجزائها فإذا شك فى ملاقاه تلك النقطه لظاهر الأنف لا يجب غسله و كذا الحال فى البلغم الخارج من الحلق

۷ مسأله الثوب أو الفراش الملطخ بالتراب النجس يكفيه نفضه و لا يجب غسله

و لا يضر احتمال بقاء شى ء منه بعد العلم بزوال القدر المتيقن

۸ مسأله لا يكفى مجرد الميعان فى التنجس

بل يعتبر أن يكون مما يقبل التأثر و بعباره أخرى يعتبر وجود الرطوبه فى أحد المتلاقيين فالزيبق إذا وضع فى ظرف نجس لا رطوبه له لا ينجس و إن كان مائعا و كذا إذا أذيب الذهب أو غيره من الفلزات فى بوطقه نجسه أو صب بعد الذوب فى ظرف نجس لا ينجس إلا مع رطوبه الظرف أو وصول رطوبه نجسه إليه من الخارج.

۹ مسأله المتنجس لا يتنجس ثانيا و لو بنجاسه أخرى

لكن إذا اختلف حكمهما يرتب كلاهما فلو كان لملاقى البول حكم و لملاقى العذره حكم آخر يجب ترتيبهما معا و لذا لو لاقى الثوب دم ثمَّ لاقاه البول يجب غسله مرتين و إن لم يتنجس بالبول بعد تنجسه بالدم و قلنا بكفايه المره فى الدم و كذا إذا كان فى إناء ماء نجس ثمَّ ولغ فيه الكلب يجب تعفيره و إن لم يتنجس بالولوغ و يحتمل أن يكون للنجاسه مراتب فى الشده و الضعف و عليه فيكون كل منهما مؤثرا و لا إشكال.

۱۰ مسأله إذا تنجس الثوب مثلا بالدم مما يكفى فيه غسله مره

و شك فى ملاقاته للبول أيضا مما يحتاج إلى التعدد يكتفى فيه بالمره و يبنى على عدم ملاقاته للبول و كذا إذا علم نجاسه إناء و شك فى أنه ولغ فيه الكلب أيضا أم لا لا يجب فيه التعفير و يبنى على عدم تحقق الولوغ نعم لو علم تنجسه إما بالبول أو الدم أو إما بالولوغ أو بغيره يجب إجراء حكم الأشد من التعدد فى البول و التعفير فى الولوغ.

۱۱ مسأله الأقوى أن المتنجس منجس كالنجس

لكن لا- يجرى عليه جميع أحكـام النجس فـإذا تنجس الإنـاء بالولوغ يجب تعفيره لكن إذا تنجس إناء آخر بملاقاه هـذا الإناء أو صب مـاء الولوغ فى إنـاء آخر لا- يجب فيه التعفير و إن كان الأحوط خصوصا فى الفرض الثانى و كـذا إذا تنجس الثوب بالبول وجب تعـدد الغسـل لكن إذا تنجس ثوب آخر بملاقاه هـذا الثوب لا يجب فيه التعـدد و كـذا إذا تنجس شـى ء بغساله البول بناء على نجاسه الغساله لا يجب فيه التعدد

۱۲ مسأله قد مر أنه يشترط فى تنجس الشى ء بالملاقاه تأثره

فعلى هـذا لو فرض جسم لا- يتأثر بالرطوبه أصـلا كما إذا دهن على نحو إذا غمس فى الماء لا يتبلل أصـلا يمكن أن يقال إنه لا يتنجس بالملاقاه و لو مع الرطوبه المسريه و يحتمل أن يكون رجل

الزنبور و الذباب و البق من هذا القبیل

۱۳ مسأله الملاقاه فی الباطن لا توجب التنجیس

فالنخـامه الخارجه من الأنف طاهره و إن لاقت الـدم فی باطن الأنف نعم لو أدخل فیه شـی ء من الخارج و لاقی الـدم فی الباطن فالأحوط فیه الاجتناب.

فصل یشترط فی صحه الصلاه واجبه کانت أو مندوبه إزاله النجاسه عن البدن

اشاره

حتی الظفر و الشعر و اللباس ساترا کان أو غیر ساتر عدا ما سیجی ء من مثل الجورب و نحوه مما لا تتم الصلاه فیه و کذا یشترط فی توابعهـا من صـلاه الاحتیـاط و قضـاء التشـهد و السـجده المنسـیین و کـذا فی سـجدتی السـهو علی الأحوط و لا یشترط فیما یتقـدمها من الأـذان و الإقـامه و الأـدعیه التی قبـل تکبیره الإـحرام و لاـ فیمـا یتأخرهـا من التعقیب و یلحق باللبـاس علی الأـحوط اللحاف الذی یتغطی به المصلی مضطجعا إیماء سواء کان متسترا به أو لا و إن کان الأقوی فی

صوره عدم التستر به بأن كان ساتره غيره عدم الاشتراط و يشترط في صحه الصلاه أيضا إزالتها عن موضع السجود دون المواضع الأخر فلا بأس بنجاستها إلا إذا كانت مسريه إلى بدنه أو لباسه

۱ مسأله إذا وضع جبهته على محل بعضه طاهر و بعضه نجس صح

إذا كان الطاهر بمقدار الواجب فلا يضر كون البعض الآخر نجسا و إن كان الأحوط طهاره جميع ما يقع عليه و يكفى كون السطح الظاهر من المسجد طاهرا و إن كان باطنه أو سطحه الآخر أو ما تحته نجسا فلو وضع التربه على محل نجس و كانت طاهره و لو سطحها الظاهر صحت الصلاه.

فصل في أحكام المساجد

۲ مسأله يجب إزاله النجاسه عن المساجد داخلها و سقفها و سطحها

و الطرف الداخل من جدرانها بل و الطرف الخارج على الأحوط إلا أن لا يجعلها الواقف جزء من المسجد بل لو لم يجعل مكانا مخصوصا منها جزء لا يلحقه الحكم و وجوب الإزاله فورى فلا يجوز التأخير بمقدار ينافى الفور العرفي و يحرم تنجيسها أيضا بل لا يجوز إدخال عين النجاسه فيها و إن لم تكن منجسه إذا كانت موجبه لهتك حرمتها بل مطلقا على الأحوط و أما إدخال المتنجس فلا بأس به ما لم يستلزم الهتك

۳ مسأله وجوب إزاله النجاسه عن المساجد كفائى

و لا اختصاص له بمن نجسها أو صار سببا فيجب على كل أحد

۴ مسأله إذا رأى نجاسه فى المسجد و قد دخل وقت الصلاه يجب المبادره إلى إزالتها

مقدما على الصلاه مع سعه وقتها و مع الضيق قدمها و لو ترك الإزاله مع السعه و اشتغل بالصلاه عصى لترك الإزاله لكن في بطلان صلاته إشكال و الأقوى الصحه هذا إذا أمكنه الإزاله و أما مع عدم قدرته مطلقا أو في ذلك الوقت فلا إشكال في صحه صلاته و لا فرق في الإشكال في الصوره الأولى بين أن يصلى في ذلك المسجد أو في مسجد آخر و إذا اشتغل غيره بالإزاله لا مانع من مبادرته إلى الصلاه قبل تحقق الإزاله.

۵ مسأله إذا صلى ثمّ تبين له كون المسجد نجسا

كانت صـلاته صـحيحه و كذا إذا كان عالما بالنجاسه ثمَّ غفل و صـلى و أما إذا علمها أو التفت إليها فى أثناء الصـلاه فهل يجب إتمامها ثمَّ الإزاله أو إبطالها و المبادره إلى الإزاله وجهان أو وجوه و الأقوى وجوب الإتمام.

۶ مسأله إذا كان موضع من المسجد نجسا لا يجوز تنجيسه ثانيا

بما يوجب تلويثه بل و كذا مع عدم التلويث إذا كانت الثانيه أشد و أغلظ من الأولى و إلا ففى تحريمه تأمل بل منع إذا لم يستلزم تنجيسه ما يجاوره من الموضع الطاهر لكنه أحوط

۷ مسأله لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز بل وجب

و كذا لو توقف على تخريب شى ء منه و لا يجب طم الحفر و تعمير الخراب نعم لو كان مثل الآجر مما يمكن رده بعد التطهير وجب.

۸ مسألهإذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره

أو قطع موضع النجس منه إذا كان ذلك أصلح من إخراجه و تطهيره كما هو الغالب

۹ مسأله إذا توقف تطهير المسجد على تخريبه أجمع

كما إذا كان الجص الذى عمر به نجسا أو كان المباشر للبناء كافرا فإن وجد

متبرع بالتعمير بعد الخراب جاز و إلا فمشكل.

۱۰ مسأله لا يجوز تنجيس المسجد الذى صار خرابا

و إن لم يصل فيه أحد و يجب تطهيره إذا تنجس

۱۱ مسأله إذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهره لا مانع منه

إن أمكن إزالته بعد ذلك كما إذا أراد تطهيره بصب الماء و استلزم ما ذكر

۱۲ مسأله إذا توقف التطهير على بذل مال وجب

و هل يضمن من صار سببا للتنجس وجهان لا يخلو ثانيهما من قوه.

۱۳ مسأله إذا تغير عنوان المسجد بأن غصب و جعل دارا أو صار خرابا

بحيث لا يمكن تعميره و لا الصلاه فيه و قلنا بجواز جعله مكانا للزرع ففى جواز تنجيسه و عدم وجوب تطهيره كما قيل إشكال و الأظهر عدم جواز الأول بل وجوب الثانى أيضا.

۱۴ مسأله إذا رأى الجنب نجاسه فى المسجد

فإن أمكنه إزالتها بـدون المكث فى حال المرور وجب المبادره إليها و إلا فالظاهر وجوب التأخير إلى ما بعـد الغسل لكن يجب المبـادره إليه حفظـا للفوريه بقـدر الإمكان و إن لم يمكن التطهير إلا بالمكث جنبا فلا يبعـد جوازه بل وجوبه و كـذا إذا اسـتلزم التأخير إلى أن يغتسل هتك حرمته

۱۵ مسأله فی جواز تنجيس مساجد اليهود و النصارى إشكال

و أما مساجد المسلمین فلا فرق فیها بین فرقهم.

۱۶ مسأله إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه جزء من المسجد

لا یلحقه الحکم من وجوب التطهیر و حرمه التنجیس بل و کذا لو شک فی ذلک و إن کان الأحوط اللحوق

۱۷ مسأله إذا علم إجمالا بنجاسه أحد المسجدین

أو أحد المکانین من مسجد وجب تطهیرهما.

۱۸ مسأله لا فرق بین کون المسجد عاما أو خاصا

و أما المکان الذی أعده للصلاه فی داره فلا یلحقه الحکم.

۱۹ مسأله هل یجب إعلام الغیر إذا لم یتمکن من الإزاله

الظاهر العدم إذا کان مما لا یوجب الهتک و إلا فهو الأحوط

۲۰ مسأله المشاهد المشرفه كالمساجد فى حرمه التنجيس

بل وجوب الإزاله إذا كان تركها هتكا بل مطلقا على الأحوط لكن الأقوى عدم وجوبها مع عدمه و لا فرق فيها بين الضرائح و ما عليها من الثياب و سائر مواضعها إلا فى التأكد و عدمه.

فصل فی حرمه تنجیس المصحف

۲۱ مسأله یجب الإزاله عن ورق المصحف الشریف و خطه

بـل عن جلـده و غلافه مع الهتک کما أنه معه یحرم مس خطه أو ورقه بالعضو المتنجس و إن کان متطهرا من الحـدث و أما إذا کان أحد هذه بقصد الإهانه فلا إشکال فی حرمته.

۲۲ مسأله یحرم کتابه القرآن بالمرکب النجس

و لو کتب جهلا أو عمدا وجب محوه کما أنه إذا تنجس خطه و لم یمکن تطهیره یجب محوه

۲۳ مسأله لا یجوز إعطاؤه بید الکافر

و إن کان فی یده یجب أخذه منه

۲۴ مسأله یحرم وضع القرآن علی العین النجسه

کما أنه یجب رفعها عنه إذا وضعت علیه و إن کانت یابسه

۲۵ مسأله یجب إزاله النجاسه عن التربه الحسینیه

بـل عن تربه الرسول و سائر الأئمه ص المأخوذه من قبورهم و یحرم تنجیسـها و لا فرق فی التربه الحسـینیه بین المأخوذه من القبر الشریف أو من الخارج إذا وضعت علیه بقصد التبرک و الاستشفاء و کذا السبحه و التربه المأخوذه بقصد التبرک لأجل الصلاه

۲۶ مسأله إذا وقع ورق القرآن أو غیره من المحترمات فی بیت الخلاء

أو بالوعته وجب إخراجه و لو بأجره و إن لم یمکن فالأحوط و الأولی سد بابه و ترک التخلی فیه إلی أن یضمحل.

۲۷ مسأله تنجیس مصحف الغیر

موجب لضمان نقصه الحاصل بتطهيره.

۲۸ مسأله وجوب تطهير المصحف كفائى

لا يختص بمن نجسه و لو استلزم صرف المال وجب و لا يضمنه من نجسه إذا لم يكن لغيره و إن صار هو السبب للتكليف بصرف المال و كذا لو ألقاه فى البالوعه فإن مئونه الإخراج الواجب على كل أحد ليس عليه لأن الضرر إنما جاء من قبل التكليف الشرعى و يحتمل ضمان المسبب كما قيل بل قيل باختصاص الوجوب به و يجبره الحاكم عليه لو امتنع أو يستأجر آخر و لكن يأخذ الأجره منه

۲۹ مسأله إذا كان المصحف للغير

ففى جواز تطهيره بغير إذنه

إشكال إلا إذا كان تركه هتكا و لم يمكن الاستيذان منه فإنه حينئذ لا يبعد وجوبه

وجوب إزاله النجاسه عن المأكول و عن ظروف الأكل و الشرب

۳۰ مسأله يجب إزاله النجاسه عن المأكول و عن ظروف الأكل و الشرب

إذا استلزم استعمالها تنجس المأكول و المشروب

۳۱ مسأله الأحوط ترک الانتفاع بالأعيان النجسه

خصوصا الميته بل و المتنجسه إذا لم تقبل التطهير إلا ما جرت السيره عليه من الانتفاع بالعذرات و غيرها للتسميد و الاستصباح بالدهن المتنجس لكن الأقوى جواز الانتفاع بالجميع- حتى الميته مطلقا فى غير ما يشترط فيه الطهاره نعم لا- يجوز بيعها للاستعمال المحرم و فى بعضها لا يجوز بيعه مطلقا كالميته و العذرات

۳۲ مسأله كما يحرم الأكل و الشرب للشى ء النجس كذا يحرم التسبب لأكل الغير أو شربه

و كذا التسبب لاستعماله فيما يشترط فيه الطهاره فلو باع أو أعار شيئا نجسا قابلا للتطهير يجب الإعلام بنجاسته و أما إذا لم يكن هو السبب فی استعماله بأن رأی أن ما يأكله شخص أو يشربه أو يصلی فيه نجس فلا يجب إعلامه.

٣٣ مسأله لا يجوز سقی المسكرات للأطفال

بل يجب ردعهم و كذا سائر الأعيان النجسه إذا كانت مضره لهم بل مطلقا و أما المتنجسات فإن كان التنجس من جهه كون أيديهم نجسه فالظاهر عدم البأس به و إن كان من جهه تنجس سابق فالأقوی جواز التسبب لأكلهم و إن كان الأحوط تركه و أما ردعهم عن الأكل أو الشرب مع عدم التسبب فلا يجب من غير إشكال.

٣٤ مسأله إذا كان موضع من بيته أو فرشه نجسا

فورد عليه

ضیف و باشره بالرطوبه المسریه ففی وجوب إعلامه إشکال و إن کان أحوط بل لا یخلو عن قوه و کذا إذا أحضر عنده طعاما ثمَّ علم بنجاسته بل و کذا إذا کان الطعام للغیر و جماعه مشغولون بالأکل فرأی واحد منهم فیه نجاسه و إن کان عدم الوجوب فی هذه الصوره لا یخلو عن قوه لعدم کونه سببا لأکل الغیر بخلاف الصوره السابقه

۳۵ مسأله إذا استعار ظرفا أو فرشا أو غیرهما من جاره فتنجس عنده هل یجب علیه إعلامه عند الرد

فیه إشکال و الأحوط الأعلام بل لا یخلو عن قوه إذا کان مما یستعمله المالک فیما یشترط فیه الطهاره.

فصل إذا صلی فی النجس

اشاره

فإن کان عن علم و عمد بطلت صلاته و کذا إذا کان عن جهل بالنجاسه من حیث الحکم بأن لم یعلم أن الشی ء الفلانی مثل عرق الجنب من الحرام نجس أو عن جهل بشرطیه الطهاره للصلاه و أما إذا کان جاهلا بالموضوع بأن لم یعلم أن ثوبه أو بدنه لاقی البول مثلا فإن لم یلتفت أصلا أو التفت بعد الفراغ من الصلاه صحت صلاته و لا

یجب علیه القضاء بل و لا الإعاده فی الوقت و إن کان أحوط و إن التفت فی أثناء الصلاه فإن علم سبقها و أن بعض صلاته وقع مع النجاسه بطلت مع سعه الوقت للإعاده و إن کان الأحوط الإتمام ثمَّ الإعاده و مع ضیق الوقت إن أمکن التطهیر أو التبدیل و هو فی الصلاه من غیر لزوم المنافی فلیفعل ذلک و یتم و کانت صحیحه و إن لم یمکن أتمها و کانت صحیحه و إن علم حدوثها فی الأثناء- مع عدم إتیان شی ء من أجزائها مع النجاسه أو علم بها و شک فی أنها کانت سابقا أو حدثت فعلا فمع سعه الوقت و إمکان التطهیر أو التبدیل یتمها بعدهما و مع عدم الإمکان یستأنف و مع ضیق الوقت یتمها مع النجاسه و لا شی ء

علیه و أما إذا کان ناسیا- فالأقوی وجوب الإعاده أو القضاء مطلقا سواء تذکر بعد الصلاه أو فی أثنائها أمکن التطهیر أو التبدیل أم لا.

۱ مسأله ناسی الحکم تکلیفا أو وضعا

کجاهله فی وجوب الإعاده و القضاء.

۲ مسأله لو غسل ثوبه النجس و علم بطهارته ثمَّ صلی فیه

و بعد ذلک تبین له بقاء نجاسته فالظاهر أنه من باب الجهل بالموضوع فلا یجب علیه الإعاده أو القضاء و کذا لو شک فی نجاسته ثمَّ تبین بعد الصلاه أنه کان نجسا و کذا لو علم بنجاسته فأخبره الوکیل فی تطهیره بطهارته أو شهدت البینه بتطهیره ثمَّ تبین الخلاف و کذا لو وقعت قطره بول أو دم مثلا و شک فی أنها وقعت علی ثوبه أو علی الأرض ثمَّ تبین أنها وقعت علی ثوبه و کذا لو رأی فی بدنه أو ثوبه دما و قطع بأنه دم البق أو دم القروح

المعفو أو أنه أقل من الـدرهم أو نحو ذلک ثمَّ تبین أنه مما لا یجوز الصـلاه فیه و کـذا لو شک فی شـی ء من ذلک ثمَّ تبین أنه مما لا یجوز فجمیع هذه من الجهل بالنجاسه لا یجب فیها الإعاده أو القضاء

۳ مسأله لو علم بنجاسه شی ء فنسی و لاقاه بالرطوبه و صلی

ثمَّ تذکر أنه کان نجسا و أن یده تنجست بملاقاته فالظاهر أنه أیضا من باب الجهل بالموضوع لا النسـیان لأنه لم یعلم نجاسه یده سابقا و النسیان إنما هو فی نجاسه شی ء آخر غیر ما صلی فیه نعم لو توضأ أو اغتسل قبل تطهیر یده و صلی کانت باطله من جهه بطلان وضوئه أو غسله.

۴ مسأله إذا انحصر ثوبه فی نجس

فـإن لم یمکن نزعه حـال الصـلاه لـبرد أو نحـوه صـلی فیه و لاـ یجب علیه الإعـاده أو القضـاء و إن تمکن من نزعه ففی وجوب الصلاه فیه أو عاریا

أو التخيير وجوه الأقوى الأول و الأحوط تكرار الصلاه

۵ مسأله إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسه أحدهما يكرر الصلاه

و إن لم يتمكن إلا من صلاه واحده يصلى فى أحدهما لا عاريا و الأحوط القضاء خارج الوقت فى الآخر أيضا إن أمكن و إلا عاريا

۶ مسأله إذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر

لا يجوز أن يصلى فيهما بالتكرار بل يصلى فيه نعم لو كان له غرض عقلائى فى عدم الصلاه فيه لا بأس بها فيهما مكررا

۷ مسأله إذا كان أطراف الشبهه ثلاثه

يكفى تكرار الصلاه فى اثنين سواء علم بنجاسه واحد و بطهاره الاثنين أو علم بنجاسه واحد و شك فى نجاسه الآخرين أو فى نجاسه أحدهما لأن الزائد على المعلوم محكوم بالطهاره و إن لم يكن مميزا و إن علم فى الفرض بنجاسه الاثنين يجب التكرار بإتيان الثلاث و إن علم بنجاسه الاثنين فى أربع يكفى الثلاث و المعيار كما تقدم سابقا التكرار إلى حد يعلم وقوع أحدها فى الطاهر

۸ مسأله إذا كان كل من بدنه و ثوبه نجسا و لم يكن له من الماء إلا ما يكفى أحدهما

فلا يبعد التخيير و الأحوط تطهير البدن و إن كانت نجاسه أحدهما أكثر أو أشد لا يبعد ترجيحه.

٩ مسأله إذا تنجس موضعان من بدنه أو لباسه و لم يمكن إزالتهما

فلا يسقط الوجوب و يتخير إلا مع الدوران بين الأقل و الأكثر أو بين الأخف و الأشد أو بين متحد العنوان و متعدده فيتعين الثانى فى الجميع بل إذا كان موضع النجس واحدا و أمكن تطهير بعضه لا يسقط الميسور بل إذا لم يمكن التطهير لكن أمكن إزاله العين وجبت بل إذا كانت محتاجه إلى تعدد الغسل و تمكن من غسله واحده فالأحوط عدم تركها لأنها توجب خفه النجاسه إلا أن يستلزم خلاف الاحتياط من جهه أخرى بأن استلزم وصول الغساله إلى المحل الطاهر.

۱۰ مسأله إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفى إلا لرفع الحدث أو لرفع الخبث

من الثوب أو البدن تعين رفع الخبث و يتيمم بدلا عن الوضوء أو الغسل و الأولى أن يستعمله فى إزاله الخبث أولا ـ ثمَّ التيمم ليتحقق عدم الوجدان حينه

۱۱ مسأله إذا صلى مع النجاسه اضطرارا

لا يجب عليه الإعاده بعد التمكن من التطهير نعم لو حصل التمكن فى أثناء الصلاه استأنف فى سعه الوقت و الأحوط الإتمام و الإعاده

۱۲ مسأله إذا اضطر إلى السجود على محل نجس

لا يجب إعادتها بعد التمكن من الطاهر.

۱۳ مسأله إذا سجد على الموضع النجس جهلا أو نسيانا

لا يجب عليه الإعاده و إن كانت أحوط

فصل فیما یعفی عنه فی الصلاه

اشاره

فیما یعفی عنه فی الصلاه و هو أمور

الأول دم الجروح و القروح

اشاره

ما لم تبرأ فی الثوب أو البدن قلیلا کان أو کثیرا أمکن الإزاله أو التبدیل بلا مشقه أم لا نعم یعتبر أن یکون مما فیه مشقه نوعیه فإن کان مما لا مشقه فی تطهیره أو تبدیله علی نوع الناس فالأحوط إزالته أو تبدیل الثوب و کذا یعتبر أن یکون الجرح مما یعتد به و له ثبات و استقرار فالجروح الجزئیه یجب تطهیر دمها و لا یجب فیما یعفی عنه منعه عن التنجیس نعم یجب شده إذا کان فی موضع یتعارف شده و لا یختص العفو بما فی محل الجرح فلو تعدی عن البدن إلی اللباس أو إلی أطراف المحل کان معفوا لکن بالمقدار المتعارف فی مثل ذلک الجرح و یختلف ذلک باختلافها من حیث الکبر و الصغر و من حیث المحل فقد یکون فی محل لازمه بحسب المتعارف التعدی إلی الأطراف کثیرا أو فی محل لا یمکن شده فالمناط المتعارف بحسب ذلک الجرح

۱ مسأله کما یعفی عن دم الجرح کذا یعفی عن القیح

المتنجس الخارج معه و الدواء المتنجس الموضوع علیه و العرق المتصل به فی المتعارف أما الرطوبه الخارجیه إذا وصلت إلیه و تعدت إلی الأطراف فالعفو عنها مشکل فیجب غسلها إذا لم یکن فیه حرج

۲ مسأله إذا تلوثت یده فی مقام العلاج غسلها و لا عفو

کما أنه کذلک إذا کان الجرح مما لا یتعدی فتلوثت أطرافه بالمسح علیها بیده أو بالخرقه الملوثتین علی خلاف المتعارف

۳ مسأله یعفی عن دم البواسیر خارجه کانت أو داخله

و کذا

کل قرح أو جرح باطنی خرج دمه إلی الظاهر

۴ مسأله لا یعفی عن دم الرعاف

و لا یکون من الجروح

۵ مسأله یستحب لصاحب القروح و الجروح أن یغسل ثوبه

من دمهما کل یوم مره.

۶ مسأله إذا شک فی دم أنه من الجروح أو القروح أم لا

فالأحوط عدم العفو عنه.

۷ مسأله إذا کانت القروح أو الجروح المتعدده متقاربه

بحیث تعد جرحا واحدا عرفا جری علیه حکم الواحد فلو برئ بعضها لم یجب غسله بل هو معفو عنه حتی یبرأ الجمیع و إن کانت متباعده لا یصدق علیها الوحده العرفیه فلکل حکم نفسه فلو برئ البعض وجب غسله و لا یعفی عنه إلی أن یبرأ الجمیع.

الثانی مما یعفی عنه فی الصلاه الدم الأقل من الدرهم

اشاره

سواء کان فی البدن أو اللباس من نفسه أو غیره عدا الدماء الثلاثه من الحیض و النفاس و الاستحاضه أو من نجس العین أو المیته بل أو غیر المأکول مما عدا الإنسان علی الأحوط بل لا یخلو عن قوه و إذا کان متفرقا فی البدن أو اللباس أو فیهما و کان المجموع بقدر الدرهم فالأحوط عدم العفو و المناط سعه الدرهم لا وزنه و حده سعه أخمص الراحه

و لما حده بعضهم بسعه عقد الإبهام من اليد و آخر بعقد الوسطى و آخر بعقد السبابه فالأحوط الاقتصار على الأقل و هو الأخير

۱ مسأله إذا تفشى من أحد طرفى الثوب إلى الآخر فدم واحد

و المناط فى ملاحظه الدرهم أوسع الطرفين نعم لو كان الثوب طبقات فتفشى من طبقه إلى أخرى فالظاهر التعدد و إن كانتا من قبيل الظهاره و البطانه كما أنه لو وصل إلى الطرف الآخر دم آخر لا بالتفشى يحكم عليه بالتعدد و إن لم يكن طبقتين

۲ مسأله الدم الأقل إذا وصل إليه رطوبه من الخارج

فصار المجموع بقدر الدرهم أو أزيد لا إشكال فى عدم العفو عنه- و إن لم يبلغ الدرهم فإن لم يتنجس بها شى ء من المحل بأن لم تتعدد عن محل الدم فالظاهر بقاء العفو و إن تعدى عنه و لكن لم يكن المجموع بقدر الدرهم ففيه إشكال و الأحوط عدم العفو

۳ مسأله إذا علم كون الدم أقل من الدرهم

و شك فى أنه من المستثنيات أم لا يبنى على العفو و أما إذا شك فى أنه بقدر

الدرهم أو أقل فالأحوط عدم العفو إلا أن يكون مسبوقا بالأقليه و شك في زيادته.

۴ مسأله المتنجس بالدم ليس كالدم في العفو عنه

إذا كان أقل من الدرهم.

۵ مسأله الدم الأقل إذا أزيل عينه

فالظاهر بقاء حكمه.

۶ مسأله الدم الأقل إذا وقع عليه دم آخر أقل

و لم يتعد عنه أو تعدى و كان المجموع أقل لم يزل حكم العفو عنه.

۷ مسأله الدم الغليظ الذي سعته أقل عفو

و إن كان بحيث لو كان رقيقا صار بقدره أو أكثر

۸ مسأله إذا وقعت نجاسه أخرى

كقطره من البول مثلا- على الدم الأقل بحيث لم تتعدد عنه إلى المحل الطاهر و لم يصل إلى الثوب أيضا هل يبقى العفو أم لا إشكال فلا يترك الاحتياط

الثالث مما يعفى عنه ما لا تتم فيه الصلاه من الملابس

كالقلنسوه و العرقچين

و التکه و الجورب و النعل و الخاتم و الخلخال و نحوها بشرط أن لا یکون من المیته و لا من أجزاء نجس العین کالکلب و أخویه و المناط عدم إمکان الستر بلا علاج فإن تعمم أو تحزم بمثل الدستمال مما لا یستر العوره بلا علاج لکن یمکن الستر به بشده بحبل أو بجعله خرقا لا مانع من الصلاه فیه و أما مثل العمامه الملفوفه التی تستر العوره إذا فلت فلا یکون معفوا إلا إذا خیطت بعد اللف بحیث تصیر مثل القلنسوه.

الرابع المحمول المتنجس الذی لا تتم فیه الصلاه

اشاره

مثل السکین و الدرهم و الدینار و نحوها و أما إذا کان مما تتم فیه الصلاه کما إذا جعل ثوبه المتنجس فی جیبه مثلا ففیه إشکال و الأحوط الاجتناب و کذا إذا کان من الأعیان النجسه کالمیته و الدم و شعر الکلب و الخنزیر فإن الأحوط اجتناب حملها فی الصلاه.

۱ مسأله الخیط المتنجس الذی خیط به الجرح یعد من المحمول

بخلاف ما خیط به الثوب و القیاطین و الزرور و السفائف فإنها تعد من أجزاء اللباس لا عفو عن نجاستها.

الخامس ثوب المربیه للصبی

اشاره

أما کانت أو غیرها متبرعه أو مستأجره ذکرا کان الصبی أو أنثی و

إن كان الأحوط الاقتصار على الذكر فنجاسته معفوه بشرط غسله فى كل يوم مره مخيره بين ساعاته و إن كان الأولى غسله آخر النهار لتصلى الظهرين و العشائين مع الطهاره أو مع خفه النجاسه و إن لم يغسل كل يوم مره فالصلوات الواقعه فيه مع النجاسه باطله و يشترط انحصار ثوبها فى واحد أو احتياجها إلى لبس جميع ما عندها و إن كان متعددا و لا فرق فى العفو بين أن تكون متمكنه من تحصيل الثوب الطاهر بشراء أو استيجار أو استعاره أم لا و إن كان الأحوط الاقتصار على صوره عدم التمكن.

۱ مسأله إلحاق بدنها بالثوب فى العفو عن نجاسته محل إشكال

و إن كان لا يخلو عن وجه [.

۲ مسأله فى إلحاق المربى بالمربيه إشكال

و كذا من تواتر بوله.

السادس [يعفى عن كل نجاسه فى البدن أو الثوب فى حال الاضطرار]

يعفى عن كل نجاسه فى البدن أو الثوب فى حال الاضطرار

فصل فی المطهرات

و هی أمور

أحدها الماء

اشاره

و هو عمدتها لأن سائر المطهرات مخصوصه بأشیاء خاصه بخلافه فإنه مطهر لکل متنجس حتی الماء المضاف بالاستهلاک بل یطهر بعض الأعیان النجسه کمیت الإنسان فإنه یطهر بتمام غسله و یشترط فی التطهیر به أمور بعضها شرط فی کل من القلیل و الکثیر و بعضها مختص بالتطهیر بالقلیل أما الأول فمنها زوال العین و الأثر بمعنی الأجزاء الصغار منها لا بمعنی اللون و الطعم و نحوهما و منها عدم تغیر الماء فی أثناء الاستعمال و منها طهاره الماء و لو فی ظاهر الشرع و منها إطلاقه بمعنی عدم خروجه عن الإطلاق فی أثناء الاستعمال. و أما الثانی فالتعدد فی بعض المتنجسات کالمتنجس بالبول و کالظروف و التعفیر کما فی المتنجس بولوغ الکلب و العصر فی مثل الثیاب و الفرش و نحوها مما یقبله و الورود أی

ورود الماء على المتنجس دون العكس على الأحوط

۱ مسأله المدار فى التطهير زوال عين النجاسه دون أوصافها

فلو بقيت الريح أو اللون مع العلم بزوال العين كفى إلا أن يستكشف من بقائهما بقاء الأجزاء الصغار أو يشك فى بقائها فلا يحكم حينئذ بالطهاره

۲ مسأله إنما يشترط فى التطهير طهاره الماء قبل الاستعمال

فلا يضر تنجسه بالوصول إلى المحل النجس و أما الإطلاق فاعتباره إنما هو قبل الاستعمال و حينه فلو صار بعد الوصول إلى المحل مضافا لم يكف كما فى الثوب المصبوغ فإنه يشترط فى طهارته بالماء القليل بقاؤه على الإطلاق حتى حال العصر فما دام يخرج منه الماء الملون لا يطهر إلا إذا كان اللون قليلا لم يصر إلى حد الإضافه و أما إذا غسل فى الكثير فيكفى فيه نفوذ الماء فى جميع أجزائه بوصف الإطلاق و إن صار بالعصر مضافا بل الماء المعصور المضاف أيضا محكوم بالطهاره و أما إذا كان بحيث يوجب إضافه الماء بمجرد وصوله إليه و لا ينفذ فيه إلا مضافا فلا يطهر ما دام كذلك و الظاهر أن اشتراط عدم التغير أيضا كذلك

فلو تغیر بالاستعمال لم یکف ما دام کذلک و لا یحسب غسله من الغسلات فیما یعتبر فیه التعدد

۳ مسأله یجوز استعمال غساله الاستنجاء فی التطهیر علی الأقوی

و کذا غساله سائر النجاسات علی القول بطهارتها و أما علی المختار من وجوب الاجتناب عنها احتیاطا فلا

۴ مسأله یجب فی تطهیر الثوب أو البدن بالماء القلیل من بول غیر الرضیع الغسل مرتین

و أما من بول الرضیع الغیر المتغذی بالطعام فیکفی صب الماء مره و إن کان المرتان أحوط و أما المتنجس بسائر النجاسات عدا الولوغ فالأقوی کفایه الغسل مره بعد زوال العین فلا تکفی الغسله المزیله لها إلا أن یصب الماء مستمرا

بعد زوالها و الأحوط التعدد فی سائر النجاسات أیضا بل کونهما غیر الغسله المزیله.

۵ مسأله یجب فی الأوانی إذا تنجست بغیر الولوغ الغسل ثلاث مرات فی الماء القلیل

و إذا تنجست بـالولوغ التعفیر بـالتراب مره- و بالماء بعـده مرتین و الأولی أن یطرح فیها التراب من غیر ماء و یمسـح به ثمَّ یجعل فیه شـی ء من المـاء و یمسـح به و إن کـان الأـقوی کفـایه الأـول فقـط بل الثانی أیضا و لا بـد من التراب فلا یکفی عنه الرماد و الأشنان و النوره و نحوها نعم یکفی الرمل و لا فرق بین أقسام التراب و المراد من الولوغ

شربه الماء أو مائعا آخر بطرف لسانه و يقوى إلحاق لطعه الإناء بشربه و أما وقوع لعاب فمه- فالأقوى فيه عدم اللحوق و إن كان أحوط بل الأحوط إجراء الحكم المذكور فى مطلق مباشرته و لو كان بغير اللسان من سائر الأعضاء حتى وقوع شعره أو عرقه فى الإناء

۶ مسأله يجب فى ولوغ الخنزير غسل الإناء سبع مرات

و كذا فى موت الجرذ و هو الكبير من الفأره البريه و الأحوط فى الخنزير التعفير قبل السبع أيضا لكن الأقوى عدم وجوبه

۷ مسأله يستحب فى ظروف الخمر الغسل سبعا

و الأقوى كونها كسائر الظروف فى كفايه الثلاث.

۸ مسأله التراب الذى يعفر به يجب أن يكون طاهرا

قبل الاستعمال.

۹ مسأله إذا كان الإناء ضيقا لا يمكن مسحه بالتراب

فالظاهر كفايه جعل التراب فيه و تحريكه

إلى أن يصل إلى جميع أطرافه و أما إذا كان مما لا يمكن فيه ذلك فالظاهر بقاؤه على النجاسه أبدا إلا عند من يقول بسقوط التعفير فى الغسل بالماء الكثير

۱۰ مسأله لا يجرى حكم التعفير فى غير الظروف

مما تنجس بالكلب و لو بماء ولوغه أو بلطعه نعم لا فرق بين أقسام الظروف فى وجوب التعفير حتى مثل الدلو لو شرب الكلب منه بل و القربه و المطهره و ما أشبه ذلك

۱۱ مسأله لا يتكرر التعفير بتكرر الولوغ

من كلب واحد أو أزيد بل يكفى التعفير مره واحده

۱۲ مسأله يجب تقديم التعفير على الغسلتين

فلو عكس لم يطهر

۱۳ مسأله إذا غسل الإناء بالماء الكثير لا يعتبر فيه التثليث

بل يكفى مره واحده حتى فى إناء الولوغ نعم الأحوط عدم سقوط التعفير فيه بل لا يخلو عن قوه و الأحوط التثليث حتى فى الكثير

۱۴ مسأله فى غسل الإناء بالماء القليل يكفى صب الماء فيه

و إدارته إلى أطرافه ثمَّ صبه على الأرض ثلاث مرات كما يكفى أن يملأه ماء ثمَّ يفرغه ثلاث مرات

۱۵ مسأله إذا شک فى متنجس أنه من الظروف

حتى يعتبر غسله ثلاث

مرات أو غيره حتى يكفى فيه المره فالظاهر كفايه المره.

۱۶ مسأله يشترط فى الغسل بالماء القليل انفصال الغساله على المتعارف

ففى مثل البدن و نحوه مما لا ينفذ فيه الماء يكفى صب الماء عليه و انفصال معظم الماء و فى مثل الثياب و الفرش مما ينفذ فيه الماء لا بد من عصره أو ما يقوم مقامه كما إذا داسه برجله أو غمزه بكفه أو نحو ذلك و لا يلزم انفصال تمام الماء و لا يلزم الفرك و الدلك إلا إذا كان فيه عين النجس أو المتنجس و فى مثل الصابون و الطين و نحوهما مما ينفذ فيه الماء و لا يمكن عصره فيطهر ظاهره بإجراء الماء عليه و لا يضره بقاء نجاسه الباطن على فرض نفوذها فيه و أما فى الغسل بالماء الكثير فلا يعتبر انفصال الغساله و لا العصر و لا التعدد و غيره بل بمجرد غمسه فى الماء بعد زوال العين

یطهر و یکفی فی طهاره أعماقه إن وصلت النجاسه إلیها نفوذ الماء الطاهر فیه فی الکثیر و لا یلزم تجفیفه أولا نعم لو نفذ فیه عین البول مثلا مع بقائه فیه یعتبر تجفیفه بمعنی عدم بقاء مائیته فیه بخلاف الماء النجس الموجود فیه فإنه بالاتصال بالکثیر یطهر فلا حاجه فیه إلی التجفیف

۱۷ مسأله لا یعتبر العصر و نحوه فیما تنجس ببول الرضیع

و إن کان مثل الثوب و الفرش و نحوهما بل یکفی صب الماء علیه مره علی وجه یشمل جمیع أجزائه و إن کان الأحوط مرتین لکن یشترط أن لا یکون متغذیا معتادا بالغذاء و لا یضر تغذیه اتفاقا نادرا و أن یکون ذکرا لا أنثی علی الأحوط و لا یشترط فیه أن یکون فی الحولین بل هو کذلک ما دام یعد رضیعا غیر متغذ و إن کان بعدهما کما أنه لو صار معتادا بالغذاء قبل الحولین لا یلحقه الحکم المذکور بل هو کسائر الأبوال و کذا یشترط فی لحوق الحکم-

أن يكون اللبن من المسلمه فلو كان من الكافره لم يلحقه و كذا لو كان من الخنزيره

۱۸ مسأله إذا شك فى نفوذ الماء النجس فى الباطن

فى مثل الصابون و نحوه بنى على عـدمه كما أنه إذا شك بعـد العلم بنفوذه فى نفوذ الماء الطاهر فيه بنى على عدمه فيحكم ببقاء الطهاره فى الأول و بقاء النجاسه فى الثانى

۱۹ مسأله قد يقال بطهاره الدهن المتنجس إذا جعل فى الكر الحار بحيث اختلط معه

ثمَّ أخـذ من فوقه بعـد برودته لكنه مشـكل لعـدم حصول العلم بوصول الماء إلى جميع أجزائه و إن كان غير بعيـد إذا غلى الماء مقدارا من الزمان

۲۰ مسأله إذا تنجس الأرز أو الماش أو نحوهما

يجعل فى وصـله و يغمس فى الكر و إن نفـذ فيه الماء النجس يصبر حتى يعلم نفوذ الماء الطاهر إلى المقـدار الذى نفذ فيه الماء النجس بل

لاـ يبعد تطهيره بالقليل بأن يجعل فى ظرف و يصب عليه ثمَّ يراق غسالته و يطهر الظرف أيضا بالتبع فلا حاجه إلى التثليث فيه و إن كان هو الأحوط نعم لو كان الظرف أيضا نجسا فلا بد من الثلاث

۲۱ مسأله الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله فى طشت

و صب الماء عليه ثمَّ عصره و إخراج غسالته و كـذا اللحم النجس و يكفى المره فى غير البول و المرتان فيه إذا لم يكن الطشت نجسا قبل صب الماء و إلا فلا بد من الثلاث و الأحوط التثليث مطلقا

۲۲ مسأله اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس بعد الطبخ يمكن تطهيره

فى الكثير بل و القليل إذا صب عليه الماء و نفذ فيه إلى المقدار الذى وصل

إليه الماء النجس.

۲۳ مسأله الطين النجس اللاصق بالإبريق يطهر بغمسه فى الكر

و نفوذ الماء إلى أعماقه و مع عدم النفوذ يطهر ظاهره فالقطرات التى تقطر منه بعد الإخراج من الماء طاهره و كذا الطين اللاصق بالنعل بل يطهر ظاهره بالماء القليل أيضا بل إذا وصل إلى باطنه بأن كان رخوا طهر باطنه أيضا به.

۲۴ مسأله الطحين و العجين النجس يمكن تطهيره بجعله خبزا

ثمَّ وضعه فى الكر حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه و كذا الحليب النجس بجعله جبنا و وضعه فى الماء كذلك

۲۵ مسأله إذا تنجس التنور يطهر بصب الماء فى أطرافه

من فوق إلى تحت و لا حاجه فيه إلى التثليث لعدم كونه من الظروف فيكفى المره فى غير البول و المرتان فيه و الأولى أن يحفر فيه حفيره يجتمع الغساله فيها و طمها بعد ذلك بالطين الطاهر

۲۶ مسأله الأرض الصلبه أو المفروشه بالأجر أو الحجر تطهر بالماء القليل

إذا أجرى عليها لكن مجمع الغساله يبقى نجسا و لو أريد تطهير بيت أو سكه فإن أمكن إخراج ماء الغساله بأن كان هناك طريق لخروجه فهو و إلا يحفر حفيره ليجتمع فيها ثمَّ يجعل فيها الطين الطاهر كما ذكر فى التنور و إن كانت الأرض رخوه بحيث لا يمكن إجراء الماء عليها فلا تطهر إلا بإلقاء الكر أو المطر أو الشمس نعم إذا كانت رملا يمكن تطهير ظاهرها بصب الماء عليها و رسوبه فى الرمل فيبقى الباطن نجسا بماء الغساله و إن كان لا يخلو عن إشكال من جهه احتمال عدم صدق انفصال الغساله

٢٧ مسأله إذا صبغ ثوب بالدم لا يطهر ما دام يخرج منه الماء الأحمر

نعم إذا صار بحيث لا يخرج منه طهر بالغمس

فی الکر أو الغسل بالماء القلیل بخلاف ما إذا صبغ بالنیل النجس فإنه إذا نفذ فیه الماء فی الکثیر بوصف الإطلاق یطهر و إن صار مضافا أو متلونا بعد العصر کما مر سابقا.

۲۸ مسأله فیما یعتبر فیه التعدد لا یلزم توالی الغسلتین أو الغسلات

فلو غسل مره فی یوم و مره أخری فی یوم آخر کفی نعم یعتبر فی العصر الفوریه بعد صب الماء علی الشی ء المتنجس.

۲۹ مسأله الغسله المزیله للعین بحیث لا یبقی بعدها شی ء منها تعد من الغسلات

فیما یعتبر فیه التعدد فتحسب مره بخلاف ما إذا بقی بعدها شی ء من أجزاء العین فإنها لا تحسب و علی هذا فإن أزال العین بالماء المطلق فیما یجب فیه مرتان کفی غسله مره أخری و إن أزالها بماء مضاف یجب بعده مرتان أخریان.

۳۰ مسأله النعل المتنجسه تطهر بغمسها فی الماء الکثیر

و لا حاجه فیها إلی العصر لا من طرف جلدها و لا من طرف خیوطها و کذا الباریه بل فی الغسل بالماء القلیل کذلک لأن الجلد و الخیط لیسا مما یعصر و کذا الحزام من الجلد کان فیه خیط أو لم یکن

۳۱ مسأله الذهب المذاب و نحوه من الفلزات

إذا صب

فى الماء النجس أو كان متنجسا فأذيب ينجس ظاهره و باطنه و لا يقبل التطهير إلا ظاهره فإذا أذيب ثانيا بعد تطهير ظاهره تنجس ظاهره ثانيا نعم لو احتمل عدم وصول النجاسه إلى جميع أجزائه و أن ما ظهر منه بعد الذوبان الأجزاء الطاهره يحكم بطهارته و على أى حال بعد تطهير ظاهره لا مانع من استعماله و إن كان مثل القدر من الصفر

٣٢ مسأله الحلى الذى يصوغه الكافر إذا لم يعلم ملاقاته له مع الرطوبه يحكم بطهارته

و مع العلم بها يجب غسله و يطهر ظاهره و إن بقى باطنه على النجاسه إذا كان متنجسا قبل الإذابه

۳۳ مسأله النبات المتنجس يطهر بالغمس فى الكثير

بل و الغسل بالقليل إذا علم جريان الماء عليه بوصف الإطلاق و كذا قطعه الملح نعم لو صنع النبات من السكر المتنجس أو انجمد الملح بعد تنجسه مائعا لا يكون حينئذ قابلا للتطهير

۳۴ مسأله الكوز الذى صنع من طين نجس

أو كان مصنوعا للكافر يطهر ظاهره بالقليل و باطنه أيضا إذا وضع فى الكثير فنفذ الماء فى أعماقه.

۳۵ مسأله اليد الدسمه إذا تنجست تطهر فى الكثير و القليل

إذا لم يكن لدسومتها جرم و إلا فلا بد من إزالته أولا كذا اللحم الدسم و الأليه فهذا المقدار من الدسومه لا يمنع من وصول الماء

۳۶ مسأله الظروف الكبار التى لا يمكن نقلها

كالحب المثبت فى الأرض و نحوه إذا تنجست يمكن تطهيرها بوجوه أحدها أن تملأ ماء ثمَّ تفرغ ثلاث مرات الثانى أن يجعل فيها الماء- ثمَّ يدار إلى أطرافها بإعانه اليد أو غيرها ثمَّ يخرج منها ماء الغساله ثلاث مرات الثالث أن يدار الماء إلى أطرافها مبتدئا بالأسفل إلى الأعلى ثمَّ يخرج الغساله المجتمعه ثلاث مرات الرابع أن يدار كذلك لكن من أعلاها إلى الأسفل ثمَّ يخرج ثلاث مرات لا يشكل بأن الابتداء من أعلاها يوجب اجتماع الغساله فى أسفلها قبل أن يغسل و مع اجتماعها لا يمكن إداره الماء فى أسفلها و ذلك لأن المجموع يعد غسلا واحدا فالماء الذى ينزل من الأعلى يغسل كلما جرى عليه إلى الأسفل و بعد الاجتماع يعد المجموع غساله و لا يلزم تطهير

آله إخراج الغساله کل مره و إن کان أحوط و یلزم المبادره إلی إخراجها عرفا فی کل غسله لکن لا یضر الفصل بین الغسلات الثلاث و القطرات التی تقطر من الغساله فیها لا بأس بها و هذه الوجوه تجری فی الظروف الغیر المثبته أیضا و تزید بإمکان غمسها فی الکر أیضا و مما ذکرنا یظهر حال تطهیر الحوض أیضا بالماء القلیل.

۳۷ مسأله فی تطهیر شعر المرأه و لحیه الرجل لا حاجه إلی العصر

و إن غسلا بالقلیل لانفصال معظم الماء بدون العصر.

۳۸ مسأله إذا غسل ثوبه المتنجس ثمَّ رأی بعد ذلک فیه شیئا من الطین

أو من

دقاق الأشنان الذى كان متنجسا لا يضر ذلك بتطهيره بل يحكم بطهارته أيضا لانغساله بغسل الثوب.

۳۹ مسأله فى حال إجراء الماء على المحل النجس من البدن أو الثوب إذا وصل ذلك الماء إلى ما اتصل به

من المحل الطاهر على ما هو المتعارف لا يلحقه حكم ملاقى الغساله حتى يجب غسله ثانيا بل يطهر المحل النجس بتلك الغسله و كـذا إذا كان جزء من الثوب نجسا فغسل مجموعه فلا يقال إن المقدار الطاهر تنجس بهذه الغسـله فلا تكفيه بل الحال كذلك إذا ضم مع المتنجس شـيئا آخر طاهرا و صب الماء على المجموع فلو كان واحـد من أصابعه نجسا فضم إليه البقيه و أجرى الماء عليها بحيث وصل الماء الجارى على النجس منها إلى البقيه ثمَّ انفصل تطهر بطهره و كـذا إذا كان زنـده نجسا فأجرى الماء عليه فجرى على كفه ثمَّ انفصـل فلا يحتـاج إلى غسـل الكف لوصول مـاء الغساله إليها و هكـذا نعم لو ظفر الماء من المتنجس حين غسله على محل طاهر من يده أو ثوبه يجب غسله بناء على

نجاسه الغساله و كذا لو وصل بعد ما انفصل عن المحل إلى طاهر منفصل و الفرق أن المتصل بالمحل النجس يعد معه مغسولا واحدا بخلاف المنفصل.

۴۰ مسأله إذا أكل طعاما نجسا فما يبقى منه بين أسنانه باق على نجاسته

و يطهر بالمضمضه و أما إذا كان الطعام طاهرا فخرج دم من بين أسنانه فإن لم يلاقه لا يتنجس و إن تبلل بالريق الملاقى للدم لأن الريق لا يتنجس بذلك الدم و إن لاقاه ففى الحكم بنجاسته إشكال من حيث إنه لاقى النجس فى الباطن لكن الأحوط الاجتناب عنه لأن القدر المعلوم أن النجس فى الباطن لا ينجس ما يلاقيه مما كان فى الباطن لا ما دخل إليه من الخارج فلو كان فى أنفه نقطه دم لا يحكم بتنجس باطن أنفه و لا يتنجس رطوبته بخلاف ما إذا أدخل إصبعه فلاقته فإن الأحوط غسله

۴۱ مسأله آلات التطهير كاليد و الظرف الذى يغسل فيه تطهر بالتبع

فلا حاجه إلى غسلها و فى الظرف لا يجب غسله ثلاث مرات بخلاف ما إذا كان نجسا قبل الاستعمال فى التطهير فإنه يجب غسله ثلاث مرات كما مر

الثانى من المطهرات الأرض

اشاره

و هى تطهر باطن القدم و النعل بالمشى عليها أو المسح بها بشرط زوال عين النجاسه إن كانت و الأحوط الاقتصار

على النجاسه الحاصله بالمشى على الأرض النجسه دون ما حصل من الخارج و يكفى مسمى المشى أو المسح و إن كان الأحوط المشى خمسه عشر خطوه و فى كفايه مجرد المماسه من دون مسح أو مشى إشكال و كذا فى مسح التراب عليها و لا فرق فى الأرض بين التراب و الرمل و الحجر الأصلى بل الظاهر كفايه المفروشه بالحجر بل بالأجر و الجص و النوره نعم يشكل كفايه المطلى بالقير أو المفروش باللوح من الخشب مما لا يصدق عليه اسم الأرض و لا إشكال فى عدم كفايه المشى على الفرش و الحصير و البوارى و على الزرع و النباتات إلا أن يكون النبات قليلا بحيث لا يمنع عن صدق المشى على الأرض و لا يعتبر أن

تکون فی القـدم أو النعـل رطوبه و لاـ زوال العین بالمسـح أو المشـی و إن کـان أحوط و یشـترط طهـاره الأـرض و جفافهـا نعم الرطوبه الغیر المسـریه غیر مضـره و یلحق بباطن القـدم و النعل حواشـیهما بالمقـدار المتعارف مما یلتزق بهما من الطین و التراب حال المشـی و فی إلحاق ظاهر القـدم أو النعل بباطنهما إذا کان یمشـی بهما لاعوجاج فی رجله وجه قوی و إن کان لا یخلو عن إشـکال کما أن إلحاق الرکبتین و الیـدین بالنسـبه إلی من یمشـی علیهما أیضا مشـکل و کـذا نعل الدابه و کعب عصا الأعرج و خشبه الأقطع و لا فرق فی النعل بین أقسامها من المصنوع من الجلود و القطن و الخشب و نحوها مما هو

متعارف و فی الجورب إشكال إلا إذا تعارف لبسه بدلا عن النعل و یكفی فی حصول الطهاره زوال عین النجاسه- و إن بقی أثرها من اللون و الرائحه بل و كذا الأجزاء الصغار التی لا تتمیز كما فی ماء الاستنجاء بالأحجار لكن الأحوط اعتبار زوالها كما أن الأحوط زوال الأجزاء الأرضیه اللاصقه بالنعل و القدم و إن كان لا یبعد طهارتها أیضا.

۱ مسأله إذا سرت النجاسه إلی داخل النعل لا تطهر بالمشی

بل فی طهاره باطن جلدها إذا نفذت فیه إشكال و إن قیل بطهارته بالتبع

۲ مسأله فی طهاره ما بین أصابع الرجل إشكال

و أما أخمص القدم فإن وصل إلی الأرض یطهر و إلا فلا فاللازم وصول تمام الأجزاء النجسه إلی الأرض فلو كان تمام باطن القدم نجسا و مشی علی بعضه لا یطهر الجمیع بل خصوص ما وصل إلی الأرض.

۳ مسأله الظاهر کفایه المسح علی الحائط

و إن کان لا یخلو عن إشکال.

۴ مسأله إذا شک فی طهاره الأرض یبنی علی طهارتها

فتکون مطهره إلا إذا کانت الحاله السابقه نجاستها و إذا شک فی جفافها لا تکون مطهره إلا مع سبق الجفاف فیستصحب

۵ مسأله إذا علم وجود عین النجاسه أو المتنجس لا بد من العلم بزوالها

و أما إذا شک فی وجودها فالظاهر کفایه المشی و إن لم یعلم بزوالها علی فرض الوجود.

۶ مسأله إذا کان فی الظلمه و لا یدری أن ما تحت قدمه أرض أو شی ء آخر

من فرش و نحوه لا- یکفی المشی علیه فلا- بد من العلم بکونه أرضا بل إذا شک فی حدوث فرش أو نحوه بعد العلم بعدمه یشکل الحکم بمطهریته أیضا.

۷ مسأله إذا رقع نعله بوصله طاهره فتنجست تطهر بالمشی

و أما إذا رقعها بوصله متنجسه ففی طهارتها إشکال

لما مر من الاقتصار على النجاسه الحاصله بالمشى على الأرض النجسه.

الثالث من المطهرات الشمس

اشاره

و هى تطهر الأرض و غيرها من كل ما لا ينقل كالأبنيه و الحيطان و ما يتصل بها من الأبواب و الأخشاب و الأوتاد و الأشجار و ما عليها من الأوراق و الثمار و الخضراوات و النباتات ما لم تقطع و إن بلغ أوان قطعها بل و إن صارت يابسه ما دامت متصله بالأرض أو الأشجار و كذا الظروف المثبته فى الأرض أو الحائط و كذا ما على الحائط و الأبنيه مما طلى عليها من جص و قير و نحوهما عن نجاسه البول بل سائر النجاسات و المتنجسات و لا تطهر من المنقولات إلا الحصر و البوارى فإنها تطهرهما أيضا على الأقوى و الظاهر أن السفينه و الطراده من غير المنقول و فى الكارى و

نحوه إشكال و كـذا مثل الچلابيه و القفه و يشترط فى تطهيرها أن يكون فى المـذكورات رطوبه مسـريه و أن تجففها بالإشـراق عليها بلا حجاب عليها كالغيم و نحوه و لا على المـذكورات فلو جفت بها من دون إشـراقها و لو بإشـراقها على ما يجاورها أو لم تجف أو كان الجفاف بمعونه الريح لم تطهر نعم الظاهر أن الغيم الرقيق أو الريح اليسير على وجه يستند التجفيف إلى الشمس و إشراقها لا يضر و فى كفايه إشراقها على المرآه مع وقوع عكسه على الأرض إشكال

۱ مسأله كما تطهر ظاهر الأرض كذلك باطنها

المتصل بالظاهر النجس بإشـراقها عليه و جفافه بذلك بخلاف ما إذا كان الباطن فقط نجسا أو لم يكن متصـلا بالظاهر بأن يكون بينهمـا فصـل بهواء أو بمقـدار طـاهر أو لم يجف أو جف بغير الإشـراق على الظـاهر أو كان فصل بين تجفيفها للظاهر و تجفيفها للباطن كأن يكون أحدهما فى يوم و الآخر فى يوم آخر فإنه لا يطهر فى هذه الصور

۲ مسأله إذا كانت الأرض أو نحوها جافه و أريد تطهيرها بالشمس يصب عليها الماء الطاهر

أو النجس أو غيره مما يورث الرطوبه فيها حتى تجففها

۳ مسأله ألحق بعض العلماء البيدر الكبير بغير المنقولات

و هو مشكل.

۴ مسأله الحصى و التراب و الطين و الأحجار و نحوها ما دامت واقعه على الأرض هى فى حكمها

و إن أخذت منها لحقت بالمنقولات و إن أعيدت عاد حكمها و كذا المسمار الثابت فى الأرض أو البناء ما دام ثابتا يلحقه الحكم و إذا قلع يلحقه حكم المنقول و إذا أثبت ثانيا يعود حكمه الأول و هكذا فيما يشبه ذلك

۵ مسأله يشترط فى التطهير بالشمس زوال عين النجاسه

إن كان لها عين

۶ مسأله إذا شك فى رطوبه الأرض حين الإشراق

أو فى زوال العين بعد العلم بوجودها أو فى حصول الجفاف أو فى كونه بالشمس أو بغيرها أو بمعونه الغير لا يحكم بالطهاره و إذا شك فى حدوث المانع عن الإشراق من ستر و نحوه يبنى على عدمه على إشكال تقدم نظيره فى مطهريه الأرض.

۷ مسأله الحصير يطهر بإشراق الشمس

على أحد طرفيه طرفه الآخر

و أما إذا كانت الأرض التی تحته نجسه فلا تطهر بتبعيته و إن جفت بعد كونها رطبه و كذا إذا كان تحته حصير آخر إلا إذا خيط به علی وجه يعدان معا شيئا واحدا و أما الجدار المتنجس إذا أشرقت الشمس علی أحد جانبيه فلا يبعد طهاره جانبه الآخر إذا جف به و إن كان لا يخلو عن إشكال و أما إذا أشرقت علی جانبه الآخر أيضا فلا إشكال

الرابع الاستحاله

و هی تبدل حقيقه الشی ء و صورته النوعيه إلی صوره أخری> فإنها تطهر النجس بل و المتنجس كالعذره تصير ترابا و الخشبه المتنجسه إذا صارت رمادا و البول أو الماء المتنجس بخارا و الكلب ملحا و هكذا كالنطفه تصير حيوانا و الطعام النجس جزء من الحيوان و أما تبدل الأوصاف و تفرق الأجزاء فلا اعتبار بهما كالحنطه إذا صارت طحينا أو

عجینا أو خبزا و الحلیب إذا صار جبنا و فی صدق الاستحاله علی صیروره الخشب فحما تأمل و کذا فی صیروره الطین خزفا أو آجرا و مع الشک فی الاستحاله لا یحکم بالطهاره.

الخامس الانقلاب

اشاره

کالخمر ینقلب خلا فإنه یطهر سواء کان بنفسه أو بعلاج کإلقاء شی ء من الخل أو الملح فیه سواء استهلک أو بقی علی حاله و یشترط فی طهاره الخمر بالانقلاب- عدم وصول نجاسه خارجیه إلیه فلو وقع فیه حال کونه خمرا

شی ء من البول أو غیره أو لاقی نجسا لم یطهر بالانقلاب.

۱ مسأله العنب أو التمر المتنجس إذا صار خلا لم یطهر

و کذا إذا صار خمرا ثمَّ انقلب خلا

۲ مسأله إذا صب فی الخمر ما یزیل سکره لم یطهر

و بقی علی حرمته.

۳ مسأله بخار البول أو الماء المتنجس طاهر

فلا بأس بما یتقاطر من سقف الحمام إلا مع العلم بنجاسه السقف

۴ مسأله إذا وقعت قطره خمر فی حب خل

و استهلکت فیه لم یطهر و تنجس الخل إلا إذا علم انقلابها

خلا بمجرد الوقوع فيه.

۵ مسأله الانقلاب غیر الاستحاله

إذ لا یتبدل فیه الحقیقه النوعیه بخلافها و لذا لا یطهر المتنجسات به و تطهر بها

۶ مسأله إذا تنجس العصیر بالخمر ثمَّ انقلب خمرا

و بعد ذلک انقلب الخمر خلا- لا- یبعد طهارته لأن النجاسه العرضیه صارت ذاتیه بصیرورته خمرا لأنهما هی النجاسه الخمریه بخلاف ما إذا تنجس العصیر بسائر النجاسات فإن الانقلاب إلی الخمر لا یزیلها و لا یصیرها ذاتیه فأثرها باق بعد الانقلاب أیضا

۷ مسأله تفرق الأجزاء بالاستهلاک غیر الاستحاله

و لذا لو وقع مقدار من الدم فی الکر و استهلک فیه یحکم بطهارته لکن لو أخرج الدم من الماء بآله من الآلات المعده لمثل ذلک عاد إلی النجاسه بخلاف الاستحاله فإنه إذا صار البول بخارا ثمَّ ماء لا یحکم بنجاسته لأنه صار حقیقه أخری نعم لو فرض صدق البول علیه یحکم بنجاسته

بعد ما صار ماء و من ذلک یظهر حال عرق بعض الأعیان النجسه أو المحرمه مثل عرق لحم الخنزیر أو عرق العذره أو نحوهما فإنه إن صدق علیه الاسم السابق و کان فیه آثار ذلک الشی ء و خواصه یحکم بنجاسته أو حرمته و إن لم یصدق علیه ذلک الاسم بل عد حقیقه أخری ذات أثر و خاصیه أخری یکون طاهرا و حلالا و أما نجاسه عرق الخمر فمن جهه أنه مسکر مائع و کل مسکر نجس

۸ مسأله إذا شک فی الانقلاب

بقی علی النجاسه.

السادس ذهاب الثلاثین فی العصیر العنبی

اشاره

علی القول بنجاسته بالغلیان لکن قد عرفت أن المختار عدم نجاسته و إن کان الأحوط الاجتناب عنه فعلی المختار فائده ذهاب الثلاثین تظهر بالنسبه إلی الحرمه و أما بالنسبه إلی النجاسه فتفید عدم الإشکال لمن أراد الاحتیاط و لا فرق بین أن یکون الذهاب بالنار أو بالشمس أو بالهواء کما لا فرق فی الغلیان الموجب للنجاسه علی القول بها بین المذکورات کما أن فی الحرمه بالغلیان التی لا إشکال فیها و الحلیه بعد الذهاب کذلک أی لا فرق بین المذکورات و تقدیر الثلث و الثلاثین إما بالوزن أو بالکیل أو

بالمساحه و يثبت بالعلم و بالبينه و لا يكفى الظن و فى خبر العدل الواحد إشكال إلا أن يكون فى يده و يخبر بطهارته و حليته و حينئذ يقبل قوله و إن لم يكن عادلا إذا لم يكن ممن يستحله قبل ذهاب الثلاثين

۱ مسأله بناء على نجاسه العصير إذا قطرت منه قطره بعد الغليان

على الثوب أو البدن أو غيرهما يطهر بجفافه أو بذهاب ثلثيه بناء على ما ذكرنا من عدم الفرق بين أن يكون بالنار أو بالهواء و على هذا فالآلات المستعمله

فی طبخه تطهر بالجفاف و إن لم یذهب الثلثان مما فی القدر و لا یحتاج إلی إجراء حکم التبعیه لکن لا یخلو عن إشکال من حیث إن المحل إذا تنجس به أولا- لا- ینفعه جفاف تلک القطره أو ذهاب ثلثیها و القدر المتیقن من الطهر بالتبعیه المحل المعد للطبخ مثل القدر و الآلات لا کل محل کالثوب و البدن و نحوهما.

٢ مسأله إذا کان فی الحصرم حبه أو حبتان من العنب فعصر و استهلک لا ینجس

و لا یحرم بالغلیان أما إذا وقعت تلک الحبه فی القدر من المرق أو غیره فغلی یصیر حراما و نجسا علی القول بالنجاسه

٣ مسأله إذا صب العصیر الغالی قبل ذهاب ثلثیه

فی الذی ذهب ثلثاه یشکل طهارته و إن ذهب ثلثا المجموع نعم لو کان ذلک قبل ذهاب ثلثیه و إن کان ذهابه قریبا فلا بأس به و الفرق أن فی الصوره الأولی ورد العصیر النجس علی ما صار طاهرا فیکون منجسا له بخلاف الثانیه فإنه لم یصر بعد طاهرا فورد نجس علی مثله هذا و لو صب العصیر الذی لم یغل علی الذی غلی فالظاهر عدم الإشکال فیه و لعل السر فیه أن النجاسه العرضیه صارت ذاتیه و إن کان الفرق بینه و بین الصوره الأولی لا یخلو عن

إشكال و محتاج إلى التأمل

۴ مسأله إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان لا ينجس

إذا غلى بعد ذلك

۵ مسأله العصير التمرى أو الزبيبى لا يحرم

و لا ينجس بالغليان على الأقوى بل مناط الحرمه و النجاسه فيهما هو الإسكار

۶ مسأله إذا شك فى الغليان

يبنى على عدمه كما أنه لو شك فى ذهاب الثلاثين يبنى على عدمه

۷ مسأله إذا شك فى أنه حصرم أو عنب

يبنى على أنه حصرم.

۸ مسأله لا بأس بجعل الباذنجان أو الخيار أو نحو ذلك فى الحب

مع مـا جعـل فيه من العنب أو التمر أو الزبيب ليصـير خلاـ أو بعـد ذلـك قبـل أن يصـير خلاـ و إن كان بعـد غليانه أو قبله و علم بحصوله بعد ذلك

۹ مسأله إذا زالت حموضه الخل العنبى

و صار مثل الماء لا بأس به إلا إذا غلى فإنه لا بد حينئذ من ذهاب ثلثيه أو انقلابه خلا ثانيا.

۱۰ مسأله السيلان

و هو عصير التمر أو ما يخرج منه بلا عصر لا مانع من جعله فى الأمراق و لا يلزم ذهاب ثلثيه كنفس التمر.

السابع الانتقال

اشاره

كانتقال دم الإنسان أو غيره مما له نفس إلى جوف ما لا نفس له كالبق و القمل و كانتقال البول إلى النبات و الشجر و نحوهما و لا بد من كونه على وجه لا يسند إلى المنتقل عنه و إلا لم يطهر كدم العلق بعد مصه من الإنسان.

۱ مسأله إذا وقع البق على جسد الشخص فقتله

و خرج منه الـدم لم يحكم بنجاسـته إلاـ إذا علم أنه هو الـذى مصه من جسـده بحيث أسـند إليه لا إلى البق فحينئـذ يكون كـدم العلق.

الثامن الإسلام

اشاره

و هو مطهر لبـدن الكافر و رطوباته المتصـله به من بصاقه و عرقه و نخامته و الوسخ الكائن على بدنه و أما النجاسه الخارجيه التى زالت عينهـا ففى طهـارته منهـا إشـكال و إن كان هو الأقوى نعم ثيابه التى لاقاها حال الكفر مع الرطوبه لا تطهر على الأحوط بل هو الأقوى فيما لم يكن

۱ مسأله لا فرق فى الكافر بين الأصلى و المرتد الملى

بـل الفطرى أيضـا على الأـقوى- من قبول توبته باطنـا و ظـاهرا أيضـا فتقبـل عباداته و يطهر بـدنه نعم يجب قتله إن أمكن و تبين زوجته و تعتد عده الوفاه و تنتقل أمواله الموجوده حال الارتداد إلى ورثته و لا تسقط هذه الأحكام بالتوبه

لکن یملک ما اکتسبه بعد التوبه و یصح الرجوع إلی زوجته بعقد جدید حتی قبل خروج العده علی الأقوی

۲ مسأله یکفی فی الحکم بإسلام الکافر إظهاره الشهادتین

و إن لم یعلم موافقه قلبه للسانه لا مع العلم بالمخالفه.

۳ مسأله الأقوی قبول إسلام الصبی الممیز

إذا کان عن بصیره

۴ مسأله لا یجب علی المرتد الفطری بعد التوبه تعریض نفسه

للقتل بل یجوز له الممانعه منه و إن وجب قتله علی غیره

التاسع التبعیه

و هی فی موارد أحدهاتبعیه فضـلات الکافر المتصله ببدنه کما مر الثانی تبعیه ولد الکافر له فی الإسلام أبا کان أو جدا أو أما أو جده الثالث تبعیه

الأسـير للمسـلم الـذى أسـره إذا كان غير بالغ و لم يكن معه أبوه أو جـده الرابع تبعيه ظرف الخمر له بانقلابه خلا الخامس آلات تغسـيل الميت من السـده و الثوب الذى يغسـله فيه و يد الغاسل دون ثيابه بل الأولى و الأحوط الاقتصار على يد الغاسل السادس تبعيه أطراف البئر و الـدلو و العـده و ثيـاب النـازح على القول بنجـاسه البئر لكن المختار عـدم تنجسه بما عـدا التغير و معه أيضـا يشكل جريان حكم التبعيه السابع تبعيه الآلات المعموله فى طبخ العصير على القول بنجاسته فإنها تطهر تبعا له بعد

ذهاب الثلثين الثامن يد الغاسل و آلات الغسل فی تطهیر النجاسات و بقیه الغساله الباقیه فی المحل بعد انفصالها التاسع تبعیه ما یجعل مع العنب و التمر للتخلیل کالخیار و الباذنجان و نحوهما کالخشب و العود فإنها تنجس تبعا له عند غلیانه علی القول بها و تطهر تبعا له بعد صیرورته خلا

العاشر من المطهرات زوال عین النجاسه أو المتنجس

اشاره

عن جسد الحیوان غیر الإنسان بأی وجه کان سواء کان بمزیل أو من قبل نفسه فمنقار الدجاجه إذا تلوث بالعذره یطهر بزوال عینها و جفاف رطوبتها و کذا ظهر الدابه المجروح إذا زال دمه بأی وجه و کذا ولد الحیوانات الملوث بالدم عند التولد إلی غیر ذلک و کذا زوال عین النجاسه أو المتنجس عن بواطن الإنسان کفمه و أنفه و أذنه فإذا أکل طعاما نجسا یطهر فمه

بمجرد بلعه هـذا إذا قلنا إن البواطن تتنجس بملاقاه النجاسه و كـذا جسد الحيوان و لكن يمكن أن يقال بعدم تنجسـهما أصـلا و إنما النجس هو العين الموجوده فی الباطن أو علی جسد الحيوان و علی هذا فلا وجه لعده من المطهرات و هذا الوجه قريب جدا و مما يترتب علی الوجهين أنه لو كان فی فمه شـی ء من الـدم فريقه نجس ما دام الـدم موجودا علی الوجه الأول فإذا لاقی شـيئا نجسه بخلافه علی الوجه الثانی فإن الريق طاهر و النجس هو الـدم فقط فإن أدخل إصـبعه مثلا فی فمه و لم يلاق الدم لم ينجس و إن لاـقی الـدم ينجس إذا قلنـا بـأن ملاقـاه النجس فی الباطن أيضا موجب للتنجس و إلا فلا ينجس أصـلا إلا إذا أخرجه و هو ملوث بالدم

۱ مسأله إذا شك فی كون شی ء من الباطن أو الظاهر

يحكم ببقـائه علی النجـاسه بعـد زوال العين علی الوجه الأول من الوجهين و يبنی علی طهارته علی الوجه الثانی لأن الشك عليه يرجع إلی الشك فی أصل التنجس.

۲ مسأله مطبق الشفتين من الباطن

و كذا مطبق الجفنين فالمناط فى الظاهر فيهما ما يظهر منهما بعد التطبيق.

الحادى عشر استبراء الحيوان الجلال

فإنه مطهر لبوله و روثه و المراد بالجلال مطلق ما يؤكل لحمه من الحيوانات المعتاده بتغذى العذره و هى غائط الإنسان و المراد من الاستبراء منعه من ذلك و اغتذاؤه بالعلف الطاهر حتى يزول عنه اسم الجلل و الأحوط مع زوال الاسم مضى المده المنصوصه فى كل حيوان بهذا التفصيل فى الإبل إلى أربعين يوما و فى البقر إلى ثلاثين و فى الغنم إلى عشره أيام و فى البطه إلى خمسه أو سبعه و فى الدجاجه إلى ثلاثه أيام و فى غيرها يكفى زوال الاسم

الثانى عشر حجر الاستنجاء

على التفصيل الآتى الثالث عشر خروج الدم من الذبيحه بالمقدار المتعارف فإنه مطهر لما بقى منه فى الجوف.

الرابع عشرنزح المقادير المنصوصه

لوقوع النجاسات

المخصوصه فی البئر علی القول بنجاستها و وجوب نزحها.

الخامس عشر تیمم المیت

بدلا عن الأغسال عند فقد الماء فإنه مطهر لبدنه علی الأقوی.

السادس عشر الاستبراء بالخرطات بعد البول

و بالبول بعد خروج المنی فإنه مطهر لما یخرج منه من الرطوبه المشتبهه لکن لا- یخفی أن عد هذا من المطهرات من باب المسامحه و إلا ففی الحقیقه مانع عن الحکم بالنجاسه أصلا.

السابع عشر زوال التغییر فی الجاری و البئر

بل مطلق النابع بأی وجه کان و فی عد هذا منها أیضا مسامحه و إلا ففی الحقیقه المطهر هو الماء الموجود فی الماده.

الثامن عشر غیبه المسلم

اشاره

فإنها مطهره لبدنه أو لباسه أو فرشه أو ظرفه أو غیر ذلک مما فی یده بشروط خمسه الأول أن یکون عالما بملاقاه المذکورات للنجس الفلانی الثانی علمه بکون ذلک الشی ء نجسا أو متنجسا اجتهادا أو تقلیدا الثالث استعماله لذلک الشی ء فیما یشترط فیه الطهاره علی وجه یکون أماره نوعیه علی طهارته من باب حمل فعل

المسلم على الصحه الرابع علمه باشتراط الطهاره فى الاستعمال المفروض الخامس أن يكون تطهيره لذلك الشى ء محتملا و إلا فمع العلم بعدمه لا وجه للحكم بطهارته بل لو علم من حاله أنه لا يبالى بالنجاسه و أن الطاهر و النجس عنده سواء يشكل الحكم بطهارته و إن كان تطهيره إياه محتملا- و فى اشتراط كونه بالغا أو يكفى و لو كان صبيا مميزا وجهان و الأحوط ذلك نعم لو رأينا أن وليه مع علمه بنجاسه بدنه أو ثوبه يجرى عليه بعد غيبته آثار الطهاره لا يبعد البناء عليها و الظاهر إلحاق الظلمه و العمى بالغيبه مع تحقق الشروط المذكوره ثمَّ لا يخفى أن مطهريه الغيبه إنما هى فى الظاهر و إلا فالواقع على حاله و كذا المطهر السابق و هو الاستبراء بخلاف سائر الأمور المذكوره فعد الغيبه من المطهرات من باب المسامحه و إلا فهى فى الحقيقه من طرق إثبات التطهير

۱ مسأله ليس من المطهرات الغسل بالماء المضاف

و لا مسح النجاسه عن الجسم الصیقلی کالشیشه و لا إزاله الدم بالبصاق و لا غلیان الدم فی المرق و لا خبز العجین النجس و لا مزج الدهن النجس بالکر الحار و لا دبغ جلد المیته و إن قال بکل قائل

۲ مسأله یجوز استعمال جلد الحیوان

الذی لا یؤکل لحمه بعد التذکیه و لو فیما یشترط فیه الطهاره و إن لم یدبغ علی الأقوی نعم یستحب أن لا یستعمل مطلقا إلا بعد الدبغ.

۳ مسأله ما یؤخذ من الجلود من أیدی المسلمین

أو من أسواقهم محکوم بالتذکیه و إن کانوا ممن یقول بطهاره جلد المیته بالدبغ

۴ مسأله ما عدا الکلب و الخنزیر من الحیوانات التی لا یؤکل لحمها قابل للتذکیه

فجلده و لحمه طاهر بعد التذکیه

۵ مسأله یستحب غسل الملاقی فی جمله

من الموارد مع عدم تنجسه کملاقاه البدن أو الثوب لبول الفرس و البغل و الحمار و ملاقاه الفأره الحیه مع الرطوبه مع ظهور أثرها و المصافحه مع الناصبی بلا رطوبه و یستحب النضح أی الرش بالماء فی موارد- کملاقاه الکلب و الخنزیر و الکافر بلا رطوبه و عرق الجنب من الحلال و ملاقاه ما شک فی ملاقاته لبول الفرس و البغل و الحمار و ملاقاه الفأره الحیه مع الرطوبه إذا لم یظهر أثرها و ما شک فی ملاقاته للبول أو الدم أو المنی- و ملاقاه الصفره الخارجه من دبر صاحب البواسیر و معبد الیهود و النصاری و المجوس إذا أراد أن یصلی فیه و یستحب المسح بالتراب أو بالحائط فی موارد کمصافحه الکافر الکتابی بلا رطوبه و مس الکلب و الخنزیر بلا رطوبه و مس الثعلب و الأرنب

فصل إذا علم نجاسه شی ء یحکم ببقائها ما لم یثبت تطهیره

اشاره

و طریق الثبوت أمور الأول العلم الوجدانی الثانی شهاده العدلین بالتطهیر أو بسبب الطهاره و إن لم یکن مطهرا عندهما أو عند أحدهما کما إذا أخبرا بنزول المطر علی الماء النجس بمقدار لا یکفی عندهما فی التطهیر مع کونه کافیا عنده أو أخبرا بغسل الشی ء بما یعتقدان أنه مضاف و هو عالم بأنه ماء مطلق و هکذا الثالث إخبار ذی الید و إن لم یکن عادلا

الرابع غیبه المسلم علی التفصیل الذی سبق الخامس إخبار الوکیل فی التطهیر بطهارته السادس غسل مسلم له بعنوان التطهیر و إن لم یعلم أنه غسله علی الوجه الشرعی أم لا حملا لفعله علی الصحه السابع إخبار العدل الواحد عند بعضهم لکنه مشکل.

۱ مسأله إذا تعارض البینتان أو إخبار صاحبی الید فی التطهیر و عدمه تساقطا

و یحکم ببقاء النجاسه و إذا تعارض البینه مع أحد الطرق المتقدمه

۲ مسأله

إذا علم بنجاسه شیئین فقامت البینه علی تطهیر أحدهما الغیر المعین أو المعین و اشتبه عنده أو طهر هو أحدهما ثمَّ اشتبه علیه حکم علیهما بالنجاسه عملا بالاستصحاب بل یحکم بنجاسه ملاقی کل منهما لکن إذا کانا ثوبین و کرر الصلاه فیهما صحت.

۳ مسأله إذا شک بعد التطهیر و علمه بالطهاره فی أنه هل أزال العین أم لا

أو أنه طهره علی الوجه الشرعی أم لا یبنی علی الطهاره إلا أن یری فیه عین النجاسه و لو رأی فیه نجاسه و شک

فی أنها هی السابقه أو أخری طارئه بنی علی أنها طارئه

۴ مسأله إذا علم بنجاسه شی ء و شک فی أن لها عینا أم لا

له أن یبنی علی عدم العین فلا یلزم الغسل بمقدار یعلم بزوال العین علی تقدیر وجودها و إن کان أحوط

۵ مسأله الوسواسی یرجع فی التطهیر إلی المتعارف

و لا یلزم أن یحصل له العلم بزوال النجاسه

فی حکم الأوانی

۱ مسأله لا یجوز استعمال الظروف المعموله من جلد نجس العین أو المیته

فیما یشترط فیه الطهاره من الأکل و الشرب و الوضوء و الغسل بل الأحوط عدم استعمالها فی غیر ما یشترط فیه الطهاره أیضا و کذا غیر الظروف من جلدهما بل و کذا سائر

الانتفاعات غير الاستعمال فإن الأحوط ترک جميع الانتفاعات منهما و أما ميته ما لا نفس له كالسمک و نحوه فحرمه استعمال جلده غير معلوم و إن كان أحوط و كذا لا- يجوز استعمال الظروف المغصوبه مطلقا و الوضوء و الغسل منها مع العلم باطل مع الانحصار بل مطلقا

نعم لو صب الماء منها فی ظرف مباح فتوضأ أو اغتسل صح و إن کان عاصیا من جهه تصرفه فی المغصوب

۲ مسأله أوانی المشرکین و سائر الکفار محکومه بالطهاره

ما لم یعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبه المسریه بشرط أن لا تکون من الجلود و إلا فمحکومه بالنجاسه إلا إذا علم تذکیه حیوانها أو علم سبق ید مسلم علیها و کذا غیر الجلود و غیر الظروف مما فی أیدیهم مما یحتاج إلی التذکیه کاللحم و الشحم و الألیه فإنها محکومه بالنجاسه إلا- مع العلم بالتذکیه أو سبق ید المسلم علیه و أما ما لا یحتاج إلی التذکیه فمحکوم بالطهاره إلا مع العلم بالنجاسه و لا یکفی الظن بملاقاتهم لها مع الرطوبه و المشکوک فی کونه من جلد الحیوان أو من شحمه أو ألیته محکوم بعدم کونه منه فیحکم علیه بالطهاره و إن أخذ من الکافر

۳ مسأله یجوز استعمال أوانی الخمر بعد غسلها

و إن کانت من الخشب أو القرع أو الخزف الغیر المطلی بالقیر أو نحوه- و لا یضر نجاسه

باطنها بعد تطهير ظاهرها داخلا و خارجا بل داخلا فقط نعم يكره استعمال ما نفذ الخمر إلى باطنه إلا إذا غسل على وجه يطهر باطنه أيضا

۴ مسأله يحرم استعمال أواني الذهب و الفضه في الأكل و الشرب و الوضوء و الغسل

و تطهير النجاسات و غيرها من سائر الاستعمالات حتى وضعها على الرفوف للتزيين بل يحرم تزيين المساجد و المشاهد المشرفه بها بل يحرم اقتناؤها من غير استعمال و يحرم بيعها و شراؤها و صياغتها و أخذ الأجره عليها بل نفس الأجره أيضا حرام لأنها عوض المحرم و إذا حرم الله شيئا حرم ثمنه

۵ مسأله الصفر أو غيره الملبس بأحدهما يحرم استعماله

إذا كان على وجه لو انفصل كان إناء مستقلا و أما إذا لم

يكن كذلك فلا يحرم كما إذا كان الذهب أو الفضه قطعات منفصلات لبس بهما الإناء من الصفر داخلا أو خارجا

۶ مسأله لا بأس بالمفضض و المطلى و المموه بأحدهما

نعم يكره استعمال المفضض بل يحرم الشرب منه إذا وضع فمه على موضع الفضه بل الأحوط ذلك فى المطلى أيضا

۷ مسأله لا يحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غيرهما

إذا لم يكن بحيث يصدق عليه اسم أحدهما

۸ مسأله يحرم ما كان ممتزجا منهما

و إن لم يصدق عليه اسم أحدهما بل و كذا ما كان مركبا منهما بأن كان قطعه منه من ذهب و قطعه منه من فضه

۹ مسأله لا بأس بغير الأوانى إذا كان من أحدهما

كاللوح من الذهب أو الفضه و الحلى كالخلخال و إن كان مجوفا بل و غلاف السيف و السكين و أمامه الشطب بل و مثل القنديل و كذا نقش الكتب و السقوف و الجدران بهما

۱۰ مسأله الظاهر أن المراد من الأوانى ما يكون من قبيل الكأس و الكوز

و الصينى و القدر و السماور و الفنجان و ما يطبخ فيه القهوه و أمثال ذلك مثل كوز القليان بل و المصفات و المشقاب و النعلبكى دون مطلق ما يكون ظرفا

فشمولها لمثل رأس القليان و رأس الشطب و قراب السيف و الخنجر و السكين و قاب الساعه و ظرف الغاليه و الكحل و العنبر و المعجون و الترياك و نحو ذلك غير معلوم و إن كانت ظروفا إذ الموجود فى الأخبار لفظ الآنيه و كونها مرادفا للظرف غير معلوم بل معلوم العدم و إن كان الأحوط فى جمله من المذكورات الاجتناب نعم لا بأس بما يصنع بيتا للتعويذ إذا كان من الفضه بل الذهب أيضا و بالجمله فالمناط صدق الآنيه و مع الشك فيه محكوم بالبراءه

۱۱ مسأله لا فرق فى حرمه الأكل و الشرب من آنيه الذهب و الفضه بين مباشرتهما لفمه أو أخذ اللقمه منها

و وضعها فى الفم بل و كذا إذا وضع ظرف الطعام فى الصينى من أحدهما و كذا إذا وضع الفنجان فى النعلبكى من أحدهما و كذا لو فرغ ما فى الإناء من أحدهما فى ظرف آخر لأجل الأكل و الشرب لا لأجل نفس التفريغ فإن الظاهر حرمه الأكل

و الشرب لأن هذا يعد أيضا استعمالا لهما فيهما بل لا يبعد حرمه شرب الچاى فى مورد يكون السماور من أحدهما و إن كان جميع الأدوات ما عداه من غيرهما و الحاصل أن فى المذكورات كما أن الاستعمال حرام كذلك الأكل و الشرب أيضا حرام نعم المأكول و المشروب لا يصير حراما فلو كان فى نهار رمضان لا يصدق أنه أفطر على حرام و إن صدق أن فعل الإفطار حرام و كذلك الكلام فى الأكل و الشرب من الظرف الغصبى.

۱۲ مسأله

ذكر بعض

العلمـاء أنه إذا أمر شـخص خـادمه فصب الچـاى من القـورى من الـذهب أو الفضه فى الفنجـان الفرفورى و أعطـاه شـخصا آخر فشرب فكما أن الخادم و الأمر عاصيان كذلك الشارب لا يبعد أن يكون عاصيا و يعد هذا منه استعمالا لهما

۱۳ مسأله إذا كان المأكول أو المشروب فى آنيه من أحدهما ففرغه فى ظرف آخر بقصد التخلص من الحرام لا بأس به

و لا يحرم الشرب أو الأكل بعد هذا.

۱۴ مسأله إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل فى إحدى الآنيتين

فـإن أمكن تفريغه فى ظرف آخر وجب و إلاـ سـقط وجوب الوضوء أو الغسـل و وجب التيمم و إن توضـأ أو اغتسـل منهما بطل سواء أخذ الماء منهما بيده أو صب على محل

الوضوء بهما أو ارتمس فيهما و إن كان له ماء آخر أو أمكن التفريغ فى ظرف آخر و مع ذلك توضأ أو اغتسل منهما فالأقوى أيضا البطلان لأنه و إن لم يكن مأمورا بالتيمم إلا أن الوضوء أو الغسل حينئذ يعد استعمالا لهما عرفا فيكون منهيا عنه بل الأمر كذلك لو جعلهما محلا لغساله الوضوء لما ذكر من أن توضيه حينئذ يحسب فى العرف استعمالا لهما نعم لو لم يقصد جعلهما مصبا للغساله- لكن استلزم توضيه ذلك أمكن أن يقال إنه لا

يعد الوضوء استعمالا لهما بل لا يبعد أن يقال إن هذا الصب أيضا لا يعد استعمالا فضلا عن كون الوضوء كذلك

۱۵ مسأله لا فرق فی الذهب و الفضه بین الجید منهما و الردی ء

و المعدنی و المصنوعی و المغشوش و الخالص إذا لم یکن الغش إلی حد یخرجهما عن صدق الاسم و إن لم یصدق الخلوص و ما ذکره بعض العلماء من أنه یعتبر الخلوص و أن المغشوش لیس محرما و إن لم یناف صدق الاسم کما فی الحریر المحرم علی الرجال حیث یتوقف حرمته علی کونه خالصا لا وجه له و الفرق بین الحریر و المقام أن الحرمه هناک معلقه فی الأخبار علی الحریر المحض بخلاف المقام فإنها معلقه علی صدق الاسم

۱۶ مسأله إذا توضأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضه

مع الجهل بالحکم أو الموضوع صح

۱۷ مسأله الأوانی من غیر الجنسین لا مانع منها

و إن کانت أعلی و أغلی حتی إذا کانت من الجواهر الغالیه کالیاقوت و الفیروزج

۱۸ مسأله الذهب المعروف بالفرنکی لا بأس بما صنع منه

لأنه فی الحقیقه لیس ذهبا و کذا الفضه المسماه بالورشو فإنها لیست فضه بل هی صفر أبیض

۱۹ مسأله إذا اضطر إلی استعمال أوانی الذهب أو الفضه فی الأکل و الشرب و غیرهما جاز

و کذا فی غیرهما من الاستعمالات نعم لا یجوز التوضؤ و الاغتسال منهما بل ینتقل إلی التیمم

۲۰ مسأله

إذا دار الأمر فی حال الضروره بین استعمالهما أو استعمال الغصبی قدمهما.

۲۱ مسأله یحرم إجاره نفسه لصوغ الأوانی من أحدهما

و أجرته أیضا حرام کما مر.

۲۲ مسأله یجب علی صاحبهما کسرهما

و أما غیره فإن علم أن صاحبهما یقلد من یحرم اقتناءهما أیضا و أنهما من الأفراد المعلومه فی الحرمه یجب علیه نهیه و إن توقف علی الکسر یجوز له کسرهما و لا یضمن قیمه صیاغتهما نعم لو تلف الأصل ضمن و إن احتمل أن یکون صاحبهما ممن یقلد جواز الاقتناء أو کانتا مما هو محل الخلاف فی کونه آنیه أم لا لا یجوز له التعرض له.

۲۳ مسأله إذا شک فی آنیه أنها من أحدهما أم لا

أو شک فی کون

شی ء مما یصدق علیه الآنیه أم لا لا مانع من استعمالها.

فصل فی أحکام التخلی

۱ مسأله یجب فی حال التخلی بل فی سائر الأحوال ستر العوره عن الناظر المحترم

سواء کان من المحارم أم لا رجلا کان أو امرأه حتی عن المجنون و الطفل الممیز کما أنه یحرم علی الناظر أیضا النظر إلی عوره الغیر و لو کان مجنونا أو طفلا ممیزا و العوره فی الرجل القبل و البیضتان و الدبر و فی المرأه القبل و الدبر و اللازم ستر لون البشره دون الحجم و إن کان الأحوط ستره أیضا و أما الشبح و هو ما یتراءی عند کون الساتر رقیقا فستره لازم و فی الحقیقه یرجع إلی ستر اللون.

۲ مسأله لا فرق فی الحرمه بین عوره المسلم و الکافر

علی الأقوی.

۳ مسأله المراد من الناظر المحترم

من عدا الطفل الغیر الممیز و الزوج و الزوجه و المملوکه بالنسبه إلی المالک و المحلله بالنسبه إلی المحلل له فیجوز نظر کل من الزوجین إلی عوره الآخر و هکذا فی المملوکه و مالکها و المحلله و المحلل له و لا یجوز نظر

المالکه إلی مملوکها أو مملوکتها و بالعکس.

۴ مسأله لا یجوز للمالک النظر إلی عوره مملوکته إذا کانت مزوجه أو محلله أو فی العده

و کذا إذا کانت مشترکه بین مالکین لا یجوز لواحد منهما النظر إلی عورتها و بالعکس

۵ مسأله لا یجب ستر الفخذین و لا الألیتین و لا الشعر النابت أطراف العوره

نعم یستحب ستر ما بین السره إلی الرکبه بل إلی نصف الساق.

۶ مسأله لا فرق بین أفراد الساتر فیجوز بکل ما یستر

و لو بیده أو ید زوجته أو مملوکته

۷ مسأله لا یجب الستر فی الظلمه المانعه عن الرؤیه

أو مع عدم حضور شخص أو کون الحاضر أعمی أو العلم بعدم نظره

۸ مسأله لا یجوز النظر إلی عوره الغیر من وراء الشیشه

بل و لا فی المرآه أو الماء الصافی

۹ مسأله لا یجوز الوقوف فی مکان یعلم بوقوع نظره علی عوره الغیر

بل یجب علیه التعدی عنه أو غض النظر و أما مع الشک أو الظن فی وقوع نظره فلا بأس و لکن الأحوط أیضا عدم الوقوف أو غض النظر

۱۰ مسأله لو شک فی وجود الناظر أو کونه محترما

فالأحوط الستر.

۱۱ مسأله لو رأی عوره مکشوفه

و شک فی أنها عوره

حیوان أو إنسان فالظاهر عـدم وجوب الغض علیه و إن علم أنها من إنسان و شک فی أنها من صبی غیر ممیز أو من بالغ أو ممیز فالأحوط ترک النظر و إن شـک فی أنهـا من زوجته أو مملوکته أو أجنبیه فلاـ یجوز النظر و یجب الغض عنهـا لأـن جواز النظر معلق علی عنوان خاص و هو الزوجیه أو المملوکیه فلا بـد من إثباته و لو رأی عضوا من بدن إنسان لا یدری أنه عورته أو غیرها من أعضائه جاز النظر و إن کان الأحوط الترک

۱۲ مسأله لا یجوز للرجل و الأنثی النظر إلی دبر الخنثی

و أما قبلها فیمکن أن یقال بتجویزه لکل منهما للشک فی کونه عوره لکن الأحوط الترک بل الأقوی وجوبه لأنه

عوره علی کل حال.

۱۳ مسأله لو اضطر إلی النظر إلی عوره الغیر

کما فی مقام المعالجه فالأحوط أن یکون فی المرآه المقابله لها إن اندفع الاضطرار بذلک و إلا فلا بأس

۱۴ مسأله یحرم فی حال التخلی استقبال القبله و استدبارها بمقادیم بدنه

و إن أمال عورته إلی غیرهما و الأحوط ترک الاستقبال و الاستدبار بعورته فقط و إن لم یکن مقادیم بـدنه إلیهما و لا فرق فی الحرمه بین الأبنیه

و الصحارى و القول بعدم الحرمه فى الأول ضعيف و القبله المنسوخه كبيت المقدس لا يلحقها الحكم و الأقوى عدم حرمتهما فى حال الاستبراء و الاستنجاء و إن كان الترك أحوط و لو اضطر إلى أحد الأمرين تخير و إن كان الأحوط الاستدبار و لو دار أمره بين أحدهما و ترك الستر مع وجود الناظر وجب الستر و لو اشتبهت القبله لا- يبعد العمل بالظن و لو ترددت بين جهتين متقابلتين اختار الأخريين و لو تردد بين المتصلتين فكالترديد بين الأربع التكليف ساقط فيتخير بين الجهات.

۱۵ مسأله الأحوط ترک إقعاد الطفل للتخلى على وجه يكون مستقبلا أو مستدبرا

و لا يجب منع الصبى و المجنون إذا اسـتقبلا أو استدبرا عند التخلى و يجب ردع البالغ العاقل العالم بالحكم و الموضوع من باب النهى عن المنكر كمـا أنه يجب إرشـاده إن كان من جهه جهله بالحكم و لا يجب ردعه إن كان من جهه الجهل بالموضوع و لو سئل عن القبله فالظاهر عدم وجوب البيان- نعم لا يجوز إيقاعه فى خلاف الواقع.

۱۶ مسأله يتحقق ترک الاستقبال و الاستدبار بمجرد الميل إلى أحد الطرفين

و لا يجب التشريق أو التغريب و إن كان أحوط.

۱۷ مسأله الأحوط فيمن يتواتر بوله أو غائطه مراعاه ترک الاستقبال و الاستدبار بقدر الإمكان

و إن كان الأقوى عدم الوجوب.

۱۸ مسأله عند اشتباه القبله بين الأربع لا يجوز أن يدور ببوله إلى جميع الأطراف.

نعم إذا اختار فی مره أحدها لا يجب عليه الاستمرار عليه بعدها بل له أن يختار فی كل مره جهه أخری إلی تمام الأربع و إن كان الأحوط ترک ما يوجب القطع بأحد الأمرين و لو تدريجا خصوصا إذا كان قاصدا ذلک من الأول بل لا يترک الاحتياط فی هذه الصوره.

۱۹ مسأله إذا علم ببقاء شی ء من البول فی المجری يخرج بالاستبراء

فالاحتياط بترک الاستقبال أو الاستدبار فی حاله أشد.

۲۰ مسأله يحرم التخلی فی ملک الغير من غير إذنه

حتی الوقف الخاص بل فی الطريق الغير النافذ بدون إذن أربابه و كذا يحرم علی قبور

المؤمنین إذا کان هتکا لهم.

۲۱ مسأله المراد بمقادیم البدن

الصدر و البطن و الرکبتان.

۲۲ مسأله لا یجوز التخلی فی مثل المدارس

التی لا یعلم کیفیه وقفها من اختصاصها بالطلاب أو بخصوص الساکنین منهم فیها أو من هذه الجهه أعم من الطلاب و غیرهم و یکفی إذن المتولی إذا لم یعلم کونه علی خلاف الواقع و الظاهر کفایه جریان العاده أیضا بذلک و کذا الحال فی غیر التخلی من التصرفات الأخر

فصل فی الاستنجاء

اشاره

یجب غسل مخرج البول بالماء مرتین و الأفضل ثلاث بما یسمی غسلا و لا یجزی غیر الماء و لا فرق بین الذکر و الأنثی و الخنثی کما لا فرق بین المخرج الطبیعی و غیره معتادا أو غیر معتاد و فی مخرج الغائط مخیر بین الماء و المسح بالأحجار أو الخرق إن لم یتعد عن المخرج علی وجه لا یصدق علیه الاستنجاء و إلا تعین الماء و إذا تعدی علی وجه الانفصال- کما إذا وقع نقطه من الغائط علی فخذه من غیر اتصال بالمخرج یتخیر فی المخرج بین الأمرین و یتعین الماء فیما وقع علی الفخذ و الغسل أفضل من المسح بالأحجار و الجمع بینهما أکمل و لا یعتبر فی الغسل تعدد- بل الحد النقاء و إن حصل بغسله و فی المسح لا بد من ثلاث و إن حصل

النقاء بالأقل و أن يحصل بالثلاث فإلى النقاء فالواجب فى المسح أكثر الأمرين من النقاء و العدد و يجزى ذو الجهات الثلاث من الحجر و بثلاثه أجزاء من الخرقه الواحده و إن كان الأحوط ثلاثه منفصلات و يكفى كل قالع و لو من الأصابع و يعتبر فيه الطهاره و لا يشترط البكاره فلا يجزى النجس و يجزى المتنجس بعد غسله و لو مسح بالنجس أو المتنجس لم يطهر بعد ذلك إلا بالماء إلا إذا لم يكن لاقى البشره بل لاقى عين النجاسه و يجب فى الغسل بالماء إزاله العين و الأثر بمعنى الأجزاء الصغار التى لا ترى لا بمعنى اللون و الرائحه و فى المسح يكفى إزاله العين و لا يضر بقاء الأثر بالمعنى

الأول أيضا

۱ مسأله لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات و لا بالعظم و الروث

و لو استنجى بها عصى لكن يطهر المحل على الأقوى.

۲ مسأله فى الاستنجاء بالمسحات إذا بقيت الرطوبه فى المحل يشكل الحكم بالطهاره

فليس حالها حال الأجزاء الصغار

۳ مسأله فى الاستنجاء بالمسحات يعتبر أن لا يكون فى ما يمسح به رطوبه مسريه

فلا يجزى مثل الطين و الوصله المرطوبه نعم لا تضر النداوه التى لا تسرى

۴ مسأله إذا خرج مع الغائط نجاسه أخرى كالدم

أو وصل إلى المحل نجاسه من خارج يتعين الماء و لو شك فى ذلك يبنى على العدم فيتخير.

۵ مسأله إذا خرج من بيت الخلاء ثمَّ شك فى أنه استنجى أم لا

بنى على عدمه على الأحوط و إن كان من عادته بل و كذا لو دخل فى الصلاه ثمَّ شك نعم لو شك فى

ذلک بعد تمام الصلاه صحت و لکن علیه الاستنجاء للصلوات الآتیه لکن لا یبعد جریان قاعده التجاوز فی صوره الاعتیاد.

۶ مسأله لا یجب الدلک بالید فی مخرج البول عند الاستنجاء

و إن شک فی خروج مثل المذی بنی علی عدمه لکن الأحوط الدلک فی هذه الصوره

۷ مسأله إذا مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث مرات کفی

مع فرض زوال العین بها.

۸ مسأله یجوز الاستنجاء بما یشک فی کونه عظما أو روثا

أو من المحترمات و یطهر المحل و أما إذا شک فی کون مائع ماء مطلقا أو مضافا لم یکف فی الطهاره بل لا بـد من العلم بکونه ماء

فصل فی الاستبراء

اشاره

و الأولی فی کیفیاته أن یصبر حتی تنقطع دریره البول ثمَّ یبدأ بمخرج الغائط فیطهره ثمَّ یضع إصبعه الوسطی من الید الیسری علی مخرج الغائط و یمسح إلی أصل الذکر ثلاث مرات ثمَّ یضع سبابته فوق الذکر و إبهامه تحته و یمسح بقوه إلی رأسه ثلاث مرات ثمَّ یعصر رأسه ثلاث مرات [- ۴- ۱۲۷- ۱] و یکفی سائر الکیفیات مع مراعاه ثلاث مرات و فائدته الحکم بطهاره الرطوبه المشتبهه و عدم ناقضیتها و یلحق به فی المائده المذکوره طول المده علی وجه یقطع بعدم بقاء شی ء فی المجری بأن احتمل أن الخارج نزل من الأعلی و لا یکفی الظن بعدم البقاء و مع الاستبراء لا یضر احتماله و لیس علی المرأه استبراء نعم

الأولى أن تصبر قليلا و تتنحنح و تعصر فرجها عرضا و على أى حال الرطوبه الخارجه منها محكومه بالطهاره و عدم الناقضيه ما لم تعلم كونها بولا

۱ مسأله من قطع ذكره

يصنع ما ذكر فيما بقى.

۲ مسأله مع ترك الاستبراء يحكم على الرطوبه المشتبهه بالنجاسه و الناقضيه

و إن كان تركه من الاضطرار و عدم التمكن منه.

۳ مسأله لا يلزم المباشره فى الاستبراء

فيكفى فى ترتب الفائده أن باشره غيره كزوجته أو مملوكته

۴ مسأله إذا خرجت رطوبه من شخص و شك شخص آخر فى كونها بولا أو غيره

فالظاهر لحوق الحكم أيضا من الطهاره إن كان بعد استبرائه و النجاسه إن كان قبله و إن كان نفسه غافلا بأن كان نائما مثلا فلا يلزم أن يكون من خرجت منه هو الشاك و كذا إذا خرجت من الطفل و شك وليه فى كونها بولا فمع عدم استبرائه يحكم عليها بالنجاسه

۵ مسأله إذا شك فى الاستبراء يبنى على عدمه

و لو مضت مده بل و لو كان من عادته نعم لو علم أنه استبرأ و شك بعد ذلك فى أنه كان على الوجه الصحيح أم لا بنى على الصحه.

۶ مسأله إذا شك من لم يستبرء فى خروج الرطوبه و عدمه بنى على عدمه

و لو كان ظانا بالخروج كما إذا رأى فى ثوبه رطوبه و شك فى أنها خرجت منه أو وقعت عليه من الخارج

۷ مسأله إذا علم أن الخارج منه مذى

لكن شك فى أنه هل خرج معه بول أم لا لا يحكم عليه بالنجاسه إلا أن يصـدق عليه الرطوبه المشـتبهه بأن يكون الشك فى أن هذا الموجود هل هو بتمامه مذى أو مركب منه و من البول

۸ مسأله إذا بال و لم يستبرء ثمَّ خرجت منه رطوبه مشتبهه بين البول و المنى يحكم عليها بأنها بول

فلا يجب عليه الغسل بخلاف ما إذا خرجت منه بعد الاستبراء فإنه يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء

و الغسل عملا- بالعلم الإجمالی هذا إذا کان ذلک بعد أن توضأ و أما إذا خرجت منه قبل أن یتوضأ فلا یبعد جواز الاکتفاء بالوضوء لأن الحدث الأصغر معلوم و وجود موجب الغسل غیر معلوم فمقتضی الاستصحاب وجوب الوضوء و عدم وجوب الغسل.

فصل فی مستحبات التخلی و مکروهاته

اشاره

أما الأول فإن یطلب خلوه أو یبعد حتی لا یری شخصه و أن یطلب مکانا مرتفعا للبول أو موضعا رخوا و أن یقدم رجله الیسری عند الدخول فی بیت الخلاء و رجله الیمنی عند الخروج و أن یستر رأسه و أن یتقنع و یجزی عن ستر الرأس و أن یسمی عند

كشف العوره و أن يتكئ فى حال الجلوس على رجله اليسرى و يفرج رجله اليمنى و أن يستبرئ بالكيفيه التى مرت و أن يتنحنح قبل الاستبراء و أن يقرأ الأدعيه المأثوره بأن يقول عند الدخول

: اللهم إنى أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم

أو يقول

: الحمد لله الحافظ المؤدى

و الأولى الجمع بينهما و عند خروج الغائط

: الحمد لله الذى أطعمنيه طيبا فى عافيه و أخرجه خبيثا فى عافيه

و عند النظر إلى الغائط

: اللهم ارزقنى الحلال و جنبنى عن الحرام

و عند رؤيه الماء

: الحمد لله الذى جعل الماء طهورا و لم يجعله نجسا

و عند الاستنجاء

: اللهم حصن فرجى و أعفه و استر عورتى و حرمنى على النار و وفقنى لما يقربنى منك يا ذا الجلال و الإكرام

و عند الفراغ من الاستنجاء

: الحمد لله الذى عافانى من البلاء و أماط عنى الأذى

و عند القيام عن محل الاستنجاء يمسح يده اليمنى على بطنه و يقول

: الحمد لله الذى أماط عنى الأذى و هنأنى طعامى و شرابى و عافانى من البلوى

و عند الخروج أو بعده

: الحمد لله الذى عرفنى لذته و أبقى فى جسدى قوته و أخرج عنى أذاه يا لها نعمه يا لها نعمه يا لها نعمه لا يقدر القادرون قدرها

و يستحب أن يقدم الاستنجاء من الغائط على الاستنجاء من البول و أن يجعل المسحات إن استنجى بها وترا فلو لم ينق بالثلاثه و أتى برابع يستحب أن يأتى بخامس ليكون وترا و إن حصل النقاء بالرابع و أن يكون الاستنجاء و الاستبراء باليد اليسرى و يستحب أن يعتبر و يتفكر فى أن ما سعى و اجتهد فى تحصيله و تحسينه كيف صار أذيه عليه و يلاحظ قدره الله تعالى فى رفع هذه الأذيه عنه و إراحته منها و أما المكروهات فهى استقبال الشمس و القمر بالبول و الغائط و ترتفع بستر فرجه و لو بيده

أو دخوله فی بناء أو وراء حائط و استقبال الریح بالبول بل بالغائط أیضا و الجلوس فی الشوارع أو المشارع أو منزل القافله أو درب المساجد أو الدور أو تحت الأشجار المثمره و لو فی غیر أوان الثمر و البول قائما و فی الحمام و علی الأرض الصلبه و فی ثقوب الحشرات و فی الماء خصوصا الراکد و خصوصا فی

اللیل و التطمیح بالبول أی البول فی الهواء و الأکل و الشرب حال التخلی بل فی بیت الخلاء مطلقا و الاستنجاء بالیمین و بالیسار إذا کـان علیه خـاتم فیه اسم الله و طول المکث فی بیت الخلاء و التخلی علی قبر المؤمنین إذا لم یکن هتکـا و إلا کان حراما و استصـحاب الـدراهم البیض بـل مطلقـا إذا کـان علیه اسم الله أو محترم آخر إلا أن یکون مسـتورا و الکلام فی غیر الضـروره إلا بذکر الله أو آیه الکرسی أو حکایه الأذان

أو تسميت العاطس.

۱ مسأله يكره حبس البول أو الغائط

و قد يكون حراما إذا كان مضرا و قد يكون واجبا كما إذا كان متوضئا و لم يسع الوقت للتوضى بعدهما و الصلاه و قد يكون مستحبا كما إذا توقف مستحب أهم عليه

۲ مسأله يستحب البول حين إراده الصلاه و عند النوم و قبل الجماع و.

بعد خروج المنى و قبل الركوب على الدابه- إذا كان النزول و الركوب صعبا عليه و قبل ركوب السفينه إذا كان الخروج صعبا.

۳ مسأله إذا وجد لقمه خبز فى بيت الخلاء

يستحب أخذها و إخراجها و غسلها ثمَّ أكلها

فصل فی الوضوء و أحكامه و شرائطه

فصل فی موجبات الوضوء و نواقضه

اشاره

و هی أمور الأول و الثانی البول و الغائط من الموضع الأصلی و لو غیر معتاد أو من غیره مع انسداده أو بدونه بشرط الاعتیاد أو الخروج علی حسب المتعارف ففی غیر الأصلی مع عدم الاعتیاد و مع عدم کون الخروج علی حسب المتعارف إشکال و الأحوط النقض مطلقا خصوصا إذا کان دون المعده و لا فرق فیهما بین القلیل و الکثیر حتی مثل القطره و مثل تلوث رأس شیشه الاحتقان بالعذره نعم الرطوبات الأخر غیر البول و الغائط الخارجه من المخرجین لیست ناقضه و کذا الدود أو نوی التمر و نحوهما إذا لم یکن متلطخا بالعذره. الثالث الریح الخارج من مخرج الغائط إذا کان من المعده صاحب صوتا أو لا دون ما خرج من القبل أو لم یکن من المعده کنفخ الشیطان أو إذا دخل من الخارج ثمَّ خرج. الرابع النوم مطلقا و إن کان فی حال المشی إذا غلب علی القلب و السمع و البصر فلا تنقض الخفقه إذا لم تصل إلی الحد المذکور. الخامس کل ما أزال العقل مثل الإغماء و السکر و الجنون دون مثل البهت.

السادس الاستحاضه القليله- بل الكثيره و المتوسطه و إن أوجبتا الغسل أيضا و أما الجنابه فهى تنقض الوضوء لكن توجب الغسل فقط

۱ مسأله إذا شك فى طرو أحد النواقض بنى على العدم

و كذا إذا شك فى أن الخارج بول أو مذى مثلا إلا أن يكون قبل الاستبراء فيحكم بأنه بول فإن كان متوضئا انتقض وضوؤه كما مر

۲ مسأله إذا خرج ماء الاحتقان و لم يكن معه شى ء من الغائط

لم ينتقض الوضوء و كذا لو شك فى خروج شى ء من الغائط معه

۳ مسأله القيح الخارج من مخرج البول أو الغائط ليس بناقض

و كذا الدم الخارج منهما إلا إذا علم أن بوله أو غائطه صار دما و كذا المذى و الوذى و الودى و الأول هو ما يخرج بعد الملاعبه و الثانى ما يخرج بعد

خروج المنی و الثالث ما یخرج بعد خروج البول.

۴ مسأله ذکر جماعه من العلماء استحباب الوضوء عقیب المذی و الودی

و الکذب و الظلم و الإکثار من الشعر الباطل و القی ء و الرعاف و التقبیل بشهوه و مس الکلب و مس الفرج و لو فرج نفسه و مس باطن الدبر و الإحلیل و نسیان الاستنجاء قبل الوضوء و الضحک فی الصلاه و التخلیل إذا أدمی لکن الاستحباب فی هذه الموارد غیر معلوم و الأولی أن یتوضأ برجاء المطلوبیه و لو تبین بعد هذا الوضوء کونه محدثا بأحد النواقض المعلومه کفی و لا یجب علیه ثانیا کما أنه توضأ احتیاطا لاحتمال حدوث الحدث ثمَّ تبین کونه محدثا کفی و لا یجب ثانیا

فصل فی غایات الوضوءات الواجبه و غیر الواجبه

اشاره

فإن الوضوء إما شرط فی صحه فعل کالصلاه و الطواف و إما شرط فی کماله کقراءه

القرآن و إما شرط فی جوازه کمس کتابه القرآن أو رافع لکراهته کالأکل أو شرط فی تحقق أمر کالوضوء للکون علی الطهاره أو لیس له غایه کالوضوء الواجب بالنذر و الوضوء المستحب نفسا إن قلنا به کما لا یبعد أما الغایات للوضوء الواجب فیجب للصلاه الواجبه أداء و قضاء عن النفس أو عن الغیر و لأجزائها المنسیه بل و سجدتی السهو علی الأحوط و یجب أیضا للطواف الواجب و هو ما کان جزء للحج أو العمره و إن کانا مندوبین فالطواف

المستحب ما لم يكن جزء من أحدهما لا يجب الوضوء له نعم هو شرط فى صحه صلاته و يجب أيضا بالنذر و العهد و اليمين و يجب أيضا لمس كتابه القرآن إن وجب بالنذر أو لوقوعه فى موضع يجب إخراجه منه أو لتطهيره إذا صار متنجسا و توقف الإخراج أو التطهير على مس كتابته و لم يكن التأخير بمقدار الوضوء موجبا لهتك حرمته و إلا وجبت المبادره من دون الوضوء و يلحق به أسماء الله و صفاته الخاصه دون أسماء الأنبياء و الأئمه ع- و إن كان أحوط و وجوب الوضوء فى المذكورات ما عدا النذر و أخويه إنما هو على تقدير كونه محدثا و إلا فلا يجب و أما فى النذر و أخويه فتابع للنذر فإن نذر كونه على الطهاره لا يجب إلا إذا كان محدثا و إن نذر الوضوء التجديدى وجب و إن كان على وضوء

۱ مسأله إذا نذر أن يتوضأ لكل صلاه وضوءا رافعا للحدث

و كان متوضئا يجب عليه نقضه ثمَّ الوضوء لكن فى صحه مثل هذا النذر على إطلاقه تأمل [- ٣- ٢٠- ٢].

٢ مسأله وجوب الوضوء لسبب النذر أقسام.

أحدها أن ينذر أن يأتى

بعمـل يشترط فى صـحته الوضوء كالصـلاه. الثـانى أن ينـذر أن يتوضأ- إذا أتى بالعمل الفلانى الغير المشـروط بالوضوء مثل أن ينـذر أن لاـ يقرأ القرآن إلاـ مع الوضوء فحينئـذ لاـ يجب عليه القراءه لكن لو أراد أن يقرأ يجب عليه أن يتوضـأ. الثالث أن يأتى بالعمـل الكـذائى مـع الوضـوء كـأن ينـذر أن يقرأ القرآن مع الوضوء فحينئـذ يجب الوضوء و القراءه. الرابع أن ينـذر الكون على الطهاره. الخامس أن ينذر أن يتوضأ من غير نظر إلى الكون على الطهاره.

و جميع هذه الأقسام صحيح- لكن ربما يستشكل فى الخامس من حيث إن صحته

موقوفه على ثبوت الاستحباب النفسی للوضوء و هو محل إشكال لكن الأقوى ذلك.

۳ مسأله لا فرق فی حرمه مس كتابه القرآن على المحدث بین أن یكون بالید أو بسائر أجزاء البدن

و لو بالباطن كمسها باللسان أو بالأسنان و الأحوط ترك المس بالشعر أیضا و إن كان لا یبعد عدم حرمته.

۴ مسأله لا فرق بین المس ابتداء أو استدامه

فلو كان یده على الخط فأحدث یجب علیه رفعها فورا و كذا لو مس غفله ثمَّ التفت أنه محدث

۵ مسأله المس الماحی للخط أیضا حرام

فلا یجوز له أن یمحوه باللسان أو بالید الرطبه

۶ مسأله لا فرق بین أنواع الخطوط

حتى المهجور منها كالكوفی و كذا لا فرق بین أنحاء الكتابه من الكتب بالقلم أو الطبع أو القص بالكاغذ أو الحفر أو العكس

۷ مسأله لا فرق فی القرآن بین الآیه و الكلمه

بل

و الحرف و إن كان يكتب و لا يقرأ كالألف فی قالوا و آمنوا بل الحرف الـذی يقرأ و لا يكتب إذا كتب كما فی الواو الثانی من داود إذا كتب بواوين و كالألف فی رحمن و لقمن إذا كتب رحمان و لقمان

۸ مسأله لا فرق بين ما كان فی القرآن أو فی كتاب

بل لو وجدت كلمه من القرآن فی كاغذ بل أو نصف الكلمه كما إذا قص من ورق القرآن أو الكتاب يحرم مسها أيضا

۹ مسأله فی الكلمات المشتركه بين القرآن و غيره

المناط قصد الكاتب.

۱۰ مسأله لا فرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغذ و اللوح و الأرض و الجدار و الثوب

بل و بدن الإنسان فإذا كتب على يده لا يجوز مسه عند الوضوء بل يجب محوه أولا ثمَّ الوضوء

۱۱ مسأله إذا كتب على الكاغذ بلا مداد

فالظاهر عـدم المنع من مسه لأنه ليس خطأ نعم لو كتب بما يظهر أثره بعـد ذلك فالظاهر حرمته كماء البصل فإنه لا أثر له إلا إذا أحمی

على النار

۱۲ مسأله لا يحرم المس من وراء الشيشه

و إن كان الخط مرئيا و كـذا إذا وضع عليه كاغـذ رقيق يرى الخط تحته و كـذا المنطبع فى المرآه نعم لو نفـذ المداد فى الكاغذ حتى ظهر الخط من الطرف الآخر لا يجوز مسه خصوصا إذا كتب بالعكس فظهر من الطرف الآخر طردا

۱۳ مسأله فى مس المسافه الخاليه التى يحيط بها الحرف

كالحاء أو العين مثلا إشكال أحوطه الترك.

۱۴ مسأله فى جواز كتابه المحدث آيه من القرآن بإصبعه على الأرض أو غيرها إشكال

و لا يبعد عدم الحرمه فإن الخط يوجد بعد المس و أما الكتب على بدن المحدث- و إن كان الكاتب على وضوء فالظاهر حرمته خصوصا إذا كان بما يبقى أثره.

۱۵ مسأله لا يجب منع الأطفال و المجانين من المس

إلا إذا كان مما يعـد هتكا نعم الأحوط عدم التسـبب لمسـهم و لو توضأ الصبى المميز فلا إشـكال فى مسه- بناء على الأقوى من صحه

وضوئه و سائر عباداته.

۱۶ مسأله لا یحرم علی المحدث مس غیر الخط

من ورق القرآن حتی ما بین السطور و الجلد و الغلاف نعم یکره ذلک کما أنه یکره تعلیقه و حمله

۱۷ مسأله ترجمه القرآن لیست منه بأی لغه کانت

فلا بأس بمسها علی المحدث نعم لا فرق فی اسم الله تعالی بین اللغات.

۱۸ مسأله لا یجوز وضع الشی ء النجس علی القرآن

و إن کان یابسا لأنه هتک و أما المتنجس فالظاهر عدم البأس به مع عدم الرطوبه فیجوز للمتوضئ أن یمس القرآن بالید المتنجسه و إن کان الأولی ترکه

۱۹ مسأله إذا کتبت آیه من القرآن علی لقمه خبز

لا یجوز للمحدث أکله و أما للمتطهر فلا بأس خصوصا إذا کان بنیه الشفاء أو التبرک

فصل فی الوضوءات المستحبه

۱ مسأله الأقوی کما أشیر إلیه سابقا کون الوضوء مستحبا فی نفسه

و إن لم يقصد غايه من الغايات حتى الكون على الطهاره و إن كان الأحوط قصد إحداها

۲ مسأله الوضوء المستحب أقسام.

أحدها ما يستحب فى حال الحدث الأصغر فيفيد الطهاره منه.

الثانى ما يستحب فى حال الطهاره منه كالوضوء التجديدى. الثالث ما هو مستحب فى حال الحدث الأكبر و هو لا يفيد طهاره و إنما هو لرفع الكراهه أو لحدوث كمال فى الفعل الذى يأتى به كوضوء الجنب للنوم و وضوء الحائض للذكر فى مصلاها. أما القسم الأول فلأمور.

الأول الصلوات المندوبه و هو شرط فى صحتها أيضا.

الثانى الطواف المندوب و هو ما لا يكون جزء من حج أو عمره و لو مندوبين و ليس شرطا فى صحته نعم هو شرط فى صحه صلاته.

الثالث التهيؤ للصلاه

فی أول وقتها أو أول زمان إمكانها إذا لم یمکن إتیانها فی أول الوقت و یعتبر أن یکون قریبا من الوقت أو زمان الإمکان بحیث یصدق علیه التهیؤ. الرابع دخول المساجد.

الخامس دخول المشاهد المشرفه. السادس مناسک الحج مما عدا الصلاه و الطواف.

السابع صلاه الأموات. الثامن زیاره أهل القبور. التاسع قراءه القرآن أو کتبه أو لمس حواشیه أو حمله. العاشر الدعاء و طلب الحاجه من الله تعالی. الحادی عشر زیاره الأئمه علیه السلام و لو من بعید. الثانی عشر سجده الشکر أو التلاوه. الثالث عشر الأذان و الإقامه و الأظهر شرطیته فی الإقامه. الرابع عشر دخول الزوج علی الزوجه لیله الزفاف بالنسبه إلی کل منهما. الخامس عشر ورود المسافر علی أهله فیستحب قبله.

السادس عشر النوم. السابع عشر مقاربه الحامل. الثامن عشر جلوس القاضی

فی مجلس القضاء. التاسع عشر الکون علی الطهاره. العشرین مس کتابه القرآن فی صوره عدم وجوبه و هو شرط فی جوازه کما مر و قد عرفت أن الأقوی استحبابه نفسا أیضا و أما القسم الثانی فهو الوضوء للتجدید- و الظاهر جوازه ثالثا و رابعا فصاعدا أیضا و أما الغسل فلا یستحب فیه التجدید بل و لا الوضوء بعد غسل الجنابه و إن طالت المده.

و أما القسم الثالث فلأمور. الأول لذکر الحائض فی مصلاها مقدار الصلاه. الثانی لنوم الجنب و أکله و شربه و جماعه و تغسیله المیت. الثالث لجماع من مس المیت و لم یغتسل بعد. الرابع لتکفین المیت أو تدفینه بالنسبه إلی من غسله و لم یغتسل غسل المس

۳ مسأله لا يختص القسم الأول من المستحب بالغايه التى توضأ لأجلها

بل يباح به جميع الغايات المشروطه به بخلاف الثانى و الثالث فإنهما إن وقعا على نحو ما قصدا لم يؤثرا إلا فيما قصدا لأجله نعم لو انكشف الخطاء بأن كان محدثا بالأصغر فلم يكن وضوؤه تجديديا و لا مجامعا للأكبر رجعا إلى الأول و قوى القول بالصحه و إباحه جميع الغايات به إذا كان قاصدا لامتثال الأمر الواقعى المتوجه إليه فى ذلك الحال بالوضوء و إن اعتقد أنه الأمر بالتجديدى منه مثلا فيكون من باب الخطاء فى التطبيق و تكون تلك الغايه مقصوده له على نحو الداعى لا التقييد بحيث لو كان الأمر الواقعى على خلاف ما اعتقده لم يتوضأ أما لو كان على نحو التقييد كذلك ففى صحته حينئذ إشكال.

۴ مسأله لا يجب فى الوضوء قصد موجبه

بأن يقصد الوضوء لأجل خروج البول أو لأجل النوم بل لو قصد أحد الموجبات و تبين أن الواقع غيره صح إلا أن يكون على وجه التقييد.

۵ مسأله يكفى الوضوء الواحد للأحداث المتعدده

إذا قصد رفع طبيعه

الحدث بل لو قصد رفع أحدها صح و ارتفع الجميع إلا إذا قصد رفع البعض دون البعض فإنه يبطل لأنه يرجع إلى قصد عدم الرفع.

۶ مسأله إذا كان للوضوء الواجب غايات متعدده

فقصد الجميع حصل امتثال الجميع و أثيب عليها كلها و إن قصد البعض حصل الامتثال بالنسبه إليه و يثاب عليه لكن يصح بالنسبه إلى الجميع و يكون أداء بالنسبه إلى ما لم يقصد و كذا إذا كان للوضوء المستحب غايات عديده و إذا اجتمعت الغايات الواجبه أو المستحبه أيضا يجوز قصد الكل و يثاب عليها و قصد البعض دون البعض و لو كان ما قصده هو الغايه المندوبه و يصح معه إتيان جميع الغايات و لا يضر فى ذلك كون الوضوء عملا واحدا- لا يتصف بالوجوب و الاستحباب معا و مع وجود الغايه الواجبه لا يكون إلا واجبا لأنه على فرض صحته لا ينافى

جواز قصد الأمر الندبی و إن کان متصفا بالوجوب فالوجوب الوصفی لا ینافی الندب الغائی لکن التحقیق صحه اتصافه فعلا بالوجوب و الاستحباب من جهتین

فصل فی بعض مستحبات الوضوء

الأول أن یکون بمد

و هو ربع الصاع و ستمائه و أربعه عشر مثقالا

و ربع مثقال فالمد مائه و خمسون مثقالا و ثلاثه مثاقیل و نصف مثقال و حمصه و نصف

الثانی الاستیاک بأی شی ء کان و لو بالإصبع

و الأفضل عود الأراک.

الثالث [وضع الإناء الذی یغترف منه علی الیمین]

وضع الإناء الذی یغترف منه علی الیمین

الرابع غسل الیدین قبل الاغتراف

مره فی حدث النوم و البول و مرتین فی الغائط.

الخامس المضمضه و الاستنشاق کل منهما ثلاث مرات بثلاث أکف

و یکفی الکف الواحده أیضا لکل من الثلاث

السادس التسمیه عند وضع الید فی الماء أو صبه علی الید

و أقلها بسم الله و الأفضل بسم الله الرحمن الرحیم و أفضل منهما

: بسم الله و بالله اللهم اجعلنی من التوابین و اجعلنی من المتطهرین.

السابع الاغتراف بالیمنی

و لو للیمنی بأن یصبه فی الیسری ثمَّ یغسل الیمنی

الثامن قراءه الأدعیه المأثوره

عند كل من المضمضه و الاستنشاق و غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين.

التاسع غسل كل من الوجه

و اليدين مرتين.

العاشر أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه فى الغسله الأولى

و فى الثانيه بباطنهما و المرأه بالعكس

الحادى عشر أن يصب الماء على أعلى كل عضو

و أما الغسل من الأعلى فواجب.

الرابع عشر أن يكون حاضر القلب

فى جميع أفعاله.

الخامس عشر أن يقرأ القدر

حال الوضوء

السادس عشرأن يقرأ آيه الكرسى

بعده.

السابع عشر أن يفتح عينه

حال غسل الوجه.

فصل فى مكروهاته

الأول الاستعانه بالغير فى المقدمات القريبه

كأن يصب الماء فى يده و أما فى

ص: ۲۰۱

نفس الغسل فلا يجوز.

الثانی

التمندل بل مطلق مسح البلل.

الثالث

الوضوء فی مکان الاستنجاء.

الرابع الوضوء من الآنیه المفضضه- أو المذهبه.

أو المنقوشه بالصور.

الخامس الوضوء بالمیاه المکروهه

کالمشمس و ماء الغساله من الحدث الأکبر

و المـاء الآجن و ماء البئر قبل نزح المقـدرات و الماء القليل الـذى ماتت فيه الحيه أو العقرب أو الوزغ و سؤر الحائض- و الفأر و الفرس و البغل و الحمار و الحيوان الجلال- و آكل الميته بل كل حيوان لا يؤكل لحمه.

فصل فی أفعال الوضوء

الأول غسل الوجه

اشاره

و حده من قصاص الشعر إلى الذقن طولا و ما اشتمل عليه الإبهام و الوسطى عرضا و الأنزع و الأغم و من خرج وجهه أو يده عن المتعارف يرجع كل

منهم إلى المتعارف فيلاحظ أن اليد المتعارفه فى الوجه المتعارف إلى أى موضع تصل و أن الوجه المتعارف أين قصاصه فيغسل ذلك المقدار و يجب إجراء الماء فلا يكفى المسح به و حده أن يجرى من جزء إلى جزء آخر و لو بإعانه اليد و يجزى استيلاء الماء عليه و إن لم يجر إذا صدق الغسل و يجب الابتداء بالأعلى و الغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفا و لا يجوز النكس و لا يجب غسل ما تحت الشعر بل يجب غسل ظاهره سواء شعر اللحيه و الشارب و الحاجب بشرط صدق إحاطه الشعر على المحل و إلا لزم غسل البشره الظاهره فى خلاله.

۲۰۳ ۱ مسأله يجب إدخال شى ء من أطراف الحد من باب المقدمه

و كذا جزء من باطن الأنف و نحوه و ما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق من الباطن فلا يجب غسله.

۲ مسأله الشعر الخارج عن الحد

كمسترسل اللحيه فى الطول و ما هو خارج عن ما بين الإبهام و الوسطى فى العرض لا يجب غسله.

۳ مسأله إن كانت للمرأه لحيه

فهى كالرجل.

۴ مسأله لا يجب غسل باطن العين و الأنف و الفم

إلا شى ء منها من باب المقدمه

۵ مسأله فيما أحاط به الشعر

لا يجزى غسل المحاط عن المحيط.

۶ مسأله الشعور الرقاق

المعدوده من البشره يجب غسلها معها.

۷ مسأله إذا شک فى أن الشعر محيط أم لا

يجب الاحتياط بغسله مع البشره.

۸ مسأله إذا بقى مما فى الحد ما لم يغسل

و لو مقدار رأس إبره لا يصح الوضوء فيجب أن يلاحظ آماقه و أطراف عينه لا يكون عليها شى ء من القيح أو الكحل المانع و كذا يلاحظ حاجبه لا يكون عليه شى ء من الوسخ و أن لا يكون على حاجب المرأه وسمه أو خطاط له جرم مانع

۹ مسأله إذا تيقن وجود ما يشک فی مانعيته

يجب تحصيل اليقين بزواله أو وصول الماء إلى البشره و لو شك فى أصل

وجوده يجب الفحص أو المبالغه حتى يحصل الاطمئنان بعدمه أو زواله أو وصول الماء إلى البشره على فرض وجوده

۱۰ مسأله الثقبه فى الأنف موضع الحلقه أو الخزامه لا يجب غسل باطنها

بل يكفى ظاهرها سواء كانت الحلقه فيها أو لا

الثانى غسل اليدين

اشاره

من المرفقين إلى أطراف الأصابع مقدما لليمنى على اليسرى و يجب الابتداء بالمرفق و الغسل منه إلى الأسفل عرفا فلا يجزى النكس و المرفق مركب من شى ء من الذراع- و شى ء من العضد و يجب غسله بتمامه و شى ء آخر من العضد من باب المقدمه- و كل ما هو فى الحد يجب غسله و إن كان لحما زائدا أو إصبعا زائده و يجب غسل الشعر مع البشره و من قطعت يده من المرفق- لا يجب عليه غسل العضد و إن كان أولى و كذا إن قطع تمام المرفق و إن قطعت مما دون المرفق يجب عليه غسل ما بقى و إن قطعت من المرفق بمعنى إخراج عظم الذراع من العضد يجب غسل ما كان من العضد جزء من المرفق.

۱۱ مسأله إن كانت له يد زائده دون المرفق وجب غسلها أيضا

كاللحم الزائد و إن كانت فوقه فإن علم زيادتها لا يجب غسلها و يكفى غسل

الأصـليه و إن لم يعلم الزائده من الأصليه وجب غسلهما و يجب مسح الرأس و الرجل بهما من باب الاحتياط و إن كانتا أصليتين يجب غسلهما أيضا و يكفى المسح بإحداهما.

۱۲ مسأله الوسخ تحت الأظفار

إذا لم يكن زائـدا على المتعـارف لا يجب إزالته إلا إذا كان ما تحته معـدودا من الظاهر فإن الأحوط إزالته و إن كان زائـدا على المتعارف وجبت إزالته كما أنه لو قص أظفاره فصار ما تحتها ظاهرا وجب غسله بعد إزاله الوسخ عنه

۱۳ مسأله ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين إلى الزندين

و الاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه باطل

۱۴ مسأله إذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر بعد القطع

و يجب غسـل ذلـک اللحم أيضـا مـا دام لم ينفصـل و إن كـان اتصـاله بجلـده رقيقه و لا يجب قطعه أيضا ليغسل ما تحت تلک الجلده و إن كان أحوط لو عد ذلک اللحم شيئا خارجيا و لم يحسب جزء من اليد

۱۵ مسأله الشقوق التى تحدث على ظهر الكف من جهه البرد

إن كانت وسيعه يرى جوفها وجب إيصال الماء فيها و إلا فلا و مع الشک لا يجب عملا

بالاستصحاب و إن كان الأحوط الإيصال

۱۶ مسأله ما يعلو البشره مثل الجدرى عند الاحتراق

ما دام باقيا يكفى غسل ظاهره و إن انخرق و لا يجب إيصال الماء تحت الجلده بل لو قطع بعض الجلده و بقى البعض الآخر يكفى غسل ظاهر ذلك البعض و لا يجب قطعه بتمامه و لو ظهر ما تحت الجلده بتمامه لكن الجلده متصله قد تلزق و قد لا تلزق يجب غسل ما تحتها و إن كانت لازقه يجب رفعها أو قطعها.

۱۷ مسأله ما ينجمد على الجرح عند البرء

و يصير كالجلد لا يجب رفعه و إن حصل البرء و يجزى غسل ظاهره و إن كان رفعه سهلا و أما الدواء الذى انجمد عليه و صار كالجلد فما دام لم يمكن رفعه يكون بمنزله الجبيره يكفى غسل ظاهره و إن أمكن رفعه بسهوله وجب.

۱۸ مسأله الوسخ على البشره إن لم يكن جرما مرئيا لا يجب إزالته

و إن كان عند المسح بالكيس فى الحمام أو غيره يجتمع و يكون كثيرا ما دام يصدق عليه غسل البشره و كذا مثل البياض الذى يتبين على اليد من الجص أو النوره إذا كان يصل الماء إلى ما تحته و يصدق معه غسل البشره نعم لو شك فى كونه حاجبا أم لا وجب إزالته

۱۹ مسأله الوسواسى الذى لا يحصل له القطع بالغسل

يرجع إلى المتعارف.

۲۰ مسأله إذا نفذت شوكه فى اليد أو غيرها

من مواضع الوضوء أو الغسل لا يجب إخراجها إلا إذا كان محلها على فرض الإخراج

محسوبا من الظاهر.

۲۱ مسأله يصح الوضوء بالارتماس

مع مراعاه الأعلى فالأعلى لكن فى اليـد اليسـرى لا بـد أن يقصد الغسل حال الإخراج من الماء حتى لا يلزم المسح بالماء الجديد بـل و كـذا فى اليـد اليمنى إلاـ أن يبقى شـيئا من اليـد اليسـرى ليغسـله باليـد اليمنى حتى يكون ما يبقى عليها من الرطوبه من ماء الوضوء

۲۲ مسأله يجوز الوضوء بماء المطر

كما إذا قام تحت السـماء حين نزوله فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعاه الأعلى فالأعلى و كذلك بالنسـبه إلى يديه و كذلك إذا قام تحت الميزاب أو نحوه و لو لم ينو من الأول

لکن بعد جریانه علی جمیع محال الوضوء مسح بیده علی وجهه بقصد غسله و کذا علی یدیه إذا حصل الجریان کفی أیضا و کذا لو ارتمس فی الماء ثمَّ خرج و فعل ما ذکر

۲۳ مسأله إذا شک فی شی ء أنه من الظاهر

حتی یجب غسله أو الباطن فلا فالأحوط غسله إلا إذا کان سابقا من الباطن و شک فی أنه صار ظاهرا أم لا کما أنه یتعین غسله لو کان سابقا من الظاهر ثمَّ شک فی أنه صار باطنا أم لا

الثالث مسح الرأس بما بقی من البله فی الید

اشاره

و یجب أن یکون علی الربع المقدم من الرأس فلا یجزی غیره- و الأولی و الأحوط الناصیه و هی ما بین البیاضین من الجانبین فوق الجبهه و یکفی المسمی و لو بقدر عرض إصبع واحده أو أقل و الأفضل بل الأحوط- أن یکون بمقدار عرض ثلاث أصابع بل الأولی أن یکون بالثلاثه و من

طرف الطول أیضا یکفی المسمی و إن کان الأفضل أن یکون بطول إصبع و علی هذا فلو أراد إدراک الأفضل ینبغی أن یضع ثلاث أصابع علی الناصیه و یمسح بمقدار إصبع من أعلی إلی الأسفل و إن کان لا یجب کونه کذلک فیجزی النکس و إن کان الأحوط خلافه و لا یجب کونه علی البشره فیجوز أن یمسح علی الشعر النابت فی المقدم بشرط أن لا یتجاوز بمده عن حد الرأس– فلا یجوز المسح علی المقدار المتجاوز و إن کان مجتمعا فی الناصیه و کذا لا یجوز علی النابت فی غیر المقدم و إن کان واقعا علی المقدم و لا یجوز المسح علی الحائل من العمامه أو القناع أو غیرهما و إن کان شیئا رقیقا لم یمنع عن وصول الرطوبه إلی البشره نعم فی حال الاضطرار لا مانع من المسح علی المانع کالبرد أو إذا کان شیئا لا یمکن رفعه و یجب أن یکون المسح بباطن الکف و الأحوط أن یکون بالیمنی و الأولی أن یکون بالأصابع.

۲۴ مسأله فی مسح الرأس لا فرق بین أن یکون طولا.

أو عرضا أو منحرفا.

الرابع مسح الرجلین

اشاره

من رءوس الأصابع إلى الكعبين و هما قبتا القدمين على المشهور و المفصل بين الساق و القدم على قول بعضهم و هو الأحوط و يكفى المسمى عرضا و لو بعرض إصبع أو أقل و الأفضل أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع و أفضل من ذلك مسح تمام ظهر القدم و يجزى الابتداء بالأصابع و بالكعبين و الأحوط الأول كما أن الأحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى و إن كان الأقوى جواز مسحهما معا نعم لا يقدم اليسرى على اليمنى و الأحوط أن يكون مسح اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى و إن كان لا يبعد جواز مسح كليهما بكل منهما و إن كان شعر على ظاهر القدمين- فالأحوط الجمع بينه و بين

البشره فى المسح و يجب إزاله الموانع و الحواجب و اليقين بوصول الرطوبه إلى البشره و لا يكفى الظن و من قطع بعض قدمه مسح على الباقى و يسقط مع قطع تمامه.

۲۵ مسأله لا إشكال فى أنه يعتبر أن يكون المسح بنداوه الوضوء

فلا يجوز المسح بماء جديد و الأحوط أن يكون بالنداوه الباقيه فى الكف فلا يضع يده بعد تماميه الغسل على سائر أعضاء الوضوء لئلا يمتزج ما فى الكف بما فيها لكن الأقوى جواز ذلك و كفايه كونه برطوبه الوضوء و إن كانت من سائر الأعضاء فلا يضر الامتزاج المزبور هذا إذا كانت البله باقيه فى اليد و أما لو جفت فيجوز الأخذ من سائر الأعضاء بلا إشكال من غير ترتيب بينها على الأقوى و إن كان الأحوط تقديم اللحيه و الحواجب على غيرهما من سائر الأعضاء نعم الأحوط عدم أخذها

مما خرج من اللحيه عن حد الوجه كالمسترسل منها و لو كان فى الكف ما يكفى الرأس فقط مسح به الرأس ثمَّ يأخذ للرجلين من سائرها على الأحوط و إلا فقد عرفت أن الأقوى جواز الأخذ مطلقا

۲۶ مسأله يشترط فى المسح أن يتأثر الممسوح برطوبه الماسح

و أن يكون ذلك بواسطه الماسح لا بأمر آخر و إن كان على الممسوح رطوبه خارجه فإن كانت قليله غير مانعه من تأثير رطوبه الماسح فلا بأس- و إلا لا بد من تجفيفها و الشك فى التأثير كالظن لا يكفى بل لا بد من اليقين

۲۷ مسأله إذا كان على الماسح حاجب

و لو وصله رقيقه لا بد من رفعه و لو لم يكن مانعا من تأثير رطوبته فى الممسوح

۲۸ مسأله إذا لم يمكن المسح بباطن الكف يجزى المسح بظاهرها

و إن لم يكن عليه رطوبه نقلها من سائر المواضع إليه ثمَّ يمسح به و إن تعذر بالظاهر أيضا مسح بذراعه و مع عدمه رطوبته يأخذ من سائر المواضع و إن كان عدم التمكن من المسح بالباطن من جهه عدم الرطوبه و عدم إمكان الأخذ من سائر المواضع أعاد الوضوء و كذا بالنسبه إلى ظاهر الكف فإنه إذا كان عدم التمكن

من المسح به عدم الرطوبه و عدم إمكان أخذها من سائر المواضع لا ينتقل إلى الذراع بل عليه أن يعيد

۲۹ مسأله إذا كانت الرطوبه على الماسح زائده بحيث توجب جريان الماء على الممسوح لا يجب تقليلها

بل يقصد المسح بإمرار اليد و إن حصل به الغسل و الأولى تقليلها.

۳۰ مسأله يشترط فى المسح إمرار الماسح على الممسوح

فلو عكس بطل نعم الحركه اليسيره فى الممسوح لا تضر بصدق المسح

۳۱ مسأله لو لم يمكن حفظ الرطوبه فى الماسح من جهه الحر فى الهواء

أو حراره البدن أو نحو ذلك و لو باستعمال ماء كثير بحيث كلما أعاد الوضوء لم ينفع فالأقوى جواز المسح بالماء الجديد و الأحوط المسح باليد اليابسه ثمَّ بالماء الجديد ثمَّ التيمم أيضا.

۳۲ مسأله لا يجب فى مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع

و يمسح إلى الكعبين بالتدريج فيجوز أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل و يجرها قليلا بمقدار صدق المسح.

۳۳ مسأله يجوز المسح على الحائل

كالقناع و الخف و الجورب و نحوها فى حال الضروره من تقيه أو برد يخاف منه على رجله أو لا يمكن معه نزع الخف مثلا و كذا لو خاف من سبع أو عدو أو نحو ذلك مما يصدق عليه الاضطرار من غير فرق بين مسح الرأس و الرجلين و لو كان الحائل متعددا لا يجب نزع ما يمكن و إن كان أحوط و فى المسح على الحائل أيضا لا بد من الرطوبه المؤثره فى الماسح و كذا سائر ما يعتبر فى مسح البشره

۳۴ مسأله ضيق الوقت عن رفع الحائل أيضا مسوغ للمسح عليه

لكن لا يترك الاحتياط بضم التيمم أيضا

۳۵ مسأله إنما يجوز المسح على الحائل فى الضرورات ما عدا التقيه

إذا لم يمكن رفعها و لم يكن بد من المسح على الحائل و لو بالتأخير إلى آخر الوقت و أما فى التقيه فالأمر أوسع فلا يجب الذهاب إلى مكان لا تقيه فيه و إن أمكن بلا مشقه نعم لو أمكنه و هو فى ذلك المكان ترك التقيه و إراءتهم المسح على الخف

مثلا- فالأحوط بل الأقوى ذلک و لا يجب بذل المال لرفع التقيه بخلاف سائر الضرورات و الأحوط فى التقيه أيضا الحيله فى رفعها مطلقا

۳۶ مسأله لو ترک التقيه فى مقام وجوبها

و مسح على البشره ففى صحه الوضوء إشكال.

۳۷ مسأله إذا علم بعد دخول الوقت أنه لو أخر الوضوء و الصلاه يضطر إلى المسح على الحائل

فالظاهر وجوب المبادره إليه فى غير ضروره التقيه و إن كان متوضئا و علم أنه لو أبطله يضطر إلى المسح على الحائل لا يجوز له الإبطال و إن كان ذلک قبل دخول الوقت فوجوب المبادره أو حرمه الإبطال غير معلوم و أما إذا كان الاضطرار بسبب التقيه فالظاهر عدم وجوب المبادره و كذا يجوز الإبطال

و إن كان بعد دخول الوقت لما مر من الوسعه فى أمر التقيه لكن الأولى و الأحوط فيها أيضا المبادره أو عدم الإبطال

۳۸ مسأله لا فرق فى جواز المسح على الحائل فى حال الضروره

بين الوضوء الواجب و المندوب.

۳۹ مسأله إذا اعتقد التقيه أو تحقق إحدى الضرورات الأخر

فمسح على الحائل ثمَّ بان أنه لم يكن موضع تقيه أو ضروره ففى صحه وضوئه إشكال.

۴۰ مسأله إذا أمكنت التقيه بغسل الرجل فالأحوط تعينه

و إن كان الأقوى جواز المسح على الحائل أيضا.

۴۱ مسأله إذا زال السبب المسوغ للمسح على الحائل من تقيه أو ضروره

فإن كان بعد الوضوء فالأقوى عدم وجوب

إعـادته و إن كـان قبل الصـلاه إلا إذا كانت بله اليـد باقيه فيجب إعاده المسـح و إن كان فى أثناء الوضوء فالأقوى الإعاده إذا لم تبق البله

۴۲ مسأله إذا عمل فى مقام التقيه بخلاف مذهب من يتقيه

ففى صحه وضوئه إشكال و إن كانت التقيه ترتفع به كما إذا كان مذهبه وجوب المسح على الحائل دون غسل الرجلين فغسلهما أو بالعكس كما أنه لو ترك المسح و الغسل بالمره يبطل وضوؤه و إن ارتفعت التقيه به أيضا

۴۳ مسأله یجوز فی کل من الغسلات أن یصب علی العضو عشر غرفات

بقصد غسله واحده فالمناط فی تعدد الغسل المستحب ثانیه الحرام ثالثه لیس تعدد الصب بل تعدد الغسل مع القصد.

۴۴ مسأله یجب الابتداء فی الغسل بالأعلی

لکن لا یجب الصب علی الأعلی فلو صب علی الأسفل و غسل من الأعلی بإعانه الید صح

۴۵ مسأله الإسراف فی ماء الوضوء مکروه

لکن الإسباغ مستحب و قد مر أنه یستحب أن یکون ماء الوضوء بمقدار مد و الظاهر أن ذلک لتمام ما یصرف فیه من أفعاله و مقدماته من المضمضه و الاستنشاق و غسل الیدین.

۴۶ مسأله یجوز الوضوء برمس الأعضاء

کما مر و یجوز برمس أحدها و إتیان البقیه علی المتعارف بل یجوز التبعیض فی غسل عضو واحد مع مراعاه الشروط المتقدمه من البدأه بالأعلی و عدم کون المسح بماء جدید و غیرهما

۴۷ مسأله یشکل صحه وضوء الوسواسی إذا زاد فی غسل الیسری من الیدین فی الماء

من جهه لزوم المسح بالماء الجدید فی بعض الأوقات بل إن قلنا بلزوم کون المسح ببله الکف دون رطوبه سائر الأعضاء یجی ء الإشکال فی مبالغته فی إمرار الید لأنه یوجب مزج رطوبه الکف برطوبه الذراع

۴۸ مسأله فی غیر الوسواسی إذا بالغ فی إمرار یده علی الیسری

لزیاده الیقین لا بأس به ما دام یصدق علیه أنه غسل واحد نعم بعد الیقین إذا صب علیها ماء خارجیا یشکل و إن کان الغرض منه زیاده الیقین لعده فی العرف غسله أخری و إذا کان غسله للیسری بإجراء الماء من الإبریق مثلا و زاد علی مقدار الحاجه مع الاتصال لا یضر ما دام یعد غسله واحده.

۴۹ مسأله یکفی فی مسح الرجلین المسح بواحده من الأصابع الخمس إلی الکعبین

أیها کانت حتی الخنصر منها

فصل فی شرائط الوضوء

الأول إطلاق الماء

فلا يصح بالمضاف و لو حصلت الإضافه بعد الصب على المحل من جهه كثره الغبار أو الوسخ عليه فاللازم كونه باقيا على الإطلاق إلى تمام الغسل.

الثانی طهارته و كذا طهاره مواضع الوضوء

اشاره

و يكفی طهاره كل عضو قبل غسله و لا يلزم أن يكون قبل الشروع تمام محاله طاهرا فلو كانت نجسه و يغسل كل عضو بعد تطهيره كفی و لا يكفی غسل واحد بقصد الإزاله و الوضوء و إن كان برمسه فی الكر أو الجاری نعم لو قصد الإزاله بالغمس و الوضوء بإخراجه كفی و لا يضر تنجس عضو بعد غسله و إن لم يتم الوضوء

۱ مسأله لا بأس بالتوضی بماء القليان

ما لم يصر مضافا

۲ مسأله لا يضر فی صحه الوضوء نجاسه سائر مواضع البدن بعد كون محاله طاهره

نعم الأحوط عدم ترک الاستنجاء قبله.

۳ مسأله إذا كان فی بعض مواضع وضوئه جرح لا يضره الماء

و لا- ينقطع دمه فليغمسه بالماء و ليعصره قليلا- حتی ينقطع الدم آنا ما ثمَّ ليحركه بقصد الوضوء مع ملاحظه الشرائط الأخر و المحافظه على عدم لزوم المسح بالماء الجديد إذا كان فی اليد اليسری بأن يقصد الوضوء بالإخراج من الماء

الثالث أن لا يكون على المحل حائل

يمنع وصول الماء إلى البشره و لو شک فی وجوده يجب الفحص عنه حتی يحصل اليقين أو الظن بعدمه و مع العلم بوجوده يجب تحصيل اليقين بزواله

الرابع أن يكون الماء و ظرفه

اشاره

– و مكان

الوضوء و مصب مائه مباحا فلا يصح لو كان واحد منها

غصبا- من غیر فرق بین صوره الانحصار و عدمه- إذ مع فرض عدم الانحصار و إن لم یکن مأمورا بالتیمم إلا أن وضوءه حرام من جهه کونه تصرفا أو مستلزما للتصرف فی مال الغیر فیکون باطلا- نعم لو صب الماء المباح من الظرف الغصبی فی الظرف المباح ثمَّ توضأ لا مانع منه و إن کان تصرفه السابق علی الوضوء حراما و لا فرق فی هذه الصوره بین صوره الانحصار و عدمه إذ مع الانحصار و إن کان قبل التفریغ فی الظرف المباح مأمورا بالتیمم إلا أنه بعد هذا یصیر واجدا للماء فی الظرف المباح و قد لا یکون التفریغ أیضا حراما کما لو کان الماء مملوکا له و کان إبقاؤه فی ظرف الغیر تصرفا فیه فیجب تفریغه حینئذ فیکون من الأول مأمورا بالوضوء و لو مع الانحصار

۴ مسأله لا فرق فی عدم صحه الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو مع الحائل بین صوره العلم و العمد و الجهل أو النسیان

و أما فی الغصب فالبطلان مختص بصوره العلم و العمد سواء کان

فی الماء أو المکان أو المصب فمع الجهل بکونها مغصوبه أو النسیان لا بطلان بل و کذا مع الجهل بالحکم أیضا إذا کان قاصرا بل و مقصرا أیضا إذا حصل منه قصد القربه و إن کان الأحوط مع الجهل بالحکم خصوصا فی المقصر الإعاده

۵ مسأله إذا التفت إلی الغصبیه فی أثناء الوضوء صح ما مضی من أجزائه

و یجب تحصیل المباح للباقی و إذا التفت بعد الغسلات قبل المسح هل یجوز المسح بما بقی من الرطوبه فی یده و یصح الوضوء أو لا قولان أقواهما الأول لأن هذه

النـداوه لا ـ تعـد مالا ـ و ليس ممـا يمكن رده إلى مـالكه و لكن الأحوط الثانى و كـذا إذا توضأ بالماء المغصوب عمـدا- ثمَّ أراد الإعـاده هـل يجب عليه تجفيف ما على محال الوضوء من رطوبه الماء المغصوب أو الصبر حتى تجف أو لا قولان أقواهما الثانى و أحوطهما الأول و إذا قال المالك أنا لا أرضـى أن تمسح بهذه الرطوبه أو تتصـرف فيها لا يسـمع منه بناء على ما ذكرنا نعم لو فرض إمكان انتفاعه بها فله ذلك و لا يجوز المسح بها حينئذ

۶ مسأله مع الشک فی رضا المالک لا یجوز التصرف

و يجرى عليه حكم الغصب فلا بد فيما إذا كان ملكا للغير من الإذن فى التصرف فيه صريحا أو فحوى أو شاهد حال قطعى.

۷ مسأله یجوز الوضوء و الشرب من الأنهار الکبار

سواء كانت قنوات أو منشقه من شط و إن لم يعلم

رضا المالكين بل و إن كان فيهم الصغار و المجانين نعم مع نهيهم يشكل الجواز و إذا غصبها غاصب أيضا- يبقى جواز التصرف لغيره ما دامت جاريه فى مجراها الأول بل يمكن بقاؤه مطلقا و أما للغاصب فلا يجوز و كذا لأتباعه من زوجته و أولاده و ضيوفه و كل من يتصرف فيها بتبعيته و كذلك الأراضى الوسيعه يجوز الوضوء فيها كغيره من بعض التصرفات كالجلوس و النوم و نحوهما ما لم ينه المالك و لم يعلم كراهته بل مع الظن أيضا الأحوط الترك و لكن فى بعض أقسامها يمكن أن يقال ليس للمالك النهى أيضا.

۸ مسأله الحياض الواقعه فى المساجد و المدارس إذا لم يعلم كيفيه وقفها

من اختصاصها بمن يصلى فيها أو الطلاب الساكنين فيها أو عدم اختصاصها لا يجوز لغيرهم الوضوء منها إلا مع جريان العاده بوضوء كل

من یرید مع عدم منع من أحد فإن ذلک یکشف عن عموم الإذن و کذا الحال فی غیر المساجد و المدارس کالخانات و نحوها

۹ مسأله إذا شق نهر أو قناه من غیر إذن مالکه لا یجوز الوضوء بالماء الذی فی الشق

و إن کان المکان مباحا أو مملوکا له بل یشکل إذا أخذ الماء من ذلک الشق و توضأ فی مکان آخر و إن کان له أن یأخذ من أصل النهر أو القناه.

۱۰ مسأله إذا غیر مجری نهر من غیر إذن مالکه

و إن لم یغصب الماء ففی بقاء حق الاستعمال الذی کان سابقا من الوضوء و الشرب من ذلک الماء لغیر الغاصب إشکال و إن کان لا یبعد بقاء هذا بالنسبه إلی مکان التغییر و أما ما قبله و ما بعده فلا إشکال

۱۱ مسأله إذا علم أن حوض المسجد وقف علی المصلین فیه

لا یجوز الوضوء منه بقصد الصلاه فی مکان آخر و لو توضأ بقصد الصلاه فیه- ثمَّ بدا له أن یصلی فی مکان آخر أو لم یتمکن من ذلک فالظاهر عدم بطلان وضوئه بل هو معلوم فی الصوره الثانیه کما أنه یصح لو توضأ غفله أو باعتقاد عدم الاشتراط

و لا یجب علیه أن یصلی فیه و إن کان أحوط بل لا یترک فی صوره التوضؤ بقصد الصلاه فیه و التمکن منها.

۱۲ مسأله إذا کان الماء فی الحوض و أرضه و أطرافه مباحا

لکن فی بعض أطرافه نصب آجر أو حجر غصبی یشکل الوضوء منه مثل الآنیه إذا کان طرف منها غصبا

۱۳ مسأله الوضوء فی المکان المباح مع کون فضائه غصبیا مشکل

بل لا یصح لأن حرکات یده تصرف فی مال الغیر.

۱۴ مسأله إذا کان الوضوء مستلزما لتحریک شی ء مغصوب

فهو باطل.

۱۵ مسأله الوضوء تحت الخيمه المغصوبه إن عد تصرفا فيها

كما فى حال الحر و البرد المحتاج إليها باطل.

۱۶ مسأله إذا تعدى الماء المباح عن المكان المغصوب إلى المكان المباح

لا إشكال فى جواز الوضوء منه.

۱۷ مسأله إذا اجتمع ماء مباح كالجارى من المطر فى ملك الغير

إن قصد المالك تملكه كان له و إلا كان باقيا على إباحته فلو أخذه غيره و تملكه ملك إلا أنه عصى من حيث التصرف فى ملك الغير و كذا الحال فى غير الماء من المباحات مثل الصيد و ما أطارته الريح من النباتات

۱۸ مسأله إذا دخل المكان الغصبی غفله

و فی حال الخروج توضأ بحیث لا ینافی فوریته فالظاهر صحته لعدم حرمته حینئذ و کذا إذا دخل عصیانا- ثمَّ تاب و خرج بقصد التخلص من الغصب و إن لم یتب و لم یکن بقصد التخلص ففی صحه وضوئه حال الخروج إشکال.

۱۹ مسأله إذا وقع قلیل من الماء المغصوب فی حوض مباح

فإن أمکن رده إلی مالکه و کان قابلا- لذلک لم یجز التصرف فی ذلک الحوض و إن لم یمکن رده یمکن أن یقال بجواز التصرف فیه لأن المغصوب محسوب تالفا لکنه مشکل من دون رضا مالکه

الشرط الخامس أن لا یکون ظرف ماء الوضوء من أوانی الذهب أو الفضه

اشاره

و إلا ـ بطل سواء اغترف منه أو إداره على أعضائه و سواء انحصر فيه أم لا ـ و مع الانحصار يجب أن يفرغ ماءه فى ظرف آخر و يتوضأ به و إن لم يمكن التفريغ إلا بالتوضى يجوز ذلك حيث إن التفريغ

واجب و لو توضأ منه جهلا أو نسیانا أو غفله صح کما فی الآنیه الغصبیه و المشکوک کونه منهما یجوز الوضوء منه کما یجوز سائر استعمالاته العروه الوثقی للسید الیزدی؛ ج ۱، ص: ۲۳۱

۲۰ مسأله إذا توضأ من آنیه باعتقاد غصبیتها أو کونها من الذهب أو الفضه

ثمَّ تبین عدم کونها کذلک ففی صحه الوضوء إشکال و لا یبعد الصحه إذا حصل منه قصد القربه

الشرط السادس أن لا یکون ماء الوضوء مستعملا فی رفع الخبث

و لو کان طاهرا مثل ماء الاستنجاء مع الشرائط المتقدمه و لا فرق بین الوضوء الواجب و المستحب علی الأقوی حتی مثل وضوء الحائض و أما المستعمل فی رفع الحدث الأصغر فلا إشکال فی جواز التوضؤ منه و الأقوی جوازه من المستعمل فی رفع الحدث الأکبر و إن کان الأحوط ترکه مع وجود ماء آخر و أما المستعمل فی الأغسال المندوبه

فلا إشكال فيه أيضا و المراد من المستعمل فى رفع الأكبر هو الماء الجارى على البدن للاغتسال إذا اجتمع فى مكان و أما ما ينصب من اليد أو الظرف حين الاغتراف أو حين إراده الإجراء على البدن من دون أن يصل إلى البدن فليس من المستعمل و كذا ما يبقى فى الإناء و كذا القطرات الواقعه فى الإناء و لو من البدن و لو توضأ من المستعمل فى الخبث جهلا أو نسيانا بطل و لو توضأ من المستعمل فى رفع الأكبر احتاط بالإعاده.

السابع أن لا يكون مانع من استعمال الماء

من مرض أو خوف عطش أو نحو ذلك- و إلا فهو مأمور بالتيمم و لو توضأ و الحال هذه بطل و لو كان جاهلا بالضرر صح و إن كان متحققا فى الواقع و الأحوط

الإعاده أو التيمم.

الثامن أن يكون الوقت واسعا للوضوء و الصلاه

اشاره

بحيث لم يلزم من التوضؤ وقوع صلاته و لو ركعه منها خارج الوقت و إلا ـ وجب التيمم إلا ـ أن يكون التيمم أيضا كذلك بأن يكون زمانه بقدر زمان الوضوء أو أكثر إذ حينئذ يتعين الوضوء و لو توضأ في الصوره الأولى بطل إن كان قصده امتثال الأمر المتعلق به من حيث هذه الصلاه على نحو التقييد نعم لو توضأ لغايه أخرى أو بقصد القربه صح و كذا لو قصد ذلك الأمر بنحو الداعي لا التقييد.

۲۱ مسأله في صوره كون استعمال الماء مضرا

لو صب الماء على ذلك المحل الـذى يتضـرر به و وقع فى الضـرر ثمَّ توضأ صـح إذا لم يكن الوضوء موجبا لزيادته لكنه عصـى بفعله الأول.

التاسع المباشره فى أفعال الوضوء

اشاره

فى حال الاختيار فلو باشرها الغير أو أعانه فى الغسل أو المسح بطل و أما المقدمات للأفعال فهى أقسام أحدها المقدمات البعيده كإتيان الماء أو تسخينه أو نحو ذلك و هـذه لا مانع من تصـدى الغير لها الثانى المقـدمات القريبه مثل صب الماء فى كفه و فى هـذه يكره مباشـره الغير الثالث مثل صب الماء على أعضائه مع كونه هو المباشـر لإجرائه و غسل أعضائه و فى هذه الصوره و إن كان لا يخلو تصدى الغير عن إشـكال إلا أن الظاهر صـحته فينحصـر البطلان فيما لو باشـر الغير غسـله أو أعانه على المباشـره بأن يكون الإجراء و الغسل منهما معا

۲۲ مسأله إذا كان الماء جاريا من ميزاب أو نحوه

فجعـل وجهه أو يـده تحته بحيث جرى المـاء عليه بقصـد الوضوء صـح و لاـ ينـافى وجوب المباشـره بل يمكن أن يقال إذا كان شخص يصب الماء من مكان عال لا بقصـد أن يتوضأ به أحـد و جعل هو يـده أو وجهه تحته صـح أيضا و لا يعـد هذا من إعانه الغير أيضا.

۲۳ مسأله إذا لم يتمكن من المباشره جاز أن يستنيب بل وجب

و إن توقف على الأجره فيغسل الغير أعضاءه و ينوى هو الوضوء و لو أمكن إجراء الغير الماء بيـد المنوب عنه- بأن يأخـذ يـده و يصب المـاء فيهـا و يجريه بها هل يجب أم لا الأحوط ذلك و إن كان الأقوى عـدم وجوبه لأن مناط المباشـره فى الإجراء و اليد آله و المفروض أن فعل الإجراء من النائب نعم فى المسح لا بد من كونه بيد المنوب عنه لا النائب فيأخذ يده و يمسح بها رأسـه و رجليه و إن لم يمكن

ذلک أخذ الرطوبه التی فی یده و یمسح بها و لو کان یقدر علی المباشره فی بعض دون بعض بعض

العاشر الترتیب

بتقدیم الوجه ثمَّ الید الیمنی ثمَّ الید الیسری ثمَّ مسح الرأس ثمَّ الرجلین و لا یجب الترتیب بین أجزاء کل عضو نعم یجب مراعاه الأعلی فالأعلی کما مر و لو أخل بالترتیب و لو جهلا أو نسیانا بطل إذا تذکر بعد الفراغ و فوات الموالاه و کذا إن تذکر فی الأثناء- لکن کانت نیته فاسده حیث نوی الوضوء علی هذا الوجه و إن لم تکن نیته فاسده فیعود علی ما یحصل به الترتیب و لا فرق فی وجوب الترتیب بین وضوء الترتیبی و الارتماسی.

الحادی عشر الموالاه

اشاره

بمعنی عدم جفاف الأعضاء السابقه قبل الشروع فی اللاحقه فلو جف تمام ما سبق بطل بل لو جف العضو السابق علی العضو الذی یرید أن یشرع فیه الأحوط

الاستيناف و إن بقيت الرطوبه فى العضو السابق على السابق و اعتبار عدم الجفاف- إنما هو إذا كان الجفاف من جهه الفصل بين الأعضـاء أو طول الزمـان و أما إذا تابع فى الأفعال و حصل الجفاف من جهه حراره بـدنه أو حراره الهواء أو غير ذلک فلا بطلان فالشـرط فى الحقيقه أحـد الأمرين من التتابع العرفى و عدم الجفاف و ذهب بعض العلماء إلى وجوب الموالاه بمعنى التتابع و إن كان لا يبطل الوضوء بتركه إذا حصـلت الموالاه بمعنى عـدم الجفاف ثمَّ إنه لا يلزم بقاء الرطوبه فى تمام العضو السابق بل يكفى بقاؤها فى الجمله و لو فى بعض أجزاء ذلک العضو.

۲۴ مسأله إذا توضأ و شرع فى الصلاه ثمَّ تذكر أنه ترک بعض المسحات أو تمامها

بطلت صلاته و وضوؤه أيضا إذا لم يبق الرطوبه فى أعضائه و إلا أخذها و مسح بها و استأنف الصلاه

۲۵ مسأله إذا مشى بعد الغسلات خطوات

ثمَّ أتى بالمسحات لا بأس و كذا قبل تمام الغسلات إذا أتى بما بقى و يجوز التوضؤ ماشيا

۲۶ مسأله إذا ترک الموالاه نسيانا بطل وضوؤه

مع فرض عدم التتابع العرفى أيضا و كذا لو اعتقد عدم الجفاف ثمَّ تبين الخلاف

۲۷ مسأله إذا جف الوجه

حین الشروع فی الید لکن بقیت الرطوبه فی مسترسل اللحیه أو الأطراف الخارجه عن الحد ففی کفایتها إشکال.

الثانی عشر النیه

اشاره

و هی القصد إلی الفعل مع کون الداعی أمر الله تعالی إما لأنه تعالی أهل للطاعه و هو أعلی الوجوه أو لدخول الجنه و الفرار من النار و هو أدناها و ما بینهما متوسطات و لا یلزم التلفظ بالنیه بل و لا إخطارها بالبال بل یکفی وجود الداعی فی القلب بحیث لو سئل عن شغله یقول أتوضأ مثلا و أما لو کان غافلا بحیث لو سئل بقی متحیرا فلا یکفی و إن کان مسبوقا بالعزم و القصد حین المقدمات و یجب استمرار النیه إلی آخر العمل فلو نوی الخلاف أو تردد و أتی ببعض الأفعال بطل إلا أن یعود إلی النیه الأولی قبل فوات الموالاه و لا یجب نیه الوجوب و الندب لا وصفا و لا غایه و لا نیه وجه الوجوب و الندب بأن یقول أتوضأ الوضوء الواجب أو المندوب أو لوجوبه أو ندبه أو أتوضأ لما فیه من المصلحه بل یکفی قصد القربه و إتیانه لداعی الله بل لو نوی أحدهما فی موضع الآخر کفی إن لم یکن علی وجه التشریع أو التقیید فلو اعتقد دخول الوقت فنوی الوجوب وصفا أو غایه ثمَّ تبین عدم دخوله صح إذا لم یکن علی وجه التقیید و إلا بطل کأن یقول أتوضأ لوجوبه و

إلا فلا أتوضأ

۲۸ مسأله لا يجب فى الوضوء قصد رفع الحدث أو الاستباحه على الأقوى

و لا قصـد الغايه التى أمر لأجلها بالوضوء و كـذا لا يجب قصـد الموجب من بول أو نوم كما مر نعم قصـد الغايه معتبر فى تحقق الامتثال بمعنى أنه لو قصـدها يكون ممتثلا للأمر الآتى من جهتها و إن لم يقصـدها يكون أداء للمأمور به لا امتثالا فالمقصود من عدم اعتبار قصد الغايه عدم اعتباره

فی الصحه و إن کان معتبرا فی تحقق الامتثال نعم قد یکون الأداء موقوفا علی الامتثال فحینئذ لا یحصل الأداء أیضا کما لو نذر أن یتوضأ لغایه معینه فتوضأ و لم یقصدها فإنه لا یکون ممتثلا للأمر النذری و لا یکون أداء للمأمور به بالأمر النذری أیضا و إن کان وضوؤه صحیحا لأن أداءه فرع قصده نعم هو أداء للمأمور به بالأمر الوضوئی

الثالث عشر الخلوص

اشاره

فلو ضم إلیه الریاء بطل سواء کانت القربه مستقله و الریاء تبعا أو بالعکس أو کان کلاهما مستقلا و سواء کان الریاء فی أصل العمل أو فی کیفیاته أو فی أجزائه بل و لو کان جزء مستحبا علی الأقوی و سواء نوی الریاء من أول العمل أو نوی فی الأثناء و سواء تاب منه أم لا فالریاء فی العمل بأی وجه کان مبطل له

: لقوله تعالی علی ما

فى الأخبار أنا خير شريک من عمل لى و لغيرى ترکته لغيرى

هـذا و لکن إبطـاله إنمـا هو إذا کـان جزء من الـداعى على العمل و لو على وجه التبعيه و أما إذا لم يکن کـذلک بل کان مجرد خطور فى القلب من دون أن يکون جزء من الداعى فلا يکون مبطلا و إذا شک حين العمل فى أن داعيه محض القربه أو مرکب منها و من الرياء فالعمل باطل لعـدم إحراز الخلوص الذى هو الشـرط فى الصـحه و أما العجب فالمتأخر منه لا يبطل العمل و کذا المقارن و إن کان الأحوط فيه الإعاده و أما السـمعه فإن کانت داعيه على العمل أو کانت جزء من الداعى بطل و إلا فلا کما فى الرياء فإذا کان الداعى له على العمل هو القربه إلا أنه يفرح إذا اطلع عليه الناس من غير أن يکون داخلا فى قصده لا يکون باطلا لکن ينبغى للإنسان أن يکون ملتفتا فإن الشـيطان غرور و عدو مبين و أما سائر الضمائم فإن کانت راجحه کما إذا کان قصده فى الوضوء القربه و تعليم الغير فـإن کـان داعى القربه مسـتقلا و الضـميمه تبعـا أو کانا مسـتقلين صـح و إن کانت القربه تبعا أو کان الداعى هو المجموع منهما بطل و إن کانت مباحه فالأقوى أنها أيضا کذلک کضم التبرد إلى القربه

لکن الأحوط فی صوره استقلالهما أیضا الإعاده و إن کانت محرمه غیر الریاء و السمعه فهی فی الإبطال مثل الریاء لأن الفعل یصیر محرما فیکون باطلا نعم الفرق بینها و بین الریاء أنه لو لم یکن داعیه فی ابتداء العمل إلا القربه لکن حصل له فی الأثناء فی جزء من الأجزاء یختص البطلان بذلک الجزء فلو عدل عن قصده و أعاده من دون فوات الموالاه صح و کذا لو کان ذلک الجزء مستحبا و إن لم یتدارکه بخلاف الریاء علی ما عرفت فإن حاله حال الحدث فی الإبطال

۲۹ مسأله الریاء بعد العمل

لیس بمبطل.

۳۰ مسأله إذا توضأت المرأه فی مکان یراها الأجنبی

لا یبطل وضوؤها و إن کان من قصدها

ذلک.

۳۱ مسأله لا إشکال فی إمکان اجتماع الغایات المتعدده للوضوء

کما إذا کان بعد الوقت و علیه القضاء أیضا و کان ناذرا لمس المصحف و أراد قراءه القرآن و زیاره المشاهد کما لا إشکال فی أنه إذا نوی الجمیع و توضأ وضوءا واحدا لها کفی و حصل امتثال الأمر بالنسبه إلی الجمیع و أنه إذا نوی واحدا منها أیضا کفی عن الجمیع و کان أداء بالنسبه إلیها و إن لم یکن امتثالا إلا بالنسبه إلی ما نواه و لا ینبغی الإشکال فی أن الأمر متعدد

حینئـذ و إن قیل إنه لا یتعدد و إنما المتعدد جهاته و إنما الإشـکال فی أنه هل یکون المأمور به متعددا أیضا و أن کفایه الوضوء الواحـد من باب التـداخل أو لا بل یتعدد ذهب بعض العلماء إلی الأول و قال إنه حینئذ یجب علیه أن یعین أحدها و إلا بطل لأن التعیین شـرط عند تعدد المأمور به و ذهب بعضـهم إلی الثانی و أن التعدد إنما هو فی الأمر أو فی جهاته و بعضهم إلی أنه یتعدد بالنذر و لا یتعدد بغیره و فی النذر أیضا لا مطلقا بل فی بعض الصور مثلا إذا نذر أن یتوضأ لقراءه

القرآن و نـذر أيضا أن يتوضأ لـدخول المسـجد فحينئـذ يتعـدد و لا يغنى أحدهما عن الآخر فإذا لم ينو شـيئا منهما لم يقع امتثال أحـدهما و لا أداؤه و إن نوى أحـدهما المعين حصل امتثاله و أداؤه و لا يكفى عن الآخر و على أى حال وضوؤه صـحيح بمعنى أنه موجب لرفع الحدث و إذا نذر أن يقرأ القرآن متوضئا و نذر أيضا أن يدخل المسجد متوضئا فلا يتعدد حينئذ و يجزى وضوء واحـد عنهما و إن لم ينو شـيئا منهما و لم يمتثل أحـدهما و لو نوى الوضوء لأحـدهما كان امتثالا بالنسـبه إليه و أداء بالنسـبه إلى الآخر و هذا القول قريب

۳۲ مسأله إذا شرع فى الوضوء قبل دخول الوقت

و فى أثنائه دخل لا إشكال فى صحته و أنه متصف بالوجوب

باعتبار ما كان بعـد الوقت من أجزائه و بالاسـتحباب بالنسـبه إلى ما كان قبل الوقت فلو أراد نيه الوجوب و الندب نوى الأول بعد الوقت و الثانى قبله.

۳۳ مسأله إذا كان عليه صلاه واجبه أداء أو قضاء

و لم يكن عازمـا على إتيانها فعلا فتوضأ لقراءه القرآن فهـذا الوضوء متصف بالوجوب و إن لم يكن الـداعى عليه الأمر الوجوبى فلو أراد قصـد الوجوب و الندب لا بد أن يقصد الوجوب الوصـفى و الندب الغائى بأن يقول أتوضأ الوضوء الواجب امتثالا للأمر به لقراءه القرآن هذا و لكن الأقوى أن هذا الوضوء متصف بالوجوب و الاستحباب معا و لا مانع من اجتماعهما.

۳۴ مسأله إذا كان استعمال الماء بأقل ما يجزى

من

الغسل غير مضر و استعمال الأزيد مضرا يجب عليه الوضوء كذلك و لو زاد عليه بطل إلا أن يكون استعمال الزياده بعد تحقق الغسل بأقل المجزى و إذا زاد عليه جهلا أو نسيانا لم يبطل بخلاف ما لو كان أصل الاستعمال مضرا و توضأ جهلا أو نسيانا فإنه يمكن الحكم ببطلانه لأنه مأمور واقعا بالتيمم هناك بخلاف ما نحن فيه

۳۵ مسأله إذا توضأ ثمَّ ارتد لا يبطل وضوؤه

فإذا عاد إلى الإسلام لا يجب عليه الإعاده و إن ارتد فی أثنائه ثمَّ تاب قبل فوات الموالاه لا يجب عليه الاستيناف نعم الأحوط أن يغسل بدنه من جهه الرطوبه التی كانت عليه حين الكفر و على هذا إذا كان ارتداده بعد غسل اليسرى و قبل المسح ثمَّ تاب يشكل المسح لنجاسه الرطوبه التی على يديه.

۳۶ مسأله إذا نهى المولى عبده عن الوضوء فی سعه الوقت

إذا كان مفوتا لحقه فتوضأ يشكل الحكم بصحته و كذا الزوجه إذا كان وضوؤها مفوتا لحق الزوج و الأجير مع منع المستأجر و أمثال ذلك

۳۷ مسأله إذا شك فی الحدث بعد الوضوء بنی علی بقاء الوضوء

إلا إذا كان سبب شكه خروج رطوبه مشتبهه بالبول و لم يكن مستبرئا فإنه حينئذ يبنی علی أنها بول و أنه محدث و إذا شك فی الوضوء بعد الحدث- يبنی علی بقاء الحدث و الظن الغير المعتبر كالشك فی المقامين و إن علم الأمرين و شك فی المتأخر منهما بنی علی أنه محدث إذا جهل تاريخهما أو جهل تاريخ الوضوء و أما إذا جهل تاريخ الحدث- و علم تاريخ الوضوء بنی علی بقائه و لا يجری استصحاب الحدث حينئذ حتی يعارضه لعدم

اتصال الشک بالیقین به حتی یحکم ببقائه و الأمر فی صوره جهلهما أو جهل تاریخ الوضوء و إن کان کذلک إلا أن مقتضی شرطیه الوضوء وجوب إحرازه و لکن الأحوط الوضوء فی هذه الصوره أیضا.

۳۸ مسأله من کان مأمورا بالوضوء من جهه الشک فیه بعد الحدث إذا نسی و صلی

فلا إشکال فی بطلان صلاته بحسب الظاهر فیجب علیه الإعاده إن تذکر فی الوقت و القضاء إن تذکر بعد الوقت و أما إذا کان مأمورا به من جهه الجهل بالحاله السابقه فنسیه و صلی یمکن أن یقال بصحه صلاته من باب قاعده الفراغ لکنه مشکل فالأحوط الإعاده أو القضاء فی هذه الصوره أیضا و کذا الحال إذا کان من جهه تعاقب الحالتین و الشک

فی المتقدم منهما.

۳۹ مسأله إذا کان متوضئا و توضأ للتجدید و صلی

ثمَّ تیقن بطلان أحد الوضوءین و لم یعلم أیهما لا إشکال فی صحه صلاته و لا یجب علیه الوضوء للصلاه الآتیه أیضا بناء علی ما هو الحق من أن التجدیدی إذا صادف الحدث صح و أما إذا صلی بعد کل من الوضوءین ثمَّ تیقن بطلان أحدهما فالصلاه الثانیه صحیحه و أما الأولی فالأحوط إعادتها و إن کان لا یبعد جریان قاعده الفراغ فیها.

۴۰ مسأله إذا توضأ وضوءین و صلی بعدهما ثمَّ علم بحدوث حدث بعد أحدهما

یجب الوضوء للصلوات الآتیه لأنه یرجع إلی العلم بوضوء و حدث و الشک فی المتأخر منهما و أما صلاته فیمکن الحکم بصحتها من باب قاعده الفراغ بل هو الأظهر

۴۱ مسأله إذا توضأ وضوءین و صلی بعد کل واحد صلاه ثمَّ علم حدوث حدث بعد أحدهما

يجب الوضوء للصلوات الآتيه و إعاده الصلاتين السابقتين إن كانا مختلفتين فى العدد و إلا يكفى صلاه واحده بقصد ما فى الذمه جهرا إذا كانتا جهريتين و إخفاتا إذا كانتا إخفاتيتين و مخيرا بين الجهر و الإخفات إذا كانتا مختلفتين و الأحوط فى هذه الصوره إعاده كليهما

۴۲ مسأله إذا صلى بعد كل من الوضوءين نافله ثمَّ علم حدوث حدث بعد أحدهما

فالحال على منوال الواجبين لكن هنا يستحب الإعاده إذ الفرض كونهما نافله و أما إذا كان فى الصوره المفروضه إحدى الصلاتين واجبه و الأخرى نافله فيمكن أن يقال بجريان قاعده الفراغ فى الواجبه و عدم معارضتها بجريانها فى النافله أيضا لأنه لا يلزم من إجرائها فيهما طرح تكليف منجز إلا أن الأقوى عدم جريانها للعلم الإجمالى فيجب إعاده الواجبه و يستحب إعاده النافله

۴۳ مسأله إذا كان متوضئا و حدث منه بعده صلاه و حدث

و لا يعلم أيهما المقدم و أن المقدم هى الصلاه حتى تكون صحيحه أو الحدث حتى تكون باطله الأقوى صحه الصلاه لقاعده الفراغ خصوصا إذا كان تاريخ الصلاه معلوما لجريان استصحاب

بقاء الطهاره أيضا إلى ما بعد الصلاه

۴۴ مسأله إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترک جزء منه

و لا يـدرى أنه الجزء الوجوبى أو الجزء الاسـتحبابى فالظاهر الحكم بصـحه وضوئه لقاعده الفراغ و لا تعارض بجريانها فى الجزء الاستحبابى لأنه لا أثر لها بالنسبه إليه و نظير ذلک ما إذا توضأ وضوءا لقراءه القرآن و توضأ فى وقت آخر وضوءا للصلاه الواجبه ثمَّ علم ببطلان أحد الوضوءين فإن مقتضـى قاعده الفراغ صحه الصلاه و لا تعارض بجريانها فى القراءه أيضا لعدم أثر لها بالنسبه إليها

۴۵ مسأله إذا تيقن ترک جزء أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء

فإن لم تفت الموالاه رجع و تـدارک و أتى بما بعده و إما إن شک فى ذلک فإما أن يكون بعد الفراغ أو فى الأثناء فإن كان فى الأثنـاء رجع و أتى به و بمـا بعـده و إن كان الشک قبل مسـح الرجل اليسـرى فى غسل الوجه مثلا أو فى جزء منه و إن كان بعد الفراغ فى غير الجزء الأخير بنى على الصـحه لقاعـده الفراغ و كذا إن كان الشک فى الجزء الأخير إن كان بعد الدخول فى عمل آخر أو كان بعد ما جلس طويلا أو كان بعد القيام عن محل الوضوء و إن كان قبل ذلک

أتی به إن لم تفت الموالاه و إلا استأنف

۴۶ مسأله لا اعتبار بشک کثیر الشک

سواء کان فی الأجزاء أو فی الشرائط أو الموانع

۴۷ مسأله التیمم الذی هو بدل عن الوضوء لا یلحق حکمه فی الاعتناء بالشک

إذا کان فی الأثناء و کذا الغسل و التیمم بدله بل المناط فیها التجاوز عن محل المشکوک فیه و عدمه فمع التجاوز یجری قاعده التجاوز و إن کان فی الأثناء مثلا إذا شک بعد الشروع فی مسح الجبهه فی أنه ضرب بیدیه علی الأرض أم لا یبنی علی أنه ضرب بهما و کذا إذا شک بعد الشروع فی الطرف الأیمن فی الغسل أنه غسل رأسه أم لا- لا یعتنی به لکن الأحوط إلحاق المذکورات أیضا بالوضوء

۴۸ مسأله إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح علی الحائل

أو مسح فی موضع الغسل أو غسل فی موضع المسح و لکن شک فی أنه هل کان هناک مسوغ لذلک من جبیره أو ضروره أو تقیه أو لا بل فعل ذلک علی غیر الوجه الشرعی الظاهر الصحه حملا للفعل علی الصحه لقاعده الفراغ أو غیرها و کذا لو علم أنه مسح بالماء الجدید و لم یعلم أنه من جهه وجود المسوغ أو لا و الأحوط الإعاده فی الجمیع

۴۹ مسأله إذا تیقن أنه دخل فی الوضوء و أتی ببعض أفعاله

و لكن شـك فى أنه أتمه على الوجه الصـحيح أو لا ـ بـل عـدل عنه اختيـارا أو اضـطرارا الظاهر عـدم جريان قاعـده الفراغ فيجب الإتيـان به لأن مورد القاعـده ما إذا علم كونه بانيا على إتمام العمل و عازما عليه إلا أنه شاك فى إتيان الجزء الفلانى أم لا و فى المفروض لا يعلم ذلك و بعباره أخرى مورد القاعده صوره احتمال عروض النسيان لا احتمال العدول عن القصد

۵۰ مسأله إذا شك فى وجود الحاجب و عدمه قبل الوضوء أو فى الأثناء وجب الفحص

حتى يحصل اليقين أو الظن بعدمه إن لم يكن مسبوقا بالوجود و إلا وجب تحصيل اليقين و لا يكفى الظن و إن شك بعد الفراغ فى أنه كـان موجودا أم لا بنى على عـدمه و يصـح وضوؤه و كـذا إذا تيقن أنه كان موجودا و شك فى أنه أزاله أو أوصل الماء تحته أم لا نعم فى الحاجب الذى قد يصل الماء تحته و قد لا يصل إذا علم أنه لم يكن ملتفتا إليه حين الغسل و لكن شك فى

أنه وصل الماء تحته من باب الاتفاق أم لا يشكل جريان قاعده الفراغ فيه فلا يترك الاحتياط بالإعاده و كذا إذا علم بوجود الحاجب المعلوم أو المشكوك حجبه و شك فى كونه موجودا حال الوضوء أو طرأ بعده فإنه يبنى على الصحه إلا إذا علم أنه فى حال الوضوء لم يكن ملتفتا إليه فإن الأحوط الإعاده حينئذ

۵۱ مسأله إذا علم بوجود مانع و علم زمان حدوثه

و شك فى أن الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده يبنى على الصحه لقاعده الفراغ إلا إذا علم عدم الالتفات إليه حين الوضوء فالأحوط الإعاده حينئذ

۵۲ مسأله إذا كان محل وضوئه من بدنه نجسا فتوضأ و شك بعده

فى أنه طهره ثمَّ توضأ أم لا بنى على بقاء النجاسه فيجب غسله لما يأتى من الأعمال و أما وضوؤه فمحكوم بالصحه عملا بقاعده الفراغ إلا مع علمه بعدم التفاته حين الوضوء إلى الطهاره و النجاسه و كذا لو كان عالما بنجاسه الماء الذى توضأ منه سابقا على الوضوء و يشك فى أنه طهره بالاتصال بالكر أو بالمطر أم لا فإن وضوءه محكوم بالصحه و الماء محكوم بالنجاسه و يجب عليه غسل كل ما لاقاه و كذا فى الفرض الأول يجب غسل جميع ما وصل إليه الماء حين التوضؤ أو لاقى محل الوضوء مع الرطوبه

۵۳ مسأله إذا شك بعد الصلاه فى الوضوء لها و عدمه

بنی علی صحتها لکنه محکوم ببقاء حدثه فیجب علیه الوضوء للصلوات الآتیه و لو کان الشک فی أثناء الصلاه وجب الاستیناف بعد الوضوء و الأحوط الإتمام مع تلک الحاله ثمَّ الإعاده بعد الوضوء

۵۴ مسأله إذا تیقن بعد الوضوء أنه ترک منه جزءا أو شرطا أو أوجد مانعا

ثمَّ تبدل یقینه بالشک یبنی علی الصحه عملا بقاعده الفراغ و لا یضرها الیقین بالبطلان بعد تبدله بالشک و لو تیقن بالصحه ثمَّ شک فیها فأولی بجریان القاعده

۵۵ مسأله إذا علم قبل تمام المسحات أنه ترک غسل الید الیسری

أو شک فی ذلک فأتی به و تمم الوضوء ثمَّ علم أنه کان غسله یحتمل الحکم ببطلان الوضوء من جهه کون المسحات أو بعضها بالماء الجدید لکن الأقوی صحته لأن الغسله الثانیه مستحبه علی الأقوی حتی فی الید الیسری فهذه الغسله کانت مأمورا بها فی الواقع فهی محسوبه من الغسله المستحبه و لا یضرها نیه الوجوب لکن الأحوط إعاده الوضوء لاحتمال اعتبار قصد کونها ثانیه فی استحبابها هذا و لو کان آتیا بالغسله الثانیه المستحبه و صارت هذه ثالثه تعین البطلان لما ذکر من لزوم المسح بالماء الجدید

فصل فی أحکام الجبائر

اشاره

و هی الألواح الموضوعه علی الکسر و الخرق و الأدویه الموضوعه علی الجروح و القروح و الدمامیل فالجرح و نحوه إما مکشوف أو مجبور و علی التقدیرین إما فی موضع الغسل أو فی موضع المسح ثمَّ إما علی بعض العضو أو تمامه أو تمام الأعضاء ثمَّ إما یمکن غسل المحل أو مسحه

أو لا ـ يمكن فإن أمكن ذلك بلا مشقه و لو بتكرار الماء عليه حتى يصل إليه لو كان عليه جبيره أو وضعه فى الماء حتى يصل إليه بشرط أن يكون المحل و الجبيره طاهرين أو أمكن تطهيرهما وجب ذلك و إن لم يمكن إما لضرر الماء أو للنجاسه و عدم إمكان التطهير أو لعدم إمكان إيصال الماء تحت الجبيره و لا ـ رفعها فإن كان مكشوفا يجب غسل أطرافه و وضع خرقه طاهره عليه و المسح عليها مع الرطوبه و إن أمكن المسح عليه بلا وضع خرقه تعين ذلك إن لم يمكن غسله كما هو المفروض و إن لم يمكن وضع الخرقه أيضا اقتصر

على غسل أطرافه لكن الأحوط ضم التيمم إليه و إن كان فى موضع المسح- و لم يمكن المسح عليه كذلك يجب وضع خرقه طاهره و المسح عليها بنداوه و إن لم يمكن سقط و ضم إليه التيمم و إن كان مجبورا وجب غسل أطرافه مع مراعاه الشرائط و المسح على الجبيره إن كانت طاهره أو أمكن تطهيرها و إن كان فى موضع الغسل و الظاهر عدم تعين المسح حينئذ فيجوز الغسل أيضا و الأحوط إجراء الماء عليها مع الإمكان

بإمرار الید من دون قصد الغسل أو المسح و لا یلزم أن یکون المسح بنداوه الوضوء إذا کان فی موضع الغسل و یلزم أن تصل الرطوبه إلی تمام الجبیره و لا- یکفی مجرد النداوه نعم لا- یلزم المداقه بإیصال الماء إلی الخلل و الفرج بل یکفی صدق الاستیعاب عرفا هذا کله إذا لم یمکن رفع الجبیره و المسح علی البشره و إلا- فالأحوط تعینه بل لا یخلو عن قوه إذا لم یمکن غسله کما هو المفروض و الأحوط الجمع بین المسح علی الجبیره و علی المحل أیضا بعد رفعها و إن لم یمکن المسح علی الجبیره لنجاستها أو لمانع آخر فإن أمکن وضع خرقه طاهره علیها و مسحها یجب ذلک و إن لم یمکن ذلک أیضا فالأحوط

الجمع بین الإتمام بالاقتصار علی غسل الأطراف و التیمم

۱ مسأله إذا کانت الجبیره فی موضع المسح و لم یمکن رفعها و المسح علی البشره

لکن أمکن تکرار الماء إلی أن یصل إلی المحل هل یتعین ذلک أو یتعین المسح علی الجبیره وجهان و لا- یترک الاحتیاط بالجمع

۲ مسأله إذا کانت الجبیره مستوعبه لعضو واحد من الأعضاء

فالظاهر جریان الأحکام المذکوره و إن کانت مستوعبه لتمام الأعضاء فالإجراء مشکل فلا یترک الاحتیاط بالجمع بین الجبیره و التیمم

۳ مسأله إذا کانت الجبیره فی الماسح فمسح علیها بدلا عن غسل المحل

یجب أن یکون المسح به بتلک الرطوبه أی الحاصله من المسح علی جبیرته

۴ مسأله إنما ینتقل إلی المسح علی الجبیره إذا کانت فی موضع المسح بتمامه

و إلا فلو کان بمقدار المسح بلا جبیره یجب المسح علی البشره مثلا لو کانت مستوعبه تمام ظهر القدم مسح علیها و لو کان من أحد الأصابع و لو الخنصر إلی المفصل مکشوفا وجب المسح علی ذلک و إذا کانت مستوعبه عرض القدم مسح علی البشره فی الخط الطولی من الطرفین و علیها فی محلها

۵ مسأله إذا کان فی عضو واحد جبائر متعدده

یجب الغسل أو المسح فی فواصلها

۶ مسأله إذا کان بعض الأطراف الصحیح تحت الجبیره

فإن کان بالمقدار المتعارف مسح علیها و إن کان أزید من المقدار المتعارف فإن أمکن رفعها رفعها و غسل المقدار الصحیح ثمَّ وضعها و مسح علیها و إن لم یمکن ذلک مسح علیها لکن الأحوط ضم التیمم أیضا خصوصا إذا کان عدم إمکان الغسل من جهه تضرر القدر الصحیح أیضا بالماء

۷ مسأله فی الجرح المکشوف

إذا أراد وضع طاهر عليه و مسحه يجب أولا أن يغسل ما يمكن من أطرافه ثمَّ وضعه

٨ مسأله إذا أضر الماء بأطراف الجرح أزيد من المقدار المتعارف

يشكل كفايه المسح على الجبيره التى عليها أو يريد أن يضعها عليها فالأحوط غسل القدر الممكن و المسح على الجبيره ثمَّ التيمم و أما المقدار المتعارف بحسب العاده فمغتفر

٩ مسأله إذا لم يكن جرح و لا قرح و لا كسر بل كان يضره استعمال الماء لمرض آخر

فالحكم هو التيمم لكن الأحوط ضم الوضوء مع وضع خرقه و المسح عليها أيضا مع الإمكان أو مع الاقتصار على ما يمكن غسله

١٠ مسأله إذا كان الجرح أو نحوه فى مكان آخر غير مواضع الوضوء

لكن كان بحيث يضر استعمال الماء فى مواضعه أيضا فالمتعين التيمم

١١ مسأله فى الرمد يتعين التيمم

إذا كان استعمال الماء مضرا مطلقا أما إذا أمكن غسل أطراف العين من غير ضرر و إنما كان يضر العين فقط فالأحوط الجمع بين الوضوء بغسل أطرافها و وضع خرقه عليها و

مسحها و بین التیمم

۱۲ مسأله محل الفصد داخل فی الجروح

فلو لم یمکن تطهیره أو کان مضرا یکفی المسح علی الوصله التی علیه إن لم یکن أزید من المتعارف و إلا حلها و غسل المقدار الزائد ثمَّ شدها کما أنه إن کان مکشوفا یضع علیه خرقه و یمسح علیها بعد غسل ما حوله و إن کانت أطرافه نجسه طهرها و إن لم یمکن تطهیرها و کانت زائده علی القدر المتعارف جمع بین الجبیره و التیمم

۱۳ مسأله لا فرق فی حکم الجبیره بین أن یکون الجرح أو نحوه حدث باختیاره.

علی وجه العصیان أم لا باختیاره

۱۴ مسأله إذا کان شیء لاصقا ببعض مواضع الوضوء

مع عدم جرح أو نحوه و لم یمکن إزالته أو کان فیها حرج و مشقه لا تتحمل مثل القیر و نحوه یجری علیه حکم الجبیره و الأحوط ضم التیمم أیضا

۱۵ مسأله إذا کان ظاهر الجبیره طاهرا

لا یضره نجاسه باطنه

۱۶ مسأله إذا كان ما على الجرح من الجبيره مغصوبا

لا يجوز المسح عليه بل يجب رفعه و تبديله و إن كان ظاهرها مباحا و باطنها مغصوبا فإن لم يعد مسح الظاهر تصرفا فيه فلا يضر و إلا بطل و إن لم يمكن نزعه أو كان مضرا فإن عد تالفا يجوز المسح عليه و عليه العوض لمالكه و الأحوط استرضاء المالك أيضا أولا ـ و إن لم يعد تالفا وجب استرضاء المالك و لو بمثل شراء أو إجاره و إن لم يمكن فالأـحوط الجمع بين الوضوء بالاقتصار على غسل أطرافه و بين التيمم

۱۷ مسأله لا يشترط فى الجبيره أن تكون مما يصح الصلاه فيه

فلو كانت حريرا أو ذهبا أو جزء حيوان غير مأكول لم يضر بوضوئه فالذى يضر هو نجاسه ظاهرها أو غصبيته

۱۸ مسأله ما دام خوف الضرر باقيا يجرى حكم الجبيره

و إن احتمل البرء و لا تجب الإعاده إذا تبين برؤه سابقا نعم لو ظن البرء و زال الخوف وجب رفعها

۱۹ مسأله إذا أمكن رفع الجبيره و غسل المحل

لكن كان موجبا لفوات الوقت هل يجوز عمل الجبيره فيه إشكال بل الأظهر عدمه و العدول إلى التيمم

۲۰ مسأله الدواء الموضوع على الجرح و نحوه إذا اختلط مع الدم و صارا كالشىء الواحد

و لم يمكن رفعه بعد البرء بأن كان مستلزما لجرح المحل و خروج الدم فإن كان مستحيلا بحيث لا يصدق عليه الدم بل صار كالجلد فما

دام كذلك يجرى عليه حكم الجبيره و إن لم يستحل كان كالجبيره النجسه يضع عليه خرقه و يمسح عليه

۲۱ مسأله قد عرفت أنه يكفى فى الغسل أقله

بأن يجرى الماء من جزء إلى جزء آخر و لو بإعانه اليـد فلو وضع يـده فى الماء و أخرجها و مسح بما يبقى فيها من الرطوبه محل الغسل يكفى و فى كثير من الموارد هـذا المقـدار لا يضـر خصوصا إذا كان بالماء الحار و إذا أجرى الماء كثيرا يضـر فيتعين هذا النحو من الغسل و لا يجوز الانتقال إلى حكم الجبيره فاللازم أن يكون الإنسان ملتفتا لهذه الدقه

۲۲ مسأله إذا كان على الجبيره دسومه

لا يضر بالمسح عليها إن كانت طاهره

۲۳ مسأله إذا كان العضو صحيحا لكن كان نجسا و لم يمكن تطهيره

لاـ يجرى عليه حكم الجرح بل يتعين التيمم نعم لو كان عين النجاسه لاصـقه به و لم يمكن إزالتها جرى حكم الجبيره و الأحوط ضم التيمم

۲۴ مسأله لا یلزم تخفیف ما علی الجرح من الجبیره إن کانت علی المتعارف

کما أنه لا یجوز وضع شیء آخر علیها مع عدم الحاجه إلا أن یحسب جزء منها بعد الوضع

۲۵ مسأله الوضوء مع الجبیره رافع للحدث

لا مبیح

۲۶ مسأله الفرق بین الجبیره التی علی محل الغسل و التی علی محل المسح من وجوه

کما یستفاد مما تقدم. أحدها أن الأولی بدل الغسل و الثانیه بدل عن المسح.

الثانی أن فی الثانیه یتعین المسح و فی الأولی یجوز الغسل أیضا علی الأقوی.

الثالث أنه یتعین فی الثانیه کون المسح بالرطوبه الباقیه فی الکف و بالکف و فی الأولی یجوز المسح بأی شیء کان و بأی ماء و لو بالماء الخارجی. الرابع أنه یتعین فی الأولی استیعاب المحل إلا ما بین الخیوط و الفرج و فی الثانیه یکفی المسمی. الخامس

أن فی الأولی الأحسن أن یصیر شبیها بالغسل فی جریان الماء بخلاف الثانیه فالأحسن فیها أن لا یصیر شبیها بالغسل. السادس أن فی الأولی لا یکفی مجرد إیصال النداوه بخلاف الثانیه حیث إن المسح فیها بدل عن المسح الذی یکفی فیه هذا المقدار. السابع أنه لو کان علی الجبیره رطوبه زائده لا یجب تجفیفها فی الأولی بخلاف الثانیه. الثامن أنه یجب مراعاه الأعلی فالأعلی فی الأولی دون الثانیه. التاسع أنه یتعین فی الثانیه إمرار الماسح علی الممسوح بخلاف الأولی فیکفی فیها بأی وجه کان

۲۷ مسأله لا فرق فی أحکام الجبیره

بین الوضوءات الواجبه و المستحبه

۲۸ مسأله حکم الجبائر فی الغسل کحکمها فی الوضوء واجبه و مندوبه

و إنما الکلام فی أنه هل

یتعین حینئذ الغسل ترتیبا أو یجوز الارتماسی أیضا و علی الثانی هل یجب أن یمسح علی الجبیره تحت الماء أو لا یجب الأقوی جوازه و عدم وجوب المسح و إن کان الأحوط اختیار الترتیب و علی فرض اختیار الارتماس فالأحوط المسح تحت الماء لکن جواز الارتماسی مشروط بعدم وجود مانع آخر من نجاسه العضو و سرایتها إلی بقیه الأعضاء أو کونه مضرا من جهه وصول الماء إلی المحل

۲۹ مسأله إذا کان علی مواضع التیمم جرح أو قرح أو نحوهما فالحال فیه حال الوضوء

فی الماسح کان أو فی الممسوح

۳۰ مسأله فی جواز استیجار صاحب الجبیره إشکال

بل لا یبعد انفساخ الإجاره إذا طرأ العذر فی أثناء المده مع ضیق

الوقت عن الإتمام و اشتراط المباشره بل إتيان قضاء الصلوات عن نفسه لا يخلو عن إشكال مع كون العذر مرجو الزوال و كذا يشكل كفايه تبرعه عن الغير

۳۱ مسأله إذا ارتفع عذر صاحب الجبيره لا يجب إعاده الصلوات

التی صلاها مع وضوء الجبیره و إن کان فی الوقت بلا إشکال بل الأقوی جواز الصلوات الآتیه بهذا الوضوء فی

الموارد التی علم کونه مکلفا بالجبیره و أما فی الموارد المشکوکه التی جمع فیها بین الجبیره و التیمم فلا بد من الوضوء للأعمال الآتیه لعدم معلومیه صحه وضوئه و إذا ارتفع العذر فی أثناء الوضوء وجب الاستئناف أو العود إلی غسل البشره- التی مسح علی جبیرتها إن لم تفت الموالاه

۳۲ مسأله یجوز لصاحب الجبیره الصلاه أول الوقت مع الیأس عن زوال العذر فی آخره

و مع عدم الیأس الأحوط التأخیر

۳۳ مسأله إذا اعتقد الضرر فی غسل البشره فعمل بالجبیره ثمَّ تبین عدم الضرر فی الواقع

أو اعتقد عدم الضرر فغسل العضو ثمَّ تبین أنه کان مضرا و کان وظیفته الجبیره أو اعتقد الضرر و مع ذلک ترک الجبیره ثمَّ تبین عدم الضرر و أن وظیفته غسل البشره أو اعتقد عدم الضرر و مع ذلک عمل بالجبیره ثمَّ تبین الضرر صح وضوؤه فی الجمیع بشرط حصول قصد القربه منه فی الأخیرتین و الأحوط الإعاده فی الجمیع

۳۴ مسأله فی کل مورد یشک فی أن وظیفته الوضوء الجبیری أو التیمم

الأحوط الجمع بینهما

فصل فی حکم دائم الحدث

اشاره

المسلوس و المبطون إما أن یکون لهما فتره تسع الصلاه و الطهاره و لو بالاقتصار علی خصوص الواجبات و ترک جمیع المستحبات أم لا- و علی الثانی إما أن یکون خروج الحدث فی مقدار الصلاه مرتین أو ثلاثه مثلا أو هو متصل ففی الصوره الأولی یجب إتیان الصلاه فی تلک الفتره سواء کانت فی أول الوقت أو وسطه أو آخره و إن لم تسع إلا لإتیان الواجبات اقتصر علیها و ترک جمیع المستحبات فلو أتی بها فی غیر تلک الفتره بطلت نعم لو اتفق عدم الخروج و السلامه إلی آخر الصلاه صحت إذا حصل منه قصد القربه و إذا وجب المبادره لکون الفتره فی أول الوقت فأخر إلی الآخر عصی لکن صلاته صحیحه و أما الصوره الثانیه- و هی ما إذا لم تکن فتره واسعه إلا أنه لا یزید علی مرتین أو ثلاثه أو أزید بما لا مشقه فی التوضؤ فی الأثناء و البناء یتوضأ و یشتغل بالصلاه بعد أن یضع الماء إلی جنبه فإذا خرج منه شیء توضأ بلا مهله- و بنی

على صـلاته من غير فرق بين المسـلوس و المبطون لكن الأحوط أن يصلى صلاه أخرى بوضوء واحد خصوصا فى المسلوس بل مهما أمكن لا يترك هذا الاحتياط فيه و أما الصوره الثالثه و هى أن يكون الحدث متصلا بلا فتره أو فترات يسيره بحيث لو توضأ بعد كل حدث و بنى لزم الحرج يكفى أن يتوضأ لكل صلاه- و لا يجوز أن يصلى صلاتين بوضوء واحد نافله كانتا أو فريضه أو مختلفه هـذا إن أمكن إتيان بعض كل صـلاه بـذلك الوضوء- و إما إن لم يكن كذلك بل كان الحدث مسـتمرا بلا فتره يمكن إتيان

شیء من الصلاه مع الطهاره فیجوز أن یصلی بوضوء واحد صلوات عدیده و هو بحکم المتطهر إلی أن یجیئه حدث آخر من نوم أو نحوه أو خرج منه البول أو الغائط علی المتعارف لکن الأحوط فی هذه الصوره أیضا الوضوء لکل صلاه و الظاهر أن صاحب سلس الریح أیضا کذلک.

۱ مسأله یجب علیه المبادره إلی الصلاه بعد الوضوء

بلا مهله.

۲ مسأله لا یجب علی المسلوس و المبطون أن یتوضئا لقضاء التشهد و السجده المنسیین

بل یکفیهما وضوء الصلاه التی نسیا فیها بل و کذا صلاه الاحتیاط یکفیها وضوء الصلاه التی شک فیها و إن کان الأحوط الوضوء لها مع مراعاه عدم الفصل الطویل و عدم الاستدبار و أما النوافل فلا یکفیها وضوء فریضتها بل یشترط الوضوء لکل رکعتین منها

۳ مسأله یجب علی المسلوس التحفظ من تعدی بوله بکیس فیه قطن أو نحوه

و الأحوط غسل الحشفه قبل کل صلاه و أما الکیس فلا یلزم تطهیره و إن کان أحوط و المبطون أیضا إن أمکن تحفظه بما یناسب یجب کما أن الأحوط تطهیر المحل أیضا إن أمکن من غیر حرج

۴ مسأله فی لزوم معالجه السلس و البطن إشکال

و الأحوط المعالجه مع الإمکان بسهوله نعم لو أمکن التحفظ بکیفیه خاصه مقدار أداء الصلاه وجب و إن کان محتاجا إلی بذل مال

۵ مسأله فی جواز مس کتابه القرآن للمسلوس و المبطون بعد الوضوء للصلاه مع فرض دوام الحدث و خروجه بعده إشکال

حتی حال الصلاه إلا أن یکون المس واجبا

۶ مسأله مع احتمال الفتره الواسعه الأحوط الصبر

بل الأحوط الصبر إلى الفتره التی هی أخف مع العلم بها بل مع احتمالها لکن الأقوی عدم وجوبه

۷ مسأله إذا اشتغل بالصلاه مع الحدث باعتقاد عدم الفتره الواسعه

و فی الأثناء تبین وجودها قطع الصلاه و لو تبین بعد الصلاه أعادها

۸ مسأله ذکر بعضهم أنه لو أمکنهما إتیان الصلاه الاضطراریه

و لو بأن یقتصرا فی کل رکعه علی تسبیحه و یومئا للرکوع و السجود مثل صلاه الغریق فالأحوط الجمع بینها و بین الکیفیه السابقه و هذا و إن کان حسنا لکن وجوبه محل منع- بل تکفی الکیفیه السابقه

۹ مسأله من أفراد دائم الحدث المستحاضه

و سیجیء حکمها

۱۰ مسأله لا یجب علی المسلوس و المبطون بعد برئهما قضاء ما مضی من الصلوات

نعم إذا کان فی الوقت وجبت الإعاده

۱۱ مسأله من نذر أن یکون علی الوضوء دائما إذا صار مسلوسا أو مبطونا

الأحوط تکرار الوضوء بمقدار لا یستلزم الحرج و یمکن القول بانحلال النذر و هو الأظهر

فصل فی الأغسال

و الواجب منها سبعه

اشاره

غسل الجنابه و الحیض و النفاس و الاستحاضه و مس المیت و غسل الأموات و الغسل الذی وجب بنذر و نحوه کأن نذر غسل الجمعه أو غسل الزیاره أو الزیاره مع الغسل و الفرق بینهما أن فی الأول إذا أراد الزیاره یجب أن یکون مع الغسل و لکن یجوز أن لا یزور أصلا و فی الثانی یجب الزیاره فلا یجوز ترکها و کذا إذا نذر الغسل لسائر الأعمال التی یستحب الغسل لها

۱ مسأله النذر المتعلق بغسل الزیاره و نحوها یتصور علی وجوه.

الأول أن ینذر الزیاره مع الغسل فیجب علیه الغسل و الزیاره و إذا ترک أحدهما وجبت الکفاره. الثانی أن ینذر الغسل للزیاره بمعنی أنه إذا أراد أن یزور لا یزور إلا مع الغسل فإذا ترک الزیاره لا کفاره علیه و إذا زار بلا غسل وجبت علیه. الثالث أن ینذر غسل الزیاره منجزا و حینئذ یجب علیه الزیاره أیضا و إن لم یکن منذورا مستقلا

بل وجوبها من باب المقدمه فلو تركهما وجبت كفاره واحده و كذا لو ترك أحدهما و لا يكفى فى سقوطها الغسل فقط و إن كان من عزمه حينه أن يزور فلو تركها وجبت لأنه إذا لم تقع الزياره بعده لم يكن غسل الزياره. الرابع أن ينذر الغسل و الزياره فلو تركهما وجبت عليه كفارتان و لو ترك أحدهما فعليه كفاره واحده. الخامس أن ينذر الغسل الذى بعده الزياره و الزياره مع الغسل و عليه لو تركهما وجبت كفارتان و لو ترك أحدهما فكذلك لأن المفروض تقييد كل بالآخر و كذا الحال فى نذر الغسل لسائر الأعمال

فصل فى غسل الجنابه

و هى تحصل بأمرين

الأول خروج المنى و لو فى حال النوم أو الاضطرار

و إن كان بمقدار رأس إبره سواء كان بالوطء أو بغيره مع الشهوه أو بدونها جامعا للصفات أو فاقدا لها مع العلم بكونه منيا و فى حكمه الرطوبه المشتبهه الخارجه بعد الغسل مع عدم

الاستبراء بالبول و لا فرق بین خروجه من المخرج المعتاد أو غیره و المعتبر خروجه إلی خارج البدن فلو تحرک من محله و لم یخرج لم یوجب الجنابه و أن یکون منه فلو خرج من المرأه منی الرجل لا یوجب جنابتها إلا مع العلم باختلاطه بمنیها و إذا شک فی خارج أنه منی أم لا- اختبر بالصفات من الدفق و الفتور و الشهوه فمع اجتماع هذه الصفات یحکم بکونه منیا- و إن لم یعلم بذلک و مع عدم اجتماعها و لو بفقد واحد منها لا یحکم به إلا إذا حصل العلم و فی المرأه و المریض یکفی اجتماع صفتین و هما الشهوه و الفتور.

الثانی الجماع

اشاره

و إن لم ينزل و لو بإدخال الحشفه أو مقدارها من مقطوعها فی القبل أو الدبر من غیر فرق بین الواطئ و الموطوء و الرجل و المرأه و الصغیر و الکبیر و الحی و المیت و الاختیار و الاضطرار فی النوم أو الیقظه حتی لو أدخلت حشفه طفل رضیع فإنهما یجنبان و کذا لو أدخلت ذکر میت أو أدخل فی میت و الأحوط فی وطء البهائم من غیر إنزال الجمع بین الغسل و الوضوء إن کان سابقا محدثا بالأصغر و الوطی فی دبر الخنثی موجب للجنابه دون

قبلها إلا مع الإنزال فيجب الغسل عليه دونها إلا أن تنزل هى أيضا و لو أدخلت الخنثى فى الرجل أو أنثى مع عدم الإنزال لا يجب الغسل على الواطئ و لا على الموطوء و إذا دخل الرجل بالخنثى و الخنثى بالأنثى وجب الغسل على الخنثى دون الرجل و الأنثى

۱ مسأله إذا رأى فى ثوبه منيا و علم أنه منه و لم يغتسل بعده

وجب عليه الغسل و قضاء ما تيقن من الصلوات التى صلاها بعد خروجه و أما الصلوات التى يحتمل سبق الخروج عليها فلا يجب قضاؤها و إذا شك فى أن هذا المنى منه أو من غيره لا يجب عليه الغسل و إن كان أحوط خصوصا إذا كان الثوب مختصا به و إذا علم أنه منه- و لكن لم يعلم أنه من جنابه سابقه اغتسل منها أو جنابه أخرى لم يغتسل لها لا يجب عليه الغسل أيضا لكنه أحوط

۲ مسأله إذا علم بجنابه و غسل و لم يعلم السابق منهما وجب عليه الغسل

إلا إذا علم زمان الغسل دون الجنابه فيمكن استصحاب الطهاره حينئذ

۳ مسأله فى الجنابه الدائره بين شخصين لا يجب الغسل على واحد منهما

و الظن كالشك و إن كان الأحوط فيه مراعاه الاحتياط فلو ظن أحدهما أنه الجنب دون الآخر اغتسل و توضأ إن كان مسبوقا بالأصغر

۴ مسأله إذا دارت الجنابه بين شخصين لا يجوز لأحدهما الاقتداء بالآخر

للعلم الإجمالى بجنابته أو جنابه إمامه و لو دارت بين ثلاثه- يجوز لواحد أو

الاـثنین منهم الاقتـداء بالثالث لعـدم العلم حینئـذ و لا یجوز لثالث علم إجمالا بجنابه أحـد الاثنین أو أحـد الثلاثه الاقتـداء بواحد منهمـا أو منهم إذا کانـا أو کـانوا محـل الابتلاء له و کانوا عـدولا عنـده و إلا فلا مانع و المناط علم المقتـدی بجنابه أحـدهما لا علمهما فلو اعتقـد کل منهما عـدم جنابته و کون الجنب هو الآخر أو لا جنابه لواحـد منهما و کان المقتـدی عالما کفی فی عـدم الجواز کما أنه لو لم یعلم المقتدی إجمالا بجنابه أحدهما و کانا عالمین بذلک لا یضر باقتدائه

۵ مسأله إذا خرج المنی بصوره الدم وجب الغسل أیضا

بعد العلم

بکونه منیا

۶ مسأله المرأه تحتلم کالرجل

و لو خرج منها المنی حینئذ وجب علیها الغسل و القول بعدم احتلامهن ضعیف

۷ مسأله إذا تحرک المنی فی النوم عن محله بالاحتلام و لم یخرج إلی خارج لا یجب الغسل

کما مر فإذا کان بعد دخول الوقت و لم یکن عنده ماء للغسل هل یجب علیه حبسه عن الخروج أو لا الأقوی عدم الوجوب و إن لم یتضرر به بل مع التضرر یحرم ذلک فبعد خروجه یتیمم للصلاه نعم لو توقف إتیان الصلاه فی الوقت علی حبسه- بأن لم یتمکن من الغسل و لم یکن عنده ما یتیمم به و کان علی وضوء بأن کان تحرک المنی فی حال الیقظه و لم یکن فی حبسه ضرر علیه لا یبعد وجوبه فإنه علی التقادیر المفروضه لو لم یحبسه لم یتمکن من الصلاه فی الوقت و لو حبسه یکون متمکنا

۸ مسأله یجوز للشخص إجناب نفسه

و لو لم یقدر علی الغسل و کان بعد دخول الوقت نعم إذا لم یتمکن من التیمم أیضا لا یجوز ذلک و أما فی الوضوء فلا یجوز لمن کان متوضئا

و لم يتمكن من الوضوء لو أحدث أن يبطل وضوءه إذا كان بعد دخول الوقت ففرق فى ذلك بين الجنابه و الحدث الأصغر و الفارق النص

۹ مسأله إذا شک فى أنه هل حصل الدخول أم لا

لم يجب عليه الغسل و كذا لو شک فى أن المدخول فرج أو دبر أو غيرهما فإنه لا يجب عليه الغسل

۱۰ مسأله لا فرق فى كون إدخال تمام الذكر أو الحشفه موجبا للجنابه بين أن يكون مجردا أو ملفوفا بوصله أو غيرها

إلا أن يكون بمقدار لا يصدق عليه الجماع

۱۱ مسأله فى الموارد التى يكون الاحتياط فى الجمع بين الغسل و الوضوء

الأولى أن ينقض الغسل بناقض من مثل البول و نحوه ثمَّ يتوضأ لأن الوضوء مع غسل الجنابه غير جائز و المفروض احتمال كون غسله غسل الجنابه

فصل فيما يتوقف على الغسل من الجنابه

اشاره

و هى أمور

الأول الصلاه واجبه أو مستحبه أداء و قضاء

لها و لأجزائها المنسيه و صلاه الاحتياط بل و كذا سجدتا السهو على الأحوط نعم لا يجب فى صلاه الأموات و لا فى سجده الشكر و التلاوه.

الثانى الطواف الواجب دون المندوب

لكن يحرم على الجنب دخول مسجد الحرام فتظهر الثمره فيما

لو دخله سهوا و طاف فإن طوافه محکوم بالصحه نعم یشترط فی صلاه الطواف الغسل و لو کان الطواف مندوبا.

الثالث صوم شهر رمضان و قضاؤه

بمعنی أنه لا یصح إذا أصبح جنبا متعمدا أو ناسیا للجنابه و أما سائر الصیام ما عدا رمضان و قضائه فلا یبطل بالإصباح جنبا و إن کانت واجبه نعم الأحوط فی الواجبه منها ترک تعمد الإصباح جنبا نعم الجنابه العمدیه فی أثناء النهار تبطل جمیع الصیام حتی المندوبه منها و أما الاحتلام فلا یضر بشیء منها حتی صوم رمضان

فصل فیما یحرم علی الجنب

اشاره

و هی أیضا أمور-

الأول مس خط المصحف

علی التفصیل الذی مر فی الوضوء و کذا مس اسم الله تعالی و سائر أسمائه و صفاته المختصه و کذا مس أسماء الأنبیاء و الأئمه علیه السلام علی الأحوط.

الثانی دخول مسجد الحرام و مسجد النبی ص

و إن کان بنحو المرور.

الثالث المکث فی سائر المساجد

بل

مطلق الدخول فيها على غير وجه المرور و أما المرور فيها بأن يدخل من باب و يخرج من آخر فلا بأس به و كذا الدخول بقصد أخذ شيء منها فإنه لا بأس به و المشاهد كالمساجد في حرمه المكث فيها.

الرابع الدخول في المساجد بقصد وضع شيء فيها بل مطلق الوضع فيها

اشاره

و إن كان من الخارج أو في حال العبور. الخامس قراءه سور العزائم و هي سوره اقرء و النجم و الم تنزيل و حم السجده و إن كان بعض واحده منها- بل البسمله أو بعضها بقصد إحداها على الأحوط لكن الأقوى اختصاص

الحرمه بقراءه آيات السجده منها

۱ مسأله من نام فی أحد المسجدين و احتلم أو أجنب فيهما

أو فی الخارج و دخل فيهما عمدا أو سهوا أو جهلا- وجب عليه التيمم للخروج إلا أن يكون زمان الخروج أقصر من المكث للتيمم فيخرج من غير تيمم أو كان زمان الغسل فيهما مساويا أو أقل من زمان التيمم فيغتسل حينئذ و كذا حال الحائض و النفساء

۲ مسأله لا فرق فی حرمه دخول الجنب فی المساجد بين المعمور منها و الخراب

و إن لم يصل فيه أحد و لم يبق آثار مسجديته نعم فی مساجد الأراضی المفتوحه عنوه إذا ذهب

آثار المسجديه بالمره يمكن القول بخروجها عنها لأنها تابعه لآثارها و بنائها

۳ مسأله إذا عين الشخص فی بيته مكانا للصلاه

و جعله مصلی له لا يجری عليه حكم المسجد

۴ مسأله كل ما شک فی كونه جزء من المسجد

من صحنه و الحجرات التی فيه و منارته و حيطانه و نحو ذلک لا يجری عليه الحكم و إن كان الأحوط الإجراء إلا إذا علم خروجه منه

۵ مسأله الجنب إذا قرأ دعاء كميل

الأولی و الأحوط أن لا يقرأ منها أَ فَمَنْ كانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كانَ فاسِقاً لا يَسْتَوُونَ لأنه جزء من سوره حم السجده و كذا الحائض و الأقوی جوازه لما مر من أن المحرم قراءه آيات السجده لا بقيه السوره

۶ مسأله الأحوط عدم إدخال الجنب فی المسجد

و إن کان صبیا أو مجنونا أو جاهلا بجنابه نفسه

۷ مسأله لا یجوز أن یستأجر الجنب لکنس المسجد فی حال جنابته

بل الإجاره فاسده و لا یستحق أجره نعم لو استأجره مطلقا و لکنه کنس فی حال جنابته و کان جاهلا بأنه جنب أو ناسیا استحق الأجره بخلاف ما إذا کنس عالما فإنه لا یستحق لکونه حراما و لا یجوز أخذ الأجره علی العمل المحرم و کذا الکلام فی الحائض و النفساء و لو کان الأجیر جاهلا أو کلاهما جاهلین- فی الصوره الأولی أیضا یستحق الأجره لأن متعلق الإجاره

و هو الكنس لا- يكون حراما و إنما الحرام الدخول و المكث فلا يكون من باب أخذ الأجره على المحرم نعم لو استأجره على الدخول أو المكث كانت الإجاره فاسده و لا يستحق الأجره و لو كانا جاهلين لأنهما محرمان و لا يستحق الأجره على الحرام و من ذلك ظهر أنه لو استأجر الجنب أو الحائض أو النفساء للطواف المستحب- كانت الإجاره فاسده و لو مع الجهل و كذا لو استأجره لقراءه العزائم- فإن المتعلق فيهما هو نفس الفعل المحرم بخلاف الإجاره للكنس فإنه ليس حراما و إنما المحرم شيء آخر و هو الدخول و المكث فليس

نفس المتعلق حراما

۸ مسأله إذا كان جنبا و كان الماء فی المسجد یجب علیه أن یتیمم

و یدخل المسجد لأخذ الماء أو الاغتسال فیه و لا یبطل تیممه لوجدان هذا الماء إلا بعد الخروج أو بعد الاغتسال و لکن لا یباح بهذا التیمم إلا دخول المسجد و اللبث فیه بمقدار الحاجه فلا یجوز له مس کتابه القرآن و لا قراءه العزائم إلا إذا کانا واجبین فورا

۹ مسأله إذا علم إجمالا جنابه أحد الشخصين

لا يجوز له استیجارهما و لا استئجار أحدهما لقراءه العزائم أو دخول المساجد أو نحو ذلک مما يحرم على الجنب

۱۰ مسأله مع الشک فی الجنابه لا يحرم شیء من المحرمات المذكوره

إلا إذا كانت حالته السابقه هی الجنابه

فصل فيما يكره على الجنب

اشاره

و هی أمور

الأول الأكل و الشرب

و يرتفع كراهتهما بالوضوء أو غسل اليدين و المضمضه و الاستنشاق أو غسل اليدين فقط.

الثانی قراءه ما زاد على سبع آيات من القرآن

ما عدا العزائم و قراءه ما زاد على السبعين أشد كراهه.

الثالث مس ما عدا خط المصحف

من الجلد و الأوراق و الحواشی و ما بين السطور.

الرابع النوم إلا أن يتوضأ أو يتيمم

إن لم يكن له الماء بدلا عن الغسل.

الخامس الخضاب رجلا كان أو امرأه

و كذا يكره للمختضب قبل أن يأخذ اللون إجناب نفسه.

السادس

التدهين.

السابع الجماع

إذا كان جنابته بالاحتلام.

الثامن

حمل المصحف.

التاسع

تعليق المصحف

فصل فى أحكام غسل الجنابه

اشاره

غسل الجنابه مستحب نفسى و واجب غيرى للغايات الواجبه و مستحب غيرى للغايات المستحبه و القول بوجوبه النفسى ضعيف و لا يجب فيه قصد الوجوب و الندب بل لو قصد الخلاف لا يبطل إذا كان مع الجهل بل مع العلم إذا لم يكن بقصد التشريع و تحقق منه قصد القربه فلو كان قبل الوقت و اعتقد دخوله فقصد الوجوب لا يكون باطلا و كذا العكس و مع الشك فى دخوله يكفى الإتيان به بقصد القربه لاستحبابه النفسى أو بقصد إحدى غاياته المندوبه أو بقصد ما فى الواقع من الأمر الوجوبى أو الندبى و الواجب فيه بعد النيه غسل ظاهر تمام البدن دون البواطن منه فلا يجب غسل باطن العين و الأنف و الاذن

و الفم و نحوها و لا یجب غسل الشعر مثل اللحیه بل یجب غسل ما تحته من البشره و لا یجزی غسله عن غسلها نعم یجب غسل الشعور الدقاق الصغار المحسوبه جزء من البدن مع البشره و الثقبه التی فی الاذن أو الأنف للحلقه إن کانت ضیقه لا یری باطنها لا یجب غسلها و إن کانت واسعه بحیث تعد من الظاهر وجب غسلها و له کیفیتان- الأولی الترتیب- و هو أن یغسل الرأس و الرقبه أولا ثمَّ الطرف الأیمن من البدن ثمَّ الطرف الأیسر و الأحوط أن یغسل النصف الأیمن من الرقبه ثانیا مع الأیمن و النصف الأیسر مع الأیسر و السره و العوره یغسل نصفهما الأیمن مع الأیمن و نصفهما الأیسر مع الأیسر و الأولی أن یغسل تمامهما مع کل من الطرفین و الترتیب المذکور شرط واقعی- فلو عکس و لو جهلا أو سهوا بطل- و لا یجب البدأه بالأعلی فی کل عضو و لا الأعلی فالأعلی و لا الموالاه العرفیه بمعنی التتابع و لا بمعنی عدم الجفاف فلو غسل رأسه و رقبته فی أول النهار و الأیمن فی وسطه و الأیسر فی آخره صح و کذا لا یجب الموالاه فی أجزاء عضو واحد و لو تذکر بعد الغسل ترک جزء من أحد الأعضاء رجع و غسل ذلک الجزء فإن کان فی الأیسر کفاه ذلک و إن کان فی الرأس أو الأیمن وجب غسل

الباقی علی الترتیب و لو اشتبه ذلک الجزء وجب غسل تمام المحتملات مع مراعاه الترتیب.

الثانیه الارتماس و هو غمس تمام البـدن فی الماء دفعه واحده عرفیه و اللازم أن یکون تمام البدن تحت الماء فی آن واحد و إن کان غمسه علی التدریـج فلو خرج بعض بـدنه قبل أن ینغمس البعض الآخر لم یکف کما إذا خرجت رجله أو دخلت فی الطین قبل أن یـدخل رأسه فی الماء أو بالعکس بأن خرج رأسه من الماء قبل أن تـدخل رجله و لا یلزم أن یکون تمام بـدنه أو معظمه خارج الماء بل لو کان بعضه خارجا فارتمس کفی بل لو کان تمام بدنه تحت

الماء فنوى الغسل و حرک بدنه کفی علی الأقوی و لو تیقن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه وجبت الإعاده و لا یکفی غسل ذلک الجزء فقط و یجب تخلیل الشعر إذا شک فی وصول الماء إلی البشره التی تحته و لا فرق فی کیفیه الغسل بأحد النحوین بین غسل الجنابه و غیره من سائر الأغسال الواجبه و المندوبه نعم فی غسل الجنابه لا یجب الوضوء بل لا یشرع بخلاف سائر الأغسال کما سیأتی إن شاء الله

۱ مسأله [فی أفضلیه الغسل الترتیبی]

الغسل الترتیبی أفضل من الارتماسی

۲ مسأله قد یتعین الارتماسی کما إذا ضاق الوقت عن الترتیبی

و قد یتعین الترتیبی کما فی یوم الصوم الواجب و حال الإحرام و کذا إذا کان الماء للغیر و لم یرض بالارتماس فیه

۳ مسأله یجوز فی الترتیبی أن یغسل کل عضو من أعضائه الثلاثه بنحو الارتماس

بل لو ارتمس فی الماء ثلاث مرات مره بقصد غسل الرأس و مره بقصد غسل الأیمن و مره بقصد الأیسر

كفى و كـذا لو حرك بدنه تحت الماء ثلاث مرات- أو قصد بالارتماس غسل الرأس- و حرك بدنه تحت الماء بقصد الأيمن و خرج بقصـد الأيسـر و يجوز غسـل واحـد من الأعضـاء بالارتماس و البقيه بالترتيب بل يجوز غسل بعض كل عضو بالارتماس و بعضه الآخر بإمرار اليد

۴ مسأله الغسل الارتماسى يتصور على وجهين

أحدهما أن يقصد الغسل بأول جزء دخل فى الماء و هكذا إلى الآخر فيكون حاصلا على وجه التدريج و الثانى أن يقصد الغسل حين استيعاب الماء تمام بـدنه و حينئـذ يكون آنيا و كلاهما صـحيح و يختلف باعتبار القصـد و لو لم يقصد أحد الوجهين صـح أيضا و انصرف إلى التدريجى

۵ مسأله یشترط فی کل عضو أن یکون طاهرا حین غسله

فلو کان نجسا طهره أولا- و لا یکفی غسل واحد لرفع الخبث و الحدث کما مر فی الوضوء و لا یلزم طهاره جمیع الأعضاء قبل الشروع فی الغسل و إن کان أحوط

۶ مسأله یجب الیقین بوصول الماء إلی جمیع الأعضاء

فلو کان حائل وجب رفعه و یجب الیقین بزواله مع سبق وجوده و مع عدم سبق وجوده یکفی الاطمئنان بعدمه بعد الفحص

۷ مسأله إذا شک فی شیء أنه من الظاهر أو الباطن

یجب غسله علی خلاف ما مر فی غسل النجاسات حیث قلنا بعدم وجوب غسله و الفرق أن هناک الشک یرجع إلی الشک فی تنجسه بخلاف هنا حیث إن التکلیف بالغسل معلوم فیجب تحصیل الیقین بالفراغ نعم لو کان ذلک الشیء باطنا سابقا و شک فی أنه صار ظاهرا أم لا فلسبقه بعدم الوجوب

لا يجب غسله عملا بالاستصحاب

۸ مسأله ما مر من أنه لا يعتبر الموالاه فی الغسل الترتيبی

إنما هو فيما عدا غسل المستحاضه و المسلوس و المبطون فإنه يجب فيه المبادره إليه و إلى الصلاه بعده من جهه خوف خروج الحدث

۹ مسأله يجوز الغسل تحت المطر و تحت الميزاب ترتيبا لا ارتماسا

نعم إذا كان نهر كبير جاريا من فوق على نحو الميزاب لا يبعد جواز الارتماس تحته أيضا إذا استوعب الماء جميع بدنه على نحو كونه تحت الماء

۱۰ مسأله يجوز العدول عن الترتيب إلى الارتماس فی الأثناء و بالعكس

لكن بمعنى رفع اليد عنه و الاستيناف على النحو الآخر

۱۱ مسأله إذا كان حوض أقل من الكر يجوز الاغتسال فيه بالارتماس مع طهاره البدن

لكن بعده يكون من المستعمل فی رفع

الحدث الأکبر فبناء علی الإشکال فیه یشکل الوضوء و الغسل منه بعد ذلک و کذا إذا قام فیه و اغتسل بنحو الترتیب بحیث رجع ماء الغسل فیه و أما إذا کان کرا أو أزید فلیس کذلک نعم لا یبعد صدق المستعمل علیه إذا کان بقدر الکر لا أزید و اغتسل فیه مرارا عدیده لکن الأقوی کما مر جواز الاغتسال و الوضوء من المستعمل

۱۲ مسأله یشترط فی صحه الغسل ما مر من الشرائط فی الوضوء

من النیه و استدامتها إلی الفراغ و إطلاق الماء و طهارته و عدم کونه ماء الغساله و عدم الضرر فی استعماله و إباحته و إباحه ظرفه و عدم کونه

من الـذهب و الفضه و إباحه مكان الغسل و مصب مائه و طهاره البـدن و عـدم ضـيق الوقت و الترتيب فى الترتيبى و عـدم حرمه الارتماس فى الارتماسى منه كيوم الصوم و فى حال الإحرام و المباشـره فى حال الاختيار و ما عـدا الإباحه و عـدم كون الظرف مـن الـذهب و الفضـه و عـدم حرمه الارتمـاس من الشـرائط واقعى لاـ فرق فيهـا بين العمـد و العلم و الجهـل و النسـيان بخلاـف المذكورات فإن شرطيتها مقصوره حال العمد و العلم

۱۳ مسأله إذا خرج من بيته بقصد الحمام و الغسل فيه

فاغتسل بالداعى الأول لكن كان بحيث لو قيل له حين الغمس فى الماء ما تفعل يقول اغتسل فغسـله صـحيح و أما إذا كان غافلا بالمره بحيث لو قيل له ما تفعل يبقى متحيرا فغسله ليس بصحيح

۱۴ مسأله إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل و بعد ما خرج شک فى أنه اغتسل أم لا

يبنى على العدم و لو علم أنه اغتسل لكن شك فى أنه على الوجه الصحيح أم لا يبنى على الصحه

۱۵ مسأله إذا اغتسل باعتقاد سعه الوقت

فتبين

ضیقه و أن وظیفته کانت هو التیمم فإن کان علی وجه الداعی یکون صحیحا و إن کان علی وجه التقیید یکون باطلا و لو تیمم باعتقاد الضیق فتبین سعته ففی صحته و صحه صلاته إشکال

۱۶ مسأله إذا کان من قصده عدم إعطاء الأجره للحمامی

فغسله باطل و کذا إذا کان بناؤه علی النسیه من غیر إحراز رضا الحمامی بذلک و إن استرضاه بعد الغسل و لو کان بناؤهما علی النسیه و لکن کان بانیا علی عدم إعطاء الأجره أو علی إعطاء الفلوس الحرام ففی

صحته إشكال

۱۷ مسأله إذا كان ماء الحمام مباحا لكن سخن بالحطب المغصوب لا مانع من الغسل فيه

لأن صاحب الحطب يستحق عوض حطبه و لا يصير شريكا فی الماء و لا صاحب حق فيه

۱۸ مسأله الغسل فی حوض المدرسه لغير أهله مشكل

بل غير صحيح بل و كذا لأهله إلا إذا علم عموم الوقفيه أو الإباحه

۱۹ مسأله الماء الذی يسبلونه يشكل الوضوء و الغسل منه

إلا مع العلم بعموم الإذن

۲۰ مسأله [فی بطلان الغسل بالمئزر الغصبی]

الغسل بالمئزر الغصبی باطل

۲۱ مسأله [ماء غسل المرأه من الجنابه و الحيض و النفاس على الزوجه]

ماء غسل المرأه من الجنابه و الحيض و النفاس

و كذا أجره تسخينه إذا احتاج إليه على زوجها على الأظهر لأنه يعد جزء من نفقتها

۲۲ مسأله إذا اغتسل المجنب فى شهر رمضان أو صوم غيره

أو فى حال الإحرام ارتماسا نسيانا لا يبطل صومه و لا غسله و إن كان متعمدا بطلا معا و لكن لا يبطل إحرامه و إن كان آثما و ربما يقال لو نوى الغسل حال الخروج من الماء صح غسله و هو فى صوم رمضان مشكل لحرمه إتيان المفطر فيه بعد البطلان أيضا فخروجه من الماء أيضا حرام كمكثه تحت الماء بل يمكن أن يقال إن الارتماس فعل واحد مركب من الغمس و الخروج فكله حرام و عليه يشكل

فی غیر شهر رمضان أیضا نعم لو تاب ثمَّ خرج بقصد الغسل صح

فصل فی مستحبات غسل الجنابه

و هی أمور أحدها الاستبراء من المنی بالبول قبل الغسل. الثانی غسل الیدین ثلاثا إلی المرفقین أو إلی نصف الذراع أو إلی الزندین من غیر فرق بین الارتماس و الترتیب. الثالث المضمضه و الاستنشاق بعد غسل الیدین ثلاث مرات و یکفی مره أیضا.

الرابع أن یکون ماؤه فی الترتیبی بمقدار صاع و هو ستمائه و أربعه عشر مثقالا و ربع مثقال. الخامس إمرار الید علی الأعضاء لزیاده الاستظهار السادس تخلیل

الحاجب الغير المانع لزياده الاستظهار. السابع غسل كل من الأعضاء الثلاثه ثلاثا.

الثامن التسميه بأن يقول بسم الله و الأولى أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم. التاسع

: الدعاء المأثور فی حال الاشتغال و هو اللهم طهر قلبی و تقبل سعیی و اجعل ما عندک خیرا لی اللهم اجعلنی من التوابین و اجعلنی من المتطهرین أو یقول اللهم طهر قلبی و اشرح صدری و أجر علی لسانی مدحتک و الثناء علیک اللهم اجعله لی طهورا و شفاء و نورا إنک علی کل شیء قدیر

و لو قرأ هذا الدعاء بعد الفراغ أیضا کان أولی. العاشر الموالاه و الابتداء بالأعلی- فی کل من الأعضاء فی الترتیبی

تتمه أحكام الغسل

۱ مسأله یکره الاستعانه بالغیر فی المقدمات القریبه

علی ما مر فی الوضوء

۲ مسأله الاستبراء بالبول قبل الغسل لیس شرطا فی صحته

و إنما فائدته عدم وجوب الغسل إذا خرج منه رطوبه مشتبهه بالمنی فلو لم یستبرء و اغتسل و صلی ثمَّ خرج منه المنی أو الرطوبه المشتبهه لا تبطل صلاته و یجب علیه الغسل لما سیأتی

۳ مسأله إذا اغتسل بعد الجنابه بالإنزال

ثمَّ خرج منه رطوبه مشتبهه بین البول و المنی فمع عدم الاستبراء قبل الغسل بالبول یحکم علیها بأنها منی فیجب

الغسل و مع الاستبراء بالبول و عدم الاستبراء بالخرطات بعده يحكم بأنه بول فيوجب الوضوء و مع

عـدم الأمرين يجب الاحتياط بالجمع بين الغسل و الوضوء إن لم يحتمل غيرهما و إن احتمل كونها مذيا مثلا بأن يدور الأمر بين البول و المني و المـذی فلا یجب علیه شـیء و كـذا حال الرطوبه الخارجه بـدوا من غير سـبق جنابه فإنها مع دورانها بين المنى و البول يجب الاحتياط بالوضوء و الغسل و مع دورانها بين الثلاثه أو بين كونها منيا أو مذيا أو بولا أو مذيا لا شیء علیه

۴ مسأله إذا خرجت منه رطوبه مشتبهه بعد الغسل

و شک فی أنه استبرأ بالبول أم لا بنی علی عدمه فیجب علیه الغسل و الأحوط ضم الوضوء أيضا

۵ مسأله لا فرق فی جریان حکم الرطوبه المشتبهه بین أن یکون الاشتباه بعد الفحص و الاختبار

أو لأجل عدم إمکان الاختبار من جهه العمی أو الظلمه أو نحو ذلک

۶ مسأله الرطوبه المشتبهه الخارجه من المرأه لا حکم لها

و إن کانت قبل استبرائها فیحکم علیها بعدم الناقضیه و عدم النجاسه إلا إذا علم أنها إما بول أو منی

۷ مسأله لا فرق فی ناقضیه الرطوبه المشتبهه الخارجه قبل البول بین أن یکون مستبرئا بالخرطات أم لا

و ربما یقال إذا لم یمکنه البول تقوم الخرطات مقامه و هو ضعیف

۸ مسأله إذا أحدث بالأصغر فی أثناء غسل الجنابه

الأقوى عدم بطلانه نعم یجب علیه الوضوء بعده لکن الأحوط إعاده الغسل بعد إتمامه و الوضوء

بعده أو الاستيناف و الوضوء بعده و كذا إذا أحدث فى سائر الأغسال و لا فرق بين أن يكون الغسل ترتيبا أو ارتماسيا- إذا كان على وجه التدريج و أما إذا كان على وجه الآنيه فلا يتصور فيه حدوث الحدث فى أثنائه

۹ مسأله إذا أحدث بالأكبر فى أثناء الغسل

فإن كان مماثلا للحدث السابق كالجنابه فى أثناء غسلها أو المس فى أثناء غسله فلا إشكال فى وجوب الاستيناف و إن كان مخالفا له فالأقوى عدم بطلانه فيتمه و يأتى بالآخر و يجوز الاستيناف بغسل واحد

لهما و یجب الوضوء بعده أن کان غیر الجنابه أو کان السابق هو الجنابه حتی لو استأنف و جمعهما بنیه واحده علی الأحوط و إن کان اللاحق جنابه فلا حاجه إلی الوضوء سواء أتمه و أتی للجنابه بعده أو استأنف و جمعهما بنیه واحده

۱۰ مسأله الحدث الأصغر فی أثناء الأغسال المستحبه أیضا لا یکون مبطلا لها

نعم فی الأغسال المستحبه لإتیان فعل کغسل الزیاره و الإحرام لا یبعد البطلان کما أن حدوثه بعده و قبل الإتیان بذلک الفعل کذلک کما سیأتی

۱۱ مسأله إذا شک فی غسل عضو من الأعضاء الثلاثه أو فی شرطه قبل الدخول فی العضو الآخر رجع

و أتی به و إن کان بعد الدخول فیه لم یعتن به و یبنی علی الإتیان علی الأقوی و إن کان الأحوط الاعتناء ما دام فی الأثناء و لم یفرغ

من الغسل کما فی الوضوء نعم لو شک فی غسل الأیسر أتی به و إن طال الزمان لعدم تحقق الفراغ حینئذ لعدم اعتبار الموالاه فیه و إن کان یحتمل عدم الاعتناء إذا کان معتادا لموالاه

۱۲ مسأله إذا ارتمس فی الماء بعنوان الغسل ثمَّ شک فی أنه کان ناویا للغسل الارتماسی

حتی یکون فارغا أو لغسل الرأس و الرقبه فی الترتیبی حتی یکون فی الأثناء و یجب علیه الإتیان بالطرفین یجب علیه الاستیناف نعم یکفیه غسل الطرفین بقصد الترتیبی لأنه إن کان بارتماسه قاصدا للغسل الارتماسی فقد فرغ و إن کان قاصدا للرأس و الرقبه فبإتیان غسل الطرفین یتم الغسل الترتیبی

۱۳ مسأله إذا انغمس فی الماء بقصد الغسل الارتماسی ثمَّ تبین له بقاء جزء من بدنه غیر منغسل

یجب علیه الإعاده ترتیبا أو ارتماسا و لا یکفیه جعل ذلک الارتماس للرأس و الرقبه إن کان الجزء الغیر المنغسل فی الطرفین فیأتی بالطرفین الآخرین لأنه قصد به تمام الغسل ارتماسا لا خصوص الرأس و الرقبه و لا یکفی نیتهما فی ضمن المجموع

۱۴ مسأله إذا صلی ثمَّ شک فی أنه اغتسل للجنابه أم لا

یبنی علی صحه صلاته و لکن یجب علیه

الغسل للأعمال الآتيه و لو كان الشك فى أثناء الصلاه بطلت لكن الأحوط إتمامها ثمَّ الإعاده

١٥ مسأله إذا اجتمع عليه أغسال متعدده

فإما أن يكون جميعها واجبا أو يكون جميعها مستحبا أو يكون بعضها واجبا و بعضها مستحبا ثمَّ إما أن ينوى الجميع أو البعض فإن نوى الجميع بغسل واحد صح فى الجميع و حصل امتثال أمر الجميع و كذا إن نوى رفع الحدث أو الاستباحه إذا كان جميعها أو بعضها لرفع الحدث و الاستباحه و كذا لو نوى القربه و حينئذ فإن كان فيها غسل الجنابه لا حاجه إلى الوضوء بعده أو قبله و إلا وجب الوضوء و إن نوى واحدا منها و كان واجبا كفى عن الجميع

أيضا على الأقوى و إن كان ذلك الواجب غير غسل الجنابه و كان من جملتها لكن على هذا يكون امتثالا بالنسبه إلى ما نوى- و أداء بالنسبه إلى البقيه و لا- حاجه إلى الوضوء إذا كان فيها الجنابه و إن كان الأحوط مع كون أحدهما الجنابه أن ينوى غسل الجنابه و إن نوى بعض المستحبات كفى أيضا عن غيره من المستحبات و أما كفايته عن الواجب ففيه إشكال و إن كان غير بعيد لكن لا يترك الاحتياط

۱۶ مسأله الأقوى صحه غسل الجمعه من الجنب و الحائض

بل لا يبعد إجزاؤه عن غسل الجنابه بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم

۱۷ مسأله إذا كان يعلم إجمالا أن عليه أغسالا

لكن لا يعلم بعضها بعينه يكفيه أن يقصد جميع ما عليه كما يكفيه أن يقصد البعض المعين

و يكفى عن غير المعين بل إذا نوى غسلا معينا و لا يعلم و لو إجمالا غيره و كان عليه فى الواقع كفى عنه أيضا و إن لم يحصل امتثال أمره نعم إذا نوى بعض الأغسال و نوى عدم تحقق الآخر ففى كفايته عنه إشكال بل صحته أيضا لا تخلو عن إشكال بعد كون حقيقه الأغسال واحده و من هذا يشكل البناء على عدم التداخل بأن يأتى بأغسال متعدده كل واحد بنيه واحد منها لكن لا إشكال إذا أتى فيما عدا الأول برجاء الصحه و المطلوبيه

فصل في الحيض

اشاره

و هو دم خلقه الله تعالى فى الرحم لمصالح و فى الغالب أسود أو أحمر غليظ طرى حار يخرج بقوه و حرقه كما أن دم الاستحاضه بعكس ذلك و يشترط أن يكون بعد البلوغ و قبل اليأس فما كان قبل البلوغ أو بعد اليأس ليس بحيض و إن كان بصفاته و البلوغ يحصل بإكمال

تسع سنین و الیأس ببلوغ ستین سنه فی القرشیه و خمسین فی غیرها و القرشیه من انتسب إلی النضر بن کنانه و من شک فی کونها قرشیه یلحقها حکم غیرها و المشکوک البلوغ محکوم بعدمه و المشکوک یأسها کذلک

مسائل

۱ مسأله إذا خرج ممن شک فی بلوغها دم و کان بصفات الحیض یحکم بکونه حیضا

و یجعل علامه علی البلوغ بخلاف ما إذا کان بصفات الحیض و خرج ممن علم عدم بلوغها فإنه لا یحکم بحیضیته و هذا هو المراد من شرطیه البلوغ

۲ مسأله لا فرق فی کون الیأس بالستین أو الخمسین بین الحره و الأمه

و حار المزاج و بارده و أهل مکان و مکان

۳ مسأله لا إشکال فی أن الحیض یجتمع مع الإرضاع

و فی اجتماعه مع الحمل قولان الأقوی أنه یجتمع معه سواء کان قبل الاستبانه أو بعدها و سواء کان فی العاده أو قبلها أو بعدها نعم فیما کان بعد العاده بعشرین یوما- الأحوط

الجمع بين تروک الحائض و أعمال المستحاضه

۴ مسأله إذا انصب الدم من الرحم إلی فضاء الفرج و خرج منه شیء فی الخارج

و لو بمقدار رأس إبره لا- إشكال فی جريان أحكام الحيض و أما إذا انصب و لم يخرج بعد و إن كان يمكن إخراجه بإدخال قطنه أو إصبع ففی جريان أحكام الحيض إشكال فلا- يترک الاحتياط بالجمع بين أحكام الطاهر و الحائض و لا فرق بين أن يخرج من المخرج الأصلی أو العارضی

۵ مسأله إذا شكت فی أن الخارج دم أو غير دم

أو رأت دما فی ثوبها و شكت فی أنه من الرحم أو من غيره لا تجری أحكام الحيض و إن علمت بكونه دما و اشتبه عليها فإما أن يشتبه بدم الاستحاضه أو بدم البكاره أو بدم القرحه فإن اشتبه بدم الاستحاضه يرجع إلی الصفات فإن كان بصفه الحيض يحكم بأنه حيض و إلا فإن كان فی أيام العاده فكذلک و إلا فيحكم بأنه استحاضه و إن اشتبه بدم البكاره يختبر بإدخال قطنه فی الفرج و الصبر قليلا ثمَّ إخراجها فإن كانت مطوقه بالدم فهو بكاره و إن كانت منغمسه به فهو حيض

و الاختبار المذكور واجب فلو صلت بدونه بطلت و أن تبين بعد ذلك عدم كونه حيضا إلا إذا حصل منها قصد القربه بأن كانت جاهله أو عالمه أيضا إذا فرض حصول قصد القربه مع العلم أيضا و إذا تعذر الاختبار ترجع إلى الحاله السابقه من طهر أو حيض و إلا فتبنى على الطهاره لكن مراعاه الاحتياط أولى و لا يلحق بالبكاره فى الحكم المذكور غيرها كالقرحه المحيطه بأطراف الفرج و إن اشتبه بدم القرحه- فالمشهور أن الدم إن كان يخرج من الطرف الأيسر فحيض و إلا فمن القرحه إلا أن يعلم أن القرحه فى الطرف الأيسر لكن الحكم المذكور مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أعمال الطاهره و الحائض و لو اشتبه بدم آخر

حکم علیه بعدم الحیضیه إلا أن یکون الحاله السابقه هی الحیضیه

۶ مسأله أقل الحیض ثلاثه أیام و أکثره عشره

فإذا رأت یوما أو یومین أو ثلاثه إلا ساعه مثلا لا یکون حیضا کما أن أقل الطهر عشره أیام و لیس لأکثره حد و یکفی الثلاثه الملفقه فإذا رأت فی وسط الیوم الأول و استمر إلی وسط الیوم الرابع یکفی فی الحکم بکونه حیضا و المشهور اعتبروا التوالی فی الأیام الثلاثه نعم بعد توالی الثلاثه فی الأول لا یلزم التوالی فی البقیه فلو رأت ثلاثه متفرقه فی ضمن العشره لا یکفی و هو محل إشکال فلا یترک الاحتیاط بالجمع بین أعمال المستحاضه و تروک الحائض فیها و کذا اعتبروا استمرار الدم فی الثلاثه- و لو فی فضاء الفرج و الأقوی کفایه الاستمرار العرفی و عدم مضریه الفترات الیسیره فی البین

بشرط أن لا ینقض من ثلاثه بأن کان بین أول الدم و آخره ثلاثه أیام و لو ملفقه فلو لم تر فی الأول مقدار نصف ساعه من أول النهار و مقدار نصف ساعه فی آخر الیوم الثالث لا یحکم بحیضیته لأنه یصیر ثلاثه إلا ساعه مثلا و اللیالی المتوسطه داخله فیعتبر الاستمرار العرفی فیها أیضا بخلاف لیله الیوم الأول و لیله الیوم الرابع فلو رأت من أول نهار الیوم الأول إلی آخر نهار الیوم الثالث کفی

۷ مسأله قد عرفت أن أقل الطهر عشره

فلو رأت الدم یوم التاسع أو العاشر بعد الحیض السابق لا یحکم علیها بالحیضیه و أما إذا رأت یوم الحادی عشر بعد الحیض السابق فیحکم بحیضیته إذا لم یکن مانع آخر و المشهور علی اعتبار هذا الشرط أی مضی عشره من الحیض السابق- فی حیضیه الدم اللاحق مطلقا و لذا قالوا لو رأت ثلاثه مثلا ثمَّ انقطع یوما أو أزید ثمَّ رأت و انقطع علی العشره إن الطهر المتوسط أیضا حیض و إلا لزم کون الطهر أقل من عشره و ما ذکروه محل إشکال بل المسلم أنه لا یکون بین الحیضین أقل من عشره و أما بین أیام الحیض الواحد فلا فالأحوط مراعاه الاحتیاط بالجمع فی الطهر بین أیام الحیض الواحد کما فی الفرض المذکور

۸ مسأله الحائض إما ذات العاده أو غیرها

و الأولی إما وقتیه و عددیه أو وقتیه فقط أو عددیه فقط و الثانیه إما مبتدئه و هی التی لم تر الدم سابقا و هذا الدم أول ما رأت و إما مضطربه و هی التی رأت الدم مکررا لکن لم تستقر لها عاده و إما ناسیه و هی التی نسیت عادتها و یطلق علیها المتحیره أیضا و قد یطلق علیها المضطربه و یطلق المبتدأه علی الأعم

ممن لم تر الدم سابقا و من لم تستقر لها عاده أی المضطربه بالمعنی الأول

۹ مسأله تتحقق العاده برؤیه الدم مرتین متماثلین

فإن کانا متماثلین فی الوقت و العدد فهی ذات العاده الوقتیه و العددیه کأن رأت فی أول شهر خمسه أیام و فی أول الشهر الآخر أیضا خمسه أیام و إن کانا متماثلین فی الوقت دون العدد فهی ذات العاده الوقتیه کما إذا رأت فی أول شهر خمسه و فی أول الشهر الآخر سته أو سبعه مثلا و إن کانا متماثلین فی العدد فقط فهی ذات العاده العددیه کما إذا رأت فی أول شهر خمسه و بعد عشره أیام أو أزید رأت خمسه أخری

۱۰ مسأله صاحبه العاده إذا رأت الدم مرتین متماثلتین

علی خلاف العاده الأولی تنقلب عادتها إلی الثانیه و إن رأت مرتین علی خلاف الأولی لکن غیر متماثلتین یبقی حکم الأولی نعم لو رأت علی خلاف العاده الأولی مرات عدیده مختلفه تبطل عادتها و تلحق بالمضطربه

۱۱ مسأله لا یبعد تحقق العاده المرکبه

کما إذا رأت فی الشهر الأول ثلاثه و فی الثانی أربعه و فی الثالث ثلاثه و فی الرابع أربعه أو رأت شهرین متوالیین ثلاثه و شهرین متوالیین أربعه ثمَّ شهرین متوالیین ثلاثه و شهرین متوالیین أربعه فتکون ذات عاده علی النحو المزبور لکن لا یخلو عن إشکال خصوصا فی مثل الفرض الثانی حیث یمکن أن یقال إن الشهرین المتوالیین علی خلاف السابقین یکونان ناسخین للعاده الأولی فالعمل بالاحتیاط أولی نعم إذا تکررت الکیفیه المذکوره

مرارا عدیده بحیث یصدق فی العرف أن هذه الکیفیه عادتها و أیامها لا إشکال فی اعتبارها فالإشکال إنما هو فی ثبوت العاده الشرعیه بذلک و هی الرؤیه کذلک مرتین

۱۲ مسأله قد تحصل العاده بالتمییز

کما فی المرأه المستمره الدم إذا رأت خمسه أیام مثلا بصفات الحیض فی أول الشهر الأول ثمَّ رأت بصفات الاستحاضه و کذلک رأت فی أول الشهر الثانی خمسه أیام بصفات الحیض ثمَّ رأت بصفات الاستحاضه فحینئذ تصیر ذات عاده عددیه وقتیه و إذا رأت فی أول الشهر الأول خمسه بصفات الحیض و فی أول الشهر الثانی سته أو سبعه مثلا فتصیر حینئذ ذات عاده وقتیه و إذا رأت فی أول الشهر الأول خمسه مثلا و فی العاشر من الشهر الثانی مثلا خمسه بصفات الحیض فتصیر ذات عاده عددیه

۱۳ مسأله إذا رأت حیضین متوالیین متماثلین مشتملین علی النقاء فی البین

فهل العاده أیام الدم فقط أو مع أیام النقاء أو خصوص ما قبل النقاء الأظهر الأول مثلا إذا رأت أربعه أیام ثمَّ طهرت فی الیوم الخامس ثمَّ رأت فی السادس کذلک فی الشهر الأول و الثانی فعادتها خمسه أیام لا سته و لا أربعه فإذا تجاوز

دمها رجعت إلى خمسه متواليه و تجعلها حيضا لا ستة و لا بأن تجعل اليوم الخامس يوم النقاء و السادس أيضا حيضا و لا إلى الأربعه

۱۴ مسأله يعتبر فى تحقق العاده العدديه تساوى الحيضين

و عدم زياده إحداهما على الأخرى و لو بنصف يوم أو أقل فلو رأت خمسه فى الشهر الأول و خمسه و ثلث أو ربع يوم فى الشهر الثانى لا تتحقق العاده من حيث العدد نعم لو كانت الزياده يسيره لا تضر و كذا فى العاده الوقتيه تفاوت الوقت و لو بثلث أو ربع يوم يضر و أما التفاوت اليسير فلا يضر لكن المسأله لا تخلو عن إشكال فالأولى مراعاه الاحتياط

۱۵ مسأله صاحبه العاده الوقتيه سواء كانت عدديه أيضا أم لا تترك العباده بمجرد رؤيه الدم فى العاده

أو مع تقدمه أو تأخره يوما أو يومين أو أزيد على وجه يصدق عليه تقدم العاده أو تأخرها و لو لم يكن الدم بالصفات و ترتب عليه جميع أحكام الحيض فإن علمت بعد ذلك عدم كونه حيضا لانقطاعه قبل تمام ثلاثه أيام تقضى ما تركته من العبادات و أما غير ذات

العاده المذکوره کذات العاده العددیه فقط و المبتدئه و المضطربه و الناسیه فإنها تترک العباده و ترتب أحکام الحیض بمجرد رؤیته إذا کان بالصفات و أما مع عدمها فتحتاط بالجمع بین تروک الحائض و أعمال المستحاضه إلی ثلاثه أیام فإن رأت ثلاثه أو أزید تجعلها حیضا نعم لو علمت أنه یستمر إلی ثلاثه أیام ترکت العباده بمجرد الرؤیه و إن تبین الخلاف تقضی ما ترکته

۱۶ مسأله صاحبه العاده المستقره فی الوقت و العدد إذا رأت العدد فی غیر وقتها و لم تره فی الوقت تجعله حیضا

سواء کان قبل الوقت أو بعده

۱۷ مسأله إذا رأت قبل العاده و فیها و لم یتجاوز المجموع عن العشره جعلت المجموع حیضا

و کذا إذا رأت فی العاده و بعدها و لم یتجاوز عن العشره أو رأت قبلها و فیها و بعدها و إن تجاوز العشره فی الصور المذکوره فالحیض أیام العاده فقط و البقیه استحاضه

۱۸ مسأله إذا رأت ثلاثه أیام متوالیات و انقطع ثمَّ رأت ثلاثه أیام أو أزید

فإن کان مجموع الدمین و النقاء المتخلل لا یزید عن عشره کان الطرفان

حیضـا و فی النقـاء المتخلل تحتاط بالجمع بین تروک الحائض و أعمال المسـتحاضه و إن تجاوز المجموع عن العشـره فإن كان أحـدهما فی أیـام العـاده دون الآخر جعلت ما فی العاده حیضا و إن لم یکن واحـد منهما فی العاده فتجعل الحیض ما كان منهما واجدا

للصفات و إن كانا متساويين فى الصفات فالأحوط جعل أولهما حيضا و إن كان الأقوى التخيير و إن كان بعض أحدهما فى العاده دون الآخر جعلت ما بعضه فى العاده حيضا و إن كان بعض كل واحد منهما فى العاده- فإن كان ما فى الطرف الأول من العاده ثلاثه أيام أو أزيد جعلت الطرفين من العاده حيضا و تحتاط فى النقاء المتخلل و ما قبل الطرف

الأول و ما بعد الطرف الثانی استحاضه و إن کان ما فی العاده فی الطرف الأول أقل من ثلاثه تحتاط فی جمیع أیام الدمین و النقاء بالجمع بین الوظیفتین

۱۹ مسأله إذا تعارض الوقت و العدد فی ذات العاده الوقتیه العددیه یقدم الوقت

کما إذا رأت فی أیام العاده أقل أو أکثر من عدد العاده و دما آخر فی غیر أیام العاده بعددها فتجعل ما فی أیام العاده حیضا و إن کان متأخرا و ربما یرجح الأسبق فالأولی فیما إذا کان الأسبق العدد فی غیر أیام العاده الاحتیاط فی الدمین بالجمع بین الوظیفتین

۲۰ مسأله ذات العاده العددیه إذا رأت أزید من العدد

و لم یتجاوز العشره فالمجموع حیض و کذا ذات الوقت إذا رأت أزید من

الوقت

۲۱ مسأله إذا كانت عادتها فی کل شهر مره فرأت فی شهر مرتین مع فصل أقل الطهر و کانا بصفه الحیض فکلاهما حیض

سواء کانت ذات عاده وقتا أو عددا أو لا و سواء کانا موافقین للعدد و الوقت أو یکون أحدهما مخالفا

۲۲ مسأله إذا كانت عادتها فی کل شهر مره فرأت فی شهر مرتین مع فصل أقل الطهر

فإن کانت إحداهما فی العاده و الأخری فی غیر وقت العاده و لم تکن الثانیه بصفه الحیض تجعل ما فی الوقت و إن لم یکن بصفه الحیض حیضا و تحتاط فی الأخری و إن کانتا معا فی غیر الوقت فمع کونهما واجدتین کلتاهما حیض و مع کون إحداهما واجده تجعلها حیضا و تحتاط فی الأخری و مع کونهما فاقدتین

تجعل إحداهما حیضا و الأحوط کونها الأولی و تحتاط فی الأخری

۲۳ مسأله إذا انقطع الدم قبل العشره

فإن علمت بالنقاء و عدم وجود الدم فی الباطن اغتسلت و صلت و لا حاجه إلی الاستبراء و إن احتملت بقاءه فی الباطن وجب علیها الاستبراء و استعلام الحال بإدخال قطنه و إخراجها بعد الصبر هنیئه فإن خرجت نقیه اغتسلت و صلت و إن خرجت ملطخه و لو بصفره صبرت حتی تنقی أو تنقضی عشره أیام إن لم تکن ذات عاده أو کانت عادتها عشره و إن کانت ذات عاده أقل من عشره فکذلک مع علمها بعدم التجاوز عن العشره و أما إذا احتملت التجاوز- فعلیها الاستظهار بترک العباده استحبابا بیوم أو یومین أو إلی العشره

مخيره بينها فإن انقطع الدم على العشره أو أقل فالمجموع حيض فى الجميع و إن تجاوز فسيجىء حكمه

۲۴ مسأله إذا تجاوز الدم عن مقدار العاده

و علمت أنه يتجاوز عن العشره تعمل عمل الاستحاضه فيما زاد و لا حاجه إلى الاستظهار

۲۵ مسأله إذا انقطع الدم بالمره وجب الغسل و الصلاه

و إن احتملت العود قبل العشره بل و إن ظنت بل و إن كانت معتاده بذلك على إشكال نعم لو علمت العود فالأحوط مراعاه الاحتياط فى أيام النقاء لما

مر من أن فی النقاء المتخلل یجب الاحتیاط

۲۶ مسأله إذا ترکت الاستبراء و صلت بطلت

و إن تبین بعد ذلک کونها طاهره إلا إذا حصلت منها نیه القربه

۲۷ مسأله إذا لم یمکن الاستبراء لظلمه أو عمی فالأحوط الغسل

و الصلاه إلی زمان حصول العلم بالنقاء فتعید الغسل حینئذ و علیها قضاء ما صامت و الأولی تجدید الغسل فی کل وقت تحتمل النقاء یزدی، سید محمد کاظم طباطبایی، العروه الوثقی للسید الیزدی، ۲ جلد، مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، بیروت - لبنان، دوم، ۱۴۰۹ ه ق العروه الوثقی للسید الیزدی؛ ج ۱، ص: ۳۳۱

فصل فی حکم تجاوز الدم عن العشره

۱ مسأله من تجاوز دمها عن العشره

سواء استمر إلی شهر أو أقل أو أزید إما أن تکون ذات عاده أو مبتدئه أو مضطربه أو ناسیه أما ذات العاده فتجعل عادتها حیضا و إن لم تکن بصفات الحیض و البقیه استحاضه و إن کانت بصفاته إذا لم تکن العاده حاصله من التمییز بأن یکون من العاده المتعارفه و إلا فلا یبعد

ترجیح الصـفات علی العاده بجعل ما بالصـفه حیضا دون ما فی العاده الفاقده و أما المبتدئه و المضطربه- بمعنی من لم تستقر لها عـاده فترجع إلی التمییز فتجعـل ما کان بصـفه الحیض حیضا و ما کان بصـفه الاسـتحاضه اسـتحاضه بشـرط أن لا یکون أقل من ثلاثه و لا أزیـد من العشـره و أن لا یعارضه دم آخر واجد للصـفات کما إذا رأت خمسه أیام مثلا دما أسود و خمسه أیام أصـفر ثمَّ خمسه أیام أسود- و مع فقد الشـرطین- أو کون الدم لونا واحدا ترجع إلی أقاربها فی عدد الأیام بشرط اتفاقها أو کون النادر کالمعدوم و لا یعتبر اتحاد البلد و مع

عـدم الأقـارب أو اختلافهـا ترجع إلى الروايات- مخيره بين اختيار الثلاثه فى كل شـهر أو سـته أو سـبعه و أما الناسـيه فترجع إلى التمييز و مع عدمه إلى الروايات و لا ترجع إلى أقاربها و الأحوط أن تختار السبع

۲ مسأله المراد من الشهر ابتداء رؤيه الدم إلى ثلاثين يوما

و إن كان فى أواسط الشهر الهلالى أو أواخره

۳ مسأله الأحوط أن تختار العدد فی أول رؤیه الدم

إلا إذا کان مرجح لغیر الأول

۴ مسأله یجب الموافقه بین الشهور

فلو اختارت فی الشهر الأول أوله ففی الشهر الثانی أیضا کذلک و هکذا

۵ مسأله إذا تبین بعد ذلک أن زمان الحیض غیر ما اختارته وجب علیها قضاء ما فات منها من الصلوات

و کذا إذا تبینت الزیاده و النقیصه

۶ مسأله صاحبه العاده الوقتیه إذا تجاوز دمها العشره فی العدد حالها حال المبتدئه

فی الرجوع إلی الأقارب و الرجوع إلی التخییر المذکور مع فقدهم أو اختلافهم و إذا علمت کونه أزید

من الثلاثه ليس لها أن تختارها كما أنها لو علمت أنه أقل من السبعه ليس لها اختيارها

۷ مسأله صاحبه العاده العدديه ترجع فى العدد إلى عادتها

و أما فى الزمان فتأخذ بما فيه الصفه و مع فقد التمييز تجعل العدد فى الأول على الأحوط و إن كان الأقوى التخيير و إن كان هناك تمييز لكن لم يكن موافقا للعدد فتأخذه و تزيد مع النقصان و تنقص مع الزياده

۸ مسأله لا فرق فى الوصف بين الأسود و الأحمر

فلو رأت ثلاثه أيام أسود و ثلاثه أحمر ثمَّ بصفه الاستحاضه تتحيض بسته

۹ مسأله لو رأت بصفه الحيض ثلاثه أيام ثمَّ ثلاثه أيام بصفه الاستحاضه

ثمَّ بصفه الحيض خمسه أيام أو أزيد تجعل الحيض الثلاثه الأولى و أما لو رأت بعد السته الأولى ثلاثه أيام أو أربعه بصفه الحيض تجعل الحيض الدمين الأول و الأخير و تحتاط فى البين مما هو بصفه الاستحاضه لأنه كالنقاء المتخلل بين الدمين

۱۰ مسأله إذا تخلل بین المتصفین بصفه الحیض عشره أیام بصفه الاستحاضه جعلتهما حیضتین

إذا لم یکن کل واحد منهما أقل من ثلاثه

۱۱ مسأله إذا کان ما بصفه الحیض ثلاثه متفرقه فی ضمن عشره

تحتاط فی جمیع العشره

۱۲ مسأله لا بد فی التمییز أن یکون بعضها بصفه الاستحاضه و بعضها بصفه الحیض

فإذا کانت مختلفه فی صفات الحیض فلا تمییز بالشده و الضعف أو غیرهما کما إذا کان فی أحدهما وصفان و فی الآخر وصف واحد بل مثل هذا فاقد التمییز و لا یعتبر اجتماع صفات الحیض- بل یکفی واحده منها

۱۳ مسأله ذکر بعض العلماء- الرجوع إلی الأقران مع فقد الأقارب

ثمَّ الرجوع إلی التخییر بین الأعداد و لا دلیل علیه فترجع إلی التخییر بعد فقد الأقارب

۱۴ مسأله المراد من الأقارب أعم من الأبوینی و الأبی أو الأمی فقط

و لا یلزم فی الرجوع إلیهم حیاتهم

۱۵ مسأله فی الموارد التی تتخیر بین جعل الحیض أول الشهر أو غیره

إذا عارضها زوجها و کان مختارها منافیا لحقه وجب علیها مراعاه حقه و کذا فی الأمه مع السید و إذا أرادت الاحتیاط الاستحبابی فمنعها زوجها أو سیدها یجب

تقدیم حقهما نعم لیس لهما منعها عن الاحتیاط الوجوبی

۱۶ مسأله فی کل مورد تحیضت

من أخذ عاده أو تمییز أو رجوع إلی الأقارب أو إلی التخییر بین الأعداد المذکوره فتبین بعد ذلک کونه خلاف الواقع یلزم علیها التدارک بالقضاء أو الإعاده

فصل فی أحکام الحائض

اشاره

و هی أمور

أحدها یحرم علیها العبادات المشروطه بالطهاره

کالصلاه و الصوم و الطواف و الاعتکاف-

الثانیه یحرم علیها مس اسم الله و صفاته الخاصه بل غیرها أیضا

إذا کان المراد بها هو الله- و کذا مس أسماء الأنبیاء و الأئمه علی الأحوط و کذا مس کتابه القرآن علی التفصیل الذی مر فی الوضوء

الثالث قراءه آیات السجده

بل سورها علی الأحوط

الرابع

اللبث فی المساجد-

الخامس

وضع شیء فیها إذا استلزم الدخول-

السادس الاجتیاز من المسجدین و المشاهد المشرفه

اشاره

كسائر

المساجد دون الرواق منها و إن كان الأحوط إلحاقه بها هذا مع عدم لزوم الهتك و إلا حرم و إذا حاضت فی المسجدين تتيمم و تخرج إلا إذا كان زمان الخروج أقل من زمان التيمم أو مساويا

۱ مسأله إذا حاضت فی أثناء الصلاه و لو قبل السلام بطلت

و إن شكت فی ذلك صحت فإن تبين بعد ذلك ينكشف بطلانها و لا يجب عليها الفحص و كذا الكلام فی سائر مبطلات الصلاه

۲ مسأله يجوز للحائض سجده الشكر

و يجب عليها سجده التلاوه إذا استمعت بل أو سمعت آيتها و يجوز لها اجتياز غير المسجدين لكن يكره و كذا يجوز لها اجتياز المشاهد المشرفه

۳ مسأله لا يجوز لها دخول المساجد بغير الاجتياز

بل

معه أيضا فى صوره استلزامه تلويثها

السابع وطؤها فى القبل حتى بإدخال الحشفه

اشاره

من غير إنزال بل بعضها على الأحوط و يحرم عليها أيضا و يجوز الاستمتاع بغير الوطى- من التقبيل و التفخيذ و الضم نعم يكره الاستمتاع بما بين السره و الركبه منها بالمباشره و أما فوق اللباس فلا بأس و أما الوطى فى دبرها فجوازه محل إشكال و إذا خرج دمها من غير الفرج- فوجوب الاجتناب عنه غير معلوم بل الأقوى عدمه إذا كان من غير الدبر نعم لا- يجوز الوطى فى فرجها الخالى عن الدم حينئذ

۴ مسأله إذا أخبرت بأنها حائض يسمع منها

كما لو أخبرت بأنها طاهر

۵ مسأله لا فرق فى حرمه وطء الحائض بين الزوجه الدائمه و المتعه.

و الحره و الأمه و الأجنبيه و المملوكه كما لا فرق بين أن يكون الحيض قطعيا وجدانيا أو كان بالرجوع إلى التمييز أو نحوه بل يحرم أيضا فى زمان الاستظهار إذا تحيضت و إذا حاضت فى حال المقاربه يجب المبادره بالإخراج

الثامن وجوب الكفاره بوطئها

اشاره

و هی دینـار فی أول الحیض و نصـفه فی وسـطه و ربعـه فی آخره إذا کـانت زوجـه مـن غیر فرق بین الحره و الأـمه و الـدائمه و المنقطعه و إذا کانت مملوکه للواطئ- فکفارته ثلاثه أمـداد من الطعام یتصـدق بها علی ثلاثه مساکین لکل مسـکین مد من غیر فرق بین کونها قنه أو مدبره أو مکاتبه أو أم ولد نعم فی المبعضه و المشترکه و المزوجه و المحلله إذا وطئها مالکها إشـکال و لا یبعد إلحاقها بالزوجه فی لزوم الدینار أو نصـفه أو ربعه و الأحوط الجمع بین الدینار و الأمداد و لا کفاره علی المرأه و إن کانت مطاوعه و یشترط فی وجوبها العلم و العمد و البلوغ و العقل فلا کفاره علی الصبی و لا المجنون و لا الناسـی و لا الجاهل بکونها فی الحیض بـل إذا کـان جاهلا بالحکم أیضا و هو الحرمه و إن کان أحوط نعم مع الجهل بوجوب الکفاره بعـد العلم بالحرمه لا إشکال فی الثبوت.

۶ مسأله المراد بأول الحیض ثلثه الأول

و بوسـطه ثلثه الثـانی و بـآخره الثلث الأـخیر فإن کان أیام حیضـها سـته فکل ثلاث یومان و إذا کانت سـبعه فکل ثلاث یومان و ثلاث یوم و هکذا

۷ مسأله وجوب الکفاره فی الوطی فی دبر الحائض غیر معلوم

لكنه أحوط

۸ مسأله إذا زنى بحائض أو وطئها شبهه فالأحوط التكفير

بل لا يخلو عن قوه

۹ مسأله إذا خرج حيضها من غير الفرج

فوطئها فى الفرج الخالى من الدم فالظاهر وجوب الكفاره بخلاف وطئها فى محل الخروج

۱۰ مسأله

لا فرق فى وجوب الكفاره بين كون المرأه حيه أو ميته

۱۱ مسأله إدخال بعض الحشفه كاف فى ثبوت الكفاره

على الأحوط

۱۲ مسأله إذا وطئها بتخيل أنها أمته فبانت زوجته

عليه كفاره دينار و بالعكس كفاره الأمداد كما أنه إذا اعتقد كونها فى أول الحيض فبان الوسط أو الآخر أو العكس فالمناط الواقع.

۱۳ مسأله إذا وطئها بتخيل أنها فى الحيض

فبان الخلاف لا شىء عليه

۱۴ مسأله لا تسقط الكفاره بالعجز عنها

فمتى تيسرت وجبت و الأحوط الاستغفار مع العجز بدلا عنها ما دام العجز

۱۵ مسأله إذا اتفق حيضها حال المقاربه

و تعمد فی عدم الإخراج وجبت الكفاره

۱۶ مسأله إذا أخبرت بالحيض أو عدمه يسمع قولها

فإذا وطئها بعد إخبارها بالحيض وجبت الكفاره إلا إذا علم كذبها بل لا يبعد سماع قولها فی كونه أوله أو وسطه أو آخره

۱۷ مسأله يجوز إعطاء قيمه الدينار

و المناط قيمه وقت الأداء

۱۸ مسأله الأحوط إعطاء كفاره الأمداد لثلاثه مساكين

و أما كفاره الدينار فيجوز إعطاؤها لمسكين واحد و الأحوط صرفها على سته أو سبعه مساكين

۱۹ مسأله إذا وطئها فی الثلث الأول و الثانی و الثالث

فعليه الدينار و نصفه و ربعه و إذا كرر الوطی فی كل ثلاث فإن كان بعد التكفير وجب التكرار و إلا فكذلك أيضا على الأحوط

۲۰ مسأله ألحق بعضهم النفساء بالحائض فی وجوب الكفاره

و لا دلیل علیه نعم لا إشکال فی حرمه وطئها

التاسع بطلان طلاقها و ظهارها

اشاره

إذا کانت مدخوله و لو دبرا و کان زوجها حاضرا أو فی حکم الحاضر و لم تکن حاملا فلو لم تکن مدخولا بها أو کان زوجها غائبا أو فی حکم الغائب بأن لم یکن متمکنا من استعلام حالها و إن کانت حاملا یصح طلاقها و المراد بکونه فی حکم الحاضر أن یکون مع غیبته متمکنا من استعلام حالها

۲۱ مسأله إذا کان الزوج غائبا

و وکل حاضرا متمکنا من استعلام حالها لا یجوز له طلاقها فی حال الحیض

۲۲ مسأله لو طلقها باعتقاد أنها طاهره

فبانت حائضا بطل و بالعکس صح

۲۳ مسأله لا فرق فی بطلان طلاق الحائض بین أن یکون حیضها وجدانیا أو بالرجوع إلی التمییز

أو التخییر بین الأعداد المذکوره سابقا و لو طلقها فی صوره تخییرها قبل اختیارها فاختارت التحیض بطل و لو اختارت عدمه صح

و لو ماتت قبل الاختیار بطل أیضا

۲۴ مسأله بطلان الطلاق و الظهار و حرمه الوطی و وجوب الکفاره مختصه بحال الحیض

فلو طهرت و لم تغتسل لا تترتب هذه الأحکام فیصح طلاقها و ظهارها و یجوز وطؤها و لا کفاره فیه و أما الأحکام الأخر المذکوره فهی ثابته ما لم تغتسل

العاشر وجوب الغسل بعد انقطاع الحیض

اشاره

للأعمال الواجبه المشروطه بالطهاره کالصلاه و الطواف و الصوم و استحبابه للأعمال التی یستحب لها الطهاره و شرطیته للأعمال الغیر الواجبه التی یشترط فیها الطهاره

۲۵ مسأله غسل الحیض کغسل الجنابه مستحب نفسی

و کیفیته مثل غسل الجنابه فی الترتیب و الارتماس و غیرهما مما مر و الفرق أن غسل الجنابه لا یحتاج إلی الوضوء بخلافه فإنه یجب معه الوضوء قبله أو بعده أو بینه إذا کان ترتیبیا- و الأفضل فی جمیع الأغسال جعل الوضوء قبلها.

۲۶ مسأله إذا اغتسلت جاز لها کل ما حرم علیها بسبب الحیض

و إن لم تتوضأ فالوضوء لیس شرطا فی صحه الغسل بل یجب لما یشترط به کالصلاه و نحوها

۲۷ مسأله إذا تعذر الغسل تتیمم بدلا عنه

و إن تعذر الوضوء أیضا تتیمم و إن کان الماء بقدر أحدهما تقدم الغسل

۲۸ مسأله جواز وطئها لا یتوقف علی الغسل-

لکن یکره قبله و لا یجب غسل فرجها أیضا قبل الوطی و إن کان أحوط بل الأحوط ترک الوطی قبل الغسل

۲۹ مسأله ماء غسل الزوجه و الأمه علی الزوج و السید

علی الأقوی

۳۰ مسأله إذا تیممت بدل الغسل ثمَّ أحدثت بالأصغر لا یبطل تیممها

بل هو باق إلی أن تتمکن من الغسل

الحادی عشر وجوب قضاء ما فات فی حال الحیض

اشاره

من صوم شهر رمضان و غیره من الصیام الواجب و أما الصلوات الیومیه فلیس علیها قضاؤها بخلاف غیر الیومیه

مثل الطواف و النذر المعين و صلاه الآيات- فإنه يجب قضاؤها على الأحوط بل الأقوى

۳۱ مسأله إذا حاضت بعد دخول الوقت

فإن كان مضى منه مقدار أداء أقل الواجب من صلاتها بحسب حالها من السرعه و البطوء و الصحه و المرض و السفر و الحضر و تحصيل الشرائط بحسب تكليفها الفعلى من الوضوء أو الغسل أو التيمم و غيرها من سائر الشرائط الغير الحاصله و لم تصل وجب عليها قضاء تلك الصلاه كما أنها لو علمت بمفاجأه الحيض وجب عليها المبادره إلى الصلاه و فى مواطن التخيير يكفى سعه مقدار القصر و لو أدركت من الوقت أقل مما ذكرنا لا- يجب عليها القضاء و إن كان الأحوط القضاء إذا أدركت الصلاه مع الطهاره و إن لم تدرك سائر الشرائط بل و لو أدركت أكثر الصلاه بل الأحوط قضاء الصلاه إذا حاضت بعد الوقت مطلقا و إن لم تدرك شيئا من الصلاه

۳۲ مسأله إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت

فإن أدركت من الوقت ركعه مع إحراز الشرائط وجب عليها الأداء و إن تركت وجب

قضاؤهـا و إلاـ فلا و إن كان الأحوط القضاء إذا أدركت ركعه مع الطهاره و إن لم تـدرك سائر الشـرائط بل الأحوط القضاء إذا طهرت قبـل خروج الوقت مطلقا و إذا أدركت ركعه مع التيمم لا يكفى فى الوجوب إلا إذا كان وظيفتها التيمم مع قطع النظر عن ضيق الوقت و إن كان الأحوط الإتيان مع التيمم و تماميه الركعه بتماميه الذكر من السجده الثانيه لا برفع الرأس منها

۳۳ مسأله إذا كانت جميع الشرائط حاصله قبل دخول الوقت

يكفى فى وجوب المبادره و وجوب القضاء مضـى مقدار أداء الصـلاه قبل حدوث الحيض فاعتبار مضـى مقدار تحصيل الشرائط إنما هو على تقدير عدم حصولها

۳۴ مسأله إذا ظنت ضيق الوقت عن إدراک الركعه فتركت

ثمَّ بان السعه وجب عليها القضاء

۳۵ مسأله إذا شكت فى سعه الوقت و عدمها

وجبت المبادره

۳۶ مسأله إذا علمت أول الوقت بمفاجأه الحيض وجبت المبادره

بل و إن شكت على الأحوط- و إن لم تبادر وجب عليها القضاء إلا إذا تبين عدم السعه

۳۷ مسأله إذا طهرت و لها وقت لإحدى الصلاتين صلت الثانيه

و إذا كان بقدر خمس ركعات صلتهما

۳۸ مسأله فى العشائين إذا أدركت أربع ركعات صلت العشاء فقط

إلا إذا كانت مسافره و لو فى مواطن التخيير فليس لها أن تختار التمام و تترک المغرب

۳۹ مسأله إذا اعتقدت السعه للصلاتين فتبين عدمها

و أن وظيفتها إتيان الثانيه وجب عليها قضاؤها و إذا قدمت الثانيه باعتقاد الضيق فبانت السعه صحت

و وجب علیها إتیان الأولی بعدها و إن کان التبین بعد خروج الوقت وجب قضاؤها

۴۰ مسأله إذا طهرت و لها من الوقت مقدار أداء صلاه واحده

و المفروض أن القبله مشتبهه تأتی بها مخیره بین الجهات و إذا کان مقدار صلاتین تأتی بهما کذلک

۴۱ مسأله یستحب للحائض أن تتنظف و تبدل القطنه و الخرقه

و تتوضأ فی أوقات الصلوات الیومیه بل کل صلاه موقته و تقعد فی مصلاها مستقبله مشغوله بالتسبیح و التهلیل و التحمید و الصلاه علی النبی ص و قراءه القرآن و إن کانت مکروهه فی غیر هذا الوقت و الأولی اختیار التسبیحات الأربع و إن لم تتمکن من الوضوء تتیمم بدلا عنه و الأولی عدم الفصل بین الوضوء أو التیمم و بین الاشتغال بالمذکورات و لا یبعد بدلیه القیام إن کانت تتمکن من

الجلوس و الظاهر انتقاض هذا الوضوء بالنواقض المعهوده

۴۲ مسأله یکره للحائض الخضاب بالحناء أو غیرها و قراءه القرآن

و لو أقل من سبع آیات و حمله و لمس هامشه و ما بین سطوره إن لم تمس الخط و إلا حرم

۴۳ مسأله یستحب لها الأغسال المندوبه-

کغسل الجمعه و الإحرام و التوبه و نحوها و أما الأغسال الواجبه فذکروا عدم صحتها منها و عدم ارتفاع الحدث مع الحیض و کذا الوضوءات المندوبه و بعضهم قال بصحه غسل الجنابه دون غیرها و الأقوی صحه الجمیع و ارتفاع حدثها و إن کان حدث الحیض باقیا بل صحه الوضوءات المندوبه لا لرفع الحدث

فصل فی الاستحاضه

اشاره

دم الاستحاضه من الأحداث الموجبه للوضوء و الغسل إذا خرج إلی خارج الفرج و لو بمقدار رأس إبره و یستمر حدثها ما دام فی الباطن باقیا بل الأحوط إجراء أحکامها- إن خرج

من العرق المسمی بالعاذل إلی فضاء الفرج و إن لم یخرج إلی خارجه و هو فی الأغلب أصفر بارد رقیق یخرج بغیر قوه و لذع و حرقه بعکس الحیض و قد یکون بصفه الحیض و لیس لقلیله و لا لکثیره حد و کل دم لیس من القرح أو الجرح- و لم یحکم بحیضیته فهو محکوم بالاستحاضه بل لو شک فیه و لم یعلم بالأمارات کونه من غیرها یحکم علیه بها علی الأحوط

۱ مسأله الاستحاضه ثلاثه أقسام قلیله و متوسطه و کثیره

فالأولی أن تتلوث القطنه بالدم من غیر غمس فیها

و حکمها وجوب الوضوء لکل صلاه فریضه کانت أو نافله و تبدیل القطنه أو تطهیرها

و الثانیه أن یغمس الدم فی القطنه و لا یسیل إلی خارجها من الخرقه

و یکفی الغمس فی بعض أطرافها و حکمها مضافا إلی ما ذکر غسل قبل صلاه الغداه

و الثالثه أن يسيل الدم من القطنه إلى الخرقه

و يجب فيها مضافا إلى ما ذكر و إلى تبديل الخرقه أو تطهيرها غسل آخر للظهرين تجمع بينهما و غسل للعشاءين تجمع بينهما و الأولى كونه فى آخر وقت فضيله الأولى حتى يكون كل من الصلاتين فى وقت الفضيله و يجوز تفريق الصلوات و الإتيان بخمسه أغسال و لا يجوز الجمع بين أزيد من صلاتين بغسل واحد نعم يكفى للنوافل أغسال الفرائض لكن يجب لكل ركعتين منها وضوء

۲ مسأله إذا حدثت المتوسطه بعد صلاه الفجر لا يجب الغسل لها

و هل يجب الغسل للظهرين أم لا الأقوى وجوبه و إذا حدثت بعدهما فللعشائين فالمتوسطه توجب غسلا واحدا فإن كانت قبل صلاه الفجر وجب لها و إن حدثت بعدها فللظهرين و إن حدثت بعدهما فللعشائين كما أنه لو حدثت قبل صلاه الفجر و لم تغتسل لها عصيانا أو نسيانا وجب للظهرين و إن انقطعت قبل وقتهما بل قبل الفجر أيضا و إذا حدثت الكثيره بعد صلاه الفجر يجب فى ذلک اليوم غسلان و إن حدثت بعد الظهرين يجب غسل واحد للعشاءين

۳ مسأله إذا حدثت الكثيره أو المتوسطه قبل الفجر

يجب أن يكون غسلهما لصلاه الفجر بعده فلا يجوز قبله إلا إذا أرادت صلاه الليل فيجوز لها أن تغتسل

قبلها

۴ مسأله يجب على المستحاضه اختبار حالها

و أنها من أى قسم من الأقسام الثلاثه بإدخال قطنه و الصبر قليلا ثمَّ إخراجها و ملاحظتها لتعمل بمقتضى وظيفتها و إذا صلت من غير اختبار بطلت إلا مع مطابقه الواقع و حصول قصد القربه كما فى حال الغفله و إذا لم تتمكن من الاختبار يجب عليها الأخذ بالقدر المتيقن إلا أن يكون لها حاله سابقه من القله أو التوسط فتأخذ بها و لا يكفى الاختبار قبل الوقت إلا إذا علمت بعدم تغير حالها إلى ما بعد الوقت

۵ مسأله يجب على المستحاضه تجديد الوضوء لكل صلاه و لو نافله

و كذا تبديل القطنه أو تطهيرها و كذا الخرقه إذا تلوثت و غسل ظاهر الفرج إذا أصابه الدم لكن لا يجب تجديد هذه الأعمال للأجزاء المنسيه و لا لسجود السهو إذا أتى به متصلا بالصلاه

بل و لا لركعات الاحتياط للشكوك بل يكفيها أعمالها لأصل الصلاه نعم لو أرادت إعادتها احتياطا أو جماعه وجب تجديدها

۶ مسأله إنما يجب تجديد الوضوء و الأعمال المذكوره إذا استمر الدم

فلو فرض انقطاع الدم قبل صلاه الظهر يجب الأعمال المذكوره لها فقط و لا تجب للعصر و لا للمغرب و العشاء و إن انقطع بعد الظهر وجبت للعصر فقط و هكذا بل إذا بقى وضوؤها للظهر إلى المغرب لا يجب تجديده أيضا مع فرض انقطاع الدم قبل الوضوء للظهر

۷ مسأله فى كل مورد يجب عليها الغسل و الوضوء يجوز لها تقديم كل منهما

لكن الأولى تقديم الوضوء

۸ مسأله قد عرفت أنه يجب بعد الوضوء و الغسل المبادره إلى الصلاه

لكن لا ينافى ذلك إتيان الأذان و الإقامه و الأدعيه المأثوره و كذا يجوز لها إتيان المستحبات فى الصلاه و لا يجب الاقتصار على الواجبات فإذا توضأت و اغتسلت أول الوقت و أخرت الصلاه لا تصح صلاتها إلا إذا علمت بعدم خروج الدم و عدم كونه فى فضاء الفرج أيضا من حين الوضوء إلى ذلك الوقت بمعنى انقطاعه و لو كان انقطاع فتره

۹ مسأله يجب عليها بعد الوضوء و الغسل التحفظ من خروج الدم

بحشو الفرج بقطنه أو غيرها و شدها بخرقه فإن احتبس الدم و إلا فبالاستثفار أى شد وسطها بتكه مثلا و تأخذ خرقه أخرى مشقوقه الرأسين تجعل إحداهما قدامها و الأخرى خلفها و تشدهما بالتكه أو غير ذلك مما يحبس الدم فلو قصرت و خرج الدم أعادت الصلاه بل الأحوط إعاده الغسل أيضا- و الأحوط كون ذلك بعد الغسل و المحافظه عليه بقدر الإمكان

تمام النهار إذا كانت صائمه

۱۰ مسأله إذا قدمت غسل الفجر عليه لصلاه الليل

فالأحوط تأخيرها إلى قريب الفجر فتصلى بلا فاصله

۱۱ مسأله إذا اغتسلت قبل الفجر لغايه أخرى

ثمَّ دخل الوقت من غير فصل يجوز لها الاكتفاء به للصلاه

۱۲ مسأله يشترط فی صحه صوم المستحاضه على الأحوط إتيانها للأغسال النهاريه

فلو تركتها فكما تبطل صلاتها يبطل صومها أيضا على الأحوط و أما غسل العشائين فلا يكون شرطا فی الصوم و إن كان الأحوط مراعاته أيضا و أما الوضوءات فلا دخل لها بالصوم

۱۳ مسأله إذا علمت المستحاضه انقطاع دمها بعد ذلک إلى آخر الوقت انقطاع برء أو انقطاع فتره تسع الصلاه

وجب عليها تأخيرها إلى ذلك الوقت فلو بادرت إلى الصلاه بطلت إلا إذا حصل منها قصد القربه و انكشف عدم الانقطاع بل يجب التأخير مع رجاء الانقطاع بأحد الوجهين حتى لو كان حصول الرجاء في أثناء الصلاه لكن الأحوط إتمامها ثمّ الصبر إلى الانقطاع

١۴ مسأله إذا انقطع دمها

فإما أن يكون انقطاع برء أو فتره تعلم عوده أو تشك في كونه لبرء أو فتره و على التقادير إما أن يكون قبل الشروع في الأعمال أو بعده أو بعد الصلاه فإن كان انقطاع برء و قبل الأعمال يجب عليها الوضوء فقط أو مع الغسل و الإتيان بالصلاه و إن كان بعد الشروع استأنفت و إن كان بعد الصلاه أعادت إلا إذا تبين كون الانقطاع قبل الشروع في الوضوء و الغسل و إن كان انقطاع فتره واسعه فكذلك على الأحوط- و إن كانت شاكه في سعتها أو في كون الانقطاع لبرء أم فتره لا يجب عليها الاستئناف أو الإعاده إلا إذا تبين بعد ذلك سعتها أو كونه لبرء

١۵ مسأله إذا انتقلت الاستحاضه من الأدنى إلى الأعلى

كما إذا انقلبت القليله متوسطه أو كثير أو المتوسطه كثيره فإن كان قبل الشروع في الأعمال فلا إشكال فتعمل عمل الأعلى و كذا إن كان بعد الصلاه فلا يجب إعادتها و إما إن كان بعد الشروع قبل تمامها- فعليها الاستيناف

و العمل على الأعلى حتى إذا كان الانتقال من المتوسطه إلى الكثيره فيما كانت المتوسطه محتاجه إلى الغسل و أتت به أيضا فيكون أعمالها حينئذ مثل أعمال الكثيره لكن مع ذلک يجب الاستيناف و إن ضاق الوقت عن الغسل و الوضوء أو أحدهما تيمم بدله و إن ضاق عن التيمم أيضا استمرت على عملها لكن عليها القضاء على الأحوط و إن انتقلت من الأعلى إلى الأدنى استمرت على عملها لصلاه واحده ثمَّ تعمل عمل الأدنى فلو تبدلت الكثيره متوسطه قبل الزوال أو بعده قبل صلاه الظهر تعمل للظهر عمل الكثيره فتتوضأ و تغتسل و تصلى لكن للعصر و العشائين يكفى الوضوء و إن أخرت العصر عن الظهر أو العشاء عن المغرب نعم لو لم تغتسل للظهر عصيانا أو نسيانا يجب عليها للعصر إذا لم يبق إلا وقتها و إلا فيجب إعاده الظهر بعد الغسل و إن لم تغتسل لها فللمغرب و إن لم تغتسل لها فللعشاء إذا ضاق الوقت و بقى مقدار إتيان العشاء

۱۶ مسأله يجب على المستحاضه المتوسطه و الكثيره إذا انقطع عنها بالمره الغسل للانقطاع

إلا إذا فرض عدم خروج الدم منها من حين الشروع فى غسلها السابق للصلاه السابقه

۱۷ مسأله المستحاضه القليله كما يجب عليها تجديد الوضوء لكل صلاه ما دامت مستمره كذلک يجب عليها تجديده لكل مشروط بالطهاره

كالطواف الواجب و مس كتابه القرآن إن وجب و ليس لها الاكتفاء بوضوء واحد للجميع على الأحوط و إن كان ذلک الوضوء للصلاه فيجب عليها تكراره بتكرارها حتى فى المس يجب عليها ذلک لكل مس على الأحوط نعم لا يجب عليها الوضوء لدخول المساجد و المكث فيها بل و لو تركت الوضوء للصلاه أيضا

۱۸ مسأله المستحاضه الكثيره و المتوسطه إذا عملت بما عليها جاز لها جميع ما يشترط فيه الطهاره

حتی دخول المساجد و المکث فیها و قراءه العزائم و مس کتابه القرآن و یجوز وطؤها و إذا أخلت بشیء من الأعمال حتی تغییر القطنه بطلت صلاتها و أما المذکورات سوی المس فتتوقف علی الغسل فقط فلو أخلت بالأغسال الصلاتیه لا یجوز لها الدخول و المکث و الوطء و قراءه العزائم علی الأحوط و لا یجب لها الغسل مستقلا بعد الأغسال الصلاتیه و إن کان أحوط نعم إذا أرادت شیئا من ذلک قبل الوقت وجب علیها الغسل مستقلا علی الأحوط و أما المس فیتوقف علی الوضوء و الغسل و یکفیه الغسل للصلاه نعم إذا أرادت التکرار یجب تکرار الوضوء و الغسل علی الأحوط بل الأحوط ترک المس لها مطلقا

۱۹ مسأله يجوز للمستحاضه قضاء الفوائت مع الوضوء و الغسل

و سائر الأعمال لكل صلاه و يحتمل جواز اكتفائها بالغسل للصلوات الأدائيه- لكنه مشكل و الأحوط ترك القضاء إلى النقاء

۲۰ مسأله المستحاضه تجب عليها صلاه الآيات

و تفعل لها كما تفعل لليوميه و لا تجمع بينهما بغسل و إن اتفقت فى وقتها

۲۱ مسأله إذا أحدثت بالأصغر فى أثناء الغسل

لا يضر بغسلها على الأقوى لكن يجب عليها الوضوء بعده و إن توضأت قبله

۲۲ مسأله إذا أجنبت فى أثناء الغسل أو مست ميتا استأنفت غسلا واحدا لهما

و يجوز لها إتمام غسلها و استئنافه لأحد الحدثين إذا لم يناف المبادره إلى الصلاه بعد غسل الاستحاضه و إذا حدثت الكبرى فى أثناء غسل المتوسطه استأنفت للكبرى

۲۳ مسأله قد يجب على صاحبه الكثيره بل المتوسطه أيضا خمسه أغسال

كما إذا رأت أحد الدمين قبل صلاه الفجر ثمَّ انقطع ثمَّ رأته قبل صلاه

الظهر ثمَّ انقطع ثمَّ رأته عند العصر ثمَّ انقطع و هكذا بالنسبه إلى المغرب و العشاء و يقوم التيمم مقامه إذا لم تتمكن منه ففى الفرض المزبور عليها خمس تيممات و إن لم تتمكن من الوضوء أيضا فعشره كما أن فى غير هذه إذا كانت وظيفتها التيمم ففى القليله خمس تيممات و فى المتوسطه سته و فى الكثيره ثمانيه إذا جمعت بين الصلاتين و إلا فعشره

فصل فى النفاس

اشاره

و هو دم يخرج مع ظهور أول جزء من الولد أو بعده قبل انقضاء عشره أيام من حين الولاده- سواء كان تام الخلقه أو لا كالسقط و إن لم تلج فيه الروح بل و لو كان مضغه أو علقه بشرط العلم بكونها مبدء نشوء الإنسان و لو شهدت أربع قوابل- بكونها مبدء نشوء الإنسان كفى و لو شك فى الولاده أو فى كون الساقط مبدء نشوء الإنسان لم يحكم بالنفاس و لا يلزم الفحص أيضا و أما الدم الخارج قبل ظهور أول جزء من الولد فليس بنفاس نعم لو كان

فیه شرائط الحیض کأن یکون مستمرا من ثلاثه أیام فهو حیض و إن لم یفصل بینه و بین دم النفاس أقل الطهر علی الأقوی خصوصا إذا کان فی عاده الحیض أو متصلا بالنفاس و لم یزد مجموعهما من عشره أیام کأن تری قبل الولاده ثلاثه أیام و بعدها سبعه مثلا لکن الأحوط مع عدم الفصل بأقل الطهر مراعاه الاحتیاط خصوصا فی غیر الصورتین من کونه فی العاده أو متصلا بدم النفاس

۱ مسأله لیس لأقل النفاس حد

بل یمکن أن یکون مقدار لحظه بین العشره و لو لم تر دما فلیس لها نفاس أصلا و کذا لو رأته بعد العشره من الولاده و أکثره عشره أیام و إن کان الأولی مراعاه الاحتیاط بعدها أو بعد العاده إلی ثمانیه عشر یوما من الولاده و اللیله الأخیره خارجه و أما اللیله الأولی إن ولدت فی اللیل فهی جزء من النفاس و إن لم تکن محسوبه من العشره و لو اتفقت الولاده فی وسط النهار یلفق من الیوم الحادی

عشر لا من ليلته و ابتداء الحساب بعد تماميه الولاده و إن طالت لا من حين الشروع و إن كان إجراء الأحكام من حين الشروع إذا رأت الدم إلى تمام العشره من حين تمام الولاده

۲ مسأله إذا انقطع دمها على العشره أو قبلها

فكل ما رأته نفاس سواء رأت تمام العشره أو البعض الأول أو البعض الأخير أو الوسط أو الطرفين أو يوما و يوما لا و فى الطهر المتخلل بين الدم تحتاط بالجمع بين أعمال النفساء و الطاهر و لا فرق فى ذلك بين ذات العاده العشره أو أقل و غير ذات العاده و إن لم تر دما فى العشره فلا نفاس لها و إن رأت فى العشره و تجاوزها فإن كانت ذات عاده فى الحيض أخذت بعادتها سواء كانت عشره أو أقل و عملت بعدها عمل المستحاضه و إن كان الأحوط الجمع إلى الثمانيه عشر كما مر و إن لم تكن ذات عاده كالمبتدئه و المضطربه فنفاسها عشره أيام و تعمل بعدها عمل المستحاضه مع استحباب الاحتياط المذكور

۳ مسأله صاحبه العاده إذا لم تر فى العاده أصلا و رأت بعدها و تجاوز العشره

لا

نفاس لها على الأقوى و إن كان الأحوط الجمع إلى العشره بل إلى الثمانيه عشر مع الاستمرار إليها و إن رأت بعض العاده و لم تر البعض من الطرف الأول و تجاوز العشره أتمها بما بعدها إلى العشره دون ما بعدها فلو كان عادتها سبعه و لم تر إلى اليوم الثامن فلا نفاس لها و إن لم تر اليوم الأول جعلت الثامن أيضا نفاسا و إن لم تر اليوم الثانى أيضا فنفاسها إلى التاسع و إن لم تر إلى الرابع أو الخامس أو السادس فنفاسها إلى العشره و لا تأخذ التتمه من الحادى عشر فصاعدا لكن الأحوط الجمع فيما بعد العاده إلى العشره بل إلى الثمانيه عشر مع الاستمرار إليها

۴ مسأله اعتبر مشهور العلماء فصل أقل الطهر بين الحيض المتقدم و النفاس

و كذا بين النفاس و الحيض المتأخر فلا يحكم بحيضيه الدم السابق على الولاده و إن كان بصفه الحيض أو فى أيام العاده إذا لم يفصل بينه و بين النفاس عشره أيام و كذا فى الدم المتأخر و الأقوى عدم اعتباره فى الحيض المتقدم كما مر نعم لا يبعد ذلك فى الحيض المتأخر لكن الأحوط مراعاه الاحتياط

۵ مسأله إذا خرج بعض الطفل و طالت المده

إلى إن خرج

تمامه فالنفاس من حين خروج ذلك البعض إذا كان معه دم و إن كان مبدء العشره من حين التمام كما مر بل و كذا لو خرج قطعه قطعه و إن طال إلى شهر أو أزيد فمجموع الشهر نفاس إذا استمر الدم و إن تخلل نقاء فإن كان عشره فطهر و إن كان أقل تحتاط بالجمع بين أحكام الطاهر و النفساء

۶ مسأله إذا ولدت اثنين أو أزيد

فلكل واحد منهما نفاس مستقل فإن فصل بينهما عشره أيام و استمر الدم فنفاسها عشرون يوما لكل واحد عشره أيام و إن كان الفصل أقل من عشره مع استمرار الدم يتداخلان فى بعض المده و إن فصل بينهما نقاء عشره أيام كان طهرا بل و كذا لو كان أقل من عشره على الأقوى من عدم اعتبار العشره بين النفاسين و إن كان الأحوط مراعاه الاحتياط فى النقاء الأقل كما فى قطعات الولد الواحد

۷ مسأله إذا استمر الدم إلى شهر أو أزيد

فبعد مضى أيام العاده فى ذات العاده و العشره فى غيرها محكوم بالاستحاضه و إن كان فى أيام العاده إلا مع فصل أقل الطهر عشره أيام بين دم النفاس و ذلك الدم و حينئذ فإن كان فى العاده يحكم عليه بالحيضيه و إن لم يكن فيها فترجع إلى التمييز بناء على ما عرفت من اعتبار أقل الطهر بين النفاس و الحيض المتأخر و عدم الحكم بالحيض مع عدمه و إن صادف أيام العاده لكن قد عرفت أن مراعاه الاحتياط فى هذه الصوره أولى

۸ مسأله يجب على النفساء إذا انقطع دمها فى الظاهر الاستظهار

بإدخال قطنه أو نحوها و الصبر قليلا و إخراجها و ملاحظتها على نحو ما مر فى الحيض

۹ مسأله إذا استمر الدم إلى ما بعد العاده فى الحيض

يستحب لها الاستظهار بترك العباده يوما أو يومين أو إلى العشره على نحو ما مر فى الحيض

۱۰ مسأله النفساء كالحائض فى وجوب الغسل

بعد الانقطاع أو بعد العاده أو العشره فى غير ذات العاده و وجوب قضاء الصوم دون الصلاه و عدم جواز وطئها و طلاقها و مس كتابه القرآن و اسم الله و قراءه آيات السجده و دخول المساجد و المكث فيها و كذا فى كراهه

الوطی بعد الانقطاع و قبل الغسل و کذا فی کراهه الخضاب و قراءه القرآن و نحو ذلک و کذا فی استحباب الوضوء فی أوقات الصلوات و الجلوس فی المصلی و الاشتغال بذکر الله بقدر الصلاه و ألحقها بعضهم بالحائض فی وجوب الکفاره إذا وطئها و هو أحوط لکن الأقوی عدمه

۱۱ مسأله کیفیه غسلها کغسل الجنابه

إلا أنه لا یغنی عن الوضوء بل یجب قبله أو بعده کسائر الأغسال

فصل فی غسل مس المیت

اشاره

یجب بمس میت الإنسان بعد برده و قبل غسله دون میت غیر الإنسان أو هو قبل برده أو بعد غسله و المناط برد تمام جسده فلا یوجب برد بعضه و لو کان هو الممسوس و المعتبر فی الغسل تمام الأغسال الثلاثه فلو بقی من الغسل الثالث شیء لا یسقط الغسل بمسه و إن کان الممسوس العضو المغسول منه و یکفی فی سقوط الغسل إذا کانت الأغسال الثلاثه کلها بالماء القراح لفقد السدر و الکافور بل الأقوی کفایه التیمم أو کون الغاسل هو الکافر بأمر المسلم لفقد

المماثل لكن الأحوط عدم الاكتفاء بهما و لا فرق فى الميت بين المسلم و الكافر و الكبير و الصغير حتى السقط إذا تمَّ له أربعه أشهر بل الأحوط الغسل بمسه و لو قبل تمام أربعه أشهر أيضا و إن كان الأقوى عدمه.

۱ مسأله فى الماس و الممسوس لا فرق بين أن يكون مما تحله الحياه أو لا

كالعظم و الظفر و كذا لا فرق فيهما بين الباطن و الظاهر نعم المس بالشعر لا يوجبه و كذا مس الشعر

۲ مسأله مس القطعه المبانه من الميت أو الحى إذا اشتملت على العظم يوجب الغسل دون المجرد عنه

و أما مس العظم المجرد ففى إيجابه للغسل إشكال و الأحوط الغسل بمسه خصوصا إذا لم يمض عليه سنه كما أن الأحوط فى السن المنفصل

من المیت أیضا الغسل بخلاف المنفصل من الحی إذا لم یکن معه لحم معتد به- نعم اللحم الجزئی لا اعتناء به

۳ مسأله إذا شک فی تحقق المس و عدمه

أو شک فی أن الممسوس کان إنسانا أو غیره أو کان میتا أو حیا أو کان قبل برده أو بعده أو فی أنه کان شهیدا أم غیره أو کان الممسوس بدنه أو لباسه أو کان شعره أو بدنه لا یجب الغسل فی شیء من هذه الصور نعم إذا علم المس و شک فی أنه کان بعد الغسل أو قبله وجب الغسل- و علی هذا یشکل مس العظام المجرده المعلوم کونها من الإنسان فی المقابر أو غیرها نعم لو کانت المقبره

للمسلمين يمكن الحمل على أنها مغسله

۴ مسأله إذا كان هناک قطعتان يعلم إجمالا أن أحدهما من ميت الإنسان

فإن مسهما معا وجب عليه الغسل و إن مس أحدهما ففى وجوبه إشكال و الأحوط الغسل

۵ مسأله لا فرق بين كون المس اختياريا أو اضطراريا

فى اليقظه أو فى النوم كان الماس صغيرا أو مجنونا أو كبيرا عاقلا فيجب على الصغير الغسل بعد البلوغ و الأقوى صحته قبله أيضا إذا كان مميزا و على المجنون بعد الإفاقه

۶ مسأله فى وجوب الغسل بمس القطعه المبانه من الحى

لا فرق بين أن يكون الماس نفسه أو غيره

۷ مسأله ذكر بعضهم أن فى إيجاب مس القطعه المبانه من الحى للغسل لا فرق بين أن يكون قبل بردها أو بعده

و هو أحوط

۸ مسأله فی وجوب الغسل إذا خرج من المرأه طفل میت

بمجرد مماسته لفرجها إشکال و کذا فی العکس بأن تولد الطفل من المرأه المیته فالأحوط غسلها فی الأول و غسله بعد البلوغ فی الثانی

۹ مسأله مس فضلات المیت من الوسخ و العرق و الدم و نحوها لا یوجب الغسل

و إن کان أحوط

۱۰ مسأله الجماع مع المیته بعد البرد یوجب الغسل

و یتداخل مع الجنابه

۱۱ مسأله مس المقتول بقصاص أو حد

إذا اغتسل قبل القتل غسل المیت لا یوجب الغسل

۱۲ مسأله مس سره الطفل بعد قطعها

لا یوجب الغسل

۱۳ مسأله إذا یبس عضو من أعضاء الحی

و خرج منه الروح بالمره مسه ما دام متصلا ببدنه لا یوجب الغسل و کذا إذا قطع عضو منه و اتصل ببدنه بجلده مثلا نعم بعد الانفصال إذا مسه وجب الغسل بشرط أن یکون مشتملا علی العظم

۱۴ مسأله مس المیت ینقض الوضوء

فیجب الوضوء مع غسله

۱۵ مسأله کیفیه غسل المس مثل غسل الجنابه

إلا أنه یفتقر إلی الوضوء أیضا

١۶ مسأله يجب هذا الغسل لكل واجب مشروط بالطهاره

من الحدث الأصغر و يشترط فيما يشترط فيه الطهاره

١٧ مسأله يجوز للماس قبل الغسل دخول المساجد و المشاهد.

و المكث فيها و قراءه العزائم و وطؤها إن كان امرأه فحال المس حال الحدث الأصغر إلا فى إيجاب الغسل للصلاه و نحوها

١٨ مسأله الحدث الأصغر و الأكبر فى أثناء هذا الغسل لا يضر بصحته

نعم لو مس فى أثنائه ميتا وجب استينافه

١٩ مسأله تكرار المس لا يوجب تكرر الغسل

و لو كان الميت متعددا كسائر الأغسال

٢٠ مسأله لا فرق فى إيجاب المس للغسل بين أن يكون مع الرطوبه أو لا

نعم فى إيجابه للنجاسه يشترط أن يكون مع الرطوبه على الأقوى و إن كان الأحوط الاجتناب إذا مس مع اليبوسه خصوصا فى ميت الإنسان و لا فرق فى النجاسه مع الرطوبه بين أن يكون بعد البرد أو قبله و ظهر من هذا أن مس الميت قد يوجب الغسل و الغسل كما إذا كان بعد البرد و قبل الغسل مع الرطوبه و قد لا يوجب شيئا كما إذا كان بعد الغسل أو قبل البرد بلا رطوبه و قد يوجب الغسل دون الغسل كما إذا كان بعد البرد و قبل الغسل بلا رطوبه و قد يكون بالعكس كما إذا كان قبل البرد مع الرطوبه

فصل فى أحكام الأموات

تمهيد

اشاره

اعلم أن أهم الأمور و أوجب الواجبات التوبه من المعاصى و حقيقتها الندم و هو من الأمور القلبيه و لا يكفى مجرد قوله أستغفر الله بل لا حاجه إليه مع الندم القلبى و إن كان

أحوط و يعتبر فيها العزم على ترك العود إليها و المرتبه الكامله منها ما ذكره أمير المؤمنين ع

۱ مسأله يجب عند ظهور أمارات الموت أداء حقوق الناس الواجبه

و رد الودائع و الأمانات التى عنده مع الإمكان و الوصيه بها مع عدمه مع الاستحكام على وجه لا يعتريها الخلل بعد موته

۲ مسأله إذا كان عليه الواجبات التى لا تقبل النيابه حال الحياه

كالصلاه و الصوم و الحج و نحوها وجب الوصيه بها إذا كان له مال بل مطلقا إذا احتمل وجود متبرع و فيما على الولى كالصلاه و الصوم التى فاتته لعذر يجب إعلامه أو الوصيه باستئجارها أيضا

۳ مسأله يجوز له تمليك ماله بتمامه لغير الوارث

لكن لا يجوز له تفويت شىء منه على الوارث بالإقرار كذبا لأن المال بعد موته يكون للوارث فإذا أقر به لغيره كذبا فوت عليه ماله نعم إذا كان له مال مدفون فى مكان لا يعلمه الوارث يحتمل عدم وجوب إعلامه لكنه أيضا مشكل و كذا إذا كان له دين على شخص و الأحوط الإعلام و إذا عد عدم الإعلام تفويتا فواجب يقينا

۴ مسأله لا يجب عليه نصب قيم على أطفاله

إلا إذا عد عدمه تضييعا لهم أو لمالهم و على تقدير النصب يجب أن يكون أمينا و كذا إذا عين على أداء حقوقه الواجبه شخصا يجب أن يكون أمينا نعم لو أوصى بثلثه فى وجوه الخيرات الغير الواجبه لا يبعد عدم وجوب كون الوصى عليها أمينا لكنه أيضا لا يخلو عن إشكال خصوصا إذا كانت راجعه إلى الفقراء

فصل فی آداب المريض و ما يستحب عليه

و هی أمور الأول الصبر و الشكر لله تعالی. الثانی عدم الشكايه من مرضه إلی غير المؤمن و حد الشكايه أن يقول ابتليت بما لم يبتل به أحد أو أصابنی ما لم يصب أحدا و أما إذا قال سهرت البارحه أو كنت محموما فلا بأس به. الثالث أن يخفی مرضه إلی ثلاثه أيام. الرابع أن يجدد التوبه. الخامس أن يوصی بالخيرات للفقراء من أرحامه و غيرهم. السادس أن يعلم المؤمنين بمرضه بعد ثلاثه أيام. السابع الإذن لهم فی عيادته. الثامن عدم التعجيل فی شرب الدواء و مراجعه الطبيب إلا مع اليأس من البرء بدونها. التاسع أن يجتنب ما يحتمل الضرر. العاشر أن يتصدق هو و أقرباؤه بشیء

قال رسول الله ص:

داووا مرضاكم بالصدقه.

الحادی عشر أن يقر عند حضور المؤمنين بالتوحيد و النبوه و الإمامه و المعاد و سائر العقائد الحقه. الثانی عشر أن ينصب قيما أمينا علی صغاره و يجعل عليه ناظرا. الثالث عشر أن يوصی بثلث ماله إن كان موسرا. الرابع عشر أن يهيئ كفنه و من أهم الأمور أحكام أمر وصيته و توضيحه و إعلام الوصی و الناظر بها.

الخامس عشر حسن الظن بالله عند موته بل قيل بوجوبه فی جميع الأحوال و يستفاد من بعض الأخبار وجوبه حال النزع

فصل عیاده المریض من المستحبات المؤکده

اشاره

و فی بعض الأخبار أن عیادته عیاده الله تعالی فإنه حاضر عند المریض المؤمن و لا تتأکد فی وجع العین و الدمل و کذا من اشتد مرضه أو طال و لا فرق بین أن تکون فی اللیل أو فی النهار بل یستحب فی الصباح و المساء و لا یشترط فیها الجلوس بل و لا السؤال عن حاله و لها آداب أحدها أن یجلس عنده و لکن لا یطیل الجلوس إلا إذا کان المریض طالبا. الثانی أن یضع العائد إحدی یدیه علی الأخری أو علی جبهته حال الجلوس عند المریض. الثالث أن یضع یده علی ذراع المریض عند الدعاء له أو مطلقا. الرابع أن یدعو له بالشفاء و الأولی أن یقول

: اللهم اشفه بشفائک و داوه بدوائک و عافه من بلائک

. الخامس أن یستصحب هدیه له من فاکهه أو نحوها مما یفرحه و یریحه. السادس أن یقرأ علیه فاتحه الکتاب سبعین أو أربعین مره أو سبع مرات أو مره واحده

فعن أبی عبد الله ع: لو قرأت الحمد علی میت سبعین مره ثمَّ ردت فیه الروح ما کان عجبا

و فی الحدیث: ما قرأ الحمد علی وجع سبعین مره إلا سکن بإذن الله و إن شئتم فجربوا و لا تشکوا

و قال الصادق ع: من نالته عله فلیقرأ فی جیبه الحمد سبع مرات

و ینبغی أن ینفض لباسه بعد قراءه الحمد علیه. السابع أن لا یأکل عنده ما یضره و یشتهیه.

الثامن أن لا یفعل عنده ما یغیظه أو یضیق خلقه. التاسع أن یلتمس منه الدعاء فإنه ممن یستجاب دعاؤه

فعن الصادق ص: ثلاثه یستجاب دعاؤهم الحاج و الغازی و المریض

فصل فیما یتعلق بالمحتضر

اشاره

مما هو وظیفه الغیر و هی أمور

الأول توجیهه إلی القبله

بوضعه على وجه لو جلس كان وجهه إلى القبله و وجوبه لا يخلو

عن قوه بـل لا يبعـد وجوبه على المحتضـر نفسه أيضا و إن لم يمكن بالكيفيه المـذكوره فبالممكن منها و إلا فبتوجيهه جالسا أو مضـطجعا على الأيمن أو على الأيسـر مع تعذر الجلوس و لا فرق بين الرجل و الامرأه و الصغير و الكبير بشرط أن يكون مسلما و يجب أن يكون ذلـك بإذن وليه مع الإمكان و إلا فالأحوط الاستيـذان من الحاكم الشـرعى و الأحوط مراعاه الاسـتقبال بالكيفيه المذكوره فى جميع الحالات إلى ما بعد الفراغ من الغسل و بعده فالأولى وضـعه بنحو ما يوضع حين الصلاه عليه إلى حال الدفن بجعل رأسه إلى المغرب و رجله إلى المشرق.

الثانی یستحب تلقینه الشهادتین

و الإقرار بالأئمه الاثنى عشـر عليه السـلام و سائر الاعتقادات الحقه على وجه يفهم بل يسـتحب تكرارها إلى أن يموت و يناسـب قراءه العديله.

الثالث تلقینه کلمات الفرج

: و أیضا هذا الدعاء اللهم اغفر لی الکثیر من معاصیک و اقبل منی الیسیر من طاعتک

: و أیضا یا من یقبل الیسیر و یعفو عن الکثیر اقبل منی الیسیر و اعف عنی الکثیر إنک أنت العفو الغفور

: و أیضا اللهم ارحمنی فإنک رحیم

الرابع نقله إلی مصلاه إذا عسر علیه النزع

بشرط أن لا یوجب أذاه.

الخامس قراءه سوره یس و الصافات

لتعجیل راحته و کذا آیه الکرسی إلی هُمْ فِیهٰا خٰالِدُونَ و آیه السخره و هی إِنَّ رَبَّکُمُ اللّٰهُ الَّذِی خَلَقَ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ إلی آخر الآیه و ثلاث آیات من آخر سوره البقره لِلّٰهِ مٰا فِی السَّمٰاوٰاتِ وَ مٰا فِی الْأَرْضِ إلی آخر السوره و یقرأ سوره الأحزاب بل مطلق قراءه القرآن

فصل فی المستحبات بعد الموت

و هی أمور الأول تغمیض عینیه و تطبیق فمه. الثانی شد فکیه. الثالث مد یدیه إلی جنبیه. الرابع مد رجلیه.

الخامس تغطیته بثوب. السادس الإسراج فی المکان الذی مات فیه إن مات فی اللیل.

السابع إعلام المؤمنین لیحضروا جنازته. الثامن التعجیل فی دفنه فلا ینتظرون اللیل إن مات فی النهار و لا النهار إن مات فی اللیل إلا إذا شک فی موته فینتظر حتی الیقین و إن کانت حاملا مع حیاه ولدها فإلی أن یشق جنبها الأیسر لإخراجه ثمَّ خیاطته

فصل فی المکروهات

و هی أمور الأول أن یمس فی حال النزع- فإنه یوجب أذاه. الثانی تثقیل بطنه بحدید أو غیره. الثالث إبقاؤه وحده فإن الشیطان یعبث فی جوفه. الرابع حضور الجنب و الحائض عنده حاله الاحتضار. الخامس

التکلم الزائد عنده. السادس البکاء عنده. السابع أن یحضره عمله الموتی. الثامن أن یخلی عنده النساء وحدهن خوفا من صراخهن عنده

فصل لا یحرم کراهه الموت

نعم یستحب عند ظهور أماراته أن یحب لقاء الله تعالی و یکره تمنی الموت و لو کان فی شده و بلیه بل ینبغی أن یقول

: اللهم أحینی ما کانت الحیاه خیرا لی و توفنی إذا کانت الوفاه خیرا لی

و یکره طول الأمل و أن یحسب الموت بعیدا عنه و یستحب ذکر الموت کثیرا و یجوز الفرار من الوباء و الطاعون و ما فی بعض الأخبار من أن الفرار من الطاعون کالفرار من الجهاد مختص بمن کان فی ثغر من الثغور لحفظه نعم لو کان فی المسجد و وقع الطاعون فی أهله یکره الفرار منه

فصل الأعمال الواجبه المتعلقه بتجهیز المیت

اشاره

من التغسیل و التکفین و الصلاه و الدفن من الواجبات الکفائیه فهی واجبه علی جمیع المکلفین و تسقط بفعل البعض فلو ترکوا أجمع أثموا أجمع و لو کان مما یقبل صدوره عن جماعه کالصلاه إذا قام به جماعه فی زمان واحد اتصف فعل کل منهم بالوجوب نعم یجب علی غیر الولی الاستیذان منه و لا ینافی وجوبه وجوبها علی الکل لأن الاستیذان منه شرط صحه الفعل لا شرط وجوبه و إذا امتنع الولی من المباشره و الإذن یسقط اعتبار إذنه نعم لو أمکن للحاکم الشرعی إجباره له أن یجبره علی أحد الأمرین و إن لم یمکن یستأذن من الحاکم و الأحوط الاستیذان من المرتبه المتأخره أیضا

۱ مسأله الإذن أعم من الصریح و الفحوی

و شاهد الحال القطعی

۲ مسأله إذا علم بمباشره بعض المکلفین یسقط وجوب المبادره

و لا یسقط أصل الوجوب إلا بعد إتیان الفعل منه أو

من غیره فمع الشروع فی الفعل أیضا لا یسقط الوجوب فلو شرع بعض المکلفین بالصلاه یجوز لغیره الشروع فیها بنیه الوجوب نعم إذا أتم الأول یسقط الوجوب عن الثانی فیتمها بنیه الاستحباب

۳ مسأله الظن بمباشره الغیر لا یسقط وجوب المبادره

فضلا عن الشک

۴ مسأله إذا علم صدور الفعل عن غیره سقط عنه التکلیف ما لم یعلم بطلانه

و إن شک فی الصحه بل و إن ظن البطلان- فیحمل فعله علی الصحه سواء کان ذلک الغیر عادلا أو فاسقا

۵ مسأله کل ما لم یکن من تجهیز المیت مشروطا بقصد القربه

کالتوجیه إلی القبله و التکفین و الدفن یکفی صدوره من کل من کان من البالغ العاقل أو الصبی أو المجنون و کل ما یشترط فیه قصد القربه کالتغسیل و الصلاه یجب صدوره من البالغ العاقل فلا یکفی صلاه الصبی علیه إن قلنا بعدم صحه صلاته بل و إن قلنا بصحتها کما هو الأقوی علی الأحوط نعم إذا علمنا بوقوعها منه صحیحه جامعه لجمیع الشرائط لا یبعد کفایتها لکن مع ذلک لا یترک الاحتیاط

فصل فی مراتب الأولیاء

۱ مسأله الزوج أولی بزوجته من جمیع أقاربها

حره کانت أو أمه دائمه أو منقطعه و إن کان الأحوط فی المنقطعه الاستیذان من المرتبه اللاحقه أیضا ثمَّ بعد الزوج المالک أولی بعبده أو أمته من کل أحد و إذا کان متعددا اشترکوا فی الولایه ثمَّ بعد المالک

طبقات الأرحام بترتيب الإرث فالطبقه الأولى و هم الأبوان و الأولاد مقدمون على الثانيه و هم الإخوه و الأجداد و الثانيه مقدمون على الثالثه و هم الأعمام و الأخوال ثمَّ بعد الأرحام المولى المعتق ثمَّ ضامن الجريره ثمَّ الحاكم الشرعى ثمَّ عدول المؤمنين

۲ مسأله فى كل طبقه الذكور مقدمون على الإناث

و البالغون على غيرهم و من مت إلى الميت بالأب و الأم أولى ممن مت بأحدهما و من انتسب إليه بالأب أولى ممن انتسب إليه بالأم و فى الطبقه الأولى الأب مقدم على الأم و الأولاد و هم مقدمون على أولادهم و فى الطبقه الثانيه الجد مقدم على الإخوه و هم مقدمون على أولادهم و فى الطبقه الثالثه العم مقدم على الخال و هما على أولادهما

۳ مسأله إذا لم يكن فى طبقه ذكور فالولايه للإناث

و كذا إذا لم يكونوا بالغين أو كانوا غائبين لكن الأحوط الاستيذان

من الحاكم أيضا فی صوره كون الذكور غير بالغين أو غائبين

۴ مسأله إذا كان للميت أم و أولاد ذكور فالأم أولى

لكن الأحوط الاستيذان من الأولاد أيضا

۵ مسأله إذا لم يكن فی بعض المراتب إلا الصبی أو المجنون أو الغائب فالأحوط الجمع بين إذن الحاكم و المرتبه المتأخره

لكن انتقال الولايه إلى المرتبه المتأخره لا يخلو عن قوه و إذا كان للصبی ولی فالأحوط الاستيذان منه أيضا

۶ مسأله إذا كان أهل مرتبه واحده متعددين يشتركون فی الولايه

فلا بد من إذن الجميع و يحتمل تقدم الأسن

۷ مسأله إذا أوصى الميت فی تجهيزه إلى غير الولی ذكر بعضهم عدم نفوذها

إلا بإجازه الولی لكن الأقوى صحتها و وجوب العمل بها و الأحوط إذنهما معا

و لا یجب قبول الوصیه علی ذلک الغیر و إن کان أحوط

۸ مسأله إذا رجع الولی عن إذنه فی أثناء العمل لا یجوز للمأذون الإتمام

و کذا إذا تبدل الولی بأن صار غیر البالغ بالغا أو الغائب حاضرا أو جن الولی أو مات فانتقلت الولایه إلی غیره

۹ مسأله إذا حضر الغائب أو بلغ الصبی أو أفاق المجنون بعد تمام العمل

من الغسل أو الصلاه مثلا لیس له الإلزام بالإعاده

۱۰ مسأله إذا ادعی شخص کونه ولیا أو مأذونا من قبله أو وصیا

فالظاهر جواز الاکتفاء بقوله ما لم یعارضه غیره و إلا احتاج إلی البینه و مع عدمها لا بد من الاحتیاط

۱۱ مسأله إذا أکره الولی أو غیره شخصا علی التغسیل أو الصلاه علی المیت

فالظاهر صحه العمل إذا حصل منه قصد القربه لأنه أیضا مکلف کالمکره

۱۲ مسأله حاصل ترتیب الأولیاء أن الزوج مقدم علی غیره

ثمَّ المالـك ثمَّ الأب ثمَّ الأم ثمَّ الـذكور من الأولاد البالغين ثمَّ الإناث البالغات ثمَّ أولاد الأولاد ثمَّ الجـد ثمَّ الجده ثمَّ الأخ ثمَّ الأخت ثمَّ أولادهما ثمَّ الأعمام ثمَّ الأخوال ثمَّ أولادهما ثمَّ المولى المعتق ثمَّ ضامن الجريره ثمَّ الحاكم ثمَّ عدول المؤمنين

فصل فى تغسيل الميت

يجب كفايه تغسيل كل مسلم سواء كان اثنى عشريا أو غيره لكن يجب أن يكون بطريق مذهب الاثنى عشرى و لا يجوز تغسيل الكافر و تكفينه و دفنه بجميع أقسامه من الكتابى و المشرك و الحربى و الغالى و الناصبى و الخارجى و المرتد الفطرى و الملى إذا مات بلا توبه و أطفال المسلمين بحكمهم و أطفال الكفار بحكمهم و ولد الزنى من المسلم

بحکمه و من الکـافر بحکمه و المجنون إن وصف الإسـلام بعـد بلوغه مسـلم و إن وصف الکفر کـافر و إن اتصل جنونه بصـغره فحکمه حکم الطفل فی لحوقه بأبیه أو أمه و الطفل الأسیر تابع لآسره إن لم یکن معه أبوه أو أمه بل أو جده أو جدته و لقیط دار الإسلام بحکم المسلم و کذا لقیط دار الکفر إن کان فیها مسلم یحتمل تولده منه و لا فرق فی وجوب تغسیل المسلم بین الصغیر و الکبیر حتی السـقط إذا تمَّ له أربعه أشـهر و یجب تکفینه و دفنه علی المتعارف- لکن لا یجب الصلاه علیه بل لا یستحب أیضا و إذا کان للسقط أقل من أربعه أشهر لا یجب غسله بل یلف فی خرقه و یدفن

فصل یجب فی الغسل نیه القربه

علی نحو مـا مر فی الوضوء و الأقوی کفایه نیه واحـده للأغسال الثلاثه و إن کان الأحوط تجدیـدها عنـد کل غسل و لو اشترک اثنان یجب علی کل منهما النیه و لو کان أحدهما معینا و الآخر مغسلا وجب علی المغسل النیه

و إن كان الأحوط نيه المعين أيضا و لا يلزم اتحاد المغسل فيجوز توزيع الثلاثه على ثلاثه بل يجوز فى الغسل الواحد التوزيع مع مراعاه الترتيب و يجب حينئذ النيه على كل منهم

فصل يجب المماثله بين الغاسل و الميت

اشاره

فى الذكوريه و الأنوثيه فلا يجوز تغسيل الرجل للمرأه و لا العكس و لو كان من فوق اللباس و لم يلزم لمس أو نظر إلا فى موارد أحدها الطفل الذى لا يزيد سنه عن ثلاث سنين فيجوز لكل منهما تغسيل مخالفه و لو مع التجرد و مع وجود المماثل و إن كان الأحوط الاقتصار على صوره فقد المماثل. الثانى الزوج و الزوجه فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر و لو مع وجود المماثل و مع التجرد- و إن كان الأحوط الاقتصار على صوره فقد المماثل و كونه من وراء الثياب و يجوز لكل منهما النظر إلى عوره الآخر و إن كان يكره- و لا فرق فى الزوجه بين الحره و الأمه و الدائمه و المنقطعه بل و المطلقه الرجعيه و إن كان الأحوط ترك تغسيل المطلقه مع وجود المماثل خصوصا إذا كان

بعد انقضاء العده و خصوصا إذا تزوجت بغيره إن فرض بقاء الميت بلا تغسيل إلى ذلك الوقت و أما المطلقه بائنا فلا إشكال فى عدم الجواز فيها.

الثالث المحارم بنسب أو رضاع لكن الأحوط بل الأقوى اعتبار فقد المماثل و كونه من وراء الثياب. الرابع المولى و الأمه فيجوز للمولى تغسيل أمته إذا لم تكن مزوجه و لا فى عده الغير و لا مبعضه و لا مكاتبه و أما تغسيل الأمه مولاها ففيه إشكال و إن جوزه بعضهم بشرط إذن الورثه فالأحوط تركه- بل الأحوط الترك فى تغسيل المولى أمته أيضا

۱ مسأله الخنثى المشكل إذا لم يكن عمرها أزيد من ثلاث سنين فلا إشكال فيها

و إلا فإن كان لها محرم أو أمه بناء على جواز تغسيل الأمه مولاها فكذلك و إلا

فالأحوط تغسيل كل من الرجل و المرأه إياها من وراء الثياب و إن كان لا يبعد الرجوع إلى القرعه

۲ مسأله إذا كان ميت أو عضو من ميت مشتبها بين الذكر و الأنثى

فيغسله كل من الرجل و المرأه من وراء الثياب

۳ مسأله إذا انحصر المماثل فى الكافر أو الكافره من أهل الكتاب

أمر المسلم الكتابيه أو المسلمه الرجل الكتابى أن يغتسل أولا و يغسل الميت بعده و الآمر ينوى النيه و إن أمكن أن لا يمس الماء و بدن الميت تعين كما أنه لو أمكن التغسيل فى الكر أو الجارى تعين و لو وجد المماثل بعد ذلك أعاد و إذا انحصر فى المخالف فكذلك لكن لا يحتاج إلى اغتساله قبل التغسيل

و هو مقدم على الكتابى على تقدير وجوده

۴ مسأله إذا لم يكن مماثل حتى الكتابى و الكتابيه سقط الغسل

لكن الأحوط تغسيل غير المماثل من غير لمس و نظر من وراء الثياب- ثمَّ تنشيف بدنه قبل التكفين لاحتمال بقاء نجاسته

۵ مسأله يشترط فى المغسل أن يكون مسلما بالغا عاقلا اثنى عشريا

فلا يجزى تغسيل الصبى و إن كان مميزا و قلنا بصحه عباداته على الأحوط و إن كان لا يبعد كفايته مع العلم بإتيانه على الوجه الصحيح و لا تغسيل الكافر إلا إذا كان كتابيا فى الصوره المتقدمه و يشترط أن يكون عارفا بمسائل الغسل كما أنه يشترط المماثله إلا فى الصور المتقدمه

فصل قد عرفت سابقا وجوب تغسيل كل مسلم لكن يستثنى من ذلك طائفتان

اشاره

إحداهما الشهيد المقتول فى المعركه عند الجهاد مع الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص و يلحق به كل من قتل فى حفظ بيضه الإسلام فى حال الغيبه من غير فرق بين الحر و العبد و المقتول بالحديد أو غيره عمدا أو خطأ رجلا كان أو امرأه أو صبيا أو مجنونا إذا كان الجهاد واجبا عليهم فلا يجب تغسيلهم بل يدفنون كذلك بثيابهم إلا إذا كانوا عراه فيكفنون و يدفنون و يشترط فيه

أن يكون خروج روحه قبل إخراجه من المعركه أو بعد إخراجه مع بقاء الحرب و خروج روحه بعد الإخراج بلا فصل و أما إذا خرجت روحه بعد انقضاء الحرب فيجب تغسيله و تكفينه. الثانيه من وجب قتله برجم أو قصاص فإن الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص أو العام يأمره أن يغتسل غسل الميت مره بماء السدر و مره بماء الكافور و مره بماء القراح ثمَّ يكفن كتكفين الميت إلا أنه يلبس وصلتين منه و هما المئزر و الثوب قبل القتل و اللفافه بعده و يحنط قبل القتل كحنوط الميت ثمَّ يقتل فيصلى عليه و يدفن بلا تغسيل و لا يلزم غسل الدم من كفنه و لو أحدث قبل القتل لا يلزم إعاده الغسل و يلزم أن يكون

موته بذلك السبب فلو مات أو قتل بسبب آخر يلزم تغسيله و نيه الغسل من الآمر و لو نوى هو أيضا صح كما أنه لو اغتسل من غير أمر الإمام عليه السلام أو نائبه كفى و إن كان الأحوط إعادته

۶ مسأله سقوط الغسل عن الشهيد و المقتول بالرجم أو القصاص من باب العزيمه لا الرخصه

و أما الكفن فإن كان الشهيد عاريا وجب تكفينه و إن كان عليه ثيابه فلا يبعد جواز تكفينه فوق ثياب الشهاده و لا يجوز نزع ثيابه و تكفينه و يستثنى من عدم جواز نزع ما عليه أشياء يجوز نزعها كالخف و النعل و الحزام إذا كان من الجلد و أسلحه الحرب و استثنى بعضهم الفرو و لا يخلو عن إشكال خصوصا إذا أصابه دم و استثنى بعضهم مطلق الجلود و بعضهم استثنى الخاتم

و عن أمير المؤمنين ع: ينزع من الشهيد

الفرو و الخف و القلنسوه و العمامه و الحزام و السراويل

و المشهور لم یعملوا بتمام الخبر و المسأله محل إشکال و الأحوط عدم نزع ما یصدق علیه الثوب من المذکورات

۷ مسأله إذا کان ثیاب الشهید للغیر و لم یرض بإبقائها تنزع

و کذا إذا کانت للمیت لکن کانت مرهونه عند الغیر و لم یرض بإبقائها علیه

۸ مسأله إذا وجد فی المعرکه میت لم یعلم أنه قتل شهیدا أم لا

فالأحوط تغسیله و تکفینه خصوصا إذا لم یکن فیه جراحه و إن کان لا یبعد إجراء حکم الشهید علیه

۹ مسأله من أطلق علیه الشهید فی الأخبار

من المطعون و المبطون و الغریق و المهدوم علیه و من ماتت عند الطلق و المدافع عن أهله و ماله لا یجری علیه حکم الشهید إذ المراد التنزیل فی الثواب

۱۰ مسأله إذا اشتبه المسلم بالکافر

فإن کان

مع العلم الإجمالی بوجود مسلم فی البین وجب الاحتیاط بالتغسیل و التکفین و غیرهما للجمیع و إن لم یعلم ذلک لا یجب شیء من ذلک و فی روایه یمیز بین المسلم و الکافر بصغر الآله و کبرها و لا بأس بالعمل بها فی غیر صوره العلم الإجمالی و الأحوط إجراء أحکام المسلم مطلقا بعنوان الاحتمال و برجاء کونه مسلما

۱۱ مسألهمس الشهید و المقتول بالقصاص

بعد العمل بالکیفیه السابقه لا یوجب الغسل

۱۲ مسأله القطعه المبانه من المیت إن لم یکن فیها عظم لا یجب غسلها و لا غیره

بل تلف فی خرقه و تدفن و إن کان فیها عظم و کان غیر الصدر تغسل و تلف فی خرقه و تدفن و إن کان الأحوط تکفینها بقدر ما

بقی من محل القطعات الثلاث و کـذا إن کان عظما مجردا و أما إذا کانت مشـتمله علی الصـدر و کـذا الصـدر وحـده فتغسل و تکفن و یصلی علیها و تدفن و کذا بعض الصدر إذا کان مشتملا علی القلب بل و کذا عظم الصدر و إن لم یکن معه لحم و فی الکفن یجوز الاقتصـار علی الثوب و اللفافه إلا إذا کان بعض محل المئزر أیضا موجودا و الأحوط القطعات الثلاثه مطلقا و یجب حنوطها أیضا

۱۳ مسأله إذا بقی جمیع عظام المیت بلا لحم

وجب إجراء جمیع الأعمال

۱۴ مسأله إذا کانت القطعه مشتبهه بین الذکر و الأنثی

الأحوط أن یغسلها کل من الرجل و المرأه

فصل فی کیفیه غسل المیت

اشاره

یجب تغسیله ثلاثه أغسال الأول بماء السدر. الثانی بماء الکافور.

الثـالث بالمـاء القراح و یجب علی هـذا الترتیب و لو خولف أعیـد علی وجه یحصل الترتیب و کیفیه کل من الأغسال المـذکوره کما ذکر فی الجنابه فیجب أولا غسل الرأس و الرقبه و بعده

الطرف الأیمن و بعده الأیسر و العوره تنصف أو تغسل مع کل من الطرفین و کذا السره و لا یکفی الارتماس علی الأحوط فی الأغسال الثلاثه مع التمکن من الترتیب نعم یجوز فی کل غسل رمس کل من الأعضاء الثلاثه مع مراعاه الترتیب فی الماء الکثیر

۱ مسأله الأحوط إزاله النجاسه عن جمیع جسده قبل الشروع فی الغسل

و إن کان الأقوی کفایه إزالتها عن کل عضو قبل الشروع فیه

۲ مسأله یعتبر فی کل من السدر و الکافور أن لا یکون فی طرف الکثره

بمقدار یوجب إضافته و خروجه عن الإطلاق و فی طرف القله یعتبر أن یکون بمقدار یصدق أنه مخلوط بالسدر أو الکافور و فی الماء القراح یعتبر صدق الخلوص منهما و قدر بعضهم السدر برطل و الکافور بنصف مثقال تقریبا لکن المناط ما ذکرنا

۳ مسأله لا یجب مع غسل المیت الوضوء قبله أو بعده

و إن کان مستحبا و الأولی أن یکون قبله

۴ مسأله لیس لماء غسل المیت حد

بل المناط کونه بمقدار یفی بالواجبات أو مع المستحبات نعم فی بعض الأخبار أن النبی ص أوصی إلی أمیر المؤمنین علیه السلام أن یغسله بست قرب و التأسی به ص حسن مستحسن

۵ مسأله إذا تعذر أحد الخلیطین سقط اعتباره

و اکتفی بالماء القراح بدله و یأتی بالأخیرین و إن تعذر کلاهما سقطا و غسل بالقراح ثلاثه أغسال

و نوی بالأول ما هو بدل السدر و بالثانی ما هو بدل الکافور

۶ مسأله إذا تعذر الماء یتیمم ثلاث تیممات بدلا عن الأغسال علی الترتیب

و الأحوط تیمم آخر بقصد بدلیه المجموع و إن نوی فی التیمم الثالث ما فی الذمه من بدلیه الجمیع أو خصوص الماء القراح کفی فی الاحتیاط

۷ مسأله إذا لم یکن عنده من الماء إلا بمقدار غسل واحد

فإن لم یکن عنده الخلیطان أو کان کلاهما أو السدر فقط صرف ذلک الماء فی الغسل الأول و یأتی بالتیمم بدلا عن کل من الآخرین علی الترتیب و یحتمل التخیر فی

الصورتين الأولیین فی صرفه فی کل من الثلاثه فی الأولی و فی کل من الأول و الثانی فی الثانیه و إن کان عنده الکافور فقط فیحتمل أن یکون الحکم کذلک و یحتمل أن یجب صرف ذلک الماء فی الغسل الثانی مع الکافور و یأتی بالتیمم بدل الأول و الثالث فیتممه أولا ثمَّ یغسله بماء الکافور ثمَّ ییممه بدل القراح

۸ مسأله إذا کان المیت مجروحا أو محروقا أو مجدورا أو نحو ذلک

مما یخاف معه تناثر جلده ییمم کما فی صوره فقد الماء ثلاثه تیممات

۹ مسأله إذا کان المیت محرما

لا یجعل الکافور فی ماء غسله فی الغسل الثانی إلا أن یکون موته بعد طواف الحج أو العمره و کذلک لا یحنط بالکافور بل لا یقرب إلیه طیب آخر

۱۰ مسأله إذا ارتفع العذر عن الغسل

أو عن خلط الخلیطین

أو أحدهما بعد التیمم أو بعد الغسل بالقراح قبل الدفن یجب الإعاده و کذا بعد الدفن إذا اتفق خروجه بعده علی الأحوط

۱۱ مسأله یجب أن یکون التیمم بید الحی لا بید المیت

و إن کان الأحوط تیمم آخر بید المیت إن أمکن و الأقوی کفایه ضربه واحده للوجه و الیدین و إن کان الأحوط التعدد

۱۲ مسأله المیت المغسل بالقراح

لفقد الخلیطین أو أحدهما أو المتیمم لفقد الماء أو نحوه من الإعذار لا یجب الغسل بمسه و إن کان أحوط

فصل فی شرائط الغسل

اشاره

و هی أمور الأول نیه القربه علی ما مر فی باب الوضوء. الثانی طهاره

الماء. الثالث إزاله النجاسه عن کل عضو قبل الشروع فی غسله بل الأحوط إزالتها عن جمیع الأعضاء قبل الشروع فی أصل الغسل کما مر سابقا. الرابع إزاله الحواجب و الموانع عن وصول الماء إلی البشره و تخلیل الشعر و الفحص عن المانع إذا شک فی وجوده.

الخامس إباحه الماء و ظرفه و مصبه و مجری غسالته و محل الغسل و السده و الفضاء الذی فیه جسد المیت و إباحه السدر و الکافور و إذا جهل بغصبیه أحد المذکورات أو نسیها و علم بعد الغسل لا یجب إعادته- بخلاف الشروط السابقه فإن فقدها یوجب الإعاده و إن لم یکن عن علم و عمد

۱ مسأله یجوز تغسیل المیت من وراء الثیاب

و لو کان المغسل

مماثلا بل قیل إنه أفضل و لکن الظاهر کما قیل إن الأفضل التجرد فی غیر العوره مع المماثله

۲ مسأله یجزی غسل المیت عن الجنابه و الحیض

بمعنی أنه لو مات جنبا أو حائضا لا یحتاج إلی غسلهما بل یجب غسل المیت فقط بل و لا رجحان فی ذلک و إن حکی عن العلامه رجحانه

۳ مسأله لا یشترط فی غسل المیت أن یکون بعد برده

و إن کان أحوط

۴ مسأله النظر إلی عوره المیت حرام

لکن لا یوجب بطلان الغسل إذا کان فی حاله

۵ مسأله إذا دفن المیت بلا غسل جاز

بل وجب نبشه لتغسیله أو تیممه و کذا إذا ترک بعض الأغسال و لو سهوا أو تبین بطلانها أو بطلان بعضها و کذا إذا دفن بلا تکفین أو مع الکفن الغصبی و أما إذا لم یصل علیه أو تبین بطلانها فلا یجوز نبشه لأجلها بل یصلی علی قبره

۶ مسأله لا یجوز أخذ الأجره علی تغسیل المیت

بل لو کان داعیه علی التغسیل

أخـذ الأـجره على وجه ينـافى قصـد القربه بطل الغسل أيضا نعم لو كان داعيه هو القربه و كان الـداعى على الغسل بقصـد القربه أخذ الأجره صح الغسل لكن مع ذلك أخذ الأجره حرام إلا إذا كان فى قبال المقدمات الغير الواجبه فإنه لا بأس به حينئذ

۷ مسأله إذا كان السدر أو الكافور قليلا جدا

بأن لم يكن بقدر الكفايه فالأحوط خلط المقدار الميسور و عدم سقوطه بالمعسور

۸ مسأله إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو فى أثنائه

بخروج نجاسه أو نجاسه خارجه لا يجب معه إعاده الغسل بل

و كـذا لو خرج منه بول أو منى و إن كـان الأحوط فى صوره كونهما فى الأثناء إعادته خصوصا إذا كان فى أثناء الغسل بالقراح نعم يجب إزاله تلك النجاسه عن جسده و لو كان بعد وضعه فى القبر إذا أمكن بلا مشقه و لا هتك

٩ مسأله اللوح أو السرير الذى يغسل الميت عليه

لا يجب غسـله بعـد كل غسل من الأغسال الثلاثه نعم الأحوط غسـله لميت آخر و إن كان الأقوى طهارته بالتبع و كذا الحال فى الخرقه الموضوعه عليه فإنها أيضا تطهر بالتبع و الأحوط غسلها

فصل فى آداب غسل الميت

و هى أمور الأول أن يجعل على مكان عال من سـرير أو دكه أو غيرها و الأولى وضـعه على ساجه و هى السرير المتخذ من شجر مخصوص فى الهنـد و بعده مطلق السـرير و بعده المكان العالى مثل الدكه و ينبغى أن يكون مكان رأسه أعلى من مكان رجليه. الثانى أن يوضع مستقبل القبله كحاله الاحتضار بل هو أحوط. الثالث أن ينزع قميصه من طرف

رجليه و إن استلزم فتقه بشرط الإذن من الوارث البالغ الرشيد و الأولى أن يجعل هذا ساترا لعورته. الرابع أن يكون تحت الظلال من سقف أو خيمه و الأولى الأول. الخامس أن يحفر حفيره لغسالته. السادس أن يكون عاريا مستور العوره. السابع ستر عورته و إن كان الغاسل و الحاضرون ممن يجوز لهم النظر إليها. الثامن تليين أصابعه برفق بل و كذا جميع مفاصله إن لم يتعسر و إلا تركت بحالها. التاسع غسل يديه قبل التغسيل إلى نصف الذراع فى كل غسل ثلاث مرات و الأولى أن يكون فى الأول بماء السدر و فى الثانى بماء الكافور و فى الثالث بالقراح. العاشر غسل رأسه برغوه السدر أو الخطمى مع المحافظه على عدم دخوله فى أذنه أو أنفه. الحادى عشر غسل فرجيه بالسدر أو الأشنان ثلاث مرات قبل التغسيل و الأولى أن يلف الغاسل على يده اليسرى خرقه و يغسل فرجه. الثانى عشر مسح بطنه برفق فى الغسلين الأولين إلا إذا كانت امرأه حاملا مات ولدها فى بطنها.

الثالث عشر أن يبدأ فى كل من الأغسال الثلاثه بالطرف الأيمن من رأسه. الرابع عشر أن يقف الغاسل إلى جانبه الأيمن. الخامس عشر غسل الغاسل يديه إلى المرفقين بل إلى المنكبين ثلاث مرات فى كل من الأغسال الثلاثه. السادس عشر أن يمسح بدنه عند التغسيل بيده لزياده الاستظهار إلا أن يخاف سقوط شيء من أجزاء بدنه فيكتفى بصب الماء عليه. السابع عشر أن يكون ماء غسله ست قرب. الثامن عشر تنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف أو نحوه.

التاسع عشر أن يوضأ قبل كل من الغسلين الأولين وضوء الصلاه مضافا إلى غسل يديه

إلی نصف الـذراع. العشـرون أن یغسـل کـل عضو من الأعضـاء الثلاـثه فی کل غسل من الأغسال الثلاثه ثلاث مرات. الحادی و العشرون إن کـان الغاسـل یباشـر تکفینه فلیغسـل رجلیه إلی الرکبتین. الثـانی و العشـرون أن یکون الغاسـل مشـغولا بـذکر الله و الاستغفار عند التغسیل و الأولی أن یقول مکررا

: رب عفوک عفوک

أو یقول

: اللهم هذا بدن عبدک المؤمن و قد أخرجت روحه من بدنه و فرقت بینهما فعفوک عفوک

خصوصا فی وقت تقلیبه-. الثالث و العشرون أن لا یظهر عیبا فی بدنه إذا رءاه

فصل فی مکروهات الغسل

اشاره

الأول إقعاده حال الغسل. الثانی جعل الغاسل إیاه بین رجلیه.

الثالث حلق رأسه أو عانته. الرابع نتف شـعر إبطیه. الخامس قص شاربه. یزدی، سـید محمد کاظم طباطبایی، العروه الوثقی للسید الیزدی، ۲ جلد، مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، بیروت - لبنان، دوم، ۱۴۰۹ ه ق العروه الوثقی للسید الیزدی؛ ج۱، ص: ۴۰۱

السـادس قص أظفـاره بـل الأـحوط ترکه و ترک الثلاثه قبله. السابع ترجیل شـعره. الثامن تخلیل ظفره. التاسع غسـله بالماء الحار بالنار أو مطلقا إلا مع الاضـطرار. العاشـر التخطی علیه حین التغسـیل. الحادی عشر إرسال غسالته إلی بیت الخلاء بل إلی البالوعه بل یستحب أن یحفر لها بالخصوص حفیره کما مر. الثانی عشر مسح بطنه إذا کانت حاملا

۱ مسأله إذا سقط من بدن المیت شیء

من جلد أو شعر أو ظفر أو

سن یجعل معه فی کفنه و یدفن بل یستفاد من بعض الأخبار استحباب حفظ السن الساقط لیدفن معه کالخبر الذی ورد أن سنا من أسنان الباقر علیه السلام سقط فأخذه و قال الحمد لله ثمَّ أعطاه للصادق علیه السلام و قال ادفنه معی فی قبری

۲ مسأله إذا کان المیت غیر مختون

لا یجوز أن یختن بعد موته

۳ مسأله لا یجوز تحنیط المحرم بالکافور

و لا جعله فی ماء غسله کما مر إلا أن یکون موته بعد الطواف للحج أو العمره

فصل فی تکفین المیت

اشاره

یجب تکفینه بالوجوب الکفائی رجلا کان أو امرأه أو خنثی أو صغیرا بثلاث قطعات- الأولی المئزر و یجب أن یکون من السره إلی الرکبه و الأفضل من الصدر إلی القدم الثانیه القمیص و یجب أن یکون من المنکبین إلی نصف الساق و الأفضل إلی

القدم الثالثه الإزار و يجب أن يغطی تمام البدن و الأحوط أن يكون فی الطول بحيث يمكن أن يشد طرفاه و فی العرض بحيث يوضع أحد جانبيه علی الآخر و الأحوط أن لا يحسب الزائد علی القدر الواجب علی الصغار من الورثه و إن أوصی به أن يحسب من الثلث و إن لم يتمكن من ثلاث قطعات يكتفی بالمقدور و إن دار الأمر بين واحده من الثلاث تجعل إزارا و إن لم يمكن فثوبا و إن لم يمكن إلا مقدار ستر العوره تعين و إن دار بين القبل و الدبر يقدم الأول

۱ مسأله لا يعتبر فی التكفين قصد القربه

و إن كان أحوط

۲ مسأله الأحوط فی كل من القطعات أن يكون وحده ساترا لما تحته

فلا يكتفی بما يكون حاكيا له و إن حصل الستر بالمجموع نعم لا يبعد كفايه ما يكون ساترا من جهه طليه بالنشاء و نحوه لا بنفسه و إن كان الأحوط كونه كذلك بنفسه

۳ مسأله لا يجوز التكفين بجلد الميته

و لا بالمغصوب و لو فى حال الاضطرار و لو كفن بالمغصوب وجب نزعه بعد الدفن أيضا

۴ مسأله لا يجوز اختيارا التكفين بالنجس

حتى لو كانت النجاسه بما عفا عنها فى الصلاه على الأحوط و لا بالحرير الخالص و إن كان الميت طفلا أو امرأه- و لا بالمذهب و لا بما لا يؤكل لحمه جلدا كان أو شعرا أو وبرا و الأحوط أن لا يكون من جلد المأكول و أما من وبره و شعره فلا بأس و إن كان الأحوط فيهما أيضا المنع- و أما فى حال الاضطرار فيجوز بالجميع

۵ مسألهإذا دار الأمر فى حال الاضطرار بين جلد المأكول أو أحد المذكورات

يقدم الجلد على الجميع

و إذا دار بین النجس و الحریر أو بینه و بین أجزاء غیر المأکول لا یبعد تقدیم النجس و إن کان لا یخلو عن إشکال و إذا دار بین الحریر و غیر المأکول یقدم الحریر و إن کان لا یخلو عن إشکال فی صوره الدوران بین الحریر و جلد غیر المأکول و إذا دار بین جلد غیر المأکول و سائر أجزائه یقدم سائر الأجزاء

۶ مسأله یجوز التکفین بالحریر الغیر الخالص

بشرط أن یکون الخلیط أزید من الإبریسم علی الأحوط

۷ مسأله إذا تنجس الکفن بنجاسه خارجه أو بالخروج من المیت

وجب إزالتها و لو بعد الوضع فی القبر بغسل أو بقرض إذا لم یفسد الکفن و إذا لم یمکن وجب تبدیله مع الإمکان

۸ مسأله کفن الزوجه علی زوجها و لو مع یسارها

من غیر فرق بین کونها کبیره أو صغیره أو مجنونه أو عاقله حره أو أمه مدخوله أو غیر مدخوله دائمه أو منقطعه مطیعه أو ناشزه بل و کذا المطلقه الرجعیه دون البائنه و کذا فی الزوج لا فرق بین الصغیر و الکبیر- و العاقل و المجنون فیعطی الولی من مال المولی علیه

۹ مسأله یشترط فی کون کفن الزوجه علی الزوج أمور

أحدها

يساره بأن يكون له ما يفى به أو ببعضه زائدا عن مستثنيات الدين و إلا فهو أو البعض الباقى فى مالها. الثانى عدم تقارن موتهما. الثالث عدم محجوريه الزوج قبل موتها بسبب الفلس. الرابع أن لا يتعلق به حق الغير من رهن أو غيره.

الخامس عدم تعيينها الكفن بالوصيه

۱۰ مسأله كفن المحلله على سيدها

لا المحلل له

۱۱ مسأله إذا مات الزوج بعد الزوجه

و كان له ما يساوى كفن أحدهما قدم عليها- حتى لو كان وضع عليها فينزع منها إلا إذا كان بعد الدفن

۱۲ مسأله إذا تبرع بكفنها متبرع

سقط عن الزوج

۱۳ مسأله كفن غير الزوجه من أقارب الشخص ليس عليه

و إن كان ممن يجب نفقته عليه بل فى مال الميت و إن لم يكن له مال يدفن عاريا

۱۴ مسأله لا يخرج الكفن عن ملك الزوج بتكفين المرأه

فلو أكلها السبع أو ذهب بها السيل و بقى الكفن رجع إليه و لو كان بعد دفنها

۱۵ مسأله إذا كان الزوج معسرا

كان كفنها فى تركتها فلو أيسر بعد ذلك ليس للورثه مطالبه قيمته

۱۶ مسأله إذا كفنها الزوج فسرقه سارق وجب عليه مره أخرى

بل و كذا إذا كان بعد الدفن على الأحوط

۱۷ مسأله ما عدا الكفن من مؤن تجهيز الزوجه

ليس على الزوج على الأقوى و إن كان أحوط

۱۸ مسأله كفن المملوک على سيده

و كذا سائر مؤن تجهيزه إلا إذا كانت مملوكه مزوجه فعلى زوجها كما مر و لا فرق بين أقسام المملوك و فى المبعض يبعض و فى المشترك يشترك

۱۹ مسأله القدر الواجب من الكفن يؤخذ من أصل التركه

فى غير الزوجه و المملوك مقدما على الديون و الوصايا و كذا القدر الواجب من سائر المؤن من السدر و الكافور و ماء الغسل و قيمه الأرض بل و ما يؤخذ من الدفن فى الأرض المباحه و أجره الحمال و الحفار و نحوها فى صوره الحاجه إلى المال و أما الزائد عن القدر الواجب فى جميع ذلك فموقوف على إجازه الكبار من الورثه فى حصتهم إلا مع وصيه الميت بالزائد مع خروجه من الثلث أو وصيته بالثلث من دون تعيين المصرف كلا أو بعضا فيجوز صرفه فى الزائد من القدر الواجب

۲۰ مسأله الأحوط الاقتصار فى الواجب

على ما هو أقل قيمه فلو أرادوا ما هو أغلى قيمه يحتاج الزائد إلى إمضاء الكبار فى حصتهم و كذا فى سائر المؤن فلو كان

هناك مكان مباح لا يحتاج إلى بذل مال أو يحتاج إلى قليل لا يجوز اختيار الأرض التى مصرفها أزيد إلا بإمضائهم إلا أن يكون ما هو الأقل قيمه أو مصرفا هتكا لحرمه الميت فحينئذ لا يبعد خروجه من أصل التركه و كذا بالنسبه إلى مستحبات الكفن فلو فرضنا أن الاقتصار على أقل الواجب هتك لحرمه الميت يؤخذ المستحبات أيضا من أصل التركه

۲۱ مسأله إذا كان تركه الميت متعلقا لحق الغير

مثل حق الغرماء فى الفلس و حق الرهانه و حق الجنايه ففى تقديمه أو تقديم الكفن إشكال فلا يترك مراعاه الاحتياط

۲۲ مسأله إذا لم يكن للميت تركه بمقدار الكفن

فالظاهر عدم وجوبه على المسلمين لأن الواجب الكفائى هو التكفين لا إعطاء الكفن لكنه أحوط و إذا كان هناك من سهم سبيل الله من الزكاه فالأحوط صرفه فيه و الأولى بل الأحوط أن تعطى لورثته حتى يكفنوه من مالهم إذا كان تكفين الغير لميتهم صعبا عليهم

۲۳ مسأله تكفين المحرم كغيره فلا بأس بتغطيه رأسه و وجهه

فليس حالهما حال الطيب فى حرمه تقريبه إلى الميت المحرم

فصل فی مستحبات الکفن

و هی أمور أحدها العمامه للرجال و یکفی فیها المسمی طولا و عرضا و الأولی أن تکون بمقدار یدار علی رأسه و یجعل طرفاها تحت حنکه علی صدره الأیمن علی الأیسر و الأیسر علی الأیمن من الصدر. الثانی المقنعه للامرأه بدل العمامه و یکفی فیها أیضا المسمی. الثالث لفافه لثدییها یشدان بها إلی ظهرها. الرابع خرقه یعصب بها وسطه رجلا کان أو امرأه. الخامس خرقه أخری للفخذین تلف علیهما و الأولی أن یکون طولها ثلاثه أذرع و نصف و عرضها شبرا أو أزید تشد من الحقوین ثمَّ تلف علی فخذیه لفا شدیدا علی وجه لا یظهر منهما شیء إلی الرکبتین ثمَّ یخرج رأسها من تحت رجلیه إلی جانب الأیمن. السادس لفافه أخری فوق اللفافه الواجبه و الأولی کونها بردا یمانیا بل یستحب لفافه ثالثه أیضا خصوصا فی الامرأه. السابع أن یجعل شیء من القطن أو نحوه بین رجلیه بحیث یستر العورتین و یوضع علیه شیء من الحنوط و إن خیف خروج شیء من دبره یجعل فیه شیء من القطن و کذا لو خیف خروج الدم من منخریه و کذا بالنسبه إلی قبل الامرأه و کذا ما أشبه ذلک

فصل فی بقیه المستحبات

و هی أیضا أمور الأولإجاده الکفن فإن الأموات یتباهون یوم القیامه

بأكفانهم و يحشرون بها و قد كفن موسى بن جعفر عليه السلام بكفن قيمته ألفا دينار و كان تمام القرآن مكتوبا عليه. الثانيأن يكون من القطن. الثالث أن يكون أبيض بل يكره المصبوغ ما عدا الحبره ففى بعض الأخبار أن رسول الله ص كفن فى حبره حمراء.

الرابع أن يكون من خالص المال و طهوره لا من المشتبهات. الخامس أن يكون من الثوب الذى أحرم فيه أو صلى فيه. السادس أن يلقى عليه شىء من الكافور و الذريره و هى على ما قيل حب يشبه حب الحنطه له ريح طيب إذا دق و تسمى الآن قمحه و لعلها كانت تسمى بالذريره سابقا و لا يبعد استحباب التبرك بتربه قبر الحسين عليه السلام و مسحه بالضريح المقدس أو بضرائح سائر الأئمه عليه السلام بعد غسله بماء الفرات أو بماء زمزم. السابع أن يجعل طرف الأيمن من اللفافه على أيسر الميت و الأيسر منها على أيمنه. الثامن أن يخاط الكفن بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطه. التاسع أن يكون المباشر للتكفين على طهاره من الحدث و إن كان هو الغاسل له فيستحب أن يغسل يديه إلى المرفقين بل المنكبين ثلاث مرات و يغسل رجليه إلى الركبتين و الأولى أن يغسل كل ما تنجس من بدنه و أن يغتسل غسل المس قبل التكفين. العاشر أن يكتب على حاشيه جميع قطع الكفن من الواجب و المستحب حتى العمامه اسمه و اسم أبيه بأن يكتب فلان بن فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا رسول الله ص و أن عليا و الحسن و الحسين و عليا و محمدا و جعفرا و موسى و عليا و محمدا و عليا و الحسن و الحجه القائم أولياء الله و أوصياء رسول الله و أئمتى و أن البعث و الثواب و العقاب حق. الحادى عشر أن يكتب على كفنه تمام القرآن و دعاء جوشن الصغير و الكبير و يستحب كتابه الأخير فى جام بكافور أو مسك ثمَّ غسله و رشه على الكفن

فعن أبى عبد الله الحسين ص: أن أبى أوصانى بحفظ هذا الدعاء و أن أكتبه على كفنه و أن أعلمه أهل بيتى و يستحب أيضا أن يكتب عليه البيتان اللذان كتبهما أمير المؤمنين عليه السلام على كفن سلمان و هما

وفدت على الكريم بغير زاد من الحسنات و القلب السليم و حمل الزاد أقبح كل شىء إذا كان الوفود على الكريم

.

و يناسب أيضا كتابه السند المعروف المسمى بسلسله الذهب

و هو حدثنا محمد بن موسى المتوكل قال حدثنا على بن إبراهيم عن أبيه عن يوسف بن عقيل عن إسحاق بن راهويه قال:

لما وافى أبو الحسن الرضا عليه السلام نيشابور و أراد أن يرتحل إلى المأمون اجتمع عليه أصحاب الحديث فقالوا يا ابن رسول الله ص تدخل علينا و لا تحدثنا بحديث فنستفيده منك و قد كان قعد فى العماريه فاطلع رأسه فقال عليه السلام سمعت أبى موسى بن جعفر عليه السلام يقول سمعت أبى جعفر بن محمد عليه السلام يقول سمعت أبى محمد بن على عليه السلام يقول سمعت أبى على بن الحسين عليه السلام يقول سمعت أبى الحسين بن على عليه السلام يقول سمعت أبى أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام يقول سمعت رسول الله ص يقول سمعت جبرئيل يقول سمعت الله عز و جل يقول لا إله إلا الله حصنى فمن دخل حصنى أمن من عذابى فلما مرت الراحله نادى أما بشروطها و أنا شروطها

و إن كتب السند الآخر أيضا فأحسن

و هو حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال حدثنا عبد الكريم بن محمد الحسينى قال حدثنا محمد بن إبراهيم الرازى قال حدثنا عبد الله بن يحيى الأهوازى قال حدثنى أبو الحسن على بن عمرو قال حدثنا الحسن بن محمد بن جمهور قال حدثنى على بن بلال عن على بن موسى الرضا عليه السلام عن موسى بن جعفر عن جعفر بن محمد عن محمد بن على عن على بن الحسين عن الحسين بن على عليه السلام عن على بن أبى طالب عن رسول الله ص عن جبرئيل عن ميكائيل عن إسرافيل عليه السلام عن اللوح و القلم قال: يقول الله عز و جل ولايه على بن أبى طالب حصنى فمن دخل حصنى أمن من نارى

و إذا كتب على فص الخاتم العقيق الشهادتان و أسماء الأئمه و الإقرار بإمامتهم كان حسنا بل يحسن كتابه كل ما يرجى منه النفع من غير أن يقصد الورود و الأولى أن يكتب الأدعيه المذكوره بتربه قبر الحسين ع

أو یجعل فی المداد شیء منها أو بتربه سائر الأئمه و یجوز أن یکتب بالطین و الماء بل بالإصبع من غیر مداد. الثانی عشر أن یهیئ کفنه قبل موته و کذا السدر و الکافور

ففی الحدیث: من هیأ کفنه لم یکتب من الغافلین و کلما نظر إلیه کتبت له حسنه.

الثالث عشر أن یجعل المیت حال التکفین مستقبل القبله مثل حال الاحتضار أو بنحو حال الصلاه.

تتمه إذا لم تکتب الأدعیه المذکوره و القرآن علی الکفن بل علی وصله أخری و جعلت علی صدره أو فوق رأسه للأمن من التلویث کان أحسن

فصل فی مکروهات الکفن

و هی أمور أحدها قطعه بالحدید. الثانی عمل الأکمام و الزرور له إذا کان جدیدا و لو کفن فی قمیصه الملبوس له حال حیاته قطع أزراره و لا بأس بأکمامه. الثالث بل الخیوط التی یخاط بها بریقه. الرابع تبخیره بدخان الأشیاء الطیبه الریح بل تطییبه و لو بغیر البخور نعم یستحب تطییبه بالکافور و الذریره کما مر. الخامس کونه أسود.

السادس أن یکتب علیه بالسواد. السابع کونه من الکتان و لو ممزوجا. الثامن کونه ممزوجا بالإبریسم بل الأحوط ترکه إلا أن یکون خلیطه أکثر. التاسع المماکسه فی شرائه. العاشر جعل عمامته بلا حنک. الحادی عشر کونه وسخا غیر نظیف. الثانی عشر کونه مخیطا بل یستحب کون کل قطعه منه وصله واحده بلا خیاطه علی ما ذکره بعض العلماء و لا بأس به

فصل فی الحنوط

اشاره

و هو مسح الکافور علی بدن المیت یجب مسحه علی المساجد السبعه و هی

الجبهه و الیدان و الرکبتان و إبهاما الرجلین و یستحب إضافه طرف الأنف إلیها أیضا بل هو الأحوط و الأحوط أن یکون المسح بالید بل بالراحه و لا یبعد استحباب مسح إبطیه و لبته و مغانبه و مفاصله و باطن قدمیه و کفیه بل کل موضع من بدنه فیه رائحه کریهه و یشترط أن یکون بعد الغسل أو التیمم فلا یجوز قبله نعم یجوز قبل التکفین و بعده و فی أثنائه و الأولی أن یکون قبله و یشترط فی الکافور أن یکون طاهرا مباحا جدیدا فلا یجزی العتیق الذی زال ریحه و أن یکون مسحوقا

۱ مسأله لا فرق فی وجوب الحنوط بین الصغیر و الکبیر

و الأنثی و الخنثی و الذکر و الحر و العبد نعم لا یجوز تحنیط المحرم قبل إتیانه بالطواف کما مر و لا یلحق به التی فی العده و لا المعتکف و إن کان یحرم علیهما استعمال الطیب حال الحیاه

۲ مسأله لا یعتبر فی التحنیط قصد القربه

فیجوز أن یباشره الصبی الممیز أیضا

۳ مسأله یکفی فی مقدار کافور الحنوط المسمی

و الأفضل أن یکون

ثلاثه عشر درهما و ثلث تصير بحسب المثاقيل الصيرفيه سبع مثاقيل و حمصتين إلا خمس الحمصه و الأقوى أن هذا المقدار لخصوص الحنوط لا له و للغسل و أقل الفضل مثقال شرعى و الأفضل منه أربعه دراهم و الأفضل منه أربعه مثاقيل شرعيه

۴ مسأله إذا لم يتمكن من الكافور سقط وجوب الحنوط

و لا يقوم مقامه طيب آخر نعم يجوز تطييبه بالذريره لكنها ليست من الحنوط و أما تطييبه بالمسك و العنبر و العود و نحوها و لو بمزجها بالكافور فمكروه بل الأحوط تركه

۵ مسأله يكره إدخال الكافور فى عين الميت.

أو أنفه أو إذنه

۶ مسألهإذا زاد الكافور

يوضع على صدره

۷ مسأله يستحب سحق الكافور باليد

لا بالهاون

۸ مسأله [كراهه وضع الكافور على النعش]

يكره وضع الكافور على النعش

۹ مسأله يستحب خلط الكافور بشىء من تربه قبر الحسين ع

لكن لا يمسح به المواضع المنافيه للاحترام

۱۰ مسأله يكره إتباع النعش بالمجمره

و كذا فى حال الغسل

۱۱ مسأله يبدأ فى التحنيط بالجبهه

و فى سائر المساجد مخير

۱۲ مسأله إذا دار الأمر بين وضع الكافور فى ماء الغسل أو يصرف فى التحنيط يقدم الأول

و إذا دار فى الحنوط بين الجبهه و سائر المواضع تقدم الجبهه

فصل فى الجريدتين

اشاره

من المستحبات الأكيده عند الشيعه وضعهما مع الميت صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى محسنا أو مسيئا كان ممن يخاف عليه من عذاب القبر أو لا

ففى الخبر: أن الجريده تنفع المؤمن و الكافر و المحسن و المسىء و ما دامت رطبه يرفع عن الميت عذاب القبر

و فى آخر: أن النبى ص مر على قبر يعذب صاحبه فطلب جريده فشقها نصفين فوضع أحدهما فوق رأسه و الأخرى عند رجله و قال يخفف عنه العذاب ما داما رطبين

و فى بعض الأخبار: أن آدم

ع أوصى بوضع جريدتين فى كفنه لأنسه و كان هذا معمولا بين الأنبياء و ترك فى زمان الجاهليه فأحياه النبى ص

۱ مسأله الأولى أن تكونا من النخل

و إن لم يتيسر فمن السدر و إلا فمن الخلاف أو الرمان و إلا فكل عود رطب

۲ مسأله [فى عدم كفايه الجريده اليابسه]

الجريده اليابسه لا تكفى

۳ مسأله الأولى أن تكون فى الطول بمقدار ذراع

و إن كان يجزى الأقل و الأكثر و فى الغلظ كلما كان أغلظ أحسن من حيث بطؤ يبسه

۴ مسأله الأولى فى كيفيه وضعهما أن يوضع إحداهما فى جانبه الأيمن

من عند الترقوه إلى ما بلغت ملصقه ببدنه و الأخرى فى جانبه الأيسر من عند الترقوه فوق القميص تحت اللفافه إلى ما بلغت

و فى بعض الأخبار: أن يوضع إحداهما تحت إبطه الأيمن و الأخرى بين ركبتيه بحيث يكون نصفها يصل إلى الساق و نصفها إلى الفخذ

و فى بعض آخر: يوضع كلتاهما فى جنبه الأيمن

و الظاهر تحقق الاستحباب بمطلق الوضع معه فى قبره

۵ مسأله لو تركت الجريده لنسيان و نحوه

جعلت فوق قبره

۶ مسأله لو لم تكن إلا واحده

جعلت فی جانبه الأیمن

۷ مسأله الأولی أن یکتب علیهما اسم المیت و اسم أبیه

و أنه یشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله ص و أن الأئمه من بعده أوصیاؤه و یذکر أسماءهم واحدا بعد واحد

فصل في التشييع

يستحب لأولياء الميت إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليحضروا جنازته و الصلاه عليه و الاستغفار له و يستحب للمؤمنين المبادره إلى ذلك

و في الخبر: أنه لو دعى إلى وليمه و إلى حضور جنازه قدم حضورها

لأنه مذكر للآخره كما أن الوليمه مذكره للدنيا و ليس للتشييع حد معين و الأولى أن يكون إلى الدفن و دونه إلى الصلاه عليه و الأخبار في فضله كثيره

ففي بعضها: أول تحفه للمؤمن في قبره غفرانه و غفران من شيعه

و في بعضها: من شيع مؤمنا لكل قدم يكتب له مائه ألف حسنه و يمحى عنه مائه ألف سيئه و يرفع له مائه ألف درجه و إن صلى عليه يشيعه حين موته مائه ألف ملك يستغفرون له إلى أن يبعث

و في آخر: من مشى مع جنازه حتى صلى عليها له قيراط من الأجر و إن صبر إلى دفنه له قيراطان و القيراط مقدار جبل أحد

و في بعض الأخبار: يؤجر بمقدار ما مشى معها

و أما آدابه فهي أمور أحدها: أن يقول إذا نظر إلى الجنازه إنا لله و إنا إليه راجعون الله أكبر هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله اللهم زدنا إيمانا و تسليما الحمد لله الذى تعزز بالقدره و قهر العباد بالموت و هذا لا يختص بالمشيع بل يستحب لكل من نظر إلى الجنازه: كما أنه يستحب له مطلقا أن يقول الحمد لله الذى لم يجعلني من السواد المخترم. الثاني: أن يقول حين حمل الجنازه بسم الله و بالله و صلى الله على محمد و آل محمد اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات. الثالث أن يمشى بل يكره الركوب إلا لعذر نعم لا يكره في الرجوع. الرابع أن يحملوها على أكتافهم لا على الحيوان إلا لعذر كبعد المسافه. الخامس أن يكون المشيع خاشعا متفكرا متصورا أنه هو المحمول و يسأل الرجوع إلى الدنيا فأجيب. السادس أن يمشى خلف

الجنـازه أو طرفيهـا و لا يمشـى قـدامها و الأول أفضل من الثانى و الظاهر كراهه الثالث خصوصا فى جنازه غير المؤمن. السابع أن يلقى عليها ثوب غير مزين. الثامن أن يكون حاملوها أربعه.

التـاسع تربيع الشـخص الواحـد بمعنى حمله جوانبهـا الأربعه و الأولى الابتـداء بيمين الميت يضـعه على عاتقه الأيمن ثمَّ مؤخرها الأيمن على عاتقه الأيمن ثمَّ مؤخرها الأيسر على عاتقه الأيسر ثمَّ ينتقل إلى المقـدم الأيسر واضـعا له على العاتق الأيسر يـدور عليها. العاشر أن يكون صاحب المصيبه حافيا واضعا رداءه أو يغير زيه على وجه آخر بحيث يعلم أنه صاحب المصيبه.

و يكره أمور أحدها الضـحك و اللعب و اللهو. الثانى وضع الرداء من غير صاحب المصـيبه. الثالث الكلام بغير الذكر و الدعاء و الاستغفار حتى ورد المنع عن السلام على المشيع. الرابع تشييع النساء الجنازه و إن كانت للنساء. الخامس الإسراع فى المشى على وجه ينـافى الرفق بـالميت سـيما إذا كان بالعـدو بل ينبغى الوسط فى المشـى. السادس ضـرب اليـد على الفخـذ أو على الأخرى. السابع أن يقول المصاب أو غيره ارفقوا به أو اسـتغفروا له أو ترحموا عليه و كـذا قول قفوا به. الثامن إتباعها بالنار و لو مجمره إلا فى الليل فلا يكره المصـباح. التاسع القيام عند مرورها إن كان جالسا إلا إذا كان الميت كافرا لئلا يعلو على المسـلم. العاشـر قيل ينبغى أن يمنع الكافر و المنافق و الفاسق من التشييع

فصل فى الصلاه على الميت

اشاره

يجب الصلاه على كل مسلم من غير فرق بين العادل و الفاسق و الشهيد و غيرهم حتى

المرتکب للکبائر بل و لو قتل نفسه عمدا- و لا یجوز علی الکافر بأقسامه حتی المرتد فطریا- أو ملیا مات بلا توبه و لا تجب علی أطفال المسلمین إلا إذا بلغوا ست سنین نعم تستحب علی من کان عمره أقل من ست سنین و إن کان مات حین تولده بشرط أن یتولد حیا و إن تولد میتا فلا تستحب أیضا و یلحق بالمسلم فی وجوب الصلاه علیه من وجد میتا فی بلاد المسلمین و کذا لقیط دار الإسلام بل دار الکفر إذا وجد فیها مسلم یحتمل کونه منه

۱ مسألهیشترط فی صحه الصلاه أن یکون المصلی مؤمنا

و أن یکون مأذونا من الولی علی التفصیل الذی مر سابقا فلا تصح من غیر إذنه جماعه کانت أو فرادی

۲ مسأله الأقوی صحه صلاه الصبی الممیز

لکن فی إجزائها عن المکلفین إشکال

۳ مسأله يشترط أن تكون بعد الغسل و التكفين

فلا تجزى قبلهما و لو فى أثناء التكفين عمدا كان أو جهلا أو سهوا نعم لو تعذر الغسل و التيمم أو التكفين أو كلاهما لا تسقط الصلاه فإن كان مستور العوره فيصلى عليه و إلا يوضع فى القبر و يغطى عورته بشىء من التراب أو غيره و يصلى عليه و وضعه فى القبر على نحو وضعه خارجه للصلاه ثمَّ بعد الصلاه يوضع على كيفيه الدفن

۴ مسأله إذا لم يمكن الدفن لا يسقط سائر الواجبات

من الغسل و التكفين و الصلاه و الحاصل كل ما يتعذر يسقط و كل ما يمكن يثبت فلو وجد فى الفلاه ميت و لم يمكن غسله و لا تكفينه و لا دفنه يصلى عليه و يخلى و إن أمكن دفنه يدفن

۵ مسأله يجوز أن يصلى على الميت أشخاص متعددون فرادى فى زمان واحد

و كذا يجوز تعدد الجماعه و ينوى كل منهم الوجوب ما لم يفرغ منها أحد و إلا نوى بالبقيه الاستحباب و لكن لا يلزم قصد الوجوب و الاستحباب بل يكفى قصد القربه مطلقا

۶ مسأله قد مر سابقا أنه إذا وجد بعض الميت

فإن كان مشتملا على الصدر أو كان الصدر وحده بل أو كان بعض الصدر المشتمل على القلب أو كان عظم الصدر بلا لحم وجب الصلاه عليه و إلا فلا نعم الأحوط الصلاه على العضو التام من الميت و إن كان عظما كاليد و الرجل و نحوهما و إن كان الأقوى خلافه و على هذا فإن وجد عضوا تاما و صلى عليه ثمَّ وجد آخر فالظاهر الاحتياط بالصلاه عليه أيضا إن كان غير الصدر أو بعضه مع القلب و إلا وجبت

۷ مسأله [في وجوب الصلاه قبل الدفن]

يجب أن تكون الصلاه قبل الدفن

۸ مسأله إذا تعدد الأولياء في مرتبه واحده

وجب الاستيذان من الجميع على الأحوط- و يجوز لكل منهم

الصلاه من غير الاستيذان عن الآخرين بل يجوز أن يقتدى بكل واحد منهم مع فرض أهليتهم جماعه

۹ مسأله إذا كان الولى امرأه يجوز لها المباشره

من غير فرق بين أن يكون الميت رجلا أو امرأه و يجوز لها الإذن للغير كالرجل من غير فرق

۱۰ مسأله إذا أوصى الميت بأن يصلى عليه شخص معين

فالظاهر وجوب إذن الولى له و الأحوط له الاستيذان من الولى و لا يسقط اعتبار إذنه بسبب الوصيه و إن قلنا بنفوذها و وجوب العمل بها

۱۱ مسأله يستحب إتيان الصلاه جماعه

و الأحوط بل الأظهر اعتبار اجتماع شرائط الإمامه فيه من البلوغ و العقل و الإيمان و العداله و كونه رجلا

للرجال و أن لا يكون ولد زنا بل الأحوط اجتماع شرائط الجماعه أيضا من عدم الحائل و عدم علو مكان الإمام و عدم كونه جالسا مع قيام المأمومين و عدم البعد بين المأمومين و الإمام و بعضهم مع بعض

۱۲ مسأله [عدم تحمل الإمام فی الصلاه علی المیت شیئا عن المأمومین]

لا يتحمل الإمام فی الصلاه علی الميت شيئا عن المأمومين

۱۳ مسأله يجوز فی الجماعه أن يقصد الإمام

و كل واحد من المأمومين الوجوب لعدم سقوطه ما لم يتم واحد منهم

۱۴ مسأله يجوز أن تؤم المرأه جماعه النساء

و الأولی بل الأحوط أن تقوم فی صفهن و لا تتقدم عليهن

۱۵ مسأله يجوز صلاه العراه علی الميت فرادی و جماعه

و مع الجماعه يقوم الإمام فی الصف كما فی جماعه النساء فلا يتقدم و لا يتبرز و يجب عليهم ستر عورتهم و لو بأيديهم و إذا لم يمكن يصلون جلوسا

۱۶ مسأله فی الجماعه من غير النساء و العراه الأولی أن يتقدم الإمام

و يكون المأمومون خلفه بل يكره وقوفهم إلی جنبه و لو كان المأموم واحدا

۱۷ مسأله إذا اقتدت المرأه بالرجل يستحب أن تقف خلفه

و إذا كان هناك صفوف الرجال وقفت خلفهم و إذا كانت حائضا بين النساء وقفت فی صف وحدها

۱۸ مسأله يجوز فی صلاه الميت العدول من إمام إلی إمام فی الأثناء

و یجوز قطعها أیضا اختیارا كما یجوز العدول من الجماعه إلی الانفراد- لكن بشرط أن لا یكون بعیدا عن الجنازه بما یضر و لا یكون بینه و بینها حائل و لا یخرج عن المحاذاه لها

۱۹ مسأله إذا كبر قبل الإمام فی التكبیر الأول له أن ینفرد و له أن یقطع و یجدده مع الإمام

و إذا كبر قبله فیما عدا الأول له أن ینوی الانفراد و أن یصبر حتی یكبر الإمام فیقرأ معه الدعاء لكن الأحوط إعاده التكبیر بعد ما كبر الإمام لأنه لا یبعد اشتراط تأخر المأموم عن الإمام فی كل تكبیره أو مقارنته معه و بطلان الجماعه مع التقدم و إن لم تبطل الصلاه

۲۰ مسأله إذا حضر الشخص فی أثناء صلاه الإمام له أن یدخل فی الجماعه

فیكبر بعد تكبیر الإمام الثانی أو الثالث مثلا و یجعله أول صلاته و أول تكبیراته فیأتی بعده بالشهادتین و هكذا علی الترتیب بعد كل تكبیر من الإمام یكبر و یأتی بوظیفته من الدعاء و إذا فرغ الإمام یأتی بالبقیه فرادی و إن كان مخففا و إن لم یمهلوه أتی ببقیه التكبیرات ولاء من غیر دعاء و یجوز إتمامها خلف الجنازه إن أمكن الاستقبال و سائر الشرائط

فصل فی کیفیه صلاه المیت

اشاره

و هی أن یأتی بخمس تکبیرات یأتی بالشهادتین بعد الأولی و الصلاه علی النبی ص بعد الثانیه و الدعاء للمؤمنین و المؤمنات بعد الثالثه و الدعاء للمیت بعد الرابعه ثمَّ یکبر الخامسه و ینصرف فیجزی أن یقول بعد نیه القربه و تعیین المیت و لو إجمالا

: الله أکبر أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله الله أکبر اللهم صل علی محمد و آل محمد الله أکبر اللهم اغفر للمؤمنین و المؤمنات الله أکبر اللهم اغفر لهذا المیت الله أکبر و الأولی أن یقول بعد التکبیره الأولی أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شریک له إلها واحدا أحدا صمدا فردا حیا قیوما دائما أبدا لم یتخذ صاحبه و لا ولدا و أشهد أن محمدا عبده و رسوله أرسله بالهدی و دین الحق لیظهره علی الدین کله و لو کره المشرکون و بعد الثانیه اللهم صل علی محمد و آل محمد و بارک علی محمد و آل محمد و ارحم محمدا و آل محمد أفضل ما صلیت و بارکت و ترحمت علی إبراهیم و آل إبراهیم إنک حمید مجید و صل علی جمیع الأنبیاء و المرسلین و بعد الثالثه اللهم اغفر للمؤمنین و المؤمنات و المسلمین و المسلمات الأحیاء منهم و الأموات تابع اللهم بیننا و بینهم بالخیرات إنک علی کل شیء قدیر و بعد الرابعه اللهم إن هذا المسجی قدامنا عبدک

و ابن عبدک و ابن أمتک نزل بک و أنت خیر منزول به اللهم إنک قبضت روحه إلیک و قد احتاج إلی رحمتک و أنت غنی عن عذابه اللهم إنا لا نعلم منه إلا خیرا و أنت أعلم به منا اللهم إن کان محسنا فزد فی إحسانه و إن کان مسیئا فتجاوز عن سیئاته و اغفر لنا و له اللهم احشره مع من یتولاه و یحبه و أبعده ممن یتبرأ منه و یبغضه اللهم ألحقه بنبیک و عرف بینه و بینه و ارحمنا إذا توفیتنا یا إله العالمین اللهم اکتبه عندک فی أعلی علیین و اخلف علی عقبه فی الغابرین و اجعله من رفقاء محمد و آله الطاهرین و ارحمه و إیانا برحمتک یا أرحم الراحمین

و الأولی أن یقول بعد الفراغ من الصلاه رَبَّنا آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَهً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنا عَذابَ النّارِ و إن کان المیت امرأه یقول بدل قوله هذا المسجی إلی آخره هذه المسجاه قدامنا أمتک و ابنه عبدک و ابنه أمتک و أتی بسائر الضمائر مؤنثا و إن کان المیت مستضعفا یقول بعد التکبیره الرابعه اللهم اغفر للذین تابوا و اتبعوا سبیلک و قهم عذاب الجحیم ربنا و أدخلهم جنات عدن التی وعدتهم و من صلح من آبائهم و أزواجهم و ذریاتهم إنک أنت العزیز الحکیم و إن کان مجهول الحال یقول اللهم إن کان یحب الخیر و أهله فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه و إن کان طفلا یقول اللهم اجعله لأبویه و لنا سلفا و فرطا و أجرا

۱ مسأله لا یجوز أقل من خمسه تکبیرات إلا للتقیه

أو کون المیت منافقا و إن نقص سهوا بطلت و وجب الإعاده إذا فاتت الموالاه و إلا أتمها

۲ مسأله لا یلزم الاقتصار فی الأدعیه بین التکبیرات علی المأثور

بل یجوز کل دعاء بشرط اشتمال الأول علی الشهادتین و الثانی علی الصلاه علی محمد و آله و الثالث علی الدعاء للمؤمنین و المؤمنات بالغفران و فی الرابع علی الدعاء للمیت و یجوز قراءه آیات القرآن و الأدعیه الأخر ما دامت صوره الصلاه محفوظه

۳ مسأله یجب العربیه فی الأدعیه بالقدر الواجب

و فیما زاد علیه یجوز الدعاء بالفارسیه و نحوها

۴ مسأله لیس فی صلاه المیت أذان و لا إقامه

و لا قراءه الفاتحه و لا الرکوع و السجود و القنوت و التشهد و السلام و لا التکبیرات الافتتاحیه و أدعیتها و إن أتی بشیء من ذلک بعنوان التشریع

كان بدعه و حراما

۵ مسأله إذا لم يعلم أن الميت رجل أو امرأه

يجوز أن يـأتى بالضـمائر مـذكره بلحـاظ الشـخص و النعش و البـدن و أن يأتى بها مؤنثه بلحاظ الجثه و الجنازه بل مع المعلوميه أيضا يجوز ذلك و لو أتى بالضمائر على الخلاف جهلا أو نسيانا لا باللحاظين المذكورين فالظاهر عدم بطلان الصلاه

۶ مسأله إذا شك فى التكبيرات بين الأقل و الأكثر

بنى على الأقل نعم لو كان مشـغولا بالـدعاء بعد الثانيه أو بعد الثالثه فشك فى إتيان الأول فى الأولى أو الثانيه فى الثانى بنى على الإتيان و إن كان الاحتياط أولى

۷ مسأله يجوز أن يقرأ الأدعيه فى الكتاب

خصوصا إذا لم يكن حافظا لها

فصل فى شرائط صلاه الميت

اشاره

و هى أمور الأول أن يوضع الميت مستلقيا. الثانى أن يكون رأسه إلى يمين المصلى و رجله إلى يساره. الثالث أن يكون المصلى خلفه محاذيا له لا أن يكون فى أحد طرفيه إلا إذا طال صف المأمومين. الرابع أن يكون الميت حاضرا فلا تصح على

الغائب و إن كان حاضرا فى البلد. الخامس أن لا يكون بينهما حائل كستر أو جدار و لا يضر كون الميت فى التابوت و نحوه. السادس أن لا يكون بينهما بعد مفرط على وجه لا يصدق الوقوف عنده إلا فى المأموم مع اتصال الصفوف. السابع أن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علوا مفرطا. الثامن استقبال المصلى القبله. التاسع أن يكون قائما.

العاشر تعيين الميت على وجه يرفع الإبهام و لو بأن ينوى الميت الحاضر أو ما عينه الإمام.

الحادى عشر قصد القربه. الثانى عشر إباحه المكان. الثالث عشر الموالاه بين التكبيرات و الأدعيه على وجه لا تمحو صوره الصلاه. الرابع عشر الاستقرار بمعنى عدم الاضطراب على وجه لا يصدق معه القيام بل الأحوط كونه بمعنى ما يعتبر فى قيام الصلوات الأخر. الخامس عشر أن تكون الصلاه بعد التغسيل و التكفين و الحنوط كما مر سابقا.

السادس عشر أن يكون مستور العوره أن تعذر الكفن و لو بنحو حجر أو لبنه. السابع عشر إذن الولى

۱ مسأله لا يعتبر فى صلاه الميت الطهاره

من الحدث و الخبث و إباحه اللباس و ستر العوره- و إن كان الأحوط اعتبار جميع شرائط الصلاه حتى صفات الساتر من عدم كونه حريرا أو ذهبا أو من أجزاء ما لا يؤكل لحمه و كذا الأحوط مراعاه ترك الموانع للصلاه كالتكلم و الضحك و الالتفات عن القبله

۲ مسأله إذا لم يتمكن من الصلاه قائما أصلا

يجوز أن يصلى جالسا و إذا دار الأمر بين القيام بلا استقرار و الجلوس مع الاستقرار يقدم القيام و إذا دار بين الصلاه ماشيا أو جالسا يقدم الجلوس إن خيف على الميت من الفساد مثلا و إلا فالأحوط الجمع

۳ مسأله إذا لم يمكن الاستقبال أصلا سقط

و إن اشتبه صلى إلى أربع جهات

إلا إذا خيف عليه الفساد فيتخير و إن كان بعض الجهات مظنونا صلى إليه و إن كان الأحوط الأربع

۴ مسأله إذا كان الميت فى مكان مغصوب

و المصلى فى مكان مباح صحت الصلاه

۵ مسأله إذا صلى على ميتين بصلاه واحده

و كان مأذونا من ولى أحدهما دون الآخر أجزأ بالنسبه إلى المأذون فيه دون الآخر

۶ مسأله إذا تبين بعد الصلاه أن الميت كان مكبوبا

وجب الإعاده بعد جعله مستلقيا على قفاه

۷ مسأله إذا لم يصل على الميت حتى دفن يصلى على قبره

و كذا إذا تبين بعد الدفن بطلان الصلاه من جهه من الجهات

۸ مسأله إذا صلى على القبر ثمَّ خرج الميت من قبره بوجه من الوجوه

فالأحوط إعاده الصلاه عليه

۹ مسأله يجوز التيمم لصلاه الجنازه و إن تمكن من الماء

و إن كان الأحوط الاقتصار على صوره عدم التمكن من الوضوء أو الغسل أو صوره خوف فوت الصلاه منه

۱۰ مسأله الأحوط ترک التكلم فى أثناء الصلاه على الميت

و إن

کان لا یبعد عدم البطلان به

۱۱ مسأله مع وجود من یقدر علی الصلاه قائما فی إجزاء صلاه العاجز عن القیام جالسا إشکال

بل صحتها أیضا محل إشکال

۱۲ مسأله إذا صلی علیه العاجز عن القیام باعتقاد عدم وجود من یتمکن من القیام

ثمَّ تبین وجوده فالظاهر وجوب الإعاده بل و کذا إذا لم یکن موجودا من الأول لکن وجد بعد الفراغ من الصلاه و کذا إذا عجز القادر القائم فی أثناء الصلاه فتممها جالسا فإنها لا تجزی عن القادر فیجب علیه الإتیان بها قائما

۱۳ مسأله إذا شک فی أن غیره صلی علیه أم لا

بنی علی عدمها و إن علم بها و شک فی صحتها و عدمها حمل علی الصحه و إن کان من صلی علیه فاسقا نعم لو علم بفسادها وجب الإعاده و إن کان المصلی معتقدا للصحه و قاطعا بها

۱۴ مسأله إذا صلی أحد علیه معتقدا بصحتها

بحسب تقلیده أو اجتهاده لا- یجب علی من یعتقد فسادها بحسب تقلیده أو اجتهاده نعم لو علم علما قطعیا ببطلانها وجب علیه إتیانها و إن کان المصلی أیضا قاطعا بصحتها

۱۵ مسأله المصلوب بحکم الشرع لا یصلی علیه قبل الإنزال

بل یصلی علیه بعد ثلاثه أیام بعد ما ینزل و کذا إذا لم یکن بحکم الشرع لکن یجب إنزاله فورا و الصلاه علیه و لو لم یمکن

إنزاله يصلى عليه و هو مصلوب مع مراعاه الشرائط بقدر الإمكان

۱۶ مسأله يجوز تكرار الصلاه على الميت

سواء اتحد المصلى أو تعدد لكنه مكروه إلا إذا كان الميت من أهل العلم و الشرف و التقوى

۱۷ مسأله يجب أن يكون الصلاه قبل الدفن فلا يجوز التأخير إلى ما بعده

نعم لو دفن قبل الصلاه عصيانا أو نسيانا أو لعذر آخر أو تبين كونها فاسده و لو لكونه حال الصلاه عليه مقلوبا لا يجوز نبشه لأجل الصلاه بل يصلى على قبره مراعيا للشرائط من الاستقبال و غيره و إن كان بعد يوم و ليله بل و أزيد أيضا إلا أن يكون بعد ما تلاشى و لم يصدق عليه الشخص الميت فحينئذ يسقط الوجوب و إذا برز بعد الصلاه عليه بنبش أو غيره فالأحوط إعاده الصلاه عليه

۱۸ مسأله الميت المصلى عليه قبل الدفن يجوز الصلاه على قبره أيضا

ما لم يمض أزيد من يوم و ليله- و إذا مضى أزيد من ذلك فالأحوط الترك

۱۹ مسأله يجوز الصلاه على الميت فى جميع الأوقات بلا كراهه

حتى فى الأوقات التى يكره النافله فيها عند المشهور من غير فرق بين أن يكون الصلاه على الميت واجبه أو مستحبه

۲۰ یستحب المبادره إلی الصلاه علی المیت

و إن کان فی وقت فضیله الفریضه و لکن لا یبعد ترجیح تقدیم وقت الفضیله مع ضیقه- کما أن الأولی تقدیمها علی النافله و علی قضاء الفریضه و یجب تقدیمها علی الفریضه فضلا عن النافله فی سعه الوقت إذا خیف علی المیت من الفساد و یجب تأخیرها عن الفریضه مع ضیق وقتها و عدم الخوف علی المیت و إذا خیف علیه مع ضیق وقت الفریضه تقدم الفریضه و یصلی علیه بعد الدفن و إذا خیف علیه من تأخیر الدفن مع ضیق وقت الفریضه یقدم الدفن و تقضی الفریضه و إن أمکن أن یصلی الفریضه مومئا صلی و لکن لا یترک القضاء أیضا

۲۱ مسأله لا یجوز علی الأحوط إتیان صلاه المیت فی أثناء الفریضه

و إن لم تکن ماحیه لصورتها کما إذا اقتصر علی التکبیرات و أقل الواجبات من الأدعیه فی حال القنوت مثلا

۲۲ مسأله إذا کان هناک میتان یجوز أن یصلی علی کل واحد منهما منفردا

و یجوز التشریک بینهما فی الصلاه فیصلی صلاه واحده علیهما و إن کانا مختلفین فی الوجوب و الاستحباب و بعد التکبیر الرابع یأتی بضمیر التثنیه- هذا إذا لم یخف علیهما أو علی أحدهما من الفساد و إلا وجب التشریک أو تقدیم من یخاف فساده

۲۳مسأله إذا حضر فی أثناء الصلاه علی المیت میت آخر یتخیر المصلی بین وجوه

الأول أن یتم الصلاه علی الأول ثمَّ یأتی بالصلاه علی الثانی. الثانی قطع الصلاه و استینافها بنحو التشریک.

الثالث التشریک فی التکبیرات الباقیه و إتیان الدعاء لکل منهما بما یخصه و الإتیان ببقیه

الصلاه للثانى بعد تمام صلاه الأول مثلا إذا حضر قبل التكبير الثالث يكبر و يأتى بوظيفه صلاه الأول و هى الدعاء للمؤمنين و المؤمنات و بالشهادتين لصلاه الميت الثانى و بعد التكبير الرابع يأتى بالدعاء للميت الأول و بالصلاه على النبى ص للميت الثانى و بعد الخامسه تتم صلاه الأول و يأتى للثانى بوظيفه التكبير الثالث و هكذا يتم بقيه صلاته و يتخير فى تقديم وظيفه الميت الأول أو الثانى بعد كل تكبير مشترك هذا مع عدم الخوف على واحد منهما و أما إذا خيف على الأول يتعين الوجه الأول و إذا خيف على الثانى يتعين الوجه الثانى أو تقديم الصلاه على الثانى بعد القطع و إذا خيف عليهما معا يلاحظ قله الزمان فى القطع و التشريك بالنسبه إليهما إن أمكن و إلا فالأحوط عدم القطع

فصل فى آداب الصلاه على الميت

اشاره

و هى أمور الأول أن يكون المصلى على طهاره من الوضوء أو الغسل أو التيمم و قد مر جواز التيمم مع وجدان الماء أيضا إن خاف فوت الصلاه لو أراد الوضوء بل مطلقا. الثانى أن يقف الإمام و المنفرد عند وسط الرجل بل مطلق الذكر و عند صدر المرأه بل مطلق الأنثى و يتخير فى الخنثى و لو شرك بين الذكر و الأنثى فى الصلاه جعل وسط الرجل فى قبال صدر المرأه ليدرك الاستحباب بالنسبه إلى كل منهما. الثالث أن يكون المصلى حافيا بل يكره الصلاه بالحذاء دون مثل الخف و الجورب. الرابع رفع اليدين عند التكبير الأول بل عند الجميع على الأقوى. الخامس أن يقف قريبا من الجنازه

بحیث لو هبت الریح وصل ثوبه إلیها. السادس أن یرفع الإمام صوته بالتکبیرات بل الأدعیه أیضا و أن یسر المأموم. السابع اختیار المواضع المعتاده للصلاه التی هی مظان الاجتماع و کثره المصلین. الثامن أن لا توقع فی المساجد فإنه مکروه عدا مسجد الحرام.

التاسع أن تکون بالجماعه و إن کان یکفی المنفرد و لو امرأه. العاشر أن یقف المأموم خلف الإمام و إن کان واحدا بخلاف الیومیه حیث یستحب وقوفه إن کان واحدا إلی جنبه.

الحادی عشر الاجتهاد فی الدعاء للمیت و المؤمنین. الثانی عشر أن یقول قبل الصلاه الصلاه الصلاه ثلاث مرات. الثالث عشر أن تقف الحائض إذا کانت مع الجماعه فی صف وحدها.

الرابع عشر رفع الیدین عند الدعاء علی المیت بعد التکبیر الرابع علی قول بعض العلماء لکنه مشکل إن کان بقصد الخصوصیه و الورود

۱ مسأله إذا اجتمعت جنازات

فالأولی الصلاه علی کل واحد منفردا و إن أراد التشریک فهو علی وجهین الأول أن یوضع الجمیع قدام المصلی مع المحاذاه و الأولی مع اجتماع الرجل و المرأه جعل الرجل أقرب إلی المصلی حرا کان أو عبدا کما أنه لو اجتمع الحر و العبد جعل الحر أقرب إلیه و لو اجتمع الطفل مع المرأه جعل الطفل أقرب إلیه إذا کان ابن ست سنین و کان حرا و لو کانوا متساویین فی الصفات لا بأس بالترجیح بالفضیله و نحوها من الصفات الدینیه و مع التساوی فالقرعه و کل هذا علی الأولویه لا الوجوب فیجوز بأی وجه اتفق. الثانی أن یجعل الجمیع صفا واحدا

و یقوم المصلی وسط الصف بأن یجعل رأس کل عند ألیه الآخر شبه الدرج- و یراعی فی الدعاء لهم بعد التکبیر الرابع تثنیه الضمیر أو جمعه و تذکیره و تأنیثه و یجوز التذکیر فی الجمیع بلحاظ لفظ المیت کما أنه یجوز التأنیث بلحاظ الجنازه

فصل فی الدفن

اشاره

یجب کفایه دفن المیت بمعنی مواراته فی الأرض بحیث یؤمن علی جسده من السباع و من إیذاء ریحه للناس و لا یجوز وضعه فی بناء أو فی تابوت و لو من حجر بحیث یؤمن من الأمرین مع القدره علی الدفن تحت الأرض نعم مع عدم الإمکان لا بأس بهما و الأقوی کفایه مجرد المواراه فی الأرض بحیث یؤمن من الأمرین من جهه عدم وجود السباع أو عدم وجود الإنسان هناک لکن الأحوط کون الحفیره علی الوجه المذکور و إن کان الأمن حاصلا بدونه

۱ مسأله یجب کون الدفن مستقبل القبله علی جنبه الأیمن

بحیث یکون رأسه إلی المغرب و رجله إلی المشرق و کذا فی الجسد بلا رأس بل فی الرأس بلا جسد بل فی الصدر وحده بل فی کل جزء یمکن فیه ذلک

۲ مسأله إذا مات میت فی السفینه

فإن أمکن التأخیر لیدفن فی الأرض بلا عسر وجب ذلک و إن لم یمکن لخوف فساده أو لمنع مانع یغسل و یکفن و یحنط و یصلی علیه و یوضع فی خابیه و یوکأ رأسها و یلقی فی البحر مستقبل القبله علی الأحوط

و إن كان الأقوى عدم وجوب الاستقبال أو يثقل الميت بحجر أو نحوه بوضعه فى رجله و يلقى فى البحر كذلك و الأحوط مع الإمكان اختيار الوجه الأول و كذا إذا خيف على الميت من نبش العدو قبره و تمثيله

۳ مسأله إذا ماتت كافره كتابيه أو غير كتابيه و مات فى بطنها ولد من مسلم

بنكاح أو شبهه أو ملك يمن تدفن مستدبره للقبله على جانبها الأيسر على وجه يكون الولد فى بطنها مستقبلا و الأحوط العمل بذلك فى مطلق الجنين و لو لم تلج الروح فيه بل لا يخلو عن قوه

۴ مسأله لا يعتبر فى الدفن قصد القربه

بل يكفى دفن الصبى إذا علم أنه أتى بشرائطه و لو علم أنه ما قصد القربه

۵ مسأله إذا خيف على الميت من إخراج السبع إياه

وجب أحكام القبر بما يوجب حفظه من القير و الآجر و نحو ذلك كما أن فى السفينه إذا أريد إلقاؤه فى البحر لا بد من اختيار مكان مأمون من بلع حيوانات البحر إياه بمجرد الإلقاء

۶ مسأله مئونه الإلقاء فى البحر من الحجر أو الحديد الذى يثقل به أو الخابيه التى يوضع فيها تخرج من أصل التركه

و كذا فى الآجر و القير و الساروج فى موضع الحاجه إليها

۷ مسأله يشترط فى الدفن أيضا إذن الولى

كالصلاه و غيرها

۸ مسأله إذا اشتبهت القبله يعمل بالظن

و مع عدمه أيضا يسقط وجوب الاستقبال إن لم يمكن تحصيل العلم و لو بالتأخير على وجه لا يضر بالميت و لا بالمباشرين

۹ مسأله الأحوط إجراء أحكام المسلم على الطفل المتولد من الزنى من الطرفين

إذا كانا مسلمين أو كان أحدهما مسلما و أما إذا كان الزنى من أحد الطرفين و كان الطرف الآخر مسلما فلا إشكال فى جريان أحكام المسلم عليه

۱۰ مسأله لا يجوز دفن المسلم فى مقبره الكفار

كما لا يجوز العكس أيضا نعم إذا اشتبه المسلم و الكافر يجوز

دفنهما فی مقبره المسلمین و إذا دفن أحدهما فی مقبره الآخرین یجوز النبش أما الکافر فلعدم الحرمه له و أما المسلم فلأن مقتضی احترامه عدم کونه مع الکفار

۱۱ مسأله لا یجوز دفن المسلم فی مثل المزبله و البالوعه– و نحوهما

مما هو هتک لحرمته

۱۲ مسأله لا یجوز الدفن فی المکان المغصوب

و کذا فی الأراضی الموقوفه لغیر الدفن فلا یجوز الدفن فی المساجد و المدارس و نحوهما کما لا یجوز الدفن فی قبر الغیر قبل اندراسه و میته

۱۳ مسأله یجب دفن الأجزاء المبانه من المیت

حتی الشعر و السن و الظفر و أما السن أو الظفر من الحی فلا یجب دفنهما و إن کان معهما شیء یسیر من اللحم نعم یستحب دفنهما بل یستحب حفظهما حتی یدفنا معه کما یظهر من وصیته مولانا الباقر للصادق ع

و عن أمیر المؤمنین ع: أن النبی ص أمر بدفن أربعه الشعر و السن و الدم

و عن عائشه عن النبی ص: أنه أمر بدفن سبعه أشیاء الأربعه المذکوره و الحیض و المشیمه و العلقه

۱۴ مسأله إذا مات شخص فی البئر و لم یمکن إخراجه

یجب أن یسد و یجعل قبرا له

۱۵ مسأله إذا مات الجنین فی بطن الحامل

و خیف علیها من بقائه وجب التوصل إلی إخراجه بالأرفق فالأرفق و لو بتقطیعه قطعه قطعه و یجب أن یکون المباشر النساء أو زوجها و مع عدمهما فالمحارم من الرجال فإن تعذر فالأجانب حفظا لنفسها المحترمه و لو ماتت الحامل و کان الجنین حیا وجب إخراجه و لو بشق بطنها فیشق جنبها الأیسر و یخرج الطفل ثمَّ یخاط و تدفن و لا فرق فی ذلک بین رجاء حیاه الطفل بعد الإخراج و عدمه- و لو خیف مع حیاتهما علی کل منهما انتظر حتی یقضی

فصل فی المستحبات قبل الدفن و حینه و بعده

اشاره

و هی أمور الأول أن یکون عمق القبر إلی الترقوه أو إلی قامه و یحتمل کراهه الأزید. الثانی أن یجعل له لحد مما یلی القبله فی الأرض الصلبه بأن یحفر بقدر بدن المیت فی الطول و العرض و بمقدار ما یمکن جلوس المیت فیه فی العمق و یشق فی الأرض الرخوه وسط القبر شبه النهر فیوضع فیه المیت و یسقف علیه. الثالث أن یدفن فی

المقبره القریبه علی ما ذکره بعض العلماء إلا أن یکون فی البعیده مزیه بأن کانت مقبره للصلحاء أو کان الزائرون هناک أزید. الرابع أن یوضع الجنازه دون القبر بذراعین أو ثلاثه أو أزید من ذلک ثمَّ ینقل قلیلا و یوضع ثمَّ ینقل قلیلا و یوضع ثمَّ ینقل فی الثالثه مترسلا لیأخذ المیت أهبته بل یکره أن یدخل فی القبر دفعه فإن للقبر أهوالا عظیمه. الخامس إن کان المیت رجلا یوضع فی الدفعه الأخیره بحیث یکون رأسه عند ما یلی رجلی المیت فی القبر ثمَّ یدخل فی القبر طولا من طرف رأسه أی یدخل رأسه أولا و إن کان امرأه توضع فی طرف القبله ثمَّ تدخل عرضا. السادس أن یغطی القبر بثوب عند إدخال المرأه. السابع أن یسل من نعشه سلا فیرسل إلی القبر برفق. الثامن الدعاء عند السل من النعش: بأن یقول بسم الله و بالله و علی مله رسول الله ص اللهم إلی رحمتک لا إلی عذابک اللهم افسح له فی قبره و لقنه فی حجته و ثبته بالقول الثابت و قنا و إیاه عذاب القبر و عند معاینه القبر اللهم اجعله روضه من ریاض الجنه و لا تجعله حفره من حفر النار و عند الوضع فی القبر یقول اللهم عبدک و ابن عبدک و ابن أمتک نزل بک و أنت خیر منزول به و بعد الوضع فیه یقول اللهم جاف الأرض عن جنبیه و صاعد عمله و لقه منک رضوانا و عند وضعه فی اللحد یقول بسم الله و بالله و علی مله رسول الله ثمَّ یقرأ فاتحه الکتاب و آیه الکرسی و المعوذتین و قل هو الله أحد و یقول أعوذ بالله من الشیطان الرجیم و ما دام مشتغلا بالتشریج یقول اللهم صل وحدته و آنس وحشته و آمن روعته و أسکنه من رحمتک تغنیه بها عن رحمه من سواک فإنما رحمتک للظالمین و عند الخروج من القبر یقول إنا لله و إنا إلیه راجعون اللهم ارفع درجته فی علیین و اخلف علی عقبه فی الغابرین و عندک نحتسبه یا رب العالمین و عند إهاله التراب علیه یقول إنا لله و إنا إلیه راجعون اللهم جاف الأرض عن جنبیه و أصعد إلیک بروحه و لقه منک رضوانا و أسکن قبره من رحمتک ما تغنیه به عن رحمه من سواک و أیضا یقول إیمانا بک و تصدیقا ببعثک هذا ما وعدنا الله و رسوله اللهم زدنا إیمانا و تسلیما. التاسع أن تحل عقد الکفن بعد الوضع فی القبر و یبدأ من طرف الرأس. العاشر أن یحسر عن وجهه و یجعل خده علی الأرض و یعمل له وساده من تراب. الحادی عشر أن یسند ظهره بلبنه أو مدره لئلا یستلقی علی قفاه. الثانی عشر جعل مقدار لبنه من تربه الحسین علیه السلام تلقاء وجهه بحیث لا تصل إلیها النجاسه بعد الانفجار الثالث عشر تلقینه بعد الوضع فی اللحد قبل الستر باللبن بأن یضرب بیده علی منکبه الأیمن و یضع یده الیسری علی منکبه الأیسر

بقوه و يـدنى فمه إلى أذنه و يحركه تحريكا شديدا ثمَّ يقول يا فلان بن فلان اسـمع افهم ثلاث مرات الله ربك و محمد نبيك و الإسـلام دينك و القرآن كتابك و على إمامك و الحسن إمامك إلى آخر الأئمه أ فهمت يا فلان و يعيد عليه هذا التلقين ثلاث مرات ثمَّ يقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله إلى صـراط مستقيم عرف الله بينك و بين أوليائك فى مستقر من رحمته اللهم جـاف الأرض عن جنبيه و أصـعد بروحه إليك و لقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك و أجمع كلمه فى التلقين أن يقول اسـمع افهم يا فلان بن فلان ثلاث مرات ذاكرا اسـمه و اسم أبيه ثمَّ يقول هل أنت على العهـد الذى فارقتنا عليه من شـهاده أن لا إله إلا الله وحده لا شـريك له و أن محمدا ص عبده و رسوله و سيد النبيين و خاتم المرسلين و أن عليا أمير المؤمنين و سيد الوصيين و إمام افترض الله طاعته على العالمين و أن الحسن و الحسـين و على بن الحسـين و محمـد بن على و جعفر بن محمد و موسـى بن جعفر و على بن موسـى و محمـد بن على و على بن محمـد و الحسن بن على و القائم الحجه المهدى ص أئمه المؤمنين و حجج الله على الخلق أجمعين و أئمتك أئمه هدى بك أبرار يا فلان بن فلان إذا أتاك الملكان المقربان رسولين من عند الله تبارك و تعـالى و سألا ـك عن ربـك و عن نبيـك و عن دينـك و عن كتابك و عن قبلتك و عن أئمتك فلا تخف و لا تحزن و قل فى جوابهمـا الله ربى و محمـد ص نبيى و الإسـلام دينى و القرآن كتـابى و الكعبه قبلتى و أمير المؤمنين على بن أبى طالب إمامى و الحسن بن على المجتبى إمـامى و الحسـين بن على الشـهيد بكربلاـء إمـامى و على زين العابـدين إمامى و محمـد الباقر إمامى و جعفر الصادق إمامى و موسى الكاظم إمامى و على الرضا إمامى و محمد الجواد إمامى و على الهادى إمامى و الحسن العسكرى إمـامى و الحجه المنتظر إمـامى هؤلاـء صـلوات الله عليهم أجمعين أئمتى و سادتى و قادتى و شـفعائى بهم أتولى و من أعـدائهم أتبرأ فى الدنيا و الآخره ثمَّ اعلم يا فلان بن فلان أن الله تبارك و تعالى نعم الرب و أن محمدا ص نعم الرسول و أن على بن أبى طالب و أولاده المعصومين الأئمه الاثنى عشر نعم الأئمه و أن ما جاء به محمد ص حق و أن الموت حق و سؤال منكر و نكير فى القبر حق و البعث و النشور حق و الصـراط حق و الميزان حق و تطـاير الكتب حق و أن الجنه حق و النار حق و أن الساعه آتيه لا ريب فيها و أن الله يبعث من فى القبور ثمَّ يقول أ فهمت يا فلان و فى الحـديث أنه يقول فهمت ثمَّ يقول ثبتك الله بالقول الثابت و هداك الله إلى صـراط مسـتقيم عرف الله بينك و بين أوليائك فى مسـتقر من رحمته ثمَّ يقول اللهم جاف الأرض عن جنبيه و أصعد بروحه

إليک و لقه منک برهانا اللهم عفوک عفوک و الأولى أن يلقن بما ذکر من العربى و بلسان الميت أيضا إن کان غير عربى. الرابع عشرأن يسد اللحد باللبن لحفظ الميت من وقوع التراب عليه و الأولى الابتداء من طرف رأسه و إن أحکمت اللبن بالطين کان أحسن. الخامس عشر أن يخرج المباشر من طرف الرجلين فإنه باب القبر. السادس عشر أن يکون من يضعه فى القبر على طهاره مکشوف الرأس نازعا عمامته و رداءه و نعليه بل و خفيه إلا لضروره.

السابع عشر أن يهيل غير ذى رحم ممن حضر التراب عليه بظهر الکف قائلا إنا لله و إنا إليه راجعون على ما مر. الثامن عشر أن يکون المباشر لوضع المرأه فى القبر محارمها أو زوجها و مع عدمهم فأرحامها و إلا فالأجانب و لا يبعد أن يکون الأولى بالنسبه إلى الرجل الأجانب. التاسع عشر رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومه أو مفرجه.

العشرون تربيع القبر بمعنى کونها ذا أربع زوايا قائمه و تسطيحه و يکره تسنيمه بل ترکه أحوط. الحادى و العشرون أن يجعل على القبر علامه. الثانى و العشرون أن يرش عليه الماء و الأولى أن يستقبل القبله و يبتدئ بالرش من عند الرأس إلى الرجل ثمَّ يدور به على القبر حتى يرجع إلى الرأس ثمَّ يرش على الوسط ما يفضل من الماء و لا يبعد استحباب الرش إلى أربعين يوما أو أربعين شهرا. الثالث و العشرون أن يضع الحاضرون بعد الرش أصابعهم مفرجات على القبر بحيث يبقى أثرها و الأولى أن يکون مستقبل القبله و من طرف رأس الميت و استحباب الوضع المذکور آکد بالنسبه إلى من لم يصل على الميت و إذا کان الميت هاشميا فالأولى أن يکون الوضع على وجه يکون أثر الأصابع أزيد بأن يزيد فى غمز اليد و يستحب أن يقول حين الوضع بسم الله ختمتک من الشيطان أن يدخلک و أيضا يستحب أن يقرأ مستقبلا للقبله- سبع مرات إنا أنزلناه و أن يستغفر له و يقول اللهم جاف الأرض عن جنبيه و أصعد إليک روحه و لقه منک رضوانا و أسکن قبره من رحمتک ما تغنيه به عن رحمه من سواک أو يقول اللهم ارحم غربته و صل وحدته و آنس وحشته و آمن روعته و أفض عليه من رحمتک و اسکن إليه من برد عفوک و سعه غفرانک و رحمتک ما يستغنى بها عن رحمه من سواک و احشره مع من کان يتولاه و لا يختص هذه الکيفيه بهذه الحاله بل يستحب عند زياره کل مؤمن من قراءه إنا أنزلناه سبع مرات و طلب المغفره و قراءه الدعاء المذکور. الرابع و العشرونأن يلقنه الولى أو من يأذن له تلقينا آخر بعد تمام الدفن و رجوع الحاضرين بصوت عال بنحو ما ذکر

فإن هذا التلقين يوجب عدم سؤال النكيرين منه فالتلقين يستحب فى ثلاثه مواضع حال الاحتضار و بعد الوضع فى القبر و بعد الدفن و رجوع الحاضرين و بعضهم ذكر استحبابه بعد التكفين أيضا و يستحب الاستقبال حال التلقين و ينبغى فى التلقين بعد الدفن وضع الفم عند الرأس و قبض القبر بالكفين. الخامس و العشرون أن يكتب اسم الميت على القبر أو على لوح أو حجر و ينصب عند رأسه. السادس و العشرون أن يجعل فى فمه فص عقيق مكتوب عليه لا إله إلا الله ربى محمد نبيى على و الحسن و الحسين إلى آخر الأئمه أئمتى. السابع و العشرون أن يوضع على قبره شىء من الحصى على ما ذكره بعضهم و الأولى كونها حمرا.

الثامن و العشرون تعزيه المصاب و تسليته قبل الدفن و بعده و الثانى أفضل و المرجع فيها العرف و يكفى فى ثوابها رؤيه المصاب إياه و لا حد لزمانها و لو أدت إلى تجديد حزن قد نسى كان تركها أولى و يجوز الجلوس للتعزيه و لا حد له أيضا و حده بعضهم بيومين أو ثلاث و بعضهم على أن الأزيد من يوم مكروه و لكن إن كان الجلوس بقصد قراءه القرآن و الدعاء لا يبعد رجحانه.

التاسع و العشرون إرسال الطعام إلى أهل الميت ثلاثه أيام و يكره الأكل عندهم و فى خبر أنه عمل أهل الجاهليه. الثلاثون شهاده أربعين أو خمسين من المؤمنين للميت بخير بأن يقولوا اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا و أنت أعلم به منا. الواحد و الثلاثون البكاء على المؤمن. الثانى و الثلاثون أن يسلى صاحب المصيبه نفسه بتذكر موت النبى ص فإنه أعظم المصائب. الثالث و الثلاثون الصبر على المصيبه و الاحتساب و التأسى بالأنبياء و الأوصياء و الصلحاء خصوصا فى موت الأولاد. الرابع و الثلاثون قول إنا لله و إنا إليه راجعون كلما تذكر. الخامس و الثلاثون زياره قبور المؤمنين و السلام عليهم بقول السلام عليكم يا أهل الديار إلخ و قراءه القرآن و طلب الرحمه و المغفره لهم و يتأكد فى يوم الاثنين و الخميس خصوصا عصره و صبيحه السبت للرجال و النساء بشرط عدم الجزع و الصبر و يستحب أن يقول السلام

على أهل الـديار من المؤمنين رحم الله المتقدمين منكم و المتأخرين و إنا إن شاء الله بكم لاحقون و يستحب للزائر أن يضع يده على القبر و أن يكون مستقبلا و أن يقرأ إنا أنزلناه سبع مرات و يستحب أيضا قراءه الحمد و المعوذتين و آيه الكرسى كل منها ثلاث مرات و الأولى أن يكون جالسا مستقبل القبله و يجوز قائما و يستحب أيضا قراءه يس و يستحب أيضا أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم السلام على أهل لا إله إلا الله من أهل لا إله إلا الله كيف وجدتم قول لا إله إلا الله من لا إله إلا الله يا لا إله إلا الله بحق لا إله إلا الله اغفر لمن قال لا إله إلا الله و احشرنا فى زمره من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله على ولى الله. السادس و الثلاثون طلب الحاجه عند قبر الوالدين. السابع و الثلاثون أحكام بناء القبر. الثامن و الثلاثون دفن الأقارب متقاربين. التاسع و الثلاثون التحميد و الاسترجاع و سؤال الخلف عند موت الولد.

الأربعون صلاه الهديه ليله الدفن و هى على روايه ركعتان يقرأ فى الأولى الحمد و آيه الكرسى و فى الثانيه الحمد و القدر عشر مرات و يقول بعد الصلاه اللهم صل على محمد و آل محمد و ابعث ثوابها إلى قبر فلان و فى روايه أخرى فى الركعه الأولى الحمد و قل هو الله أحد مرتين

و فی الثانیه الحمد و التکاثر عشر مرات و إن أتی بالکیفیتین کان أولی و تکفی صلاه واحده من شخص واحد و إتیان أربعین أولی لکن لا- بقصد الورود و الخصوصیه کما أنه یجوز التعدد من شخص واحد بقصد إهداء الثواب و الأحوط قراءه آیه الکرسی إلی هم فیها خالدون و الظاهر أن وقته تمام اللیل و إن کان الأولی أوله بعد العشاء و لو أتی بغیر الکیفیه المذکوره سهوا أعاده و لو کان بترک آیه من إنا أنزلناه أو آیه من آیه الکرسی و لو نسی من أخذ الأجره علیها فترکها أو ترک شیئا منها وجب علیه ردها إلی صاحبها و إن لم یعرفه تصدق بها عن صاحبها- و إن علم برضاه أتی بالصلاه فی وقت آخر و أهدی ثوابها إلی المیت لا بقصد الورود

۱ مسأله إذا نقل المیت إلی مکان آخر کالعتبات

أو أخر الدفن إلی مده فصلاه لیله الدفن تؤخر إلی لیله الدفن

۲ مسأله لا فرق فی استحباب التعزیه لأهل المصیبه بین الرجال و النساء

حتی الشابات منهن متحرزا عما تکون به الفتنه و لا- بأس بتعزیه أهل الذمه مع الاحتراز عن الدعاء لهم بالأجر إلا مع مصلحه تقتضی ذلک

۳ مسأله یستحب الوصیه بمال

لطعام مأتمه بعد موته

فصل فی مکروهات الدفن

اشاره

و هی أیضا أمور الأول دفن میتین فی قبر واحد بل قیل بحرمته مطلقا و قیل بحرمته مع کون أحدهما امرأه أجنبیه و الأقوی الجواز مطلقا مع الکراهه نعم الأحوط الترک إلا- لضروره و معها الأولی جعل حائل بینهما و کذا یکره حمل جنازه الرجل و المرأه علی سریر واحد و الأحوط ترکه أیضا. الثانی فرش القبر بالساج و نحوه من الآجر و الحجر إلا إذا کانت الأرض ندیه و أما فرش ظهر القبر بالأجر و نحوه فلا بأس به کما أن فرشه بمثل حصیر و قطیفه لا بأس به و إن قیل بکراهته أیضا. الثالث نزول الأب فی قبر ولده خوفا عن جزعه و فوات أجره بل إذا خیف من ذلک فی سائر الأرحام أیضا یکون مکروها بل قد یقال

بکراهه نزول الأرحام مطلقا إلا الزوج فی قبر زوجته و المحرم فی قبر محارمه. الرابع أن یهیل ذو الرحم علی رحمه التراب فإنه یورث قساوه القلب. الخامس سد القبر بتراب غیر ترابه و کذا تطیینه بغیر ترابه فإنه ثقل علی المیت. السادس تجصیصه أو تطیینه لغیر ضروره و إمکان الأحکام المندوب بدونه و القدر المتیقن من الکراهه إنما هو بالنسبه إلی باطن القبر لا ظاهره و إن قیل بالإطلاق. السابع تجدید القبر بعد اندراسه إلا قبور الأنبیاء و الأوصیاء و الصلحاء و العلماء. الثامن تسنیمه بل الأحوط ترکه. التاسع البناء علیه عدا قبور من ذکر و الظاهر عدم کراهه الدفن تحت البناء و السقف. العاشر اتخاذ المقبره مسجدا إلا مقبره الأنبیاء و الأئمه علیه السلام و العلماء. الحادی عشر المقام علی القبور إلا الأنبیاء و الأئمه ع. الثانی عشر الجلوس علی القبر. الثالث عشر البول و الغائط فی المقابر. الرابع عشر الضحک فی المقابر. الخامس عشر الدفن فی الدور.

السادس عشر تنجیس القبور و تکثیفها بما یوجب هتک حرمه المیت. السابع عشر المشی علی القبر من غیر ضروره. الثامن عشر الاتکاء علی القبر. التاسع عشر

إنزال الميت فی القبر بغته من غیر أن یوضع الجنازه قریبا منه ثمَّ رفعها و وضعها دفعات کما مر. العشرون رفع القبر عن الأرض أزید من أربع أصابع مفرجات. الحادی و العشرون نقل الميت من بلد موته إلی آخر إلا- إلی المشاهد المشرفه و الأماکن المقدسه و المواضع المحترمه کالنقل عن عرفات إلی مکه و النقل إلی النجف فإن الدفن فیه یدفع عذاب القبر و سؤال الملکین و إلی کربلاء و الکاظمیه و سائر قبور الأئمه بل إلی مقابر العلماء و الصلحاء بل لا یبعد استحباب النقل من بعض المشاهد إلی آخر لبعض المرجحات الشرعیه و الظاهر عدم الفرق فی جواز النقل بین کونه قبل الدفن أو بعده و من قال بحرمه الثانی مراده ما إذا استلزم النبش و إلا فلو فرض خروج المیت عن قبره بعد دفنه بسبب من سبع أو ظالم أو صبی أو نحو ذلک لا مانع من جواز نقله إلی المشاهد مثلا ثمَّ لا یبعد جواز النقل إلی المشاهد المشرفه و إن استلزم فساد المیت إذا لم یوجب أذیه المسلمین فإن من تمسک بهم فاز و من أتاهم فقد نجا و من لجأ إلیهم أمن و من اعتصم بهم فقد اعتصم بالله تعالی و المتوسل بهم غیر خائب صلوات الله علیهم أجمعین

۱ مسأله یجوز البکاء علی المیت

و لو کان مع الصوت بل قد یکون راجحا کما إذا کان مسکنا للحزن و حرقه القلب بشرط أن لا یکون

منافیا للرضا بقضاء الله و لا فرق بین الرحم و غیره بل قد مر استحباب البکاء علی المؤمن بل یستفاد من بعض الأخبار جواز البکاء علی الألیف الضال و الخبر الذی ینقل من أن المیت یعذب ببکاء أهله ضعیف مناف لقوله تعالی وَ لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْری و أما البکاء المشتمل علی الجزع و عدم الصبر فجائز ما لم یکن مقرونا بعدم الرضا بقضاء الله نعم یوجب حبط الأجر و لا یبعد کراهته

۲ مسأله یجوز النوح علی المیت بالنظم و النثر

ما لم یتضمن الکذب و لم یکن مشتملا علی الویل و الثبور لکن یکره فی اللیل و یجوز أخذ الأجره علیه إذا لم یکن بالباطل لکن الأولی أن لا یشترط أولا

۳ مسأله لا یجوز اللطم و الخدش و جز الشعر

بل و الصراخ الخارج عن حد الاعتدال علی الأحوط و کذا لا یجوز شق الثوب علی غیر الأب و الأخ و الأحوط ترکه فیهما أیضا

۴ مسأله فی جز المرأه شعرها فی المصیبه کفاره شهر رمضان

و فی نتفه کفاره الیمین و کذا فی خدشها وجهها

۵ مسأله فی شق الرجل ثوبه فی موت زوجته أو ولده کفاره الیمین

و هی إطعام عشره مساکین أو کسوتهم أو تحریر رقبه

۶ مسأله یحرم نبش قبر المؤمن و إن کان طفلا أو مجنونا

إلا مع العلم باندراسه و صیرورته ترابا و لا یکفی الظن به و إن بقی عظما فإن کان صلبا ففی جواز نبشه إشکال و أما مع کونه مجرد صوره بحیث یصیر ترابا بأدنی حرکه فالظاهر جوازه نعم لا یجوز نبش قبور الشهداء و العلماء و الصلحاء و أولاد الأئمه ع- و لو بعد الاندراس و إن طالت المده سیما المتخذ منها مزارا أو مستجارا و الظاهر توقف صدق النبش علی بروز جسد المیت فلو أخرج بعض تراب القبر و حفر من دون أن یظهر جسده لا یکون من النبش المحرم و الأولی الإناطه بالعرف و هتک الحرمه و کذا لا یصدق النبش إذا کان المیت فی سرداب و فتح بابه لوضع میت آخر خصوصا إذا لم یظهر جسد المیت و کذا إذا کان المیت موضوعا علی وجه الأرض و بنی علیه بناء لعدم إمکان الدفن أو باعتقاد جوازه

أو عصيانا فإن إخراجه لا يكون من النبش و كذا إذا كان في تابوت من صخره أو نحوها

۷ مسأله يستثنى من حرمه النبش موارد

الأول إذا دفن في المكان المغصوب عدوانا أو جهلا أو نسيانا فإنه يجب نبشه مع عدم رضا المالك ببقائه و كذا إذا كان كفنه مغصوبا أو دفن معه مال مغصوب بل أو ماله المنتقل بعد موته إلى الوارث فيجوز نبشه لإخراجه نعم لو أوصى بدفن دعاء أو قرآن أو خاتم معه لا يجوز نبشه لأخذه بل لو ظهر بوجه من الوجوه لا يجوز أخذه كما لا يجوز عدم العمل بوصيته من الأول. الثاني إذا كان مدفونا بلا غسل أو بلا كفن أو تبين بطلان غسله أو كون كفنه على الغير الوجه الشرعي كما إذا كان من جلد الميته أو غير المأكول أو حريرا فيجوز نبشه لتدارك ذلك ما لم يكن موجبا لهتكه و أما إذا دفن بالتيمم لفقد الماء فوجد الماء بعد دفنه أو كفن بالحرير لتعذر غيره ففي

جواز نبشه إشكال و أما إذا دفن بلا صلاه أو تبين بطلانها فلا يجوز النبش لأجلها بل يصلى على قبره- و مثل ترك الغسل فى جواز النبش ما لو وضع فى القبر على غير القبله و لو جهلا أو نسيانا. الثالث إذا توقف إثبات حق من الحقوق على رؤيه جسده. الرابع لدفن بعض أجزائه المبانه منه معه لكن الأولى دفنه معه على وجه لا يظهر جسده. الخامس إذا دفن فى مقبره لا يناسبه كما إذا دفن فى مقبره الكفار أو دفن معه كافر أو دفن فى مزبله أو بالوعه أو نحو ذلك من الأمكنه الموجبه لهتك حرمته. السادس لنقله إلى المشاهد

المشرفه و الأماكن المعظمه على الأقوى و إن لم يوص بذلك و إن كان الأحوط الترك مع عدم الوصيه. السابع إذا كان موضوعا فى تابوت و دفن كذلك فإنه لا يصدق عليه النبش حيث لا يظهر جسده و الأولى مع إراده النقل إلى المشاهد اختيار هذه الكيفيه فإنه خال عن الإشكال أو أقل إشكالا. الثامن إذا دفن بغير إذن الولى.

التاسع إذا أوصى بدفنه فى مكان معين و خولف عصيانا أو جهلا أو نسيانا. العاشر إذا دعت ضروره إلى النبش أو عارضه أمر راجح أهم. الحادى عشر إذا خيف عليه من سبع أو سيل أو عدو. الثانى عشر إذا أوصى بنبشه و نقله بعد مده إلى الأماكن المشرفه

بل یمکن أن یقال بجوازه فی کل مورد یکون هناک رجحان شرعی من جهه من الجهات و لم یکن موجبا لهتک حرمته أو لأذیه الناس و ذلک لعدم وجود دلیل واضح علی حرمه النبش إلا الإجماع و هو أمر لبی و القدر المتیقن منه غیر هذه الموارد لکن مع ذلک لا یخلو عن إشکال

۸ مسأله یجوز تخریب آثار القبور التی علم اندراس میتها ما عدا ما ذکر

من قبور العلماء و الصلحاء و أولاد الأئمه علیه السلام سیما إذا کانت فی المقبره الموقوفه للمسلمین مع حاجتهم و کذا فی الأراضی المباحه و لکن الأحوط عدم التخریب مع عدم الحاجه خصوصا فی المباحه غیر الموقوفه

۹ مسأله إذا لم یعلم أنه قبر مؤمن أو کافر فالأحوط عدم نبشه

مع عدم العلم باندراسه أو کونه فی مقبره الکفار

۱۰ مسأله إذا دفن المیت فی ملک الغیر بغیر رضاه لا یجب علیه الرضا ببقائه

و لو کان بالعوض و إن کان الدفن بغیر العدوان من جهل أو نسیان فله أن یطالب النبش أو یباشره و کذا إذا دفن مال للغیر مع المیت لکن الأولی بل الأحوط قبول العوض أو الأعراض

۱۱ مسأله إذا أذن فی دفن میت فی ملکه لا یجوز له أن یرجع عن إذنه بعد الدفن

سواء کان مع العوض أو بدونه لأنه المقدم علی ذلک

فیشمله حرمه دلیل النبش و هذا بخلاف ما إذا أذن فی الصلاه فی داره فإنه یجوز له الرجوع فی أثناء الصلاه و یجب علی المصلی قطعها فی سعه الوقت فإن حرمه القطع إنما هی بالنسبه إلی المصلی فقط بخلاف حرمه النبش فإنه لا فرق فیه بین المباشر و غیره نعم له الرجوع عن إذنه بعد الوضع فی القبر قبل أن یسد بالتراب هذا إذا لم یکن الإذن فی عقد لازم و إلا لیس له الرجوع مطلقا

۱۲ مسأله إذا خرج المیت المدفون فی ملک الغیر بإذنه

بنبش نابش أو سیل أو سبع أو نحو ذلک لا یجب علیه الرضا و الإذن بدفنه ثانیا فی ذلک المکان بل له الرجوع عن إذنه إلا إذا کان لازما علیه بعقد لازم

۱۳ مسأله إذا دفن فی مکان مباح فخرج بأحد المذکورات لا یجب دفنه ثانیا فی ذلک المکان

بل یجوز أن یدفن فی مکان آخر و الأحوط الاستیذان من الولی فی الدفن الثانی أیضا نعم إذا کان عظما مجردا أو نحو ذلک لا یبعد عدم اعتبار إذنه و إن کان أحوط مع إمکانه

۱۴ مسأله یکره إخفاء موت إنسان من أولاده و أقربائه

إلا إذا کانت هناک جهه رجحان فیه

۱۵ مسأله من الأمکنه التی یستحب الدفن فیها

و یجوز النقل إلیها الحرم و مکه أرجح من سائر مواضعه

و فی بعض الأخبار: أن الدفن فی الحرم یوجب الأمن من الفزع الأکبر

و فی بعضها استحباب نقل المیت من عرفات إلی مکه المعظمه

۱۶ مسأله ینبغی للمؤمن إعداد قبر لنفسه

سواء کان فی حال المرض أو الصحه و یرجح أن یدخل قبره و یقرأ القرآن فیه

۱۷ مسأله يستحب بذل الأرض لدفن المؤمن

كما يستحب بذل الكفن له و إن كان غنيا

ففى الخبر: من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامه

۱۸ مسأله يستحب المباشره لحفر قبر المؤمن

ففى الخبر: من حفر لمؤمن قبرا كان كمن بوأه بيتا موافقا إلى

یوم القیامه

۱۹ مسأله یستحب مباشره غسل المیت

ففی الخبر: کان فیما ناجی الله به موسی علیه السلام ربه قال یا رب ما لمن غسل الموتی فقال أغسله من ذنوبه کما ولدته أمه

۲۰ مسأله یستحب للإنسان إعداد الکفن

و جعله فی بیته و تکرار النظر إلیه

ففی الحدیث قال رسول الله ص: إذا أعد الرجل کفنه کان مأجورا کلما نظر إلیه

و فی خبر آخر: لم یکتب من الغافلین و کان مأجورا کلما نظر إلیه

فصل فی الأغسال المندوبه

اشاره

و هی کثیره و عد بعضهم سبعا و أربعین و بعضهم أنهاها إلی خمسین و بعضهم إلی أزید من ستین و بعضهم إلی سبع و ثمانین و بعضهم إلی مائه و هی أقسام زمانیه و مکانیه و فعلیه إما للفعل الذی یرید أن یفعل أو للفعل الذی فعله و المکانیه أیضا فی الحقیقه فعلیه لأنها إما للدخول فی مکان أو للکون فیه

أما الزمانیه

اشاره

فأغسال

أحدها غسل الجمعه و رجحانه من الضروریات

اشاره

و كذا تأكد استحبابه معلوم من الشرع

و الأخبار فى الحث عليه كثيره و فى بعضها:

أنه يكون طهاره له من الجمعه إلى الجمعه

و فى آخر: غسل يوم الجمعه طهور و كفاره لما بينهما من الذنوب من الجمعه إلى الجمعه

و فى جمله منها التعبير بالوجوب

ففى الخبر: أنه وجب على كل ذكر أو أنثى من حر أو عبد

و فى آخر عن غسل يوم الجمعه

فقال ع: واجب على كل ذكر و أنثى من حر أو عبد

و فى ثالث: الغسل واجب يوم الجمعه

و فى رابع: قال الراوى كيف صار غسل الجمعه واجبا فقال عليه السلام إن الله أتم صلاه الفريضه بصلاه النافله إلى إن قال و أتم وضوء النافله بغسل يوم الجمعه

و فى خامس: لا يتركه إلا فاسق

و فى سادس عمن نسيه حتى صلى قال ع: إن كان فى وقت فعليه أن يغتسل و يعيد الصلاه و إن مضى الوقت فقد جازت صلاته

إلى غير ذلك و لذا ذهب جماعه إلى وجوبه منهم الكلينى و الصدوق و شيخنا البهائى على ما نقل عنهم لكن الأقوى استحبابه و الوجوب فى الأخبار منزل على تأكد الاستحباب و فيها قرائن كثيره على إراده هذا المعنى فلا ينبغى الإشكال فى عدم وجوبه و إن كان الأحوط

عدم ترکه

۱ مسأله وقت غسل الجمعه

من طلوع الفجر الثانی إلی الزوال و بعده إلی آخر یوم السبت قضاء لکن الأولی و الأحوط فیما بعد الزوال إلی الغروب من یوم الجمعه أن ینوی القربه من غیر تعرض للأداء و القضاء کما أن الأولی مع ترکه إلی الغروب أن یأتی به بعنوان القضاء فی نهار السبت لا فی لیله و آخر وقت قضائه غروب یوم السبت و احتمل بعضهم جواز قضائه إلی آخر الأسبوع لکنه مشکل نعم لا بأس به لا بقصد الورود بل برجاء المطلوبیه لعدم الدلیل علیه إلا الرضوی الغیر المعلوم کونه منه ع

۲ مسأله یجوز تقدیم غسل الجمعه یوم الخمیس

بل لیله الجمعه إذا خاف إعواز الماء یومها أما تقدیمه لیله الخمیس فمشکل نعم لا بأس به مع عدم قصد الورود لکن احتمل بعضهم جواز تقدیمه حتی من أول الأسبوع أیضا و لا دلیل علیه و إذا قدمه یوم الخمیس ثَمَّ تمکن منه یوم الجمعه یستحب إعادته و إن ترکه یستحب قضاؤه یوم السبت و أما إذا لم یتمکن من أدائه یوم الجمعه فلا یستحب قضاؤه و إذا دار الأمر بین التقدیم و القضاء فالأولی اختیار الأول

۳ مسأله یستحب أن یقول حین الاغتسال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شریک له.

و أن محمدا عبده و رسوله اللهم صل علی محمد و آل محمد و اجعلنی من التوابین و اجعلنی من المتطهرین

۴ مسأله لا فرق فی استحباب غسل الجمعه بین الرجل و المرأه.

و الحاضر و المسافر و الحر و العبد و من یصلی الجمعه و من یصلی الظهر بل الأقوی استحبابه للصبی الممیز نعم یشترط فی العبد إذن المولی إذا کان منافیا لحقه بل الأحوط مطلقا و بالنسبه إلی الرجال آکد بلی فی بعض الأخبار رخصه ترکه للنساء

۵ مسأله یستفاد من بعض الأخبار کراهه ترکه

بل فی بعضها الأمر باستغفار التارک

و عن أمیر المؤمنین علیه السلام أنه قال فی مقام التوبیخ لشخص: و الله لأنت أعجز من تارک الغسل یوم الجمعه فإنه لا تزال فی طهر إلی الجمعه الأخری

۶ مسأله إذا کان خوف فوت الغسل یوم الجمعه لا لإعواز الماء

بل لأمر آخر کعدم التمکن من استعماله أو لفقد عوض الماء مع وجوده فلا یبعد جواز تقدیمه أیضا یوم الخمیس و إن کان الأولی عدم قصد الخصوصیه و الورود بل الإتیان به برجاء المطلوبیه

۷ مسأله إذا شرع فی الغسل یوم الخمیس من جهه خوف إعواز الماء یوم الجمعه

فتبین فی الأثناء وجوده و تمکنه منه یومها بطل غسله و لا یجوز إتمامه بهذا العنوان و العدول منه إلی غسل آخر مستحب إلا إذا کان من الأول قاصدا للأمرین

۸ مسأله الأولی إتیانه قریبا من الزوال

و إن کان یجزی من طلوع الفجر إلیه کما مر

۹ مسأله ذكر بعض العلماء أن فى القضاء كلما كان أقرب إلى وقت الأداء كان أفضل

فإتيانه فى صبيحه السبت أولى من إتيانه عند الزوال منه أو بعده و كذا فى التقديم فعصر يوم الخميس أولى من صبحه و هكذا و لاـ يخلو عن وجه و إن لم يكن واضحا و أما أفضليته ما بعد الزوال من يوم الجمعه من السبت فلا إشكال فيه و إن قلنا بكونه قضاء كما هو الأقوى

۱۰ مسأله إذا نذر غسل الجمعه وجب عليه

و مع تركه عمدا تجب الكفاره و الأحوط قضاؤه يوم السبت و كذا إذا تركه سهوا أو لعدم التمكن منه فإن الأحوط قضاؤه و أما الكفاره فلا تجب إلا مع التعمد

۱۱ مسأله إذا اغتسل بتخيل يوم الخميس بعنوان التقديم

أو بتخيل يوم السبت بعنوان القضاء فتبين كونه يوم الجمعه فلا يبعد الصحه خصوصا إذا قصد الأمر الواقعي و كان الاشتباه في التطبيق و كذا إذا اغتسل بقصد يوم الجمعه فتبين كونه يوم الخميس مع خوف الإعواز أو يوم السبت و أما لو قصد غسلا آخرا غير غسل الجمعه أو قصد الجمعه فتبين كونه مأمورا لغسل آخر ففي الصحه إشكال إلا إذا قصد الأمر الفعلي الواقعي و كان الاشتباه في التطبيق

۱۲ مسأله غسل الجمعه لا ينقض بشيء من الحدث الأصغر و الأكبر

إذا المقصود إيجاده يوم الجمعه و قد حصل

۱۳ مسأله الأقوى صحه غسل الجمعه من الجنب و الحائض

بل لا يبعد إجزاؤه عن غسل الجنابه بل عن غسل الحيض

إذا كان بعد انقطاع الدم

۱۴ مسأله إذا لم يقدر على الغسل لفقد الماء أو غيره يصح التيمم و يجزى

نعم لو تمكن من الغسل قبل خروج الوقت فالأحوط الاغتسال لإدراك المستحب

الثانى من الأغسال الزمانيه أغسال ليالى شهر رمضان

اشاره

يستحب الغسل فى ليالى الأفراد من شهر رمضان و تمام ليالى العشر الأخيره و يستحب فى ليله الثالث و العشرين غسل آخر فى آخر الليل و أيضا يستحب الغسل فى اليوم الأول منه فعلى هذا الأغسال المستحبه فيه اثنان و عشرون و قيل باستحباب الغسل فى جميع لياليه حتى ليالى الأزواج و عليه يصير اثنان و ثلاثون و لكن لا دليل عليه لكن الإتيان لاحتمال المطلوبيه فى ليالى الأزواج من العشرين الأولیين لا بأس به و الآكد منها ليالى القدر و ليله النصف و ليله سبعه عشر و الخمس و عشرين و السبع و عشرين و التسع و عشرين منه

۱۵ مسأله يستحب أن يكون الغسل فى الليله الأولى و اليوم الأول من شهر رمضان

فى الماء الجارى كما أنه يستحب أن يصب على رأسه قبل الغسل أو بعده ثلاثين كفا من الماء ليأمن من حكه البدن

و لكن لا دخل لهذا العمل بالغسل بل هو مستحب مستقل

۱۶ مسأله وقت غسل الليالى تمام الليل

و إن كـان الأولى إتيانهـا أول الليـل بـل الأولى إتيانها قبل الغروب أو مقارنا له ليكون على غسل من أول الليل إلى آخره نعم لا يبعد فى ليال العشر الأخيره رجحان إتيانها بين المغرب و العشاء لما نقل من فعل النبى ص و قد مر أن الغسل الثانى فى ليله الثالثه و العشرين فى آخره

۱۷ مسأله إذا ترك الغسل الأول فى الليله الثالثه و العشرين فى أول الليل لا يبعد كفايه الغسل الثانى عنه

و الأولى أن يأتى بهما آخر الليل برجاء المطلوبيه خصوصا مع الفصل بينهما و يجوز إتيان غسل واحد بعنوان التداخل و قصد الأمرين

۱۸ مسأله لا تنقض هذه الأغسال أيضا بالحدث الأكبر و الأصغر

كما فى غسل الجمعه

الثالث غسل يومى العيدين الفطر و الأضحى

و هو من السنن المؤكده

حتى أنه ورد فى بعض الأخبار: أنه لو نسى غسل يوم العيد حتى صلى إن كان فى وقت فعليه أن يغتسل و يعيد الصلاه و إن مضى الوقت فقد جازت صلاته

و فى خبر آخر عن غسل الأضحى فقال ع: واجب إلا بمنى

و هو منزل على تأكد الاستحباب لصراحه جمله من الأخبار فى عدم وجوبه و وقته بعد الفجر إلى الزوال و يحتمل إلى الغروب و الأولى عدم نيه الورود إذا أتى به بعد الزوال كما أن الأولى إتيانه قبل صلاه العيد لتكون مع الغسل و يستحب فى غسل عيد الفطر أن يكون فى نهر و مع عدمه أن يباشر بنفسه الاستقاء بتخشع و أن يغتسل تحت الظلال أو تحت حائط و يبالغ فى التستر: و أن يقول عند إرادته اللهم إيمانا بك و تصديقا بكتابك و اتباع سنه نبيك ثمَّ يقول بسم الله و يغتسل: و يقول بعد الغسل اللهم اجعله كفاره لذنوبى و طهورا لدينى و طهر دينى اللهم أذهب عنى الدنس و الأولى أعمال هذه الآداب فى غسل يوم الأضحى أيضا لكن لا بقصد الورود لاختصاص النص بالفطر و كذا يستحب الغسل فى ليله الفطر و وقته من أولها إلى الفجر و الأولى

إتيانه أول الليل

و فی بعض الأخبار: إذا غربت الشمس فاغتسل

و الأولی إتيانه ليله الأضحی أيضا لا بقصد الورود لاختصاص النص بليله الفطر.

الرابع غسل يوم الترويه

و هو الثامن من ذی الحجه و وقته تمام اليوم.

الخامس غسل يوم عرفه

و هو أيضا ممتد إلی الغروب و الأولی عند الزوال منه و لا فرق فيه بين من كان فی عرفات أو سائر البلدان.

السادس غسل أيام من رجب

و هی أوله و وسطه و آخره و يوم السابع و العشرين منه و هو يوم المبعث و وقتها من الفجر إلی الغروب و عن الكفعمی و المجلسی استحبابه فی ليله المبعث أيضا و لا بأس به لا بقصد الورود.

السابع غسل يوم الغدير

و الأولی إتيانه قبل الزوال منه.

الثامن يوم المباهله

و هو الرابع و العشرون من ذی الحجه علی الأقوی و إن قيل إنه يوم الحادی و العشرين و قيل هو يوم الخامس و العشرين و قيل إنه السابع و العشرين منه و لا بأس بالغسل فی هذه الأيام لا بقصد الورود.

التاسع

يوم النصف من شعبان.

العاشر يوم المولود

و هو السابع عشر من ربيع الأول.

الحادی عشر

يوم النيروز.

الثانی عشر

یوم التاسع من ربیع الأول.

الثالث عشر

یوم دحو الأرض و هو الخامس و العشرین من ذی القعده.

الرابع عشر

اشاره

کل لیله من لیالی الجمعه علی ما قیل بل فی کل زمان شریف علی ما قاله بعضهم و لا بأس بهما لا بقصد الورود

۱۹ مسأله لا قضاء للأغسال الزمانیه

إذا جاز وقتها کما لا تتقدم علی زمانها مع خوف عدم التمکن منها فی وقتها إلا غسل الجمعه کما مر لکن عن

المفید استحباب قضاء غسل یوم عرفه فی الأضحی و عن الشهید استحباب قضائها أجمع و کذا تقدیمها مع خوف عدم التمکن منها فی وقتها و وجه الأمرین غیر واضح لکن لا بأس بهما لا بقصد الورود

۲۰ مسأله ربما قیل بکون الغسل مستحبا نفیسا

فیشرع الإتیان به فی کل زمان من غیر نظر إلی سبب أو غایه و وجهه غیر واضح و لا بأس به لا بقصد الورود

فصل فی الأغسال المکانیه

اشاره

أی الذی یستحب عند إراده الدخول فی مکان و هی الغسل لدخول حرم مکه و للدخول فیها و لدخول مسجدها و کعبتها و لدخول حرم المدینه و للدخول فیها و لدخول مسجد النبی ص و کذا للدخول فی سائر المشاهد المشرفه للأئمه علیه السلام و وقتها قبل الدخول عند إرادته و لا یبعد استحبابها بعد الدخول للکون فیها إذا لم یغتسل قبله کما لا یبعد کفایه غسل واحد فی أول الیوم أو أول اللیل للدخول إلی آخره بل لا یبعد عدم الحاجه إلی التکرار مع التکرر کما أنه لا یبعد جواز التداخل أیضا فیما لو أراد دخول الحرم و مکه و المسجد و الکعبه فی ذلک الیوم فیغتسل غسلا واحدا للجمیع و کذا بالنسبه إلی المدینه و حرمها و مسجدها

۱ مسأله حکی عن بعض العلماء استحباب الغسل عند إراده الدخول فی کل مکان شریف

و وجهه غیر واضح و لا بأس به لا بقصد الورود

فصل فی الأغسال الفعلیه

اشاره

و قد مر أنها قسمان

القسم الأول ما یکون مستحبا لأجل الفعل الذی یرید أن یفعله

و هی أغسال أحدها للإحرام و عن بعض العلماء وجوبه. الثانی للطواف

سواء كان طواف الحج أو العمره أو طواف النساء بل للطواف المندوب أيضا. الثالث للوقوف بعرفات. الرابع للوقوف بالمشعر. الخامس للذبح و النحر. السادس للحلق و عن بعضهم استحبابه لرمى الجمار أيضا. السابع لزياره أحد المعصومين عليه السلام من قريب أو بعيد. الثامن لرؤيه أحد الأئمه عليه السلام فى المنام كما نقل عن موسى بن جعفر عليه السلام أنه إذا أراد ذلك يغتسل ثلاث ليال و يناجيهم فيراهم فى المنام. التاسع لصلاه الحاجه بل لطلب الحاجه مطلقا. العاشر لصلاه الاستخاره بل للاستخاره مطلقا و لو من غير صلاه. الحادى عشر لعمل الاستفتاح المعروف بعمل أم داود. الثانى عشر لأخذ تربه قبر الحسين ع.

الثالث عشر لإراده السفر خصوصا لزياره الحسين ع. الرابع عشر لصلاه الاستسقاء بل له مطلقا. الخامس عشر للتوبه من الكفر الأصلى أو الارتدادى بل من الفسق بل من الصغيره أيضا على وجه. السادس عشر للتظلم و الاشتكاء إلى الله من ظلم ظالم

ففى الحديث عن الصادق عليه السلام ما مضمونه: إذا ظلمك أحد فلا تدع عليه فإن المظلوم قد يصير ظالما بالدعاء على من ظلمه لكن اغتسل و صل ركعتين تحت السماء ثمَّ قل اللهم إن فلان بن فلان ظلمنى و ليس لى أحد أصول به عليه غيرك فاستوف لى ظلامتى الساعه الساعه بالاسم الذى إذا سألك به المضطر أجبته فكشفت ما به من ضر و مكنت له فى الأرض و جعلته خليفتك على خلقك فأسألك أن تصلى على محمد و آل محمد و أن تستوفى ظلامتى الساعه الساعه فسترى ما تحب.

السابع عشر للأمن من الخوف من ظالم فيغتسل و يصلى ركعتين و يحسر عن ركبتيه و يجعلهما قريبا من مصلاه و يقول مائه مره يا حى يا قيوم يا حى لا إله إلا أنت برحمتك أستغيث فصل على محمد و آل محمد و أغثنى الساعه الساعه ثمَّ يقول أسألك أن تصلى على محمد و آل محمد و أن تلطف بى و أن تغلب لى و أن تمكر لى و أن تخدع لى و أن تكفينى مئونه فلان بن فلان بلا مئونه

و هذا دعاء النبی ص یوم أحد. الثامن عشر لدفع النازله یصوم الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر و عند الزوال من الأخیر فیغتسل. التاسع عشر للمباهله مع من یدعی باطلا.

العشرون لتحصیل النشاط للعباده أو لخصوص صلاه اللیل فعن فلاح السائل أن أمیر المؤمنین علیه السلام کان یغتسل فی اللیالی البارده لأجل تحصیل النشاط لصلاه اللیل. الحادی و العشرون لصلاه الشکر. الثانی و العشرون لتغسیل المیت و لتکفینه. الثالث و العشرون للحجامه علی ما قیل و لکن قیل إنه لا دلیل علیه و لعله مصحف الجمعه. الرابع و العشرون لإراده العود إلی الجماع لما نقل عن الرساله الذهبیه أن الجماع بعد الجماع بدون الفصل بالغسل یوجب جنون الولد لکن یحتمل أن یکون المراد غسل الجنابه بل هو الظاهر. الخامس و العشرون الغسل لکل عمل یتقرب به إلی الله کما حکی عن ابن الجنید و وجهه غیر معلوم و إن کان الإتیان به لا بقصد الورود لا بأس به.

القسم الثانی ما یکون مستحبا لأجل الفعل الذی فعله

اشاره

و هی أیضا أغسال یزدی، سید محمد کاظم طباطبایی، العروه الوثقی للسید الیزدی، ۲ جلد، مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، بیروت - لبنان، دوم، ۱۴۰۹ ه ق العروه الوثقی للسید الیزدی؛ ج ۱، ص: ۴۶۴

أحدها غسل التوبه علی ما ذکره بعضهم

من أنه من جهه المعاصی التی ارتکبها أو بناء علی أنه بعد الندم الذی هو حقیقه التوبه لکن الظاهر أنه من القسم الأول کما ذکر هناک و هذا هو الظاهر من الأخبار و من کلمات العلماء و یمکن أن یقال إنه ذو جهتین فمن حیث إنه بعد المعاصی و بعد الندم یکون من القسم الثانی و من حیث إن تمام التوبه بالاستغفار یکون من القسم الأول و خبر مسعده بن زیاد فی خصوص استماع الغناء فی الکنیف

و قول الإمام علیه السلام له فی آخر الخبر: قم فاغتسل فصل ما بدا لک

یمکن توجیهه بکل من الوجهین و الأظهر أنه لسرعه قبول التوبه أو لکمالها.

الثانی الغسل لقتل الوزغ

و یحتمل أن یکون للشکر علی توفیقه لقتله حیث إنه حیوان خبیث و الأخبار فی ذمه من الطرفین کثیره

ففی النبوی: اقتلوا الوزغ و لو فی جوف الکعبه

و فی آخر: من قتله

فكأنما قتل شيطانا

و يحتمل أن يكون لأجل حدوث قذاره من المباشره لقتله.

الثالث غسل المولود

و عن الصدوق و ابن حمزه وجوبه لكنه ضعيف و وقته من حين الولاده حينا عرفيا فالتأخير إلى يومين أو ثلاثه لا يضر و قد يقال إلى سبعه أيام و ربما قيل ببقائه إلى آخر العمر و الأولى على تقدير التأخير عن الحين العرفى الإتيان به برجاء المطلوبيه.

الرابع الغسل لرؤيه المصلوب

و قد ذكروا أن استحبابه مشروط بأمرين أحدهما أن يمشى لينظر إليه متعمدا فلو اتفق نظره أو كان مجبورا لا يستحب الثانى أن يكون بعد ثلاثه أيام إذا كان مصلوبا بحق لا قبلها بخلاف ما إذا كان مصلوبا بظلم فإنه يستحب معه مطلقا و لو كان فى اليومين الأولين لكن الدليل على الشرط الثانى غير معلوم إلا دعوى الانصراف و هى محل منع نعم الشرط الأول ظاهر الخبر و هو من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبه و ظاهره أن من مشى إليه لغرض صحيح كأداء الشهاده أو تحملها لا يثبت فى حقه الغسل.

الخامس غسل من فرط فى صلاه الكسوفين

مع احتراق القرص أى تركها عمدا فإنه يستحب أن يغتسل و يقضيها و حكم بعضهم بوجوبه و الأقوى عدم الوجوب و إن كان الأحوط عدم تركه و الظاهر أنه مستحب نفسى بعد التفريط المذكور و لكن يحتمل أن يكون لأجل القضاء كما هو مذهب جماعه فالأولى الإتيان به بقصد القربه لا بملاحظه غايه أو سبب و إذا لم يكن الترك عن تفريط أو لم يكن القرص محترقا لا يكون مستحبا و إن قيل باستحبابه مع التعمد مطلقا و قيل باستحبابه مع احتراق القرص مطلقا.

السادس غسل المرأه إذا تطيبت لغير زوجها

ففى الخبر: أيما امرأه تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاه

حتی تغتسل من طیبها کغسلها من جنابتها

و احتمال کون المراد غسل الطیب من بدنها کما عن صاحب الحدائق بعید و لا داعی إلیه.

السابع غسل من شرب مسکرا فنام

ففی الحدیث عن النبی ص مضمونه: ما من أحد نام علی سکر إلا و صار عروسا للشیطان إلی الفجر فعلیه أن یغتسل غسل الجنابه.

الثامن غسل من مس میتا بعد غسله

۱ مسأله حکی عن المفید استحباب الغسل لمن صب علیه ماء مظنون النجاسه و لا وجه له

و ربما یعد من الأغسال المسنونه غسل المجنون إذا أفاق و دلیله غیر معلوم و ربما یقال إنه من جهه احتمال جنابته حال جنونه لکن علی هذا یکون من غسل الجنابه الاحتیاطیه فلا وجه لعدها منها کما لا وجه لعد إعاده الغسل لذوی الأعذار المغتسلین حال العذر غسلا ناقصا مثل الجبیره و کذا عد غسل من رأی الجنابه فی الثوب المشترک احتیاطا فإن هذه لیست من الأغسال المسنونه

۲ مسأله وقت الأغسال المکانیه کما مر سابقا قبل الدخول فیها أو بعده

لإراده البقاء علی وجه و یکفی الغسل فی أول الیوم لیومه و فی أول اللیل للیلته بل لا یخلو کفایه غسل اللیل للنهار و بالعکس من قوه و إن کان دون الأول فی الفضل و کذا القسم الأول من الأغسال الفعلیه وقتها قبل الفعل علی الوجه المذکور و أما القسم الثانی منها فوقتها بعد تحقق الفعل إلی آخر العمر و إن کان الظاهر اعتبار إتیانها فورا ففورا

۳ مسأله ینتقض الأغسال الفعلیه من القسم الأول

و المکانیه بالحدث الأصغر من أی سبب کان حتی من النوم علی الأقوی و یحتمل عدم انتقاضها بها مع استحباب إعادتها کما علیه بعضهم لکن الظاهر ما ذکرنا

۴ مسأله الأغسال المستحبه لا تکفی عن الوضوء

فلو كان محدثا يجب أن يتوضأ للصلاه و نحوها قبلها أو بعدها و الأفضل قبلها و يجوز إتيانه فی أثنائها إذا جیء بها ترتيبيا

۵ مسأله إذا كان عليه أغسال متعدده زمانيه أو مكانيه أو فعليه أو مختلفه

يكفى غسل واحد عن الجميع إذا نواها جميعا بل لا يبعد

کون التداخل قهریا لکن یشترط فی الکفایه القهریه أن یکون ما قصده معلوم المطلوبیه لا ـ ما کان یؤتی به بعنوان احتمال المطلوبیه لعدم معلومیه کونه غسلا صحیحا حتی یکون مجزیا عما هو معلوم المطلوبیه

۶ مسأله [فی أن استحباب الغسل نفسیا]

نقل عن جماعه کالمفید و المحقق و العلامه و الشهید و المجلسی استحباب الغسل نفسا و لو لم یکن هناک غایه مستحبه أو مکان أو زمان و نظرهم فی ذلک إلی مثل قوله إِنَّ اللّٰهَ یُحِبُّ التَّوّٰابِینَ وَ یُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِینَ

و قوله: إن استطعت أن تکون باللیل و النهار علی طهاره فافعل

و قوله: أی وضوء أطهر من الغسل و أی وضوء أنقی من الغسل

و مثل ما ورد من استحباب الغسل بماء الفرات من دون ذکر سبب أو غایه إلی غیر ذلک لکن إثبات المطلب بمثلها مشکل

۷ مسأله یقوم التیمم مقام الغسل فی جمیع ما ذکر

عند عدم التمکن منه

فصل فی التیمم

اشاره

و یسوغه العجز عن استعمال الماء

و هو یتحقق بأمور

أحدها عدم وجدان الماء

اشاره

بقدر الکفایه للغسل أو الوضوء فی سفر کان أو حضر و وجدان المقدار الغیر الکافی کعدمه و یجب الفحص عنه إلی الیأس إذا کان فی الحضر و فی البریه یکفی الطلب غلوه سهم فی

الحزنه و لو لأجل الأشجار و غلوه سهمين فى السهله فى الجوانب الأربع بشرط احتمال وجود الماء فى الجميع و مع العلم بعدمه فى بعضها يسقط فيه و مع العلم بعدمه فى الجميع يسقط فى الجميع كما أنه لو علم وجود فوق المقدار وجب طلبه مع بقاء الوقت و ليس الظن به كالعلم فى وجوب الأزيد و إن كان أحوط خصوصا إذا كان بحد الاطمئنان بل لا يترك فى هذه الصوره فيطلب إلى أن يزول ظنه و لا عبره بالاحتمال فى الأزيد

۱ مسأله إذا شهد عدلان بعدم الماء

فى جميع الجوانب أو بعضها سقط وجوب الطلب فيها أو فيه و إن كان الأحوط عدم الاكتفاء و فى الاكتفاء بالعدل الواحد إشكال فلا يترك الاحتياط بالطلب

۲ مسأله الظاهر وجوب الطلب فی الأزید من المقدارین

إذا شهد عدلان بوجوده فی الأزید و لا یترک الاحتیاط فی شهاده عدل واحد به

۳ مسأله الظاهر کفایه الاستنابه فی الطلب

و عدم وجوب المباشره بل لا یبعد کفایه نائب واحد عن جماعه و لا یلزم کونه عادلا بعد کونه أمینا موثقا

۴ مسأله إذا احتمل وجود الماء فی رحله أو فی منزله أو فی القافله وجب الفحص

حتی یتیقن العدم أو یحصل الیأس منه فکفایه المقدارین خاص بالبریه

۵ مسأله إذا طلب قبل دخول وقت الصلاه و لم یجد ففی کفایته بعد دخول الوقت مع احتمال العثور علیه لو أعاده إشکال

فلا یترک الاحتیاط بالإعاده و أما مع انتقاله عن ذلک المکان فلا إشکال فی وجوبه مع الاحتمال المذکور

۶ مسأله إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاه

فلم يجد يكفى لغيرها من الصلوات فلا يجب الإعاده عند كل صلاه إن لم يحتمل العثور مع الإعاده و إلا فالأحوط الإعاده

۷ مسأله المناط فى السهم و الرمى و القوس و الهواء و الرامى هو المتعارف

المعتدل الوسط فى القوه و الضعف

۸ مسأله [فى سقوط الطلب فى ضيق الوقت]

يسقط وجوب الطلب فى ضيق الوقت

۹ مسأله إذا ترک الطلب حتى ضاق الوقت عصى

لكن الأقوى صحه صلاته حينئذ و إن علم أنه لو طلب لعثر لكن الأحوط القضاء خصوصا فى الفرض المذكور

۱۰ مسأله إذا ترک الطلب فى سعه الوقت

و صلى بطلت صلاته و إن تبين عدم وجود الماء نعم لو حصل منه قصد القربه مع تبين عدم الماء فالأقوى صحتها

۱۱ مسأله إذا طلب الماء بمقتضى وظيفته فلم يجد فتيمم و صلى

ثمَّ تبين وجوده فى محل الطلب من الغلوه أو الغلوتين أو الرحل أو القافله صحت صلاته و لا يجب القضاء أو الإعاده

۱۲ مسأله إذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه و تيمم و صلى ثمَّ تبين سعه الوقت

لا يبعد صحه صلاته و إن كان الأحوط الإعاده أو القضاء بل لا يترك الاحتياط بالإعاده و أما إذا ترك الطلب باعتقاد عدم الماء فتبين وجوده و أنه لو طلب لعثر فالظاهر وجوب الإعاده أو القضاء

۱۳ مسأله لا يجوز إراقه الماء الكافى للوضوء أو الغسل

بعد دخول الوقت إذا علم بعدم وجدان ماء آخر و لو كان على وضوء لا يجوز له إبطاله إذا علم بعدم وجود الماء بل الأحوط عدم الإراقه و عدم الإبطال قبل الوقت أيضا مع العلم بعدم وجدانه بعد الوقت و لو عصى فأراق أو أبطل يصح تيممه و صلاته و إن كان الأحوط القضاء

۱۴ مسأله يسقط وجوب الطلب إذا خاف على نفسه.

أو

ماله من لص أو سبع أو نحو ذلک کالتأخر عن القافله و کذا إذا کان فیه حرج و مشقه لا تتحمل

۱۵ مسأله إذا کانت الأرض فی بعض الجوانب حزنه و فی بعضها سهله

یلحق کلا حکمه من الغلوه و الغلوتین.

الثانی عدم الوصله إلی الماء الموجود

اشاره

لعجز من کبر أو خوف من سبع أو لص أو لکونه فی بئر مع عدم ما یستقی به من الدلو و الحبل و عدم إمکان إخراجه بوجه آخر و لو بإدخال ثوب و إخراجه بعد جذبه الماء و عصره

۱۶ مسأله إذا توقف تحصیل الماء علی شراء الدلو

أو الحبل أو نحوهما أو استیجارهما أو علی شراء الماء أو اقتراضه وجب و لو بأضعاف العوض ما لم یضر بحاله و أما إذا کان مضرا بحاله فلا کما أنه لو أمکنه اقتراض نفس الماء أو عوضه مع العلم أو الظن بعدم إمکان الوفاء لم یجب ذلک

۱۷ مسأله لو أمکنه حفر البئر بلا حرج وجب

کما أنه لو وهبه غیره بلا منه و لا ذله وجب القبول

الثالث الخوف من استعماله علی نفسه

اشاره

أو عضو من أعضائه بتلف أو عیب أو حدوث مرض أو شدته أو طول مدته أو بطوء برئه أو صعوبه علاجه أو نحو ذلک مما یعسر تحمله عاده- بل لو خاف من الشین الذی یکون تحمله شاقا تیمم و المراد به ما یعلو البشره من الخشونه المشوهه للخلقه أو الموجبه

لتشـقق الجلـد و خروج الـدم و يكفى الظن بالمذكورات أو الاحتمال الموجب للخوف سواء حصل له من نفسه أو قول طبيب أو غيره و إن كان فاسقا أو كافرا و لا يكفى الاحتمال المجرد عن الخوف كما أنه لا يكفى الضرر اليسير الذى لا يعتنى به العقلاء و إذا أمكن علاج المذكورات بتسخين الماء وجب و لم ينتقل إلى التيمم

۱۸ مسأله إذا تحمل الضرر و توضأ أو اغتسل

فإن كان الضـرر فى المقدمات من تحصيل الماء و نحوه وجب الوضوء أو الغسل و صح و إن كان فى استعمال الماء فى أحدهما بطل و أما إذا لم يكن اسـتعمال الماء مضرا بل كان موجبا للحرج و المشقه كتحمل ألم البرد أو الشين مثلا فلا يبعد الصحه و إن كان يجوز معه التيمم لأن نفى الحرج من باب الرخصه لا العزيمه و لكن الأحوط ترك الاسـتعمال و عدم الاكتفاء به على فرضه فيتيمم أيضا

۱۹ مسأله إذا تيمم باعتقاد الضرر أو خوفه فتبين عدمه صح تيممه و صلاته

نعم لو تبين قبل الدخول فى الصـلاه وجب الوضوء أو الغسل و إذا توضأ أو اغتسل باعتقاد عدم الضـرر ثمَّ تبين وجوده صح لكن الأحوط مراعاه الاحتياط فى الصورتين

و أما إذا توضأ أو اغتسل مع اعتقاد الضـرر أو خوفه لم يصـح و إن تبين عدمه كما أنه إذا تيمم مع اعتقاد عدم الضـرر لم يصح و إن تبين وجوده

۲۰ مسأله إذا أجنب عمدا مع العلم بكون استعمال الماء مضرا وجب التيمم و صح عمله

لكن لمـا ذكر بعض العلمـاء وجوب الغسل فى الصوره المفروضه و إن كان مضـرا فالأولى الجمع بينه و بين التيمم بل الأولى مع ذلك إعاده الغسل و الصلاه بعد زوال العذر

۲۱ مسأله لا يجوز للمتطهر بعد دخول الوقت إبطال وضوئه بالحدث الأصغر

إذا لم يتمكن من الوضوء بعده كما مر لكن يجوز له الجماع مع

عدم إمكان الغسل و الفارق وجود النص فی الجماع و مع ذلك الأحوط تركه أیضا.

الرابع الحرج فی تحصیل الماء أو فی استعماله

و إن لم یكن ضرر أو خوفه.

الخامس الخوف من استعمال الماء

اشاره

علی نفسه أو أولاده و عیاله أو بعض متعلقیه أو صدیقه فعلا أو بعد ذلك من التلف بالعطش أو حدوث مرض بل أو حرج أو مشقه لا تتحمل و لا یعتبر العلم بذلك بل و لا الظن بل یكفی احتمال یوجب الخوف حتی إذا كان موهوما فإنه قد یحصل الخوف مع الوهم إذا كان المطلب عظیما فیتیمم حینئذ و كذا إذا خاف علی دوابه

أو علی نفس محترمه و إن لم تکن مرتبطه به و أما الخوف علی غیر المحترم کالحربی و المرتد الفطری و من وجب قتله فی الشرع فلا یسوغ التیمم کما أن غیر المحترم الذی لا یجب قتله بل یجوز کالکلب العقور و الخنزیر و الذئب و نحوها لا یوجبه و إن کان الظاهر جوازه ففی بعض صور خوف العطش یجب حفظه الماء و عدم استعماله کخوف تلف النفس أو الغیر ممن یجب حفظه و کخوف حدوث مرض و نحوه و فی بعضها یجوز حفظه و لا یجب مثل تلف النفس المحترمه التی لا یجب حفظها و إن کان لا یجوز قتلها أیضا و فی بعضها یحرم حفظه بل یجب استعماله فی الوضوء أو الغسل کما فی النفوس التی یجب إتلافها ففی الصوره الثالثه لا یجوز التیمم و فی

الثانیه یجوز و یجوز الوضوء أو الغسل أیضا و فی الأولی یجب و لا یجوز الوضوء أو الغسل ۲۲ مسأله إذا کان معه ماء طاهر یکفی لطهارته و ماء نجس بقدر حاجته إلی شربه لا یکفی فی عدم الانتقال إلی التیمم لأن وجود الماء النجس حیث إنه یحرم شربه کالعدم فیجب التیمم و حفظ الماء الطاهر لشربه نعم لو کان الخوف علی دابته لا علی نفسه یجب علیه الوضوء أو الغسل و صرف الماء النجس فی حفظ دابته بل و کذا إذا خاف علی طفل من العطش فإنه لا دلیل علی حرمه إشرابه الماء المتنجس و أما لو فرض شرب الطفل بنفسه فالأمر أسهل فیستعمل الماء الطاهر فی الوضوء مثلا و یحفظ الماء النجس لیشربه الطفل بل یمکن أن یقال إذا خاف علی رفیقه أیضا یجوز التوضؤ و إبقاء الماء النجس لشربه- فإنه لا دلیل علی وجوب رفع اضطرار الغیر من شرب النجس نعم لو کان رفیقه عطشانا فعلا لا یجوز إعطاؤه الماء النجس لیشرب مع وجود الماء الطاهر کما أنه لو باشر الشرب بنفسه لا یجب منعه.السادس إذا عارض استعمال الماء فی الوضوء أو الغسل واجب أهم کما إذا کان بدنه أو ثوبه نجسا و لم یکن عنده من الماء إلا بقدر أحد الأمرین من رفع الحدث أو الخبث ففی هذه الصوره یجب

۲۲ مسأله إذا کان معه ماء طاهر یکفی لطهارته و ماء نجس بقدر حاجته إلی شربه

لا یکفی فی عدم الانتقال إلی التیمم لأن وجود الماء النجس حیث إنه یحرم شربه کالعدم فیجب التیمم و حفظ الماء الطاهر لشربه نعم لو کان الخوف علی دابته لا علی نفسه یجب علیه الوضوء أو الغسل و صرف الماء النجس فی حفظ دابته بل و کذا إذا خاف علی طفل من العطش فإنه لا دلیل علی حرمه إشرابه الماء المتنجس و أما لو فرض شرب الطفل بنفسه فالأمر أسهل فیستعمل الماء الطاهر فی الوضوء مثلا و یحفظ الماء النجس لیشربه الطفل بل یمکن أن یقال إذا خاف علی رفیقه أیضا یجوز التوضؤ و إبقاء الماء النجس لشربه- فإنه لا دلیل علی وجوب رفع اضطرار الغیر من شرب النجس نعم لو کان رفیقه عطشانا فعلا لا یجوز إعطاؤه الماء النجس لیشرب مع وجود الماء الطاهر کما أنه لو باشر الشرب بنفسه لا یجب منعه.

السادس إذا عارض استعمال الماء فی الوضوء أو الغسل واجب أهم

اشاره

کما إذا کان بدنه أو ثوبه نجسا و لم یکن عنده من الماء إلا بقدر أحد الأمرین من رفع الحدث أو الخبث ففی هذه الصوره یجب

استعماله فی رفع الخبث و یتیمم لأن الوضوء له بدل و هو التیمم بخلاف رفع الخبث مع أنه منصوص فی بعض صوره و الأولی أن یرفع الخبث أولا ثمَّ یتیمم لیتحقق کونه فاقدا للماء حال التیمم و إذا توضأ أو اغتسل حینئذ بطل لأنه مأمور بالتیمم و لا أمر بالوضوء أو الغسل نعم لو لم یکن عنده ما یتیمم به أیضا یتعین صرفه فی رفع الحدث لأن الأمر یدور بین الصلاه مع نجاسه البدن أو الثوب أو مع الحدث و فقد الطهورین فمراعاه رفع الحدث أهم مع أن الأقوی بطلان صلاه فاقد الطهورین فلا ینفعه رفع الخبث حینئذ

۲۳ مسأله إذا کان معه ما یکفیه لوضوئه أو غسل بعض مواضع النجس

من بدنه أو ثوبه بحیث لو تیمم أیضا یلزم الصلاه مع النجاسه ففی تقدیم رفع الخبث حینئذ علی رفع الحدث إشکال- بل لا یبعد تقدیم الثانی نعم لو کان بدنه و ثوبه کلاهما نجسا و کان

معه من الماء ما یکفی لأحد الأمور من الوضوء أو تطهیر البدن أو الثوب ربما یقال بتقدیم تطهیر البدن و التیمم و الصلاه مع نجاسه الثوب أو عریانا علی اختلاف القولین و لا یخلو ما ذکره من وجه

۲۴ مسأله إذا دار أمره بین ترک الصلاه فی الوقت أو شرب الماء النجس

کما إذا کان معه ما یکفی لوضوئه من الماء الطاهر و کان معه ماء نجس بمقدار حاجته لشربه و مع ذلک لم یکن معه ما یتیمم به بحیث لو شرب الماء الطاهر بقی فاقد الطهورین ففی تقدیم أیهما إشکال

۲۵ مسأله إذا کان معه ما یمکن تحصیل أحد الأمرین

من ماء الوضوء أو الساتر لا یبعد ترجیح الساتر و الانتقال إلی التیمم لکن لا یخلو عن إشکال و الأولی صرفه فی تحصیل الساتر أولا لیتحقق کونه فاقد الماء ثمَّ یتیمم و إذا دار الأمر بین تحصیل الماء أو القبله ففی

تقديم أيهما إشكال.

السابع ضيق الوقت عن استعمال الماء

اشاره

بحيث لزم من الوضوء أو الغسل خروج وقت الصلاه و لو كان لوقوع جزء منها خارج الوقت و ربما يقال إن المناط عدم إدراك ركعه منها فی الوقت فلو دار الأمر بين التيمم و إدراك تمام الوقت أو الوضوء و إدراك ركعه أو أزيد قدم الثانی لأن من أدرك ركعه من الوقت فقد أدرك الوقت لكن الأقوى ما ذكرنا و القاعده مختصه بما إذا لم يبق من الوقت فعلا إلا مقدار ركعه فلا تشمل ما إذا بقی بمقدار تمام الصلاه و يؤخرها إلى أن يبقى مقدار ركعه فالمسأله من باب الدوران بين مراعاه الوقت و مراعاه الطهاره المائيه و الأول أهم و من المعلوم أن الوقت معتبر فی تمام أجزاء الصلاه فمع استلزام الطهاره المائيه خروج جزء من أجزائها خارج الوقت لا يجوز تحصيلها بل ينتقل إلى التيمم لكن الأحوط القضاء مع ذلك خصوصا إذا استلزم وقوع جزء من الركعه خارج الوقت

۲۶ مسأله إذا كان واجدا للماء و أخر الصلاه عمدا إلى أن ضاق الوقت عصى

و لكن يجب عليه التيمم و الصلاه و لا يلزم القضاء و إن كان الأحوط احتياطا شديدا

۲۷ مسأله إذا شک فی ضيق الوقت و سعته بنى على البقاء و توضأ أو اغتسل

و أما إذا علم ضيقه و شک

فی کفایته لتحصـیل الطهاره و الصـلاه و عدمها و خاف الفوت إذا حصلها فلا یبعد الانتقال إلی التیمم و الفرق بین الصورتین أن فی الأولی یحتمل سـعه الوقت و فی الثانیه یعلم ضـیقه فیصدق خوف الفوت فیها دون الأولی و الحاصل أن المجوز للانتقال إلی التیمم خوف الفوت الصادق فی الصوره الثانیه دون الأولی

۲۸ مسأله إذا لم یکن عنده الماء و ضاق الوقت عن تحصیله مع قدرته علیه

بحیث اسـتلزم خروج الوقت و لو فی بعض أجزاء الصـلاه انتقل أیضا إلی التیمم و هذه الصوره أقل إشـکالا من الصوره السابقه و هی ضـیقه عن استعماله مع وجوده لصدق عدم الوجدان فی هذه الصوره بخلاف السابقه بل یمکن أن یقال بعدم الإشکال أصلا فلا حاجه إلی الاحتیاط بالقضاء هنا

۲۹ مسأله من کانت وظیفته التیمم من جهه ضیق الوقت عن استعمال الماء

إذا خالف و توضأ أو اغتسل بطل لأنه لیس مأمورا بالوضوء لأجل تلک الصـلاه هـذا إذا قصـد الوضوء لأجل تلک الصـلاه و أما إذا توضأ بقصد غایه أخری من غایاته أو بقصد الکون

على الطهاره صح على ما هو الأقوى من أن الأمر بالشـىء لا يقتضـى النهى عن ضده و لو كان جاهلا بالضيق و أن وظيفته التيمم فتوضأ فالظاهر أنه كذلك فيصح إن كان قاصدا لإحدى الغايات الأخر و يبطل إن قصد الأمر المتوجه إليه من قبل تلك الصلاه

۳۰ مسأله التيمم لأجل الضيق مع وجدان الماء لا يبيح

إلا الصـلاه التى ضاق وقتها فلا ينفع لصـلاه أخرى غير تلك الصـلاه و لو صار فاقدا للماء حينها بل لو فقد الماء فى أثناء الصـلاه الأولى أيضا لا تكفى لصلاه أخرى بل لا بد من تجديد التيمم لها و إن كان يحتمل الكفايه فى هذه الصوره

۳۱ مسأله لا يستباح بالتيمم لأجل الضيق

غير تلك الصلاه من الغايات

الأخر حتی فی حال الصلاه فلا یجوز له مس کتابه القرآن و لو فی حال الصلاه- و کذا لا یجوز له قراءه العزائم إن کان بدلا عن الغسل فصحته و استباحته مقصوره علی خصوص تلک الصلاه

۳۲ مسأله یشترط فی الانتقال إلی التیمم ضیق الوقت عن واجبات الصلاه فقط

فلو کان کافیا لها دون المستحبات وجب الوضوء و الاقتصار علیها بل لو لم یکف لقراءه السوره ترکها و توضأ لسقوط وجوبها فی ضیق الوقت

۳۳ مسأله فی جواز التیمم لضیق الوقت عن المستحبات الموقته إشکال

فلو ضاق وقت صلاه اللیل مع وجود الماء و التمکن من استعماله یشکل الانتقال إلی التیمم

۳۴ مسأله إذا توضأ باعتقاد سعه الوقت فبان ضیقه

فقد مر أنه إذا کان وضوؤه بقصد الأمر المتوجه إلیه من قبل تلک الصلاه بطل لعدم الأمر به و إذا أتی به بقصد غایه أخری أو الکون علی الطهاره صح و کذا إذا قصد المجموع من الغایات التی یکون مأمورا بالوضوء فعلا- لأجلها و أما لو تیمم باعتقاد الضیق فبان سعته بعد الصلاه فالظاهر وجوب إعادتها و إن تبین قبل الشروع فیها و کان الوقت واسعا توضأ وجوبا و إن لم یکن واسعا فعلا بعد ما کان واسعا أولا وجب إعاده التیمم.

الثامن عدم إمکان استعمال الماء

اشاره

لمانع شرعی کما إذا کان الماء فی آنیه الذهب أو الفضه و کان الظرف منحصرا فیها بحیث لا

يتمكن من تفريغه فى ظرف آخر أو كان فى إناء مغصوب كذلك فإنه ينتقل إلى التيمم و كذا إذا كان محرم الاستعمال من جهه أخرى

۳۵ مسأله إذا كان جنبا و لم يكن عنده ماء

و كان موجودا فى المسجد فإن أمكنه أخذ الماء بالمرور وجب و لم ينتقل إلى التيمم و إن لم يكن له آنيه لأخذ الماء أو كان عنده و لم يمكن أخذ الماء إلا بالمكث فإن أمكنه الاغتسال فيه بالمرور وجب ذلك و إن لم يمكن ذلك أيضا أو كان الماء فى أحد المسجدين أى المسجد الحرام أو مسجد النبى ص فالظاهر وجوب التيمم لأجل الدخول فى المسجد و أخذ الماء أو الاغتسال فيه و هذا التيمم إنما يبيح خصوص هذا الفعل أى الدخول و الأخذ أو الدخول و الاغتسال و لا يرد الإشكال بأنه يلزم من صحته بطلانه حيث إنه يلزم منه كونه واجدا للماء فيبطل كما لا يخفى

۳۶ مسأله لا يجوز التيمم مع التمكن من استعمال الماء

إلا فى موضعين أحدهما لصلاه الجنازه فيجوز مع التمكن من الوضوء أو الغسل على المشهور مطلقا لكن القدر المتيقن صوره خوف فوت الصلاه منه لو أراد أن يتوضأ أو يغتسل نعم لما كان الحكم استحبابيا يجوز أن يتيمم مع عدم خوف الفوت أيضا لكن برجاء المطلوبيه لا بقصد الورود و المشروعيه. الثانى للنوم فإنه يجوز أن يتيمم مع إمكان الوضوء أو الغسل على

المشـهور أيضا مطلقا و خص بعضـهم بخصوص الوضوء و لكن القـدر المتيقن من هذا أيضا صوره خاصه و هى ما إذا آوى إلى فراشه فتـذكر أنه ليس على وضوء فيتيمم من دثـاره لاـ أن يتيمم قبل دخوله فى فراشه متعمـدا مع إمكان الوضوء نعم هنا أيضا لا بـأس به لاـ بعنوان الورود بـل برجـاء المطلوبيه حيث إن الحكم اسـتحبابى و ذكر بعضـهم موضـعا ثالثا و هو ما لو احتلم فى أحد المسـجدين فإنه يجب أن يتيمم للخروج و إن أمكنه الغسل لكنه مشكل بل المدار على أقليه زمان التيمم أو زمان الغسل أو زمان الخروج حيث إن الكون فى المسـجدين جنبا حرام فلا بـد من اختيار ما هو أقل زمانا من الأمور الثلاثه فإذا كان زمان التيمم أقل من زمـان الغسـل يـدخل تحت ما ذكرنا من مسوغات التيمم من أن من موارده ما إذا كان هناك مانع شـرعى من اسـتعمال الماء فإن زياده الكون فى المسجدين جنبا مانع شرعى من استعمال الماء

۳۷ مسأله إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفيه لوضوئه أو غسله

و أمكن تيممه بخلط شيء من الماء المضاف الذى لا يخرجه عن الإطلاق لا يبعد وجوبه و بعد الخلط يجب الوضوء أو الغسل و إن قلنا بعدم وجوب الخلط لصدق وجدان الماء حينئذ

فصل فى بيان ما يصح التيمم به

اشاره

يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض على الأقوى سواء كان ترابا أو رملا أو حجرا أو مدرا أو غير ذلك و إن كان حجر الجص و النوره قبل الإحراق و أما بعده فلا يجوز

على الأقوى كما أن الأقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف و الآجر و إن كان مسحوقا مثل التراب و لا يجوز على المعادن كالملح و الزرنيخ و الذهب و الفضه و العقيق و نحوها مما خرج عن اسم الأرض و مع فقد ما ذكر من وجه الأرض يتيمم بغبار الثوب أو اللبد أو عرف الدابه و نحوها مما فيه غبار إن لم يمكن جمعه ترابا بالنفض و إلا وجب و دخل فى القسم الأول و الأحوط اختيار ما غباره أكثر و مع فقد الغبار يتيمم بالطين إن لم يمكن تجفيفه و إلا وجب و دخل فى القسم الأول فما يتيمم به له مراتب ثلاث الأولى الأرض مطلقا غير المعادن الثانيه الغبار الثالثه الطين و مع فقد الجميع يكون فاقد الطهورين و الأقوى

فیه سقوط الأداء و وجوب القضاء و إن کان الأحوط الأداء أیضا و إذا وجد فاقد الطهورین ثلجا أو جمدا قال بعض العلماء بوجوب مسحه علی أعضاء الوضوء أو الغسل و إن لم یجر و مع عدم إمکانه حکم بوجوب التیمم بهما و مراعاه هذا القول أحوط فالأقوی لفاقد الطهورین کفایه القضاء و الأحوط ضم الأداء أیضا و أحوط من ذلک مع وجود الثلج المسح به أیضا هذا کله إذا لم یمکن إذابه الثلج أو مسحه علی وجه یجری- و إلا تعین الوضوء أو الغسل و لا یجوز معه التیمم أیضا

۱ مسأله [الأحوط مع وجود التراب عدم التعدی عنه]

و إن کان الأقوی کما عرفت جواز التیمم بمطلق وجه الأرض إلا أن الأحوط مع وجود التراب عدم التعدی عنه من غیر فرق فیه بین أقسامه من الأبیض و الأسود و الأصفر و الأحمر کما لا فرق فی الحجر و المدر أیضا بین أقسامهما و مع فقد التراب الأحوط الرمل ثمَّ المدر ثمَّ الحجر

۲ مسأله لا یجوز فی حال الاختیار التیمم علی الجص المطبوخ و الآجر و الخزف و الرماد

و إن کان من الأرض لکن فی حال الضروره بمعنی عدم وجدان التراب و المدر و الحجر الأحوط الجمع بین التیمم بأحد المذکورات ما عدا رماد الحطب و نحوه و بالمرتبه المتأخره من الغبار و الطین الأحوط التیمم بأحد المذکورات و الصلاه ثمَّ إعادتها أو قضاؤها

۳ مسأله یجوز التیمم حال الاختیار علی الحائط المبنی بالطین.

و اللبن و الآجر إذا طلی بالطین

۴ مسأله یجوز التیمم بطین الرأس و إن لم یسحق

و کذا بحجر الرحی و حجر النار و حجر السن و نحو ذلک لعدم کونها من المعادن الخارجه عن صدق الأرض و کذا یجوز التیمم بطین الأرمنی

۵ مسأله یجوز التیمم علی الأرض السبخه إذا صدق کونها أرضا

بأن لم یکن علاها الملح

۶ مسأله إذا تیمم بالطین فلصق بیده یجب إزالته أولا

ثمَّ المسح بها و فی جواز

إزالته بالغسل إشكال

۷ مسأله لا یجوز التیمم علی التراب الممزوج بغیره

من التبن أو الرماد أو نحو ذلک و کذا علی الطین الممزوج بالتبن فیشترط فیما یتیمم به عدم کونه مخلوطا بما لا یجوز التیمم به إلا إذا کان ذلک الغیر مستهلکا]

۸ مسأله إذا لم یکن عنده إلا الثلج أو الجمد

و أمکن إذابته وجب کما مر کما أنه إذا لم یکن إلا الطین و أمکنه تجفیفه وجب

۹ مسأله إذا لم یکن عنده ما یتیمم به وجب تحصیله

و لو بالشراء أو نحوه

۱۰ مسأله إذا کان وظیفته التیمم بالغبار

یقدم ما غباره أزید کما مر

۱۱ مسأله یجوز التیمم اختیارا علی الأرض الندیه و التراب الندی

و إن کان الأحوط مع وجود الیابسه تقدیمها

۱۲ مسأله إذا تیمم بما یعتقد جواز التیمم به فبان خلافه بطل

و إن صلی به بطلت و وجبت الإعاده أو القضاء و کذا لو اعتقد أنه من المرتبه المتقدمه فبان أنه من المتأخره مع کون المتقدمه وظیفته

۱۳ مسأله المناط فی الطین الذی من المرتبه الثالثه کونه علی وجه یلصق بالید

و لذا عبر بعضهم عنه بالوحل فمع عدم لصوقه يكون من المرتبه الأولى ظاهرا و إن كان الأحوط تقديم اليابس و الندى عليه

فصل يشترط فيما يتيمم به أن يكون طاهرا

اشاره

فلو كان نجسا بطل و إن كان جاهلا بنجاسته أو ناسيا و إن لم يكن عنده من المرتبه المتقدمه إلا النجس ينتقل إلى اللاحقه و

إن لم يكن من اللاحقه أيضا إلا النجس كان فاقد الطهورين و يلحقه حكمه و يشترط أيضا عدم خلطه بما لا يجوز التيمم به كما مر و يشترط أيضـا إبـاحته و إباحه مكانه و الفضاء الـذى يتيمم فيه و مكان المتيمم فيبطل مع غصبيه أحـد هـذه مع العلم و العمد نعم لا يبطل مع الجهل و النسيان

۱ مسأله إذا كان التراب أو نحوه فى آنيه الذهب أو الفضه فتيمم به مع العلم و العمد بطل

لأنه يعد استعمالا لهما عرفا

۲ مسأله إذا كان عنده ترابان مثلا أحدهما نجس يتيمم بهما

كما أنه إذا اشتبه التراب بغيره يتيمم بهما و أما إذا اشتبه المباح

بـالمغصوب اجتنب عنهمـا و مـع الانحصـار انتقـل إلى المرتبه اللاـحقه و مـع فقـدها يكـون فاقـد الطهورين كمـا إذا انحصـر فى المغصوب المعين

۳ مسأله إذا كان عنده ماء و تراب و علم بغصبيه أحدهما لا يجوز الوضوء و لا التيمم

و مع الانحصـار يكون فاقـد الطهورين و أمـا لو علم نجاسه أحـدهما أو كون أحـدهما مضافا يجب عليه مع الانحصار الجمع بين الوضوء و التيمم و صحت صلاته

۴ مسأله التراب المشكوك كونه نجسا يجوز التيمم به

إلا

مع کون حالته السابقه النجاسه

۵ مسأله لا یجوز التیمم بما یشک فی کونه ترابا

أو غیره مما لا یتیمم به کما مر فینتقل إلی المرتبه اللاحقه إن کانت و إلا فالأحوط الجمع بین التیمم به و الصلاه ثمَّ القضاء خارج الوقت أیضا

۶ مسأله المحبوس فی مکان مغصوب یجوز أن یتیمم فیه علی إشکال

لأن هذا المقدار لا یعد تصرفا زائدا بل لو توضأ بالماء الذی فیه و کان مما لا قیمه له یمکن أن یقال بجوازه و الإشکال فیه أشد و الأحوط

الجمع فيه بين الوضوء و التيمم و الصلاه ثمَّ إعادتها أو قضاؤها بعد ذلك

۷ مسأله إذا لم يكن عنده من التراب أو غيره مما يتيمم به ما يكفى لكفيه معا

يكرر الضرب حتى يتحقق الضرب بتمام الكفين عليه و إن لم يمكن يكتفى بما يمكن و يأتى بالمرتبه المتأخره أيضا إن كانت و يصلى و إن لم تكن فيكتفى به و يحتاط بالإعاده أو القضاء أيضا

۸ مسأله يستحب أن يكون على ما يتيمم به غبار يعلق باليد

و يستحب أيضا نفضها بعد الضرب

۹ مسأله يستحب أن يكون ما يتيمم به من ربى الأرض و عواليها

لبعدها عن النجاسه

۱۰ مسأله يكره التيمم بالأرض السبخه

إذا لم يكن يعلوها الملح و إلا فلا يجوز و كذا يكره بالرمل و كذا بمهابط الأرض و كذا بتراب يوطأ و بتراب الطريق

فصل فى كيفيه التيمم

و يجب فيه أمور

الأول ضرب باطن اليدين معا دفعه على الأرض

فلا يكفى الوضع بدون الضرب و لا الضرب بإحداهما و لا بهما على التعاقب و لا الضرب بظاهرهما حال الاختيار نعم حال الاضطرار يكفى الوضع و مع تعذر ضرب إحداهما يضعها و يضرب بالأخرى و مع تعذر

الباطن فيهما أو فى إحداهما ينتقل إلى الظاهر فيهما أو فى إحداهما و نجاسه الباطن لا تعد عذرا فلا ينتقل معها إلى الظاهر.

الثانى مسح الجبهه بتمامها و الجبينين بهما

من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى و إلى الحاجبين و الأحوط مسحهما أيضا و يعتبر كون المسح بمجموع الكفين على المجموع فلا يكفى المسح ببعض كل من اليدين و لا مسح بعض الجبهه و الجبينين نعم يجزى التوزيع فلا يجب المسح بكل من اليدين على تمام أجزاء الممسوح.

الثالث مسح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن اليسرى

ثمَّ مسح

تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع و يجب من باب المقدمه إدخال شيء من الأطراف و ليس ما بين الأصابع من الظاهر فلا يجب مسحها إذ المراد به ما يماسه ظاهر بشره الماسح بل الظاهر عدم اعتبار التعميق و التدقيق فيه بل المناط صدق مسح التمام عرفا و أما شرائطه فهى أيضا أمور الأول النيه مقارنه لضرب اليدين على الوجه الذى مر فى الوضوء و لا يعتبر فيها قصد رفع الحدث بل و لا الاستباحه الثانى المباشره حال الاختيار الثالث الموالاه و إن كان بدلا عن الغسل و المناط فيها عدم الفصل المخل بهيئته عرفا بحيث تمحو صورته

الرابع الترتيب

على الوجه المذكور

الخامس الابتداء بالأعلى

و منه إلى الأسفل فى الجبهه و اليدين

السادس عدم الحائل

بين الماسح و الممسوح

السابع طهاره الماسح و الممسوح

حال الاختيار

۱ مسأله إذا بقى من الممسوح ما لم يمسح عليه

و لو كان جزء يسيرا بطل عمدا كان أو سهوا أو جهلا لكن قد مر أنه لا يلزم المداقه و التعميق

۲ مسأله إذا كان فى محل المسح لحم زائد يجب مسحه أيضا

و إذا كانت يد زائده فالحكم فيها كما مر فى الوضوء

۳ مسأله إذا كان على محل المسح شعر يكفى المسح عليه

و إن كان فى الجبهه بأن يكون منبته فيها و أما إذا كان واقعا عليها من الرأس فيجب رفعه لأنه من الحائل

۴ مسأله إذا كان على الماسح أو الممسوح جبيره

یکفی المسح بها أو علیها

۵ مسأله إذا خالف الترتیب بطل

و إن کان لجهل أو نسیان

۶ مسأله یجوز الاستنابه عند عدم إمکان المباشره

فیضرب النائب بید المنوب عنه و یمسح بها وجهه و یدیه و إن لم یمکن الضرب بیده فیضرب بیده نفسه

۷ مسأله إذا کان باطن الیدین نجسا وجب تطهیره إن أمکن

و إلا سقط اعتبار طهارته و لا ینتقل إلی الظاهر إلا إذا کانت نجاسته مسریه إلی ما یتیمم به و لم یمکن تجفیفه

۸ مسأله الأقطع بإحدى اليدين يكتفى بضرب الأخرى

و مسح الجبهه بها ثمَّ مسح ظهرها بالأرض و الأحوط الاستنابه لليد المقطوعه فيضرب بيده الموجوده مع يد واحده للنائب و يمسح بهما جبهته و يمسح النائب ظهر يده الموجوده و الأحوط مسح ظهرها على الأرض أيضا و أما أقطع اليدين فيمسح بجبهته على الأرض و الأحوط مع الإمكان الجمع بينه و بين ضرب ذراعيه و المسح بهما و عليهما

۹ مسأله إذا كان على الباطن نجاسه لها جرم يعد حائلا و لم يمكن إزالتها

فالأحوط الجمع بين الضرب به و المسح به و الضرب بالظاهر و المسح به

۱۰ مسأله الخاتم حائل

فيجب نزعه حال التيمم

۱۱ مسأله لا يجب تعيين المبدل منه مع اتحاد ما عليه

و أما مع التعدد كالحائض و النفساء مثلا فيجب تعيينه و لو بالإجمال

۱۲ مسأله مع اتحاد الغايه لا يجب تعيينها

و مع التعدد يجوز قصد الجميع و يجوز قصد ما

فی الذمه کما یجوز قصد واحده منها فیجزی عن الجمیع

۱۳ مسأله إذا قصد غایه فتبین عدمها بطل

و إن تبین غیرها صح له إذا کان الاشتباه فی التطبیق و بطل إن کان علی وجه التقیید

۱۴ مسأله إذا اعتقد کونه محدثا بالحدث الأصغر

فقصد البدلیه عن الوضوء فتبین کونه محدثا بالأکبر فإن کان علی وجه التقیید بطل و إن أتی به من باب الاشتباه فی التطبیق أو قصد ما فی الذمه صح و کذا إذا اعتقد کونه جنبا فبان عدمه و أنه ماس للمیت مثلا

۱۵ مسأله فی مسح الجبهه و الیدین یجب إمرار الماسح علی الممسوح

فلا یکفی جر الممسوح تحت الماسح نعم لا تضر الحرکه الیسیره فی الممسوح إذا صدق کونه ممسوحا

۱۶ مسأله إذا رفع یده فی أثناء المسح ثمَّ وضعها بلا فصل و أتم

فالظاهر کفایته و إن کان الأحوط الإعاده

۱۷ مسأله إذا لم یعلم أنه محدث بالأصغر أو الأکبر و علم بأحدهما إجمالا

یکفیه تیمم واحد بقصد ما فی الذمه

۱۸ مسأله المشهور علی أنه یکفی فیما هو بدل عن الوضوء ضربه واحده للوجه و الیدین

و یجب التعـدد فیما هو بـدل عن الغسل و الأقوی کفایه الواحـده فیما هو بدل الغسل أیضا و إن کان الأحوط ما ذکروه و أحوط منه التعـدد فیما هو بـدل الوضوء أیضا و الأولی أن یضـرب بیـدیه و یمسح بهما جبهته و یدیه ثمَّ یضـرب مره أخری و یمسح بها یدیه و ربما یقال غایه الاحتیاط أن یضـرب مع ذلک مره أخری یده الیسـری و یمسح بها ظهر الیمنی ثمَّ یضـرب الیمنی و یمسح بها ظهر الیسری

۱۹ مسأله إذا شک فی بعض أجزاء التیمم بعد الفراغ منه لم یعتن به و بنی علی الصحه

و کـذا إذا شـک فی شـرط من شـروطه و إذا شـک فی أثنـائه قبـل الفراغ فی جزء أو شـرط فـإن کان بعـد تجاوز محله بنی علی الصـحه و إن کـان قبله أتی به و مـا بعـده من غیر فرق بین مـا هو بـدل عن الوضوء أو الغسل لکن الأحوط الاعتناء به مطلقا و إن جاز محله أو کان بعد الفراغ ما لم یقم عن مکانه أو لم ینتقل إلی حاله أخری علی ما مر فی الوضوء خصوصا فیما هو بدل عنه

۲۰ مسأله إذا علم بعد الفراغ ترک جزء یکفیه العود إلیه و الإتیان به

و بما بعـده مع عـدم فوت الموالاه و مع فوتها وجب الاستیناف و إن تذکر بعد الصـلاه وجب إعادتها أو قضاؤها و کذا إذا ترک شرطا مطلقا ما عدا الإباحه فی الماء أو التراب فلا تجب إلا مع العلم و العمد کما مر

فصل فى أحكام التيمم

۱ مسأله لا يجوز التيمم للصلاه قبل دخول وقتها

و إن كـان بعنوان التهيؤ نعم لو تيمم بقصـد غـايه أخرى واجبه أو منـدوبه يجوز الصـلاه به بعـد دخول وقتهـا كـأن يتيمم لصـلاه القضاء أو للنافله إذا كان وظيفته التيمم

۲ مسأله إذا تيمم بعد دخول وقت فريضه أو نافله يجوز إتيان الصلوات

التى لم يـدخل وقتها بعد دخوله ما لم يحدث أو يجد ماء فلو تيمم لصـلاه الصـبح يجوز أن يصـلى به الظهر و كذا إذا تيمم لغايه أخرى غير الصلاه

۳ مسأله الأقوى جواز التيمم فى سعه الوقت

و إن احتمـل ارتفـاع العـذر فى آخره بـل أو ظن به نعم مع العلم بالارتفـاع يجب الصبر لكن التـأخير إلى آخر الوقت مع احتمـال الرافع أحوط و إن كان موهوما نعم مع العلم بعدمه و بقاء العذر لا إشـكال فى جواز التقديم فتحصل أنه إما عالم ببقاء العذر إلى آخر الوقت أو عـالم بارتفـاعه قبـل الآـخر أو محتمل للأمرين فيجوز المبادره مع العلم بالبقاء و يجب التأخير مع العلم بالارتفاع و مع الاحتمال الأقوى جواز المبادره خصوصا مع الظن بالبقاء و الأحوط التأخير خصوصا مع الظن بالارتفاع

۴ مسأله إذا تیمم لصلاه سابقه و صلی و لم ینتقض تیممه

حتی دخل وقت صلاه أخری یجوز الإتیان بها فی أول وقتها و إن احتمل زوال العذر فی آخر الوقت علی المختار بل و علی القول بوجوب التأخیر فی الصلاه الأولی عند بعضهم لکن الأحوط التأخیر فی الصلاه الثانیه أیضا و إن لم یکن مثل الاحتیاط السابق بل أمره أسهل نعم لو علم بزوال العذر یجب التأخیر کما فی الصلاه السابقه

۵ مسأله المراد بآخر الوقت الذی یجب التأخیر إلیه أو یکون أحوط الآخر العرفی

فلا یجب المداقه فیه و لا الصبر إلی زمان لا یبقی الوقت إلا بقدر الواجبات فیجوز التیمم و الإتیان بالصلاه مشتمله علی المستحبات أیضا بل لا ینافی إتیان بعض المقدمات القریبه بعد الإتیان بالتیمم قبل الشروع فی الصلاه بمعنی إبقاء الوقت بهذا المقدار

۶ مسأله یجوز التیمم لصلاه القضاء و الإتیان بها معه

و لا یجب التأخیر إلی زوال العذر نعم مع العلم بزواله

عما قریب یشکل الإتیان بها قبله و کذا یجوز للنوافل الموقته حتی فی سعه وقتها بشرط عدم العلم بزوال العذر إلی آخره

۷ مسأله إذا اعتقد عدم سعه الوقت فتیمم و صلی

ثمَّ بان السعه فعلی المختار صحت صلاته و یحتاط بالإعاده و علی القول بوجوب التأخیر تجب الإعاده

۸ مسأله لا یجب إعاده الصلوات التی صلاها بالتیمم الصحیح بعد زوال العذر

لا فی الوقت و لا فی خارجه مطلقا نعم الأحوط استحبابا إعادتها فی موارد أحدها من تعمد الجنابه مع کونه خائفا من استعمال الماء فإنه یتیمم و یصلی لکن الأحوط إعادتها بعد زوال العذر و لو فی خارج الوقت. الثانی من تیمم لصلاه الجمعه عند خوف فوتها لأجل الزحام و منعه. الثالث من ترک طلب الماء عمدا إلی آخر الوقت و تیمم و صلی ثمَّ تبین وجود الماء فی محل الطلب. الرابع من أراق الماء الموجود عنده مع

العلم أو الظن بعدم وجوده بعد ذلك و كذا لو كان على طهاره فأجنب مع العلم أو الظن بعدم وجود الماء. الخامس من أخر الصلاه متعمدا إلى أن ضاق وقته فتيمم لأجل الضيق

۹ مسأله إذا تيمم لغايه من الغايات كان بحكم الطاهر ما دام باقيا لم ينتقض

و بقى عذره فله أن يأتى بجميع ما يشترط فيه الطهاره إلا إذا كان المسوغ للتيمم مختصا بتلك الغايه كالتيمم لضيق الوقت فقد مر أنه لا يجوز له مس كتابه القرآن و لا قراءه العزائم و لا الدخول فى المساجد و كالتيمم لصلاه الميت أو للنوم مع وجود الماء

۱۰ مسأله جميع غايات الوضوء و الغسل غايات للتيمم أيضا

فيجب لما يجب لأجله الوضوء أو الغسل و يندب لما يندب له أحدهما فيصح بدلا عن الأغسال المندوبه و الوضوءات المستحبه حتى وضوء الحائض و الوضوء التجديدى مع وجود شرط صحته من فقد الماء و نحوه نعم لا يكون بدلا عن الوضوء التهيئى كما مر كما أن كونه بدلا عن الوضوء للكون على الطهاره محل إشكال نعم إتيانه

برجاء المطلوبيه لا مانع منه لكن يشكل الاكتفاء به لما يشترط فيه الطهاره أو يستحب إتيانه مع الطهاره

۱۱ مسأله التيمم الذى هو بدل عن غسل الجنابه حاله كحاله فى الإغناء عن الوضوء

كما أن ما هو بدل عن سائر الأغسال يحتاج إلى الوضوء أو التيمم بدله مثلها فلو تمكن من الوضوء توضأ مع التيمم بدلها و إن لم يتمكن تيمم تيممين أحدهما بدل عن الغسل و الآخر عن الوضوء

۱۲ مسأله ينتقض التيمم بما ينتقض به الوضوء و الغسل من الأحداث

كما أنه ينتقض بوجدان الماء أو زوال العذر و لا يجب عليه إعاده ما صلاه كما مر و إن زال العذر فى الوقت و الأحوط الإعاده حينئذ بل و القضاء أيضا فى الصور الخمسه المتقدمه

۱۳ مسأله إذا وجد الماء أو زال عذره قبل الصلاه لا يصح أن يصلى به

و إن فقد الماء أو تجدد العذر فيجب أن يتيمم ثانيا نعم إذا لم يسع زمان الوجدان أو زوال العذر للوضوء أو الغسل بأن فقد أو زال العذر بفصل غير كاف لهما لا يبعد عدم بطلانه و عدم وجوب تجديده لكن الأحوط التجديد مطلقا و كذا إذا كان وجدان الماء أو زوال العذر فى ضيق الوقت فإنه لا يحتاج إلى الإعاده حينئذ للصلاه التى ضاق وقتها

۱۴ مسأله إذا وجد الماء فى أثناء الصلاه

فإن كان قبل الركوع من الركعه الأولى بطل تيممه و صلاته و إن كان بعده لم يبطل و يتم الصلاه لكن الأحوط مع سعه الوقت الإتمام و الإعاده مع الوضوء و لا فرق فى التفصيل المذكور بين الفريضه و النافله على الأقوى و إن كان الاحتياط بالإعاده فى الفريضه آكد من النافله

۱۵ مسأله لا يلحق بالصلاه غيرها إذا وجد الماء فى أثنائها

بـل تبطل مطلقا و إن كان قبل الجزء الأخير منها فلو وجـد فى أثناء الطواف و لو فى الشوط الأخير بطل و كـذا لو وجـد فى أثناء صلاه الميت بمقدار غسله بعد أن تيمم لفقد الماء فيجب الغسل و إعاده الصلاه بل و كذا لو وجد قبل تمام الدفن

۱۶ مسأله إذا كان واجدا للماء و تيمم لعذر آخر من استعماله فزال عذره فى أثناء الصلاه

هـل يلحق بوجـدان المـاء فى التفصـيل المـذكور إشـكال فلا يترك الاحتياط بالإتمام و الإعاده إذا كان بعـد الركوع من الركعه الأولى نعم لو كان زوال العذر فى أثناء الصلاه فى ضيق الوقت أتمها و كذا لو لم يف زمان زوال العذر للوضوء بأن تجدد العذر بلا فصل فإن الظاهر عدم بطلانه و إن كان الأحوط الإعاده

۱۷ مسأله إذا وجد الماء فى أثناء الصلاه بعد الركوع

ثمَّ فقـد فى أثنائهـا أيضا أو بعـد الفراغ منها بلا فصل هل يكفى ذلك التيمم لصـلاه أخرى أو لا فيه تفصـيل فإما أن يكون زمان الوجـدان وافيا للوضوء أو الغسل على تقـدير عدم كونه فى الصـلاه أو لا فعلى الثانى الظاهر عدم بطلان ذلك التيمم بالنسـبه إلى الصلاه الأخرى أيضا و أما على الأول فالأحوط عدم الاكتفاء به بل

تجدیده لها لأن القدر المعلوم من عدم بطلان التیمم إذا کان الوجدان بعد الرکوع إنما هو بالنسبه إلی الصلاه التی هو مشغول بها لا مطلقا

۱۸ مسأله فی جواز مس کتابه القرآن و قراءه العزائم حال الاشتغال بالصلاه

التی وجد الماء فیها بعد الرکوع إشکال لما مر من أن القدر المتیقن من بقاء التیمم و صحته إنما هو بالنسبه إلی تلک الصلاه نعم لو قلنا بصحته إلی تمام الصلاه مطلقا کما قاله بعضهم جاز المس و قراءه العزائم ما دام فی تلک الصلاه و مما ذکرنا ظهر الإشکال فی جواز العدول من تلک الصلاه إلی الفائته التی هی مترتبه علیها لاحتمال عدم بقاء التیمم بالنسبه إلیها

۱۹ مسأله إذا کان وجدان الماء فی أثناء الصلاه بعد الحکم الشرعی بالرکوع

کما لو کان فی السجود و شک فی أنه رکع أم لا حیث إنه محکوم بأنه رکع فهل هو کالوجدان بعد الرکوع الوجدانی أم لا إشکال فالاحتیاط بالإتمام و الإعاده لا یترک

۲۰ مسأله الحکم بالصحه فی صوره الوجدان بعد الرکوع لیس منوطا بحرمه قطع الصلاه

فمع جواز القطع أیضا کذلک ما لم یقطع بل یمکن أن یقال فی صوره وجوب القطع أیضا إذا عصی و لم یقطع الصحه باقیه بناء علی الأقوی من عدم بطلان الصلاه مع وجوب القطع إذا ترکه و أتم الصلاه

۲۱ مسأله المجنب المتیمم بدل الغسل إذا وجد ماء بقدر کفایه الوضوء فقط لا یبطل تیممه

و أما الحائض و نحوها ممن تیمم بتیممین إذا وجد بقدر الوضوء بطل تیممه الذی هو بدل عنه و إذا وجد ما یکفی للغسل و لم یمکن صرفه فی الوضوء بطل تیممه الذی هو بدل عن الغسل و بقی تیممه الذی هو بدل عن الوضوء من حیث إنه حینئذ یتعین صرف ذلک الماء فی الغسل فلیس مأمورا بالوضوء و إذا وجد ما یکفی لأحدهما و أمکن صرفه فی کل منهما بطلا کلا التیممین

و يحتمل عـدم بطلان ما هو بدل عن الوضوء من حيث إنه حينئذ يتعين صـرف ذلك الماء فى الغسل فليس مأمورا بالوضوء لكن الأقوى بطلانهما

۲۲ مسأله إذا وجد جماعه متيممون ماء مباحا لا يكفى إلا لأحدهم بطل تيممهم أجمع

إذا كان فى سعه الوقت و إن كان فى ضيقه بقى تيمم الجميع و كذا إذا كان الماء المفروض للغير و أذن للكل فى استعماله و إما إن أذن للبعض دون الآـخرين بطـل تيمم ذلـك البعض فقـط كما أنه إذا كان الماء المباح كافيا للبعض دون البعض الآخر لكونه جنبا و لم يكن بقدر الغسل لم يبطل تيمم ذلك البعض

۲۳ مسأله المحدث بالأكبر غير الجنابه إذا وجد ماء لا يكفى إلا لواحد من الوضوء أو الغسل قدم الغسل و تيمم بدلا عن الوضوء

و إن لم يكف إلا للوضوء فقط توضأ و تيمم بدل الغسل

۲۴ مسأله لا يبطل التيمم الذى هو بدل عن الغسل من جنابه أو غيرها بالحدث الأصغر

فمـا دام عـذره عن الغسـل باقيـا تيممه بمنزلته فإن كان عنـده ماء بقـدر الوضوء توضأ و إلا تيمم بـدلا عنه و إذا ارتفع عـذره عن الغسل اغتسل فإن كان عن جنابه لا حاجه معه إلى الوضوء و إلا

توضأ أيضا هذا و لكن الأحوط إعاده التيمم أيضا فإن كان عنده من الماء بقدر الوضوء تيمم بدلا عن الغسل و توضأ و إن لم يكن تيمم مرتين مره عن الغسل و مره عن الوضوء هذا إن كان غير غسل الجنابه و إلا يكفيه مع عدم الماء للوضوء تيمم واحد بقصد ما فى الذمه

۲۵ مسأله حكم التداخل الذى مر سابقا فى الأغسال يجرى فى التيمم أيضا

فلو كان هناك أسباب عديده للغسل يكفى تيمم واحد عن الجميع و حينئذ فإن كان من جملتها الجنابه لم يحتج إلى الوضوء أو التيمم بدلا عنه و إلا وجب الوضوء أو تيمم آخر بدلا عنه

۲۶ مسأله إذا تيمم بدلا عن أغسال عديده فتبين عدم بعضها صح بالنسبه إلى الباقى

و أما لو قصد معينا فتبين أن الواقع غيره فصحته مبنيه على أن يكون من باب الاشتباه فى التطبيق لا التقييد كما مر نظائره مرارا

۲۷ مسأله إذا اجتمع جنب و ميت و محدث بالأصغر و كان هناك ماء لا يكفى إلا لأحدهم

فإن كان مملوكا لأحدهم تعين صرفه لنفسه و كذا إن كان للغير و أذن لواحد منهم و إما إن كان مباحا أو كان للغير و أذن للكل فيتعين للجنب فيغتسل و ييمم الميت و يتيمم المحدث بالأصغر أيضا

۲۸ مسأله إذا نذر نافله مطلقه أو موقته فى زمان معين و لم يتمكن من الوضوء فى ذلك الزمان تيمم بدلا عنه و صلى

و أما إذا نذر مطلقا لا مقيدا

بزمان معین فالظاهر وجوب الصبر إلی زمان إمکان الوضوء

۲۹ مسأله لا یجوز الاستیجار لصلاه المیت ممن وظیفته التیمم مع وجود من یقدر علی الوضوء

بل لو استأجر من کان قادرا ثمَّ عجز عنه یشکل جواز الإتیان بالعمل المستأجر علیه مع التیمم فعلیه التأخیر إلی التمکن مع سعه الوقت بل مع ضیقه أیضا یشکل کفایته فلا یترک مراعاه الاحتیاط

۳۰ مسأله المجنب المتیمم إذا وجد الماء فی المسجد

و توقف غسله علی دخوله و المکث فیه لا یبطل تیممه بالنسبه إلی حرمه المکث و إن بطل بالنسبه إلی الغایات الأخر فلا یجوز له قراءه العزائم و لا- مس کتابه القرآن کما أنه لو کان جنبا و کان الماء منحصرا فی المسجد و لم یمکن أخذه إلا بالمکث وجب أن یتیمم للدخول و الأخذ کما مر سابقا و لا یستباح له بهذا التیمم إلا المکث فلا یجوز له المس و قراءه العزائم

۳۱ مسأله قد مر سابقا أنه لو کان عنده من الماء ما یکفی لأحد الأمرین

من رفع الخبث عن ثوبه أو بدنه و رفع الحدث قدم رفع الخبث و یتیمم للحدث لکن هذا إذا لم یمکن صرف الماء فی الغسل أو الوضوء و جمع الغساله فی إناء نظیف لرفع الخبث و إلا تعین ذلک و کذا الحال فی مسأله اجتماع الجنب و المیت و المحدث بالأصغر

بل فی سائر الدورانات

۳۲ مسأله إذا علم الوقت أنه لو أخر التیمم إلی ما بعد دخوله لا یتمکن من تحصیل ما یتیمم به

فالأحوط أن یتیمم قبل الوقت لغایه أخری غیر الصلاه فی الوقت و یبقی تیممه إلی ما بعد الدخول فیصلی به کما أن الأمر کذلک بالنسبه إلی الوضوء إذا أمکنه قبل الوقت و علم بعدم تمکنه بعده فیتوضأ علی الأحوط لغایه أخری أو للکون علی الطهاره

۳۳ مسأله یجب التیمم لمس کتابه القرآن إن وجب

کما أنه یستحب إذا کان مستحبا و لکن لا یشرع إذا کان مباحا نعم له أن یتیمم لغایه أخری ثَمَّ یمسح المسح المباح

۳۴ مسأله إذا وصل شعر الرأس إلی الجبهه

فإن کان زائدا علی المتعارف وجب رفعه للتیمم و مسح البشره و إن کان علی المتعارف لا یبعد کفایه مسح ظاهره عن البشره و الأحوط مسح کلیهما

۳۵ مسأله إذا شک فی وجوب حاجب فی بعض مواضع التیمم

حاله حال الوضوء و الغسل فی وجوب الفحص حتی یحصل الیقین أو الظن بالعدم

۳۶ فی الموارد التی یجب علیه التیمم بدلا عن الغسل و عن الوضوء

کالحائض و النفساء و ماس المیت الأحوط تیمم ثالث بقصد الاستباحه من غیر نظر إلی بدلیته عن الوضوء أو الغسل بأن یکون بدلا عنهما لاحتمال کون المطلوب تیمما واحدا من باب التداخل و لو عین أحدهما فی التیمم

الأول و قصد بالثانی ما فی الذمه أغنی عن الثالث

۳۷ إذا کان بعض أعضائه منقوشا باسم الجلاله أو غیره من أسمائه تعالی أو آیه من القرآن

فالأحوط محوه حذرا من وجوده علی بدنه فی حال الجنابه أو غیرها من الأحداث لمناط حرمه المس علی المحدث و إن لم یمکن محوه أو قلنا بعدم وجوبه فیحرم إمرار الید علیه حال الوضوء أو الغسل بل یجب إجراء الماء علیه من غیر مس أو الغسل ارتماسا أو لف خرقه بیده و المس بها و إذا فرض عدم إمکان الوضوء أو الغسل إلا بمسه فیدور الأمر بین سقوط حرمه المس أو سقوط وجوب المائیه و الانتقال إلی التیمم و الظاهر سقوط حرمه المس بل ینبغی القطع به إذا کان فی محل التیمم لأن الأمر حینئذ دائر بین ترک الصلاه و ارتکاب المس و من المعلوم أهمیه وجوب الصلاه فیتوضأ أو یغتسل فی الفرض الأول و إن استلزم المس لکن الأحوط مع ذلک الجبیره أیضا بوضع شیء

علیه و المسح علیه بالید المبلله و أحوط من ذلک أن یجمع بین ما ذکر و الاستنابه أیضا بأن یستنیب متطهرا یباشر غسل هذا الموضع بل و أن یتیمم مع ذلک أیضا إن لم یکن فی مواضع التیمم و إذا کان ممن وظیفته التیمم و کان فی بعض مواضعه و أراد الاحتیاط جمع بین مسحه بنفسه و الجبیره و الاستنابه لکن الأقوی کما عرفت کفایه مسحه و سقوط حرمه المس حینئذ

<بسم الله الرحمن الرحيم>

كتاب الصلاه

مقدمه فى فضل الصلوات اليوميه و أنها أفضل الأعمال الدينيه

اعلم أن الصلاه أحب الأعمال إلى الله تعالى و هى آخر وصايا الأنبياء عليه السلام و هى عمود الدين إذا قبلت قبل ما سواها و إن ردت رد ما سواها و هى أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فإن صحت نظر فى عمله و إن لم تصح لم ينظر فى بقيه عمله و مثلها كمثل النهر الجارى فكما أن من اغتسل فيه كل يوم خمس مرات لم يبق فى بدنه شىء من الدرن كذلك كلما صلى صلاه كفر ما بينهما من الذنوب و ليس ما بين المسلم و بين أن يكفر إلا أن يترك الصلاه و إذا كان يوم القيامه يدعى بالعبد فأول شىء يسأل عنه الصلاه فإذا جاء بها تامه و إلا زخ فى النار

و فى الصحيح قال مولانا الصادق ع:

ما أعلم شيئا بعد المعرفه أفضل من هذه الصلاه أ لا ترى إلى العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال وَ أَوْصانِي بِالصَّلاةِ وَ الزَّكاةِ ما دُمْتُ حَيًّا

و روى الشيخ فى حديث عنه عليه السلام قال: و صلاه فريضه تعدل عند الله ألف حجه و ألف عمره مبرورات متقبلات

و قد استفاضت الروايات فى الحث على المحافظه عليها فى أوائل الأوقات و أن من استخف بها كان فى حكم التارك لها

قال رسول الله ص:

ليس منى من استخف بصلاته

و قال: لا ينال شفاعتى من استخف بصلاته

قال: لا تضيعوا صلاتكم فإن من ضيع صلاته حشر مع قارون و هامان و كان حقا على الله أن يدخله النار مع المنافقين

و ورد: بينا رسول الله ص جالس فى المسجد إذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم

رکوعه و لا سجوده فقال علیه السلام نقر کنقر الغراب لئن مات هذا و هکذا صلاته لیموتن علی غیر دینی

و عن أبی بصیر قال: دخلت علی أم حمیده أعزیها بأبی عبد الله علیه السلام فبکت و بکیت لبکائها ثمَّ قالت یا أبا محمد لو رأیت أبا عبد الله عند الموت لرأیت عجبا فتح عینیه ثمَّ قال أجمعوا کل من بینی و بینه قرابه قالت فما ترکنا أحدا إلا جمعناه فنظر إلیهم ثمَّ قال إن شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلاه

و بالجمله ما ورد من النصوص فی فضلها أکثر من أن یحصی و لله در صاحب الدره حیث قال

تنهی عن المنکر و الفحشاء أقصر فهذا منتهی الثناء

فصل ۱ فی أعداد الفرائض و نوافلها

اشاره

الصلوات الواجبه سته الیومیه و منها الجمعه و الآیات و الطواف الواجب و الملتزم بنذر أو عهد أو یمین أو إجاره و صلاه الوالدین علی الولد الأکبر و صلاه الأموات أما الیومیه فخمس فرائض الظهر أربع رکعات و العصر کذلک و المغرب ثلاث رکعات و العشاء أربع رکعات و الصبح رکعتان و تسقط فی السفر من الرباعیات رکعتان کما أن صلاه الجمعه أیضا رکعتان و أما النوافل فکثیره آکدها الرواتب الیومیه و هی فی غیر یوم الجمعه أربع و ثلاثون رکعه ثمان رکعات قبل الظهر و ثمان رکعات قبل العصر و أربع رکعات بعد المغرب و رکعتان بعد العشاء من جلوس تعدان برکعه و یجوز فیهما القیام بل هو الأفضل و إن کان الجلوس أحوط و تسمی بالوتیره و رکعتان قبل صلاه الفجر و إحدی عشر رکعه صلاه اللیل و هی ثمان رکعات و الشفع رکعتان و الوتر رکعه واحده و أما فی یوم الجمعه فیزاد علی الست عشر أربع رکعات فعدد الفرائض سبعه عشر رکعه و عدد النوافل ضعفها بعد عد الوتیره رکعه و عدد مجموع الفرائض و النوافل إحدی و خمسون هذا و یسقط فی السفر نوافل

الظهرین و الوتیره علی الأقوی

۱ مسأله یجب الإتیان بالنوافل رکعتین رکعتین

إلا الوتر فإنها رکعه و یستحب فی جمیعها القنوت حتی الشفع علی الأقوی فی الرکعه الثانیه و کذا یستحب فی مفرده الوتر

۲ مسأله الأقوی استحباب الغفیله

و هی رکعتان بین المغرب و العشاء و لکنها لیست من الرواتب یقرأ فیها فی الرکعه الأولی بعد الحمد وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَیْهِ فَنادی فِی الظُّلُماتِ أَنْ لا إِلهَ إِلّا أَنْتَ سُبْحانَکَ إِنِّی کُنْتُ مِنَ الظّالِمِینَ فَاسْتَجَبْنا لَهُ وَ نَجَّیْناهُ مِنَ الْغَمِّ وَ کَذلِکَ نُنْجِی الْمُؤْمِنِینَ و فی الثانیه بعد الحمد وَ عِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَیْبِ لا یَعْلَمُها إِلّا هُوَ وَ یَعْلَمُ ما فِی الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ ما تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَهٍ إِلّا یَعْلَمُها وَ لا حَبَّهٍ فِی ظُلُماتِ الْأَرْضِ وَ لا رَطْبٍ وَ لا یابِسٍ إِلّا فِی کِتابٍ مُبِینٍ و یستحب أیضا

بين المغرب و العشاء صلاه الوصيه و هى أيضا ركعتان يقرأ فى أولاهما بعد الحمد ثلاثه عشر مره سوره إذا زلزلت الأرض و فى الثانيه بعد الحمد سوره التوحيد خمسه عشر مره

۳ مسأله الظاهر أن صلاه الوسطى التى تتأكد المحافظه عليها هى الظهر

فلو نذر أن يأتى بالصلاه الوسطى فى المسجد أو فى أول وقتها مثلا أتى بالظهر

۴ مسأله النوافل المرتبه و غيرها يجوز إتيانها جالسا

و لو فى حال الاختيار و الأولى حينئذ عد كل ركعتين بركعه فيأتى بنافله الظهر مثلا ست عشره ركعه و هكذا فى نافله العصر و على هذا يأتى بالوتر مرتين كل مره ركعه

فصل ۲ فى أوقات اليوميه و نوافلها

اشاره

وقت الظهرين ما بين الزوال و المغرب و يختص الظهر بأوله مقدار أدائها بحسب حاله و يختص العصر بآخره كذلك و ما بين المغرب و نصف الليل وقت المغرب و العشاء و يختص المغرب بأوله بمقدار أدائه و العشاء بآخره كذلك هذا للمختار و أما المضطر لنوم أو نسيان أو حيض أو نحو ذلك من أحوال الاضطرار فيمتد وقتهما إلى طلوع الفجر و يختص

العشاء من آخره بمقدار أدائها دون المغرب من أوله أی ما بعد نصف اللیل و الأقوی أن العامد فی التأخیر إلی نصف اللیل أیضا کذلک أی یمتد وقته إلی الفجر و إن کان آثما بالتأخیر لکن الأحوط أن لا ینوی الأداء و القضاء بل الأولی ذلک فی المضطر أیضا و ما بین طلوع الفجر الصادق إلی طلوع الشمس وقت الصبح و وقت الجمعه من الزوال إلی أن یصیر الظل مثل الشاخص فإن أخرها عن ذلک مضی وقته و وجب علیه الإتیان بالظهر و وقت فضیله الظهر من الزوال إلی بلوغ الظل الحادث بعد الانعدام أو بعد الانتهاء مثل الشاخص

و وقت فضیله العصر من المثل إلی المثلین علی المشهور و لکن لا یبعد أن یکون من الزوال إلیهما و وقت فضیله المغرب من المغرب إلی ذهاب الشفق أی الحمره المغربیه و وقت فضیله العشاء من ذهاب الشفق إلی ثلث اللیل فیکون لها وقتا إجزاء قبل ذهاب الشفق و بعد الثلث إلی النصف و وقت فضیله الصبح من طلوع الفجر إلی حدوث الحمره فی المشرق

۱ مسأله یعرف الزوال بحدوث ظل الشاخص المنصوب معتدلا فی أرض مسطحه بعد انعدامه

کما فی البلدان التی تمر الشمس علی سمت الرأس کمکه فی بعض الأوقات أو زیادته بعد انتهاء نقصانه کما فی غالب البلدان و مکه فی غالب الأوقات و یعرف أیضا بمیل الشمس إلی الحاجب الأیمن لمن واجه نقطه الجنوب و هذا التحدید تقریبی کما لا یخفی و یعرف أیضا بالدائره الهندیه- و هی أضبط و أمتن و یعرف المغرب بذهاب الحمره المشرقیه عن سمت الرأس و الأحوط زوالها من تمام ربع الفلک من طرف المشرق و یعرف نصف اللیل بالنجوم الطالعه أول الغروب إذا مالت عن دائره نصف النهار إلی طرف المغرب و علی هذا فیکون المناط نصف ما بین غروب الشمس و

طلوعها لکنه لا یخلو عن إشکال لاحتمال أن یکون نصف ما بین الغروب و طلوع الفجر کما علیه جماعه و الأحوط مراعاه الاحتیاط هنا و فی صلاه اللیل التی أول وقتها بعد نصف اللیل و یعرف طلوع الفجر باعتراض البیاض الحادث فی الأفق المتصاعد فی السماء الذی تشابه ذنب السرحان و یسمی بالفجر الکاذب و انتشاره علی الأفق و صیرورته کالقبطیه البیضاء و کنهر سوری بحیث کلما زدته نظرا أصدقک بزیاده حسنه و بعباره أخری انتشار البیاض علی الأفق بعد کونه متصاعدا فی السماء

۲ مسأله المراد باختصاص أول الوقت بالظهر و آخره بالعصر و هکذا فی المغرب و العشاء عدم صحه الشریکه فی ذلک الوقت

مع عدم أداء صاحبته فلا مانع من إتیان غیر الشریکه فیه کما إذا أتی بقضاء الصبح أو غیره من الفوائت فی أول الزوال أو فی آخر الوقت و کذا لا مانع من إتیان الشریکه إذا أدی صاحبه الوقت فلو صلی الظهر قبل الزوال بظن دخول الوقت فدخل الوقت فی أثنائها و لو قبل السلام حیث إن صلاته صحیحه لا مانع من إتیان العصر أول الزوال و کذا إذا قدم العصر علی الظهر سهوا و بقی من الوقت مقدار أربع رکعات لا مانع من إتیان الظهر فی ذلک الوقت و لا تکون قضاء و إن کان الأحوط عدم التعرض للأداء و القضاء بل عدم التعرض لکون ما یأتی به ظهرا أو عصرا لاحتمال احتساب العصر المقدم ظهرا و کون هذه الصلاه عصرا

۳ مسأله یجب تأخیر العصر عن الظهر و العشاء عن المغرب

فلو قدم إحداهما على سابقتها عمدا بطلت سواء كان فى الوقت المختص أو المشترک و لو قدم سهوا فالمشهور على أنه إن كان فى الوقت المختص بطلت و إن كان فى الوقت المشترک فإن كان التذكر بعد الفراغ صحت و إن كان فى الأثناء عدل بنيته إلى السابقه إذا بقى محل العدول و إلا كما إذا دخل فى ركوع الركعه الرابعه من العشاء بطلت و إن كان الأحوط الإتمام و الإعاده بعد الإتيان بالمغرب و عندى فيما ذكروه إشكال بل الأظهر فى العصر المقدم على الظهر سهوا صحتها و احتسابها ظهرا إن كان التذكر بعد الفراغ

لقوله ع:

إنما هى أربع مكان أربع

فى النص الصحيح لكن الأحوط الإتيان بأربع ركعات

بقصد ما فی الذمه من دون تعیین أنها ظهر أو عصر و إن کان فی الأثناء عدل من غیر فرق فی الصورتین بین کونه فی الوقت المشترک أو المختص و کذا فی العشاء إن کان بعد الفراغ صحت و إن کان فی الأثناء عدل مع بقاء محل العدول علی ما ذکروه لکن من غیر فرق بین الوقت المختص و المشترک أیضا و علی ما ذکرنا یظهر فائده الاختصاص فیما إذا مضی من أول الوقت مقدار أربع رکعات فحاضت المرأه فإن اللازم حینئذ قضاء خصوص الظهر و کذا إذا طهرت من الحیض و لم یبق من الوقت إلا مقدار أربع رکعات فإن اللازم حینئذ إتیان العصر فقط و کذا إذا بلغ الصبی و لم یبق إلا مقدار أربع رکعات فإن الواجب علیه خصوص العصر فقط و أما إذا فرضنا عدم زیاده الوقت المشترک عن أربع رکعات فلا یختص بأحدهما بل یمکن أن یقال بالتخییر بینهما کما إذا أفاق المجنون الأدواری فی الوقت المشترک مقدار أربع رکعات أو بلغ الصبی فی الوقت المشترک ثمَّ جن أو مات بعد مضی مقدار أربع رکعات و نحو ذلک

۴ مسأله إذا بقی مقدار خمس رکعات إلی الغروب قدم الظهر

و إذا بقی أربع رکعات أو أقل قدم العصر و فی السفر إذا بقی ثلاث رکعات قدم الظهر و إذا بقی رکعتان قدم العصر و إذا بقی إلی نصف اللیل خمس رکعات قدم المغرب و إذا بقی أربع أو أقل قدم العشاء و فی السفر إذا بقی أربع رکعات قدم المغرب و إذا بقی أقل قدم العشاء و یجب المبادره إلی المغرب بعد تقدیم العشاء إذا بقی بعدها رکعه أو

أزيد و الظاهر أنها حينئذ أداء و إن كان الأحوط عدم نيه الأداء و القضاء

۵ مسأله لا يجوز العدول من السابقه إلى اللاحقه

و يجوز العكس فلو دخل فى الصلاه بنيه الظهر ثمَّ تبين له فى الأثناء أنه صلاها لا يجوز له العدول إلى العصر بل يقطع و يشرع فى العصر بخلاف ما إذا تخيل أنه صلى الظهر فدخل فى العصر ثمَّ تذكر أنه ما صلى الظهر فإنه يعدل إليها

۶ مسأله إذا كان مسافرا و قد بقى من الوقت أربع ركعات

فدخل فى الظهر بنيه القصر ثمَّ بدا له الإقامه فنوى الإقامه بطلت صلاته و لا يجوز له العدول إلى العصر فيقطعها و يصلى العصر و إذا كان فى الفرض ناويا للإقامه فشرع بنيه العصر لوجوب تقديمها حينئذ ثمَّ بدا له فعزم على عدم الإقامه فالظاهر أنه يعدل بها إلى الظهر قصرا

۷ مسأله يستحب التفريق بين الصلاتين المشتركتين فى الوقت

كالظهرين و العشائين و يكفى مسماه و فى الاكتفاء به بمجرد فعل النافله وجه إلا أنه لا يخلو عن إشكال

۸ مسأله قد عرفت أن للعشاء وقت فضيله

و هو من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل و وقتا إجزاء من الطرفين و ذكروا أن العصر أيضا

کـذلک فله وقت فضـیله و هو من المثل إلی المثلین و وقتا إجزاء من الطرفین لکن عرفت نفی البعد فی کون ابتداء وقت فضـیلته هو الزوال نعم الأحوط فی إدراک الفضیله الصبر إلی المثل

۹ مسأله یستحب التعجیل فی الصلاه فی وقت الفضیله

و فی وقت الإجزاء بل کلما هو أقرب إلی الأول یکون أفضل إلا إذا کان هناک معارض کانتظار الجماعه أو نحوه

۱۰ مسأله یستحب الغلس بصلاه الصبح

أی الإتیان بها قبل الأسفار فی حال الظلمه

۱۱ مسأله کل صلاه أدرک من وقتها فی آخره مقدار رکعه

فهو أداء و یجب الإتیان به فإن من أدرک رکعه من الوقت فقد أدرک الوقت لکن لا یجوز التعمد فی التأخیر إلی ذلک

فصل ۳ فی أوقات الرواتب

۱ مسأله وقت نافله الظهر من الزوال إلی الذراع و العصر إلی الذراعین-

أی سـبعی الشاخص و أربعه أسـباعه بل إلی آخر وقت إجزاء الفریضتین علی الأقوی و إن کان الأولی بعـد الـذراع تقدیم الظهر بعـد الـذراعین تقـدیم العصر و الإتیـان بالنـافلتین بعـد الفریضتین فالحـدان الأولان للأفضـلیه و مع ذلک الأحوط بعـد الـذراع و الذراعین عدم التعرض لنیه الأداء و القضاء فی النافلتین

۲ مسأله المشهور عدم جواز تقدیم نافلتی الظهر و العصر فی غیر یوم الجمعه علی الزوال

و إن علم بعدم التمکن من إتیانهما بعده لکن الأقوی جوازه فیهما

خصوصا فی الصوره المذکوره

۳ مسأله نافله یوم الجمعه عشرون رکعه

و الأولی تفریقها بأن یأتی ستا عند انبساط الشمس و ستا عند ارتفاعها و ستا قبل الزوال و رکعتین عنده

۴ مسأله وقت نافله المغرب من حین الفراغ من الفریضه

إلی زوال الحمره المغربیه

۵ مسأله وقت نافله العشاء و هی الوتیره یمتد بامتداد وقتها

و الأولی کونها عقیبها من غیر فصل معتد به و إذا أراد فعل بعض الصلوات الموظفه فی بعض اللیالی بعد العشاء جعل الوتیره خاتمتها

۶ مسأله وقت نافله الصبح بین الفجر الأول و طلوع الحمره المشرقیه

و یجوز دسها فی صلاه اللیل قبل الفجر و لو عند النصف بل و لو قبله إذا قدم صلاه اللیل

علیه إلا أن الأفضل إعادتها فی وقتها

۷ مسأله إذا صلی نافله الفجر فی وقتها أو قبله و نام بعدها

یستحب إعادتها

۸ مسأله وقت نافله اللیل ما بین نصفه و الفجر الثانی

و الأفضل إتیانها فی وقت السحر و هو الثلث الأخیر من اللیل و أفضله القریب من الفجر

۹ مسأله یجوز للمسافر و الشاب الذی یصعب علیه نافله اللیل فی وقتها تقدیمها علی النصف

و کذا کل ذی عذر کالشیخ و خائف البرد أو الاحتلام و المریض و ینبغی لهم نیه التعجیل لا الأداء

۱۰ مسأله إذا دار الأمر بین تقدیم صلاه اللیل علی وقتها أو قضائها

فالأرجح القضاء

۱۱ مسأله إذا قدمها ثمَّ انتبه فی وقتها

لیس علیه الإعاده

۱۲ مسأله إذا طلع الفجر و قد صلی من صلاه اللیل أربع رکعات أو أزید أتمها مخففه

و إن لم یتلبس بها قدم رکعتی الفجر ثمَّ فریضته و قضاها و لو اشتغل بها أتم ما فی یده ۱۲۲ ثمَّ أتی برکعتی الفجر و فریضته و قضی البقیه بعد ذلک

۱۳ مسأله قد مر أن الأفضل فی کل صلاه تعجیلها

فنقول یستثنی من ذلک موارد الأول الظهر و العصر لمن أراد الإتیان بنافلتهما و کذا الفجر إذا لم یقدم نافلتها قبل دخول الوقت. الثانی مطلق الحاضره لمن علیه فائته و أراد إتیانها. الثالث فی المتیمم مع احتمال

زوال العـذر أو رجـائه و أما فی غیره من الأعـذار فالأقوی وجوب التأخیر و عـدم جواز البـدار. الرابع لمـدافعه الأخبثین و نحوهما فیؤخر لدفعهما.

الخـامس إذا لم یکن له إقبال فیؤخر إلی حصوله. السادس لانتظار الجماعه إذا لم یفض إلی الإفراط فی التأخیر و کـذا لتحصـیل کمال آخر کحضور المسجد أو کثره المقتدین أو نحو ذلک.

السـابع تأخیر الفجر عنـد مزاحمه صـلاه اللیل إذا صـلی منها أربع رکعات. الثامن المسافر المسـتعجل. التاسع المربیه للصبی تؤخر الظهرین لتجعلهمـا مع العشـائین بغسل واحـد لثوبها. العاشـر المسـتحاضه الکبری تؤخر الظهر و المغرب إلی آخر وقت فضـیلتهما لتجمع بین الأولی و العصر و بین الثانیه و العشاء بغسل واحد. الحادی عشر العشاء تؤخر إلی وقت فضیلتها و هو بعد ذهاب الشفق بل الأولی تأخیر العصـر إلی المثل و إن کان ابتداء وقت فضـیلتها من الزوال. الثانی عشر المغرب و العشاء لمن أفاض من عرفات إلی المشـعر فإنه یؤخرهما و لو إلی ربع اللیل بل و لو إلی ثلثه. الثالث عشر من خشی الحر یؤخر الظهر إلی المثل لیبرد بها. الرابع عشر صلاه المغرب فی حق من تتوق نفسه إلی الإفطار

أو ينتظره أحد

۱۴ مسأله يستحب التعجيل فى قضاء الفرائض و تقديمها على الحواضر

و كذا يستحب التعجيل فى قضاء النوافل إذا فاتت فى أوقاتها الموظفه و الأفضل قضاء الليليه فى الليل و النهاريه فى النهار

۱۵ مسأله يجب تأخير الصلاه عن أول وقتها لذوى الأعذار

مع رجاء زوالها أو احتماله فى آخر الوقت ما عدا التيمم كما مر هنا و فى بابه و كذا يجب التأخير لتحصيل المقدمات الغير الحاصله كالطهاره و الستر و غيرهما و كذا لتعلم أجزاء الصلاه و شرائطها بل و كذا لتعلم أحكام الطوارئ من الشك و السهو و نحوهما مع غلبه الاتفاق بل قد يقال مطلقا لكن لا وجه له و إذا دخل فى الصلاه مع عدم تعلمها بطلت إذا كان متزلزلا و إن لم يتفق و أما مع عدم التزلزل بحيث تحقق منه قصد الصلاه

و قصد امتثال أمر الله تعالى فالأقوى الصحه نعم إذا اتفق شك أو سهو لا يعلم حكمه بطلت صلاته لكن له أن يبنى على أحد الوجهين أو الوجوه بقصد السؤال بعد الفراغ و الإعاده إذا خالف الواقع و أيضا يجب التأخير إذا زاحمها واجب آخر مضيق كإزاله النجاسه عن المسجد أو أداء الدين المطالب به مع القدره على أدائه أو حفظ النفس المحترمه أو نحو ذلك و إذا خالف و اشتغل بالصلاه عصى فى ترك ذلك الواجب لكن صلاته صحيحه على الأقوى و إن كان الأحوط الإعاده

۱۶ مسأله يجوز الإتيان بالنافله و لو المبتدئه فى وقت الفريضه ما لم تتضيق

و لمن عليه فائته على الأقوى و الأحوط الترک بمعنى تقديم الفريضه و قضاؤها

۱۷ مسأله إذا نذر النافله لا مانع من إتيانها فى وقت الفريضه

و لو على القول بالمنع هذا إذا أطلق فى نذره

و أما إذا قيده بوقت الفريضه فإشكال على القول بالمنع و إن أمكن القول بالصحه لأن المانع إنما هو وصف النفل و بالنذر يخرج عن هذا الوصف و يرتفع المانع و لا يرد أن متعلق النذر لا بد أن يكون راجحا و على القول بالمنع لا رجحان فيه فلا ينعقد نذره و ذلك لأن الصلاه من حيث هى راجحه و مرجوحيتها مقيده بقيد يرتفع بنفس النذر و لا يعتبر فى متعلق النذر الرجحان قبله و مع قطع النظر عنه حتى يقال بعدم تحققه فى المقام

۱۸ مسأله النافله تنقسم إلى مرتبه و غيرها

الأولى هى النوافل اليوميه التى مر بيان أوقاتها و الثانيه إما ذات السبب كصلاه الزياره و الاستخاره و الصلوات المستحبه فى الأيام و الليالى المخصوصه و إما غير ذات السبب و تسمى بالمبتدئه لا إشكال فى عدم كراهه المرتبه فى أوقاتها و إن كان بعد صلاه العصر أو الصبح و كذا لا إشكال فى عدم كراهه قضائها فى وقت من الأوقات و كذا فى الصلوات ذوات الأسباب و أما النوافل المبتدئه التى لم يرد فيها نص بالخصوص و إنما يستحب الإتيان بها لأن الصلاه خير موضوع و قربان كل تقى و معراج المؤمن فذكر جماعه أنه يكره الشروع فيها فى خمسه أوقات أحدها بعد صلاه الصبح حتى تطلع الشمس. الثانى بعد صلاه العصر حتى تغرب الشمس. الثالث عند طلوع الشمس حتى تنبسط. الرابع عند قيام الشمس حتى تزول. الخامس عند غروب الشمس أى قبيل الغروب و أما إذا شرع فيها قبل ذلك فدخل أحد هذه الأوقات و هو فيها فلا يكره إتمامها و عندى فى ثبوت الكراهه فى المذكورات إشكال

فصل ۴ فى أحكام الأوقات

۱ مسأله لا يجوز الصلاه قبل دخول الوقت

- فلو صلى بطلت و إن كان جزء منها قبل الوقت و يجب العلم بدخوله حين الشروع فيها و لا يكفى الظن لغير ذوى الأعذار نعم

یجوز الاعتماد علی شهاده العدلین علی الأقوی و کذا علی أذان العارف العدل و أما کفایه شهاده العدل الواحد فمحل إشکال و إذا صلی مع عدم الیقین بدخوله و لا شهاده العدلین أو أذان العدل بطلت إلا إذا تبین بعد ذلک کونها بتمامها فی الوقت مع فرض حصول قصد القربه منه

۲ مسأله إذا کان غافلا عن وجوب تحصیل الیقین أو ما بحکمه فصلی

ثمَّ تبین وقوعها فی الوقت بتمامها صحت کما أنه لو تبین وقوعها قبل الوقت بتمامها بطلت و کذا لو لم یتبین الحال و أما لو تبین دخول الوقت فی أثنائها ففی الصحه إشکال فلا یترک الاحتیاط بالإعاده

۳ مسأله إذا تیقن دخول الوقت فصلی أو عمل بالظن المعتبر

کشهاده العدلین و أذان العدل العارف فإن تبین وقوع الصلاه بتمامها قبل الوقت بطلت و وجب الإعاده و إن تبین دخول الوقت فی أثنائها و لو قبل السلام صحت و أما إذا عمل بالظن الغیر المعتبر فلا تصح و إن دخل الوقت فی أثنائها و کذا إذا کان غافلا علی الأحوط کما مر و لا فرق فی الصحه فی الصوره الأولی بین أن یتبین دخول الوقت فی الأثناء بعد الفراغ أو فی الأثناء- لکن بشرط أن یکون الوقت داخلا حین التبین و أما إذا تبین أن الوقت سیدخل قبل تمام الصلاه فلا ینفع شیئا

۴ مسأله إذا لم يتمكن من تحصيل العلم أو ما بحكمه لمانع فى السماء من غيم أو غبار.

أو لمـانع فى نفسه من عمى أو حبس أو نحو ذلـك فلاـ يبعـد كفـايه الظن لكن الأحوط التأخير حتى يحصل اليقين بل لا يترك هذا الاحتياط

۵ مسأله إذا اعتقد دخول الوقت فشرع

و فى أثناء الصـلاه تبدل يقينه بالشك لا يكفى فى الحكم بالصحه إلا إذا كان حين الشك عالما بدخول الوقت إذ لا أقل من أنه يدخل تحت المسأله المتقدمه من الصحه مع دخول الوقت فى الأثناء

۶ مسأله إذا شك بعد الدخول فى الصلاه فى أنه راعى الوقت و أحرز دخوله أم لا

فإن كان حين شكه عالما بالدخول فلا يبعد الحكم بالصحه و إلا وجبت الإعاده بعد الإحراز

۷ مسأله إذا شك بعد الفراغ من الصلاه فى أنها وقعت فى الوقت أو لا

فإن علم عـدم الالتفات إلى الوقت حين الشـروع وجبت الإعاده و إن علم أنه كان ملتفتا و مراعيا له و مع ذلك شك فى أنه كان داخلا أم لا بنى على الصحه و كذا إن كان شاكا فى أنه كان ملتفتا أم لا هذا كله إذا كان حين الشك عالما

بالـدخول و إلا لا يحكم بالصـحه مطلقا و لا تجرى قاعده الفراغ- لأنه لا يجوز له حين الشك الشـروع فى الصـلاه فكيف يحكم بصحه ما مضى مع هذه الحاله

۸ مسأله يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر و بين العشائين بتقديم المغرب

فلو عكس عمـدا بطل و كـذا لو كان جاهلا بالحكم و أما لو شـرع فى الثانيه قبل الأولى غافلا أو معتقدا لإتيانها عدل بعد التذكر إن كان محل العـدول باقيا و إن كان فى الوقت المختص بالأولى على الأقوى كما مر لكن الأحوط الإعاده فى هذه الصوره و إن تذكر بعد الفراغ صح و بنى على أنها الأولى

فی متساوی العدد کالظهرین تماما أو قصرا و إن کان فی الوقت المختص علی الأقوی و قد مر أن الأحوط أن یأتی بأربع رکعات أو رکعتین بقصد ما فی الذمه و أما فی غیر المتساوی کما إذا أتی بالعشاء قبل المغرب و تذکر بعد الفراغ فیحکم بالصحه و یأتی بالأولی و إن وقع العشاء فی الوقت المختص بالمغرب لکن الأحوط فی هذه الصوره الإعاده

۹ مسأله إذا ترک المغرب و دخل فی العشاء غفله أو نسیانا أو معتقدا لإتیانها

فتذکر فی الأثناء عدل إلا إذا دخل فی رکوع الرکعه الرابعه فإن الأحوط حینئذ إتمامها عشاء ثمَّ إعادتها بعد الإتیان بالمغرب

۱۰ مسأله یجوز العدول فی قضاء الفوائت أیضا من اللاحقه إلی السابقه

بشرط أن یکون فوت المعدول عنه معلوما و أما إذا کان احتیاطیا فلا یکفی العدول فی البراءه من السابقه و إن کانت احتیاطیه أیضا لاحتمال اشتغال الذمه واقعا بالسابقه

دون اللاحقه فلم یتحقق العـدول من صـلاه إلی أخری و کذا الکلام فی العدول من حاضـره إلی سابقتها فإن اللازم أن لا یکون الإتیان باللاحقه من باب الاحتیاط و إلا لم یحصل الیقین بالبراءه من السابقه بالعدول لما مر

۱۱ مسأله لا یجوز العدول من السابقه إلی اللاحقه فی الحواضر و لا فی الفوائت

و لا یجوز من الفائته إلی الحاضره و کذا من النافله إلی الفریضه و لا من الفریضه إلی النافله إلا فی مسأله إدراک الجماعه و کذا من فریضه إلی أخری إذا لم یکن بینهما ترتیب و یجوز من الحاضره إلی الفائته بل یستحب فی سعه وقت الحاضره

۱۲ مسأله إذا اعتقد فی أثناء العصر أنه ترک الظهر فعدل إلیها ثمَّ تبین أنه کان آتیا بها

فالظاهر جواز العدول منها إلی العصر ثانیا لکن لا یخلو عن إشکال فالأحوط بعد الإتمام الإعاده

أيضا

۱۳ مسأله المراد بالعدول أن ينوى كون ما بيده هى الصلاه السابقه

بالنسبه إلى ما مضى منها و ما سيأتى

۱۴ مسأله إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء الصلاه بحسب حاله فى ذلک الوقت

من السفر و الحضر و التيمم و الوضوء و المرض و الصحه و نحو ذلک ثمَّ حصل أحد الأعذار المانعه من التكليف بالصلاه كالجنون و الحيض و الإغماء وجب عليه القضاء و إلا لم يجب و إن علم بحدوث العذر قبله و كان له هذا المقدار وجبت المبادره إلى الصلاه و على ما ذكرنا فإن كان تمام المقدمات حاصله فى أول الوقت يكفى مضى مقدار أربع ركعات للظهر و ثمانيه للظهرين و فى السفر يكفى مضى مقدار ركعتين للظهر و أربعه للظهرين و هكذا بالنسبه إلى المغرب و العشاء و إن لم تكن المقدمات أو بعضها حاصله لا بد من مضى مقدار الصلاه و تحصيل تلك المقدمات و ذهب بعضهم إلى كفايه مضى مقدار الطهاره و الصلاه فى الوجوب و إن لم يكن سائر المقدمات حاصله و الأقوى الأول و إن كان هذا القول أحوط

۱۵ مسأله إذا ارتفع العذر المانع من التكليف فى آخر الوقت

فإن وسع للصلاتين وجبتا

و إن وسع لصلاه واحده أتى بها و إن لم يبق إلا مقدار ركعه وجبت الثانيه فقط و إن زاد على الثانيه بمقدار ركعه وجبتا معا كما إذا بقى إلى الغروب فى الحضر مقدار خمس ركعات و فى السفر مقدار ثلاث ركعات أو إلى نصف الليل مقدار خمس ركعات فى الحضر و أربع ركعات فى السفر و منتهى الركعه تمام الذكر الواجب من السجده الثانيه و إذا كان ذات الوقت واحده كما فى الفجر يكفى بقاء مقدار ركعه

۱۶ مسأله إذا ارتفع العذر فى أثناء الوقت المشترك بمقدار صلاه واحده ثمَّ حدث ثانيا

كما فى الإغماء و الجنون الأدوارى فهل يجب الإتيان بالأولى أو الثانيه أو يتخير وجوه

۱۷ مسأله إذا بلغ الصبى فى أثناء الوقت وجب عليه الصلاه

إذا أدرك مقدار ركعه أو أزيد و لو صلى قبل البلوغ ثمَّ بلغ فى أثناء الوقت فالأقوى كفايتها و عدم وجوب إعادتها و إن كان أحوط و كذا الحال لو بلغ فى أثناء الصلاه

۱۸ مسأله يجب فى ضيق الوقت الاقتصار على أقل الواجب

إذا استلزم الإتيان بالمستحبات وقوع بعض الصلاه خارج الوقت فلو أتى بالمستحبات مع العلم بذلك يشكل صحه صلاته بل تبطل على الأقوى يزدى، سيد محمد كاظم طباطبايى، العروه الوثقى للسيد اليزدى، ۲ جلد، مؤسسه الأعلمى للمطبوعات، بيروت - لبنان، دوم، ۱۴۰۹ ه ق العروه الوثقى للسيد اليزدى؛ ج ۱، ص: ۵۳۷

۱۹ مسأله إذا أدرك من الوقت ركعه أو أزيد يجب ترك المستحبات محافظه على الوقت بقدر الإمكان

نعم فى المقدار الذى لا بد من وقوعه خارج الوقت لا بأس بإتيان المستحبات

۲۰ مسأله إذا شك فى أثناء العصر فى أنه أتى بالظهر أم لا

بنى على عدم الإتيان و عدل إليها إن كان فى الوقت المشترك و لا تجرى قاعده التجاوز نعم لو كان فى الوقت المختص بالعصر يمكن البناء على الإتيان باعتبار كونه من الشك بعد الوقت

فصل ۵ فی القبله

فصل فی أحکام القبله للصلاه

اشاره

<و هی المکان الذی وقع فیه البیت شرفه الله تعالی من تخوم الأرض إلی عنان السماء> للناس کافه القریب و البعید لا خصوص البنیه و لا یدخل فیه شیء من حجر إسماعیل و إن وجب إدخاله فی الطواف و یجب استقبال عینها لا المسجد أو الحرام و لو للبعید و لا یعتبر اتصال

الخط من موقف كل مصل بها بل المحاذاه العرفيه كافيه غايه الأمر أن المحاذاه تتسع مع البعد و كلما ازداد بعدا ازدادت سعه المحاذاه كما يعلم ذلك بملاحظه الأجرام البعيده كالأنجم و نحوها فلا يقدح زياده عرض الصف المستطيل عن الكعبه فى صدق محاذاتها كما نشاهد ذلك بالنسبه إلى الأجرام البعيده و القول بأن القبله للبعيد سمت الكعبه و جهتها راجع فى الحقيقه إلى ما ذكرنا و إن كان مرادهم الجهه العرفيه المسامحيه فلا وجه له و يعتبر العلم

بالمحاذاه مع الإمكان و مع عـدمه يرجع إلى العلامات و الأمارات المفيـده للظن و فى كفايه شـهاده العـدلين مع إمكان تحصـيل العلم إشـكال و مع عـدمه لا بأس بالتعويل عليها إن لم يكن اجتهاده على خلافها و إلا فالأحوط تكرار الصـلاه و مع عدم إمكان تحصيل الظن يصلى إلى أربع جهات إن وسع الوقت و إلا فيتخير بينها

۱ مسأله الأمارات المحصله للظن التى يجب الرجوع إليها عند عدم إمكان العلم

كما هو الغالب بالنسبه إلى البعيد كثيره منها الجدى

الـذی هو المنصوص فی الجمله بجعله فی أواسط العراق- کالکوفه و النجف و بغداد نحوها خلف المنکب الأیمن و الأحوط أن یکون ذلک فی غایه ارتفاعه أو انخفاضه و المنکب ما بین الکتف و العنق و الأولی وضـعه خلف الاذن و فی البصره و غیرها من البلاـد الشـرقیه فی الاذن الیمنی و فی موصل و نحوها من البلاد الغربیه بین الکتفین و فی الشام خلف الکتف الأیسـر و فی عـدن بین العینین و فی صـنعاء علی الاـذن الیمنی و فی الحبشه و التوبه صـفحه الخـد الأیسـر و منها سـهیل و هو عکس الجـدی و منها الشمس لأهل

العراق إذا زالت عن الأـنف إلى الحـاجب الأيمن عنـد مواجهتهم نقطه الجنوب و منها جعل المشـرق على اليمين و المغرب على الشـمال لأهـل العراق أيضـا فى مواضع يوضع الجـدى بين الكتفين كموصل و منها الثريا و العيوق لأهل المغرب- يضـعون الأول عند طلوعه على الأيمن و الثانى على الأيسـر و منها محراب صـلى فيه معصوم فإن علم أنه صلى فيه من غير تيامن و لا تياسر كان مفيـدا للعلم و إلا فيفيـد الظن و منها قبر المعصوم فإذا علم عدم تغيره و أن ظاهره مطابق لوضع الجسد أفاد العلم و إلا فيفيد الظن و منهـا قبله بلـد المسـلمين فى صـلاتهم و قبورهم و محاريبهم إذا لم يعلم بناؤها على الغلط إلى غير ذلک كقواعـد الهيئه و قول أهل خبرتها

۲ مسأله عند عدم إمكان تحصيل العلم بالقبله يجب الاجتهاد فى تحصيل الظن

و لا يجوز الاكتفاء بالظن الضعيف مع إمكان القوى كما لا يجوز الاكتفاء به مع إمكان الأقوى و لا فرق بين أسباب حصول الظن فالمـدار على الأقوى فالأقوى سواء حصل من الأمارات المـذكوره أو من غيرها و لو من قول فاسق بل و لو كافر فلو أخبر عدل و لم يحصل الظن بقوله و أخبر

فاسق أو كافر بخلافه و حصل منه الظن من جهه كونه من أهل الخبره يعمل به

۳ مسأله لا فرق فی وجوب الاجتهاد بین الأعمی و البصیر

غایه الأمر أن اجتهاد الأعمی هو الرجوع إلی الغیر فی بیان الأمارات أو فی تعیین القبله

۴ مسأله لا یعتبر إخبار صاحب المنزل إذا لم یفد الظن

و لا یکتفی بالظن الحاصل من قوله إذا أمکن تحصیل الأقوی

۵ مسأله إذا کان اجتهاده مخالفا لقبله بلد المسلمین فی محاریبهم و مذابحهم و قبورهم

فالأحوط تکرار الصلاه إلا إذا علم بکونها مبنیه علی الغلط

۶ مسأله إذا حصر القبله فی جهتین

بأن علم أنها لا تخرج عن إحداهما وجب علیه تکریر الصلاه إلا إذا کانت إحداهما مظنونه و الأخری موهومه فیکتفی بالأولی و إذا حصر فیهما ظنا فکذلک یکرر فیهما لکن الأحوط إجراء حکم المتحیر فیه بتکرارها إلی أربع جهات

۷ مسأله إذا اجتهد لصلاه و حصل له الظن لا یجب تجدید الاجتهاد لصلاه أخری

ما دام الظن باقیا

۸ مسأله إذا ظن بعد الاجتهاد أنها فی جهه فصلی الظهر مثلا إلیها

ثمَّ تبدل ظنه إلی جهه أخری وجب علیه إتیان العصر إلی الجهه الثانیه و هل یجب إعاده الظهر أو لا- الأقوی وجوبها إذا کان مقتضی ظنه الثانی وقوع الأولی مستدبرا أو إلی الیمین أو الیسار و إذا کان مقتضاه وقوعها ما بین الیمین و الیسار لا تجب الإعاده

۹ مسأله إذا انقلب ظنه فی أثناء الصلاه إلی جهه أخری انقلب إلی ما ظنه

إلا إذا كان الأول إلى الاستدبار أو اليمين و اليسار بمقتضى ظنه الثانى فيعيد

۱۰ مسأله يجوز لأحد المجتهدين المختلفين فى الاجتهاد الاقتداء بالآخر

إذا كان اختلافهما يسيرا بحيث لا يضر بهيئه الجماعه و لا يكون بحد الاستدبار أو اليمين و اليسار

۱۱ مسأله إذا لم يقدر على الاجتهاد أو لم يحصل له الظن بكونها فى جهه

و كانت الجهات متساويه صلى إلى أربع جهات إن وسع الوقت و إلا فبقدر ما وسع و يشترط أن يكون التكرار على وجه يحصل معه اليقين بالاستقبال فى إحداهما أو على وجه لا يبلغ الانحراف إلى حد اليمين و اليسار و الأولى أن يكون على خطوط متقابلات

۱۲ مسأله لو كان عليه صلاتان

فالأحوط أن تكون الثانيه إلى جهات الأولى

۱۳ مسأله من كان وظيفته تكرار الصلاه إلى أربع جهات أو أقل

و كان عليه صلاتان يجوز له أن يتمم جهات الأولى ثمَّ يشرع فى الثانيه و يجوز أن يأتى بالثانيه فى كل جهه صلى إليها الأولى إلى أن تتم و الأحوط اختيار الأول و لا يجوز أن يصلى الثانيه إلى غير الجهه التى صلى إليها الأولى نعم إذا اختار الوجه الأول لا يجب أن يأتى بالثانيه على ترتيب الأولى

۱۴ مسأله من عليه صلاتان كالظهرين مثلا مع كون وظيفته التكرار إلى أربع

إذا لم يكن له من الوقت مقدار ثمان صلوات بل كان مقدار خمسه أو سته أو سبعه فهل يجب إتمام جهات الأولى و صرف بقيه الوقت فى الثانيه أو يجب إتمام جهات الثانيه و إيراد النقص على الأولى الأظهر الوجه الأول و يحتمل وجه ثالث و هو التخيير و إن لم يكن له

إلا مقدار أربعه أو ثلاثه فقد يقال بتعين الإتيان بجهات الثانيه و يكون الأولى قضاء لكن الأظهر وجوب الإتيان بالصلاتين و إيراد النقص على الثانيه كما فى الفرض الأول و كذا الحال فى العشائين و لكن فى الظهرين يمكن الاحتياط بأن يأتى بما يتمكن من الصلوات بقصد ما فى الذمه فعلا بخلاف العشائين لاختلافهما فى عدد الركعات

۱۵ مسأله من وظيفته التكرار إلى الجهات إذا علم أو ظن بعد الصلاه إلى جهه أنها القبله

لا يجب عليه الإعاده و لا إتيان البقيه و لو علم أو ظن بعد الصلاه إلى جهتين أو ثلاث أن كلها إلى غير القبله فإن كان فيها ما هو ما بين اليمين و اليسار كفى و إلا وجبت الإعاده

۱۶ مسأله الظاهر جريان حكم العمل بالظن مع عدم إمكان العلم

و التكرار إلى الجهات مع عدم إمكان الظن فى سائر الصلوات غير اليوميه بل غيرها مما يمكن فيه التكرار كصلاه الآيات و صلاه الأموات و قضاء الأجزاء المنسيه و سجدتى السهو و إن قيل فى صلاه الأموات بكفايه الواحده عند عدم الظن مخيرا بين الجهات أو التعيين بالقرعه و أما فيما لا يمكن فيه التكرار كحال الاحتضار و الدفن و الذبح و النحر فمع عدم الظن يتخير و الأحوط القرعه

۱۷ مسأله إذا صلى من دون الفحص عن القبله

إلى جهه غفله أو مسامحه يجب إعادتها إلا إذا تبين كونها القبله مع حصول قصد القربه منه

فصل ۶ فيما يستقبل له

اشاره

يجب الاستقبال فی مواضع

أحدها الصلوات اليوميه

اشاره

أداء و قضاء و توابعها من صلاه الاحتياط للشكوك و قضاء الأجزاء المنسيه بل و سجدتی السهو و كذا فيما لو صارت مستحبه بالعارض كالمعاده جماعه أو احتياطا و كذا فی سائر الصلوات الواجبه كالآيات بل و كذا فی صلاه الأموات و يشترط فی صلاه النافله فی حال الاستقرار لا فی حال المشی أو الركوب و لا يجب فيها الاستقرار و الاستقبال و إن صارت واجبه بالعرض بنذر و نحوه

۱ مسأله کیفیه الاستقبال فی الصلاه قائما أن یکون وجهه و مقادیم بدنه إلی القبله

حتی أصابع رجلیه علی الأحوط و المدار علی الصدق العرفی و فی الصلاه جالسا أن یکون رأس رکبتیه إلیها مع وجهه و صدره و بطنه و إن جلس علی قدمیه لا بد أن یکون وضعهما علی وجه یعد مقابلا لها و إن صلی مضطجعا یجب أن یکون کهیئه المدفون و إن صلی مستلقیا فکهیئه المحتضر.

الثانی فی حال الاحتضار

و قد مر کیفیته.

الثالث حال الصلاه علی المیت

یجب أن یجعل علی وجه یکون رأسه إلی المغرب و رجلاه إلی المشرق.

الرابع وضعه حال الدفن

علی کیفیه مرت.

الخامس الذبح و النحر

اشاره

بأن یکون المذبح و المنحر و مقادیم بدن الحیوان إلی القبله و الأحوط کون الذابح أیضا مستقبلا و إن کان الأقوی عدم وجوبه

۲ مسأله یحرم الاستقبال حال التخلی بالبول أو الغائط

و الأحوط ترکه حال الاستبراء و الاستنجاء کما مر

۳ مسأله یستحب الاستقبال فی مواضع

حال الدعاء و حال قراءه القرآن و حال الذکر و حال التعقیب و حال المرافعه عند الحاکم و حال سجده الشکر و سجده التلاوه بل حال الجلوس مطلقا

۴ مسأله یکره الاستقبال حال الجماع و حال لبس السراویل

بل کل حاله ینافی التعظیم

فصل ۷ فی أحکام الخلل فی القبله

۱ مسأله لو أخل بالاستقبال عالما عامدا بطلت صلاته مطلقا

و إن أخل بها جاهلا أو ناسیا أو غافلا أو مخطئا فی اعتقاده أو فی ضیق الوقت فإن کان منحرفا عنها إلی ما بین الیمین و الیسار صحت صلاته و لو کان فی الأثناء مضی ما تقدم و استقام فی الباقی من غیر فرق بین بقاء الوقت و عدمه لکن الأحوط الإعاده فی غیر المخطئ فی اجتهاده مطلقا و إن کان منحرفا إلی الیمین و الیسار أو إلی الاستدبار فإن کان مجتهدا مخطئا أعاد فی الوقت دون خارجه و إن کان

الأحوط الإعاده مطلقا سيما فی صوره الاستدبار بل لا ينبغی أن يترک فی هذه الصوره و كذا إن كان فی الأثناء و إن كان جاهلا أو ناسيا أو غافلا فالظاهر وجوب الإعاده فی الوقت و خارجه

۲ مسأله إذا ذبح أو نحر إلی غير القبله عالما عامدا حرم المذبوح و المنحور

و إن كان ناسيا أو جاهلا أو لم يعرف جهه القبله لا يكون حراما و كذا لو تعذر استقباله كأن يكون عاصيا أو واقعا فی بئر أو نحوه مما لا يمكن استقباله فإنه يذبحه و إن كان إلی غير القبله

۳ مسأله لو ترک استقبال الميت وجب نبشه ما لم يتلاش و لم يوجب هتک حرمته

سواء كان عن عمد أو جهل أو نسيان كما مر سابقا

فصل ۸ فی الستر و الساتر

فی أقسام الستر

اشاره

اعلم أن الستر قسمان

الأول ستر يلزم فی نفسه

اشاره

و ستر مخصوص بحاله الصلاه فالأول يجب ستر العورتين القبل و الدبر عن كل مكلف من الرجل و المرأه عن كل أحد من ذكر أو أنثی و لو كان مماثلا محرما أو غير محرم و يحرم علی كل منهما أيضا النظر إلی عوره الآخر و لا يستثنی من الحكمين إلا الزوج و الزوجه و السيد و الأمه إذا لم تكن مزوجه و لا محلله

بل یجب الستر عن الطفل الممیز خصوصا المراهق کما أنه یحرم النظر إلی عوره المراهق بل الأحوط ترک النظر إلی عوره الممیز و یجب ستر المرأه تمام بدنها عمن عدا الزوج و المحارم إلا الوجه و الکفین مع عدم التلذذ و الریبه و أما معهما فیجب الستر و یحرم النظر حتی بالنسبه إلی المحارم و بالنسبه إلی الوجه و الکفین و الأحوط سترها عن المحارم من السره إلی الرکبه مطلقا کما أن الأحوط ستر الوجه و الکفین عن غیر المحارم مطلقا

۱ مسأله الظاهر وجوب ستر الشعر الموصول بالشعر

سواء کان من الرجل أو المرأه و حرمه النظر إلیه و أما القرامل من غیر الشعر و کذا الحلی ففی وجوب سترهما و حرمه النظر إلیهما مع مستوریه البشره إشکال و إن کان أحوط

۲ مسأله الظاهر حرمه النظر إلی ما یحرم النظر إلیه فی المرآه و الماء الصافی

مع عدم التلذذ و أما معه فلا إشکال فی حرمته

۳ مسأله لا یشترط فی الستر الواجب فی نفسه ساتر مخصوص و لا کیفیه خاصه

بل المناط مجرد الستر و لو کان بالید و طلی الطین و نحوهما.

و أما

الثانی أی الستر فی حال الصلاه

اشاره

فله کیفیه خاصه و یشترط فیه ساتر خاص و یجب مطلقا سواء کان هناک ناظر محترم أو غیره أم لا و یتفاوت بالنسبه إلی الرجل أو المرأه فیجب علیه ستر العورتین أی القبل من القضیب و البیضتین و حلقه الدبر لا غیر و إن کان الأحوط

ستر العجان أی ما بین حلقه الدبر إلی أصل القضیب و أحوط من ذلک ستر ما بین السره و الرکبه و الواجب ستر لون البشره و الأحوط ستر الشبح الذی یری من خلف الثوب من غیر تمیز للونه و أما الحجم أی الشکل فلا یجب ستره و أما المرأه فیجب علیها ستر جمیع بدنها حتی الرأس و الشعر إلا الوجه المقدار الذی یغسل فی الوضوء و إلا الیدین إلی الزندین و القدمین إلی الساقین ظاهرهما و باطنهما و یجب ستر شیء من أطراف هذه المستثنیات من باب المقدمه

۴ مسأله لا یجب علی المرأه حال الصلاه ستر ما فی باطن الفم

من الأسنان و اللسان و لا ما علی الوجه من الزینه کالکحل و الحمره و السواد و الحلی و لا الشعر الموصول بشعرها و القرامل و غیر ذلک و إن قلنا بوجوب سترها عن الناظر

۵ مسأله إذا کان هناک ناظر ینظر بریبه إلی وجهها أو کفیها أو قدمیها یجب علیها سترها

لکن لا من حیث الصلاه فإن أثمت و لم تسترها لم تبطل الصلاه و کذا بالنسبه إلی حلیها و ما علی وجهها من الزینه و کذا بالنسبه إلی الشعر الموصول و القرامل فی صوره حرمه النظر إلیها

۶ مسأله یجب علی المرأه ستر رقبتها حال الصلاه

و کذا تحت ذقنها حتی المقدار الذی یری منه عند اختمارها علی الأحوط

۷ مسأله الأمه کالحره فی جمیع ما ذکر

من المستثنی و المستثنی منه و لکن لا یجب علیها ستر رأسها و لا شعرها و لا عنقها من غیر فرق بین أقسامها من القنه و المدبره و المکاتبه و

المستولده و أما المبعضه فكالحره مطلقا و لو أعتقت فی أثناء الصلاه و علمت به و لم یتخلل بین عتقها و ستر رأسها زمان صحت صلاتها بل و إن تخلل زمان إذا بادرت إلی ستر رأسها للباقی من صلاتها بلا فعل مناف و أما إذا ترکت سترها حینئذ بطلت و کذا إذا لم تتمکن من الستر إلا بفعل المنافی و لکن الأحوط الإتمام ثمَّ الإعاده نعم لو لم تعلم بالعتق حتی فرغت صحت صلاتها علی الأقوی بل و کذا لو علمت لکن لم یکن عندها ساتر أو کان الوقت ضیقا و أما إذا علمت عتقها لکن کانت جاهله بالحکم و هو وجوب الستر فالأحوط إعادتها

۸ مسأله الصبیه الغیر البالغه حکمها حکم الأمه

فی عدم وجوب ستر رأسها و رقبتها بناء علی المختار من صحه صلاتها و شرعیتها و إذا بلغت فی أثناء الصلاه فحالها حال الأمه المعتقه فی الأثناء فی وجوب المبادره إلی الستر و البطلان مع عدمها إذا کانت عالمه بالبلوغ

۹ مسأله لا فرق فی وجوب الستر و شرطیته بین أنواع الصلوات الواجبه و المستحبه

و یجب أیضا فی توابع الصلاه من قضاء الأجزاء المنسیه بل سجدتی السهو علی الأحوط نعم لا یجب فی صلاه

الجنازه و إن كان هو الأحوط فيها أيضا و كذا لا يجب فی سجده التلاوه و سجده الشكر

۱۰ مسأله [فی اشتراط ستر العوره فی الطواف]

يشترط ستر العوره فی الطواف أيضا

۱۱ مسأله إذا بدت العوره كلا أو بعضا لريح أو غفله لم تبطل الصلاه

و لكن إن علم به فی أثناء الصلاه وجبت المبادره إلی سترها و صحت أيضا و إن كان الأحوط الإعاده بعد الإتمام خصوصا إذا احتاج سترها إلی زمان معتد به

۱۲ مسأله إذا نسی ستر العوره ابتداء أو بعد التكشف فی الأثناء فالأقوی صحه الصلاه

و إن كان الأحوط الإعاده و كذا لو تركه من أول الصلاه أو فی الأثناء غفله و الجاهل بالحكم كالعامد علی الأحوط

۱۳ مسأله يجب الستر من جميع الجوانب

بحيث لو كان هناك ناظر لم يرها إلا من جهه التحت فلا يجب نعم إذا كان واقفا علی طرف سطح

أو علی شباک بحیث تری عورته لو کان هناک ناظر فالأقوی و الأحوط وجوب الستر من تحت أیضا بخلاف ما إذا کان واقفا علی طرف بئر و الفرق من حیث عدم تعارف وجود الناظر فی البئر فیصدق الستر عرفا و أما الواقف علی طرف السطح لا یصدق علیه الستر إذا کان بحیث یری فلو لم یستر من جهه التحت بطلت صلاته و إن لم یکن هناک ناظر فالمدار علی الصدق العرفی و مقتضاه ما ذکرنا

۱۴ مسأله هل یجب الستر عن نفسه

بمعنی أن یکون بحیث لا یری نفسه أیضا أم المدار علی الغیر قولان الأحوط الأول و إن کان الثانی لا یخلو عن قوه فلو صلی فی ثوب واسع الجیب بحیث یری عوره نفسه عند الرکوع لم تبطل علی ما ذکرنا و الأحوط البطلان هذا إذا لم یکن بحیث قد یراها غیره أیضا و إلا فلا إشکال فی البطلان

۱۵ مسأله هل اللازم أن یکون ساتریته فی جمیع الأحوال حاصلا من أول الصلاه إلی آخرها

أو یکفی الستر بالنسبه إلی کل حاله عند تحققها مثلا إذا کان ثوبه مما یستر حال القیام لا حال الرکوع فهل تبطل الصلاه فیه و إن کان فی حال الرکوع یجعله علی وجه یکون ساترا أو یتستر عنده بساتر آخر أو لا تبطل وجهان أقواهما الثانی و أحوطهما الأول و علی ما ذکرنا فلو کان ثوبه مخرقا بحیث تنکشف عورته فی بعض الأحوال لم یضر إذا سد ذلک الخرق فی تلک الحاله بجمعه أو بنحو آخر و لو بیده علی إشکال فی الستر بها

۱۶ مسأله الستر الواجب فی نفسه من حیث حرمه النظر یحصل بکل ما یمنع عن النظر

و لو کان بیده أو ید زوجته أو أمته کما أنه یکفی ستر الدبر بالألیتین و أما الستر الصلاتی فلا یکفی فیه ذلک و لو حال الاضطرار بل لا یجزی الستر بالطلی بالطین أیضا حال الاختیار نعم یجزی حال الاضطرار علی الأقوی و إن کان الأحوط

خلافه و أما الستر بالورق و الحشیش فالأقوی جوازه حتی حال الاختیار لکن الأحوط الاقتصار علی حال الاضطرار و کذا یجزی مثل القطن و الصوف الغیر المنسوجین و إن کان الأولی المنسوج منهما أو من غیرهما مما یکون من الألبسه المتعارفه

فصل ۹ فی شرائط لباس المصلی

اشاره

و هی أمور

الأول الطهاره فی جمیع لباسه

عدا ما لا تتم فیه الصلاه منفردا بل و کذا فی محموله علی ما عرفت تفصیله فی باب الطهاره.

الثانی الإباحه

اشاره

و هی أیضا شرط فی جمیع لباسه من غیر فرق بین الساتر و غیره و کذا فی محموله فلو صلی فی المغصوب و لو کان خیطا منه عالما بالحرمه عامدا بطلت و إن کان جاهلا بکونه مفسدا بل الأحوط البطلان مع الجهل بالحرمه أیضا و إن کان الحکم بالصحه لا یخلو

عن قوه و أما مع النسیان أو الجهل بالغصبیه فصحیحه و الظاهر عدم الفرق بین کون المصلی الناسی هو الغاصب أو غیره لکن الأحوط الإعاده بالنسبه إلی الغاصب خصوصا إذا کان بحیث لا یبالی علی فرض تذکره أیضا

۱ مسأله لا فرق فی الغصب بین أن یکون من جهه کون عینه للغیر أو کون منفعته له

بل و کذا لو تعلق به حق الغیر بأن یکون مرهونا

۲ مسأله إذا صبغ ثوب بصبغ مغصوب

فالظاهر أنه لا یجری علیه حکم المغصوب لأن الصبغ یعد تالفا فلا یکون اللون لمالکه لکن لا یخلو عن إشکال أیضا نعم لو کان الصبغ أیضا مباحا لکن أجبر شخصا علی عمله و لم یعط أجرته لا إشکال فیه بل و کذا لو أجبر علی خیاطه ثوب أو استأجر و لم یعط أجرته إذا کان الخیط له أیضا و أما إذا کان للغیر فمشکل- و إن کان یمکن

أن يقال إنه يعد تالفا فيستحق مالكه قيمته خصوصا إذا لم يمكن رده بفتقه لكن الأحوط ترك الصلاه فيه قبل إرضاء مالك الخيط خصوصا إذا أمكن رده بالفتق صحيحا بل لا يترك فى هذه الصوره

۳ مسأله إذا غسل الثوب الوسخ أو النجس بماء مغصوب

فلا إشكال فى جواز الصلاه فيه بعد الجفاف غايه الأمر أن ذمته تشتغل بعوض الماء و أما مع رطوبته فالظاهر أنه كذلك أيضا و إن كان الأولى تركها حتى يجف

۴ مسأله إذا أذن المالک للغاصب أو لغيره فى الصلاه فيه مع بقاء الغصبيه صحت

خصوصا بالنسبه إلى غير الغاصب و إن أطلق الإذن ففى جوازه بالنسبه إلى الغاصب إشكال لانصراف الإذن إلى غيره نعم مع الظهور فى العموم لا إشكال

۵ مسأله المحمول المغصوب إذا تحرک بحرکات الصلاه يوجب البطلان

و إن كان شيئا يسيرا

۶ مسأله إذا اضطر إلى لبس المغصوب

لحفظ نفسه أو لحفظ المغصوب عن التلف صحت صلاته فيه

۷ مسأله إذا جهل أو نسى الغصبيه

و علم أو تـذكر فی أثنـاء الصـلاه فـإن أمكن نزعه فورا و كـان له ساتر غيره صـحت الصـلاه و إلا ففی سـعه الوقت و لو بإدراك ركعه يقطع الصلاه و إلا فيشتغل بها فی حال النزع

۸ مسأله إذا استقرض ثوبا و كان من نيته عدم أداء عوضه

أو كـان من نيته الأـداء من الحرام فعن بعض العلمـاء أنه يكـون من المغصوب بـل عن بعضـهم أنه لو لم ينو الأـداء أصـلا لاـ من الحلال و لا من الحرام أيضا كذلك و لا يبعد ما ذكراه و لا يختص بالقرض و لا بالثوب بل لو اشترى أو استأجر أو نحو ذلك و كان من نيته عدم أداء العوض أيضا كذلك

۹ مسأله إذا اشترى ثوبا بعين مال تعلق به الخمس أو الزكاه

مع عدم أدائهما من مال آخر حكمه حكم المغصوب.

الثالث أن لا يكون من أجزاء الميته

اشاره

سواء كـان حيوانه محلل اللحم أو محرمه بل لا فرق بين أن يكون مما ميتته نجسه أو لا كميته السـمك و نحوه مما ليس له نفس سائله على الأحوط و كذا لا فرق بين أن يكون مدبوغا أو لا و المأخوذ من يد المسـلم و ما عليه أثر اسـتعماله بحكم المذكى بل و كـذا المطروح فى أرضـهم و سوقهم و كـان عليه أثر الاسـتعمال و إن كـان الأـحوط اجتنابه كما أن الأحوط اجتناب ما فى يد المسلم المستحل للميته بالدبغ و يستثنى من الميته صوفها و شعرها و وبرها و غير ذلك مما مر فى بحث النجاسات.

۱۰ مسأله اللحم أو الشحم أو الجلد المأخوذ من يد الكافر أو المطروح فى بلاد الكفار.

أو المأخوذ من يد مجهول الحال فى غير سوق المسلمين أو المطروح فى أرض المسلمين إذا لم يكن عليه أثر الاستعمال محكوم بعـدم التـذكيه و لا يجوز الصـلاه فيه بل و كذا المأخوذ من يد المسـلم إذا علم أنه أخذه من يد الكافر مع عدم مبالاته بكونه من ميته أو مذكى

۱۱ مسأله استصحاب جزء من أجزاء الميته فى الصلاه موجب لبطلانها

و إن لم يكن ملبوسا

۱۲ مسأله إذا صلى فى الميته جهلا لم تجب الإعاده

نعم مع الالتفات و الشك لا تجوز و لا تجزى و أما إذا صلى فيها نسيانا فإن كانت ميته ذى النفس أعاد فى الوقت و خارجه و إن كان من ميته ما لا نفس له فلا تجب الإعاده

۱۳ مسأله المشكوک فی كونه من جلد الحيوان أو غيره

لا مانع من الصلاه فيه.

الرابع أن لا يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه

اشاره

و إن كـان مـذكى أو حيـا جلـدا كان أو غيره فلا يجوز الصـلاه فى جلـد غير المأكول و لا شـعره و صوفه و ريشه و وبره و لا فى شيء من فضلاته سواء كان ملبوسا أو مخلوطا به أو محمولا حتى شعره واقعه على لباسه بل حتى عرقه و ريقه و إن كان طاهرا ما دام رطبا بل و يابسا إذا كان له عين و لا فرق فى الحيوان بين كونه ذا نفس أو لا كالسمك الحرام أكله

۱۴ مسأله لا بأس بالشمع و العسل و الحرير الممتزج.

و دم البق و القمل و البرغوث و نحوها من فضـلات أمثال هـذه الحيوانات مما لا لحم لها و كذا الصدف لعدم معلوميه كونه جزء من الحيوان و على تقديره لم يعلم كونه ذا لحم و أما اللؤلؤ فلا إشكال فيه أصلا لعدم كونه جزء من الحيوان

۱۵ مسأله لا بأس بفضلات الإنسان و لو لغيره

كعرقه و وسخه و شعره

و ریقه و لبنه فعلی هذا لا مانع فی الشعر الموصول بالشعر سواء کان من الرجل أو المرأه نعم لو اتخذ لباسا من شعر الإنسان فیه إشکال سواء کان ساترا أو غیره بل المنع قوی خصوصا الساتر

۱۶ مسأله لا فرق فی المنع بین أن یکون ملبوسا أو جزء منه

أو واقعا علیه أو کان فی جیبه بل و لو فی حقه هی فی جیبه

۱۷ مسأله یستثنی مما لا یؤکل الخز الخالص الغیر المغشوش بوبر الأرانب و الثعالب.

و کذا السنجاب و أما السمور و القاقم و الفنک و الحواصل فلا یجوز الصلاه فی أجزائها علی الأقوی

۱۸ مسأله الأقوی جواز الصلاه فی المشکوک کونه من المأکول أو من غیره

فعلی هذا لا بأس بالصلاه فی الماهوت و أما إذا شک فی کون شیء من أجزاء الحیوان أو من غیر الحیوان فلا إشکال فیه

۱۹ مسأله إذا صلى فى غير المأكول جاهلا أو ناسيا

فالأقوى صحه صلاته

۲۰ مسأله الظاهر عدم الفرق بين ما يحرم أكله بالأصاله أو بالعرض

كالموطوء و الجلال و إن كان لا يخلو عن إشكال.

الخامس أن لا يكون من الذهب للرجال

اشاره

و لا- يجوز لبسه لهم فى غير الصلاه أيضا و لا- فرق بين أن يكون خالصا أو ممزوجا بل الأقوى اجتناب الملحم به و المذهب بالتمويه و الطلى إذا صدق عليه لبس الذهب و لا- فرق بين ما تتم فيه الصلاه و ما لا تتم كالخاتم و الزر و نحوهما نعم لا بأس بالمحمول منه مسكوكا أو غيره كما لا بأس بشد الأسنان به بل الأقوى أنه لا بأس بالصلاه فيما جاز فعله فيه من السلاح كالسيف و الخنجر و نحوهما

و إن أطلق علیهما اسم اللبس لکن الأحوط اجتنابه و أما النساء فلا إشکال فی جواز لبسهن و صلاتهن فیه و أما الصبی الممیز فلا یحرم علیه لبسه و لکن الأحوط له عدم الصلاه فیه

۲۱ مسأله لا بأس بالمشکوک کونه ذهبا

فی الصلاه و غیرها

۲۲ مسأله إذا صلی فی الذهب جاهلا أو ناسیا

فالظاهر صحتها

۲۳ مسأله لا بأس بکون قاب الساعه من الذهب

إذ لا یصدق علیه الآنیه و لا بأس باستصحابها أیضا فی الصلاه إذا کان فی جیبه حیث إنه یعد من المحمول نعم إذا کان زنجیر الساعه من الذهب و علقه علی رقبته أو وضعه فی جیبه لکن علق رأس الزنجیر یحرم لأنه تزیین بالذهب و لا تصح الصلاه فیه أیضا

۲۴ مسأله لا فرق فی حرمه لبس الذهب بین أن یکون ظاهرا مرئیا.

أو لم یکن ظاهرا

۲۵ مسأله لا بأس بافتراش الذهب

و یشکل التدثر به.

السادس أن لا یکون حریرا محضا للرجال

اشاره

سواء کان ساترا للعوره أو کان الساتر غیره و سواء کان مما تتم فیه الصلاه أو لا علی الأقوی کالتکه و

القلنسوه و نحوهما بل يحرم لبسه فى غير حال الصلاه أيضا إلا مع الضروره لبرد أو مرض و فى حال الحرب و حينئذ تجوز الصلاه فيه أيضا و إن كان الأحوط أن يجعل ساتره من غير الحرير و لا بأس به للنساء بل تجوز صلاتهن فيه أيضا على الأقوى بل و كذا الخنثى المشكل و كذا لا بأس بالممتزج بغيره من قطن أو غيره مما يخرجه عن صدق الخلوص و المحوضه و كذا لا بأس بالكف به و إن زاد على أربع أصابع و إن كان الأحوط ترك ما زاد عليها و لا بأس بالمحمول منه أيضا و إن كان مما تتم فيه الصلاه

۲۶ مسأله لا بأس بغير الملبوس من الحرير

كالافتراش و الركوب عليه و التدثر به و نحو ذلك فى حال الصلاه و غيرها و لا بزر

الثیاب و أعلامها و السفائف و القیاطین الموضوعه علیها و إن تعددت و كثرت

۲۷ مسأله لا یجوز جعل البطانه من الحریر لقمیص و غیره

و إن كان إلی نصفه و كذا لا یجوز لبس الثوب الذی أحد نصفیه حریر و كذا إذا كان طرف العمامه منه إذا كان زائدا علی مقدار الكف بل علی أربعه أصابع علی الأحوط

۲۸ مسأله لا بأس بما یرقع به الثوب من الحریر

إذا لم یزد علی مقدار الكف و كذا الثوب المنسوج طرائق بعضها حریر و بعضها غیر حریر إذا لم یزد عرض الطرائق من الحریر علی مقدار الكف و كذا لا بأس بالثوب الملفق من قطع بعضها حریر و بعضها غیره بالشرط المذكور

۲۹ مسأله لا بأس بثوب جعل الإبریسم بین ظهارته و بطانته عوض القطن و نحوه

و أما إذا جعل وصله من الحریر بینهما فلا یجوز لبسه و لا الصلاه فیه

۳۰ مسأله لا بأس بعصابه الجروح و القروح

و خرق الجبیره و حفیظه المسلوس و المبطون إذا كانت من الحریر

۳۱ مسأله یجوز لبس الحریر لمن كان قملا علی خلاف العاده

لدفعه و الظاهر جواز الصلاه فیه حینئذ

۳۲ مسأله إذا صلی فی الحریر جهلا أو نسیانا

فالأقوی عدم وجوب الإعاده و إن کان أحوط

۳۳ مسأله یشترط فی الخلیط أن یکون مما تصح فیه الصلاه

کـالقطن و الصوف مما یؤکل لحمه فلو کان من صوف أو وبر ما لا یؤکل لحمه لم یکف فی صحه الصلاه و إن کان کافیا فی رفع الحرمه و یشترط أن یکون بمقدار یخرجه عن صدق المحوضه فإذا کان یسیرا مستهلکا بحیث یصدق علیه الحریر المحض لم یجز لبسه و لا الصلاه فیه و لا یبعد کفایه العشر فی الإخراج عن الصدق

۳۴ مسأله الثوب الممتزج إذا ذهب جمیع ما فیه

من غیر الإبریسم من القطن أو الصوف لکثره الاستعمال و بقی الإبریسم محضا لا یجوز لبسه بعد ذلک

۳۵ مسأله إذا شک فی ثوب أن خلیطه من صوف ما یؤکل لحمه أو مما لا یؤکل

فالأقوی جواز الصلاه فیه و إن کان الأحوط الاجتناب عنه

۳۶ مسأله إذا شک فی ثوب أنه حریر محض أو مخلوط

جاز لبسه و الصلاه فیه علی الأقوی

۳۷ مسأله الثوب من الإبریسم المفتول بالذهب

لا یجوز لبسه و لا الصلاه فیه

۳۸ مسأله إذا انحصر ثوبه فی الحریر

فإن كان مضطرا إلى لبسه لبرد أو غيره فلا بأس بالصلاه فيه و إلا لزم نزعه و إن لم يكن له ساتر غيره فيصل حينئذ عاريا و كذا إذا انحصر فى الميته أو المغصوب أو الذهب و كذا إذا انحصر فى غير المأكول و أما إذا انحصر فى النجس فالأقوى

جواز الصلاه فيه و إن لم يكن مضطرا إلى لبسه و الأحوط تكرار الصلاه و كذا فى صوره الانحصار فى غير المأكول فيصلى فيه ثمَّ يصلى عاريا

۳۹ مسأله إذا اضطر إلى لبس أحد الممنوعات

من النجس و غير المأكول و الحرير و الذهب و الميته و المغصوب قدم النجس على الجميع ثمَّ غير المأكول ثمَّ الذهب و الحرير و يتخير بينهما ثمَّ الميته فيتأخر المغصوب عن الجميع

۴۰ مسأله لا بأس بلبس الصبى الحرير

فلا يحرم على الولى إلباسه إياه و تصح صلاته فيه بناء على المختار من كون عبادته شرعيه

۴۱ مسأله يجب تحصيل الساتر للصلاه و لو بإجاره

أو شراء و لو كان بأزيد من عوض المثل ما لم يجحف بماله و لم يضر بحاله و يجب قبول الهبه أو العاريه ما لم يكن فيه حرج بل يجب الاستعاره و الاستيهاب كذلك

۴۲ مسأله يحرم لبس لباس الشهره

بأن يلبس خلاف زيه من حيث جنس اللباس أو من حيث لونه أو من حيث وضعه و تفصيله و خياطته كأن يلبس العالم لباس الجندى أو بالعكس مثلا و كذا يحرم على الأحوط لبس الرجال ما يختص بالنساء و بالعكس و الأحوط ترك الصلاه فيهما و إن كان الأقوى عدم البطلان

۴۳ مسأله إذا لم يجد المصلى ساترا

حتى ورق الأشجار و

الحشيش فإن وجد الطين أو الوحل أو الماء الكدر أو حفره ينج فيها و يتستر بها أو نحو ذلك مما يحصل به ستر العوره صلى صلاه المختار قائما مع الركوع و السجود و إن لم يجد ما يستر به العوره أصلا فإن أمن من الناظر بأن لم يكن هناك ناظر أصلا أو كان و كان أعمى أو فى ظلمه أو علم بعدم نظره أصلا أو كان ممن لا يحرم نظره إليه كزوجته أو أمته فالأحوط تكرار الصلاه بأن يصلى صلاه المختار تاره و مومئا للركوع و السجود أخرى قائما و إن لم يأمن من الناظر المحترم صلى جالسا و ينحنى للركوع و السجود بمقدار لا يبدو عورته و إن لم يمكن فيومئ برأسه و إلا فبعينيه و يجعل الانحناء أو الإيماء للسجود أزيد من الركوع و يرفع ما يسجد عليه و يضع جبهته عليه و فى صوره القيام يجعل يده على قبله على الأحوط

۴۴ مسأله إذا وجد ساترا لإحدى عورتيه

ففى وجوب تقديم القبل أو الدبر أو التخيير

بينهما وجوه أوجهها الوسط

۴۵ مسأله يجوز للعراه الصلاه متفرقين

و يجوز بل يستحب لهم الجماعه و إن استلزمت للصلاه جلوسا و أمكنهم الصلاه مع الانفراد قياما فيجلسون و يجلس الإمام وسط الصف و يتقـدمهم بركبتيه و يومئون للركوع و السـجود إلاـ إذا كانوا فى ظلمه آمنين من نظر بعضـهم إلى بعض فيصـلون قائمين صلاه المختار تاره و مع الإيماء أخرى على الأحوط

۴۶ مسأله الأحوط بل الأقوى تأخير الصلاه عن أول الوقت-

إذا لم يكن عنده ساتر و احتمل وجوده فى آخر الوقت

۴۷ مسأله إذا كان عنده ثوبان يعلم أن أحدهما حرير أو ذهب أو مغصوب و الآخر مما تصح فيه الصلاه

لا- تجوز الصلاه فى واحد منهما بل يصلى عاريا و إن علم أن أحدهما من غير المأكول و الآخر من المأكول أو أن أحدهما نجس و الآخر طاهر صلى صلاتين و إذا ضاق الوقت و لم يكن إلا مقدار صلاه واحده يصلى عاريا فى الصوره الأولى و يتخير بينهما فى الثانيه

۴۸ مسأله المصلى مستلقيا أو مضطجعا لا بأس بكون فراشه أو لحافه نجسا أو حريرا أو من غير المأكول

إذا كان له ساتر غيرهما و إن كان يتستر بهما أو باللحاف فقط فالأحوط كونهما مما تصح فيه الصلاه

۴۹ مسأله إذا لبس ثوبا طويلا جدا

و كان طرفه الواقع على الأرض الغير المتحرك بحركات الصلاه نجسا أو حريرا أو مغصوبا أو مما لا يؤكل فالظاهر عدم صحه الصلاه ما دام يصدق أنه

لابس ثوبا كذائيا نعم لو كان بحيث لا يصدق لبسه بل يقال لبس هذا الطرف منه كما إذا كان طوله عشرين ذراعا و لبس بمقدار ذراعين منه أو ثلاثه و كان الطرف الآخر مما لا تجوز الصلاه فيه فلا بأس به

۵۰ مسأله الأقوى جواز الصلاه فيما يستر ظهر القدم

و لا يغطى الساق كالجورب و نحوه

فصل ۱۰ فيما يكره من اللباس حال الصلاه

و هى أمور أحدها الثوب الأسود حتى للنساء عدا الخف و العمامه و الكساء و منه العباء و المشبع منه أشد كراهه و كذا المصبوغ بالزعفران أو العصفر بل الأولى اجتناب مطلق المصبوغ. الثانى الساتر الواحد الرقيق. الثالث الصلاه فى السروال وحده و إن لم يكن

رقيقا كما أنه يكره للنساء الصلاه فى ثوب واحد و إن لم يكن رقيقا. الرابع الاتزار فوق القميص. الخامس التوشح و تتأكد كراهته للإمام و هو إدخال الثوب تحت اليد اليمنى و إلقاؤه على المنكب الأيسر بل أو الأيمن. السادس فى العمامه المجرده عن السدل و عن التحنك أى التلحى و يكفى فى حصوله ميل المسدول إلى جهه الذقن و لا يعتبر إدارته تحت الذقن و غرزه فى الطرف الآخر و إن كان هذا أيضا أحد الكيفيات له. السابع اشتمال الصماء بأن يجعل الرداء على كتفه و إداره طرفه تحت إبطه و إلقاؤه على الكتف.

الثامن التحزم للرجل. التاسع النقاب للمرأه إذا لم يمنع من القراءه و إلا أبطل.

العاشر اللثام للرجل إذا لم يمنع من القراءه. الحادى عشر الخاتم الذى عليه صوره.

الثانى عشر استصحاب الحديد البارز. الثالث عشر لبس النساء الخلخال الذى له صوت.

الرابع عشر القباء المشدود بالزرور الكثيره أو بالحزام. الخامس عشر الصلاه محلول الأزرار. السادس عشر لباس الشهره- إذا لم يصل إلى حد الحرمه أو قلنا بعدم حرمته.

السابع عشر ثوب من لا يتوقى من النجاسه خصوصا شارب الخمر و كذا المتهم بالغصب.

الثامن عشر ثوب ذو تماثيل. التاسع عشر الثوب الممتزج بالإبريسم. العشرون ألبسه الكفار و أعداء الدين. الحادى و العشرون الثوب الوسخ. الثانى و العشرون السنجاب. الثالث و العشرون ما يستر ظهر القدم من غير أن يغطى الساق. الرابع و العشرون الثوب الذى يوجب التكبر. الخامس و العشرون لبس الشائب ما يلبسه الشبان.

السادس و العشرون الجلد المأخوذ ممن يستحل الميته بالدباغ. السابع و العشرون

الصلاه فی النعل من جلد الحمار. الثامن و العشرون الثوب الضیق الملاصق بالجلد. التاسع و العشرون الصلاه مع الخضاب قبل أن یغسل. الثلاثون استصحاب الدرهم الذی علیه صوره. الواحد و الثلاثون إدخال الید تحت الثوب إذا لاصقت البدن. الثانی و الثلاثون الصلاه مع نجاسه ما لا تتم فیه الصلاه کالخاتم و التکه و القلنسوه و نحوها. الثالث و الثلاثون الصلاه فی ثوب لاصق وبر الأرانب أو جلده مع احتمال لصوق الوبر به

فصل ۱۱ فیما یستحب من اللباس

و هی أیضا أمور أحدها العمامه مع التحنک. الثانی الرداء خصوصا للإمام بل یکره له ترکه. الثالث تعدد الثیاب بل یکره فی الثوب الواحد للمرأه کما مر.

الرابع لبس السراویل. الخامس أن یکون اللباس من القطن أو الکتان. السادس أن یکون أبیض. السابع لبس الخاتم من العقیق. الثامن لبس النعل العربیه. التاسع ستر القدمین للمرأه. العاشر ستر الرأس فی الأمه و الصبیه و أما غیرهما من الإناث فیجب کما مر. الحادی عشر لبس أنظف ثیابه. الثانی عشر استعمال الطیب

ففی الخبر ما مضمونه: الصلاه مع الطیب تعادل سبعین صلاه.

الثالث عشر ستر ما بین السره و الرکبه.

الرابع عشر لبس المرأه قلادتها

فصل ۱۲ فی مکان المصلی

و المراد به ما استقر علیه و لو بوسائط

اشاره

و ما شغله من الفضاء فی قیامه و قعوده و رکوعه و سجوده و نحوها و یشترط فیه أمور

أحدها إباحته

اشاره

فالصلاه فی المکان المغصوب

باطله سواء تعلق الغصب بعينه أو بمنافعه كما إذا كان مستأجرا و صلى فيه شخص من غير إذن المستأجر و إن كان مأذونا من قبل المالک أو تعلق به حق كحق الرهن و حق غرماء الميت و حق الميت إذا أوصى بثلثه و لم يفرز بعد و لم يخرج منه و حق السبق كمن سبق إلى مكان من المسجد أو غيره فغصبه منه غاصب على الأقوى و نحو ذلک و إنما تبطل الصلاه إذا كان عالما عامدا و أما إذا كان غافلا أو جاهلا أو ناسيا فلا تبطل نعم لا يعتبر العلم بالفساد فلو كان جاهلا بالفساد مع علمه بالحرمه و الغصبيه كفى في البطلان و لا فرق بين النافله و الفريضه في ذلک على الأصح

۱ مسأله إذا كان المكان مباحا

و لكن فرش عليه فرش مغصوب فصلى على ذلک الفرش بطلت صلاته و كذا العكس

۲ مسأله إذا صلى على سقف مباح

و كان ما تحته من الأرض مغصوبا فإن كان السقف معتمدا على تلک الأرض تبطل الصلاه عليه و إلا فلا

لکن إذا کان الفضاء الواقع فیه السقف مغصوبا أو کان الفضاء الفوقانی الذی یقع فیه بدن المصلی مغصوبا بطلت فی الصورتین

۳ مسأله إذا کان المکان مباحا و کان علیه سقف مغصوب

فإن کان التصرف فی ذلک المکان یعد تصرفا فی السقف بطلت الصلاه فیه و إلا فلا فلو صلی فی قبه سقفها أو جدرانها مغصوب و کان بحیث لا یمکنه الصلاه فیها إن لم یکن جدار أو سقف أو کان عسرا و حرجا کما فی شده الحر أو شده البرد بطلت الصلاه و إن لم یعد تصرفا فیه

فلا- و مما ذكرنا ظهر حال الصلاه تحت الخيمه المغصوبه فإنها تبطل إذا عدت تصرفا فی الخيمه بل تبطل على هذا إذا كانت أطنابها أو مساميرها غصبا كما هو الغالب إذ فی الغالب يعد تصرفا فيها و إلا فلا

۴ مسأله تبطل الصلاه على الدابه المغصوبه

بل و كذا إذا كان رحلها أو سرجها أو وطاؤها غصبا بل و لو كان المغصوب نعلها

۵ مسأله قد يقال ببطلان الصلاه على الأرض التی تحتها تراب مغصوب

و لو بفصل عشرين ذراعا و عدم بطلانها إذا كان شیء آخر مدفونا فيها و الفرق بين الصورتين مشكل و كذا الحكم بالبطلان لعدم صدق التصرف فی ذلك التراب أو الشیء المدفون نعم لو توقف الاستقرار و الوقوف فی ذلك المكان على ذلك التراب أو غيره يصدق التصرف و يوجب البطلان

۶ مسأله إذا صلى فی سفينه مغصوبه بطلت

و قد يقال بالبطلان إذا كان لوح منها غصبا و هو مشكل على إطلاقه بل يختص البطلان بما إذا توقف الانتفاع

بالسفینه علی ذلک اللوح

۷ مسأله ربما یقال ببطلان الصلاه علی دابه خیط خرجها بخیط مغصوب

و هذا أیضا مشکل لأن الخیط یعد تالفا و یشتغل ذمه الغاصب بالعوض إلا إذا أمکن رد الخیط إلی مالکه مع بقاء مالیته

۸ مسأله المحبوس فی المکان المغصوب یصلی فیه قائما مع الرکوع و السجود

إذا لم یستلزم تصرفا زائدا علی الکون فیه علی الوجه المتعارف کما هو الغالب و أما إذا استلزم تصرفا زائدا فیترک ذلک الزائد و یصلی بما أمکن من غیر استلزام و أما المضطر إلی الصلاه فی المکان المغصوب فلا إشکال فی صحه صلاته

۹ مسأله إذا اعتقد الغصبیه و صلی فتبین الخلاف

فإن لم یحصل منه قصد القربه بطلت و إلا صحت و أما إذا اعتقد الإباحه فتبین الغصبیه

فهی صحیحه من غیر إشکال

۱۰ مسأله الأقوی صحه صلاه الجاهل بالحکم الشرعی و هی الحرمه

و إن کان الأحوط البطلان خصوصا فی الجاهل المقصر

۱۱ مسأله الأرض المغصوبه المجهول مالکها لا یجوز التصرف فیها

و لو بالصلاه و یرجع أمرها إلی الحاکم الشرعی و کذا إذا غصب آلات و أدوات من الآجر و نحوه و عمر بها دارا أو غیرها ثمَّ جهل المالک فإنه لا یجوز التصرف و یجب الرجوع إلی الحاکم الشرعی

۱۲ مسأله الدار المشترکه لا یجوز لواحد من الشرکاء التصرف فیها

إلا بإذن الباقین

۱۳ مسأله إذا اشتری دارا من المال الغیر المزکی أو الغیر المخمس یکون بالنسبه إلی مقدار الزکاه أو الخمس فضولیا

فإن أمضاه الحاكم ولايه على الطائفتين من الفقراء و السادات يكون لهم فيجب عليه أن يشترى هـذا المقدار من الحاكم و إذا لم يمض بطل و تكون باقيه على ملك المالك الأول

۱۴ من مات و عليه من حقوق الناس كالمظالم أو الزكاه أو الخمس لا يجوز لورثته التصرف فى تركته

و لو بالصلاه فى داره قبل أداء ما عليه من الحقوق

۱۵ مسأله إذا مات و عليه دين مستغرق للتركه لا يجوز للورثه و لا لغيرهم التصرف فى تركته قبل أداء الدين

بل و كذا فى الدين الغير المستغرق إلا إذا علم رضاء

الـديان بأن كان الدين قليلا و التركه كثيره و الورثه بانين على أداء الدين غير متسامحين و إلا فيشـكل حتى الصـلاه فى داره و لا فرق فى ذلك بين الورثه و غيرهم و كذا إذا لم يكن عليه دين و لكن كان بعض الورثه قصيرا أو غائبا أو نحو ذلك

۱۶ مسأله لا يجوز التصرف حتى الصلاه فى ملك الغير إلا بإذنه الصريح أو الفحوى

أو شاهد الحال و الأول كأن يقول أذنت لك بالتصرف فى دارى بالصلاه فقط أو بالصلاه و غيرها و الظاهر عدم اشتراط حصول العلم برضاه بل يكفى الظن الحاصل بالقول المزبور لأن ظواهر الألفاظ معتبره عند العقلاء و الثانى كأن يأذن فى التصـرف بالقيام و القعود و النوم و الأكل من ماله ففى الصـلاه بالأولى يكون راضـيا و هذا أيضا يكفى فيه الظن على الظاهر لأنه مستند إلى ظاهر اللفظ إذا استـفيد منه عرفا و إلا فلا بـد من العلم بالرضا بل الأحوط اعتبار العلم مطلقا و الثالث كأن يكون هناك قرائن و شواهد تدل على رضاه كالمضايف المفتوحه الأبواب و الحمامات و الخانات و نحو ذلك و لا بد فى هذا القسم من حصول القطع

بالرضا لعدم استناد الإذن فی هذا القسم إلی اللفظ و لا دلیل علی حجیه الظن الغیر الحاصل منه

۱۷ مسأله یجوز الصلاه فی الأراضی المتسعه اتساعا عظیما

بحیث یتعذر أو یتعسر علی الناس اجتنابها و إن لم یکن إذن من ملاکها بل و إن کان فیهم الصغار و المجانین بل لا یبعد ذلک و إن علم کراهه الملاک و إن کان الأحوط التجنب حینئذ مع الإمکان

۱۸ مسأله یجوز الصلاه فی بیوت من تضمنت الآیه جواز الأکل فیها بلا إذن

مع عدم العلم بالکراهه کالأب و الأم و الأخ و العم و الخال و العمه و الخاله و من ملک الشخص مفتاح بیته و الصدیق و أما مع العلم بالکراهه فلا یجوز بل یشکل مع ظنها أیضا

۱۹ مسأله يجب على الغاصب الخروج من المكان المغصوب

و إن اشتغل بالصلاه فى سعه الوقت يجب قطعها و إن كان فى ضيق الوقت يجب الاشتغال بها حال الخروج مع الإيماء للركوع و السجود و لكن يجب عليه قضاؤها أيضا إذا لم يكن الخروج عن توبه و ندم بل الأحوط القضاء و إن كان من ندم و بقصد التفريغ للمالك

۲۰ مسأله إذا دخل فى المكان المغصوب جهلا أو نسيانا أو بتخيل الإذن

ثمَّ التفت و بان الخلاف فإن كان فى سعه الوقت لا يجوز له التشاغل بالصلاه و إن كان مشتغلا بها وجب القطع و الخروج و إن كان فى ضيق الوقت اشتغل بها حال الخروج سالكا أقرب الطرق مراعيا للاستقبال بقدر الإمكان و لا يجب قضاؤها و إن كان أحوط لكن هذا إذا لم يعلم برضا المالك بالبقاء بمقدار الصلاه و إلا فيصلى ثمَّ يخرج و كذا الحال إذا كان مأذونا من المالك فى الدخول ثمَّ ارتفع الإذن برجوعه عن إذنه أو بموته و الانتقال إلى غيره

۲۱ مسأله إذا أذن المالك بالصلاه خصوصا أو عموما

ثمَّ رجع عن إذنه قبل الشروع فيها وجب الخروج فى سعه الوقت و فى الضيق يصلى حال الخروج على ما مر و إن كان ذلك بعد الشروع فيها فقد يقال بوجوب إتمامها مستقرا و عدم الالتفات إلى نهيه و إن كان فى سعه الوقت إلا إذا كان موجبا لضرر عظيم على المالك لكنه مشكل بل الأقوى وجوب القطع فى السعه و التشاغل بها خارجا فى الضيق خصوصا فى فرض الضرر على المالك

۲۲ مسأله إذا أذن المالك فى الصلاه و لكن هناك قرائن تدل على عدم رضاه

و إن إذنه من باب الخوف أو غيره لا يجوز أن يصلى كما أن العكس بالعكس

۲۳ مسأله إذا دار الأمر بين الصلاه حال الخروج من المكان الغصبى بتمامها فى الوقت أو الصلاه بعد الخروج و إدراک ركعه أو أزيد

فالظاهر وجوب الصلاه فى حال الخروج لأن مراعاه الوقت أولى من مراعاه الاستقرار و الاستقبال و الركوع و السجود الاختياريين.

الثانی من شروط المکان کونه قارا

اشاره

فلا یجوز الصلاه علی الدابه أو الأرجوحه أو فی السفینه و نحوها مما یفوت معه استقرار المصلی نعم مع الاضطرار و لو لضیق الوقت عن الخروج من السفینه مثلا لا مانع و یجب علیه حینئذ مراعاه الاستقبال و الاستقرار بقدر الإمکان فیدور حیثما دارت الدابه أو السفینه و إن أمکنه الاستقرار فی حال القراءه و الأذکار و السکوت خلالها حین الاضطراب وجب ذلک مع عدم الفصل الطویل الماحی للصوره و إلا فهو مشکل

۲۴ مسأله یجوز فی حال الاختیار الصلاه فی السفینه

أو علی الدابه الواقفتین مع إمکان مراعاه جمیع الشروط من الاستقرار و الاستقبال و نحوهما بل الأقوی جوازها مع کونهما سائرتین إذا أمکن مراعاه الشروط و لو بأن یسکت حین الاضطراب عن القراءه و الذکر مع الشروط المتقدم و یدور إلی القبله إذا انحرفتا عنها و لا تضر الحرکه التبعیه بتحرکهما و إن کان الأحوط القصر علی حال الضیق و الاضطرار

۲۵ مسأله لا تجوز الصلاه علی صبره الحنطه

و بیدر التبن و کومه الرمل مع عدم الاستقرار و کذا ما کان مثلها.

الثالث أن لا یکون معرضا لعدم إمکان الإتمام

و التزلزل فی البقاء إلی آخر الصلاه کالصلاه فی الزحام المعرض لإبطال صلاته و کذا فی معرض الریح أو المطر الشدید أو نحوها فمع عدم الاطمئنان بإمکان الإتمام لا یجوز الشروع فیها علی الأحوط نعم لا یضر مجرد احتمال عروض المبطل.

الرابع أن لا یکون مما یحرم البقاء فیه

كما بين الصفين من القتال أو تحت السقف أو الحائط المنهدم أو فى المسبعه أو نحو ذلك مما هو محل للخطر على النفس.

الخامس أن لا يكون مما يحرم الوقوف و القيام و القعود عليه

كما إذا كتب عليه القرآن و كذا على قبر المعصوم عليه السلام أو غيره ممن يكون الوقوف عليه هتكا لحرمته.

السادس أن يكون مما يمكن أداء الأفعال فيه

بحسب حال المصلى فلا يجوز الصلاه فى بيت سقفه نازل بحيث لا يقدر فيه على الانتصاب أو بيت يكون ضيقا لا يمكن فيه الركوع و السجود على الوجه المعتبر نعم فى الضيق و الاضطرار يجوز و يجب مراعاتها بقدر الإمكان و لو دار الأمر بين مكانين فى أحدهما قادر على القيام لكن لا يقدر على الركوع و السجود إلا مومئا و فى الآخر لا يقدر عليه و يقدر عليهما جالسا فالأحوط الجمع بتكرار الصلاه و فى الضيق لا يبعد التخيير.

السابع أن لا يكون متقدما على قبر معصوم و لا مساويا له

مع عدم الحائل المانع الرافع لسوء الأدب على الأحوط و لا يكفى فى الحائل الشبابيك و الصندوق الشريف و ثوبه.

الثامن أن لا يكون نجسا نجاسه متعديه إلى الثوب أو البدن

و أما إذا لم تكن متعديه فلا مانع إلا مكان الجبهه فإنه يجب طهارته و إن لم تكن نجاسته متعديه لكن الأحوط طهاره ما عدا مكان الجبهه أيضا مطلقا خصوصا إذا كانت عليه عين النجاسه.

التاسع أن لا يكون محل السجده أعلى أو أسفل من موضع القدم

بأزيد من أربع أصابع مضمومات على ما سيجىء فى باب السجده.

العاشر أن لا يصلى الرجل و المرأه فى مكان واحد

اشاره

بحيث تكون المرأه مقدمه على الرجل أو مساويه له إلا مع الحائل أو البعد عشره أذرع بذراع اليد على الأحوط و إن كان الأقوى

کراهته إلا مع أحد الأمرین و المدار علی الصلاه الصحیحه لو لا المحاذاه أو التقدم دون الفاسده لفقد شرط أو وجود مانع و الأولی فی الحائل کونه مانعا عن المشاهده و إن کان لا یبعد کفایته مطلقا کما أن الکراهه أو الحرمه مختصه بمن شرع فی الصلاه لاحقا إذا کانا مختلفین فی الشروع و مع تقارنهما تعمهما و ترتفع أیضا بتأخر المرأه مکانا بمجرد الصدق و إن کان الأولی تأخرها عنه فی جمیع حالات الصلاه بأن یکون مسجدها وراء موقفه کما أن الظاهر ارتفاعها أیضا بکون أحدهما فی موضع عال علی وجه لا یصدق معه التقدم أو المحاذاه و إن لم یبلغ عشره أذرع.

۲۶ مسأله لا فرق فی الحکم المذکور کراهه أو حرمه بین المحارم و غیرهم

و الزوج و الزوجه و غیرهما و کونهما بالغین أو غیر بالغین أو مختلفین بناء علی المختار من صحه عبادات الصبی و الصبیه

۲۷ مسأله [عدم الفرق بین النافله و الفریضه]

الظاهر عدم الفرق أیضا بین النافله و الفریضه

۲۸ مسأله الحکم المذکور مختص بحال الاختیار

ففی الضیق و الاضطرار لا مانع و لا

كراهه نعم إذا كان الوقت واسعا يؤخر أحدهما صلاته و الأولى تأخير المرأه صلاتها

۲۹ مسأله إذا كان الرجل يصلى و بحذائه أو قدامه امرأه

من غير أن تكون مشغوله بالصلاه لا كراهه و لا إشكال و كذا العكس فالاحتياط أو الكراهه مختص بصوره اشتغالهما بالصلاه

۳۰ مسأله الأحوط ترك الفريضه على سطح الكعبه و فى جوفها اختيارا

و لا بأس بالنافله بل يستحب أن يصلى فيها قبال كل ركن ركعتين و كذا لا بأس بالفريضه فى حال الضروره و إذا صلى على سطحها فاللازم أن يكون قباله فى جميع حالاته شىء من فضائها و يصلى قائما و القول بأنه يصلى مستلقيا متوجها إلى بيت المعمور أو يصلى مضطجعا ضعيف

فصل ۱۳ فى مسجد الجبهه من مكان المصلى

اشاره

يشترط فيه مضافا إلى طهارته أن يكون من الأرض أو ما أنبتته غير المأكول و الملبوس نعم يجوز على القرطاس أيضا فلا يصح على ما خرج عن اسم الأرض كالمعادن مثل الذهب و الفضه و العقيق و الفيروزج و القير و الزفت و نحوها و كذا ما خرج عن اسم النبات كالرماد

و الفحم و نحوهما و لا على المأکول و الملبوس کالخبز و القطن و الکتان و نحوهما و یجوز السجود على جمیع الأحجار إذا لم تکن من المعادن

۱ مسأله لا یجوز السجود فی حال الاختیار على الخزف و الآجر و النوره و الجص المطبوخین

و قبل الطبخ لا بأس به

۲ مسأله [عدم جواز السجود على البلور و الزجاجه]

لا یجوز السجود على البلور و الزجاجه

۳ مسأله [جواز السجود على الطین الأرمنی و المختوم]

یجوز على الطین الأرمنی و المختوم

۴ مسأله فی جواز السجده على العقاقیر و الأدویه مثل لسان الثور و عنب الثعلب و الخبه و أصل السوس و أصل الهندباء إشکال

بل المنع لا یخلو عن قوه نعم لا بأس بما لا یؤکل منها شائعا و لو فی حال المرض و إن کان یؤکل نادرا عند المخمصه أو مثلها

۵ مسأله لا بأس بالسجده على مأکولات الحیوانات

کالتبن و العلف

۶ مسأله لا یجوز السجده على ورق الچای و لا على القهوه

و فی جوازها على التریاک إشکال

۷ مسأله لا یجوز علی الجوز و اللوز

نعم یجوز علی قشرهما بعد الانفصال و کذا نوی المشمش و البندق و الفستق

۸ مسأله [جواز السجود علی نخاله الحنطه و الشعیر و قشر الأرز]

یجوز علی نخاله الحنطه و الشعیر و قشر الأرز

۹ مسأله لا بأس بالسجده علی نوی التمر

و کذا علی ورق الأشجار و قشورها و کذا سعف النخل

۱۰ مسأله لا بأس بالسجده علی ورق العنب بعد الیبس

و قبله مشکل

۱۱ مسأله الذی یؤکل فی بعض الأوقات دون بعض لا یجوز السجود علیه مطلقا

و کذا إذا کان مأکولا فی بعض البلدان دون بعض.

۱۲ مسأله [جواز السجود علی الأوراد الغیر المأکوله]

یجوز السجود علی الأوراد الغیر المأکوله

۱۳ مسأله [عدم جواز السجود علی الثمره قبل أوان أکلها]

لا یجوز السجود علی الثمره قبل أوان أکلها

۱۴ مسأله یجوز السجود علی الثمار الغیر المأکوله أصلا

كالحنظل و نحوه

۱۵ مسأله [جواز السجود على التنباک]

لا بأس بالسجود على التنباك

۱۶ مسأله [عدم جواز السجود على النبات الذى ينبت على وجه الماء]

لا يجوز على النبات الذى ينبت على وجه الماء

۱۷ مسأله يجوز السجود على القبقاب و النعل المتخذ من الخشب مما ليس من الملابس المتعارفه

و إن كان لا يخلو عن إشكال و كذا الثوب المتخذ من الخوص

۱۸ مسأله [الأحوط ترک السجود على القنب]

الأحوط ترك السجود على القنب

۱۹ مسأله لا يجوز السجود على القطن

لكن يجوز على خشبه و ورقه

۲۰ مسأله لا بأس بالسجود على قراب السيف و الخنجر

إذا كان من الخشب و إن كانا ملبوسين لعدم كونهما من الملابس المتعارفه

۲۱ مسأله يجوز السجود على قشر البطيخ و الرقي و الرمان بعد الانفصال على إشكال

و لا يجوز على قشر الخيار و التفاح و نحوهما

۲۲ مسأله يجوز السجود على القرطاس

و إن كان متخذا من القطن أو الصوف أو الإبريسم و الحرير و كان فيه شيء من النوره سواء كان أبيض أو مصبوغا بلون أحمر أو أصفر أو أزرق أو مكتوبا عليه إن لم يكن مما له جرم حائل مما لا يجوز السجود عليه كالمداد المتخذ من الدخان و نحوه و كذا لا بأس بالسجود على المراوح المصبوغه من غير جرم حائل

۲۳ مسأله إذا لم يكن عنده ما يصح السجود عليه من الأرض أو نباتها أو القرطاس

أو كان و لم يتمكن من السجود عليه لحر أو برد أو تقيه أو غيرها سجد على ثوبه القطن أو الكتان

و إن لم يكن سجد على المعادن أو ظهر كفه و الأحوط تقديم الأول

۲۴ مسأله يشترط أن يكون ما يسجد عليه مما يمكن تمكين الجبهه عليه

فلا يصح على الوحل و الطين أو التراب الذى لا يتمكن الجبهه عليه و مع إمكان التمكين لا بأس بالسجود على الطين و لكن إن لصق بجبهته يجب إزالته للسجده الثانيه و كذا إذا سجد على التراب و لصق بجبهته يجب إزالته لها و لو لم يجد إلا الطين الذى لا يمكن الاعتماد عليه سجد عليه بالوضع من غير اعتماد.

۲۵ مسأله إذا كان فى الأرض ذات الطين

بحيث يتلطخ به بدنه و ثيابه فى حال الجلوس للسجود و التشهد جاز له الصلاه مومئا للسجود و لا يجب الجلوس للتشهد لكن الأحوط مع عدم الحرج الجلوس لهما و إن تلطخ بدنه و ثيابه و مع الحرج أيضا إذا تحمله صحت صلاته.

۲۶ مسأله السجود على الأرض أفضل من النبات و القرطاس

و لا_ يبعـد كون التراب أفضـل من الحجر و أفضل من الجميع التربه الحسـينيه فإنها تخرق الحجب السـبع و تسـتنير إلى الأرضـين السبع

۲۷ مسأله إذا اشتغل بالصلاه و فى أثنائها فقد ما يصح السجود عليه

قطعها فى سعه الوقت و فى الضيق يسجد على ثوبه القطن أو الكتان أو المعادن أو ظهر الكف على الترتيب

۲۸ مسأله إذا سجد على ما لا يجوز باعتقاد أنه مما يجوز

فإن كان بعد رفع الرأس مضـى و لا شـىء عليه و إن كان قبله جر جبهته إن أمكن و إلا قطع الصـلاه فى السـعه و فى الضـيق أتم على ما تقدم إن أمكن و إلا اكتفى به

فصل ۱۴ فى الأمكنه المكروهه

اشاره

و هى مواضع أحدها الحمام و إن كان نظيفا حتى

المسلخ منه عند بعضهم- و لا بأس بالصلاه على سطحه. الثانى. المزبله الثالث المكان المتخذ للكنيف و لو سطحا متخذا لذلک. الرابع المكان الكثيف الذى يتنفر منه الطبع. الخامس المكان الذى يذبح فيه الحيوانات أو ينحر. السادس بيت المسكر. السابع المطبخ و بيت النار. الثامن دور المجوس إلا إذا رشها ثمّ صلى فيها بعد الجفاف. التاسع الأرض السبخه. العاشر كل أرض نزل فيها عذاب أو خسف. الحادى عشر أعطان الإبل و إن كنست و رشت. الثانى عشر مرابط الخيل و البغال و الحمير و البقر و مرابض الغنم. الثالث عشر على الثلج و الجمد. الرابع عشر قرى النمل و أوديتها و إن لم يكن فيها نمل ظاهر حال الصلاه. الخامس عشر مجارى المياه و إن لم يتوقع جريانها فيها فعلا نعم لا بأس بالصلاه على ساباط تحته نهر أو ساقيه و لا فى محل الماء الواقف. السادس عشر الطرق و إن كانت فى البلاد ما لم تضر بالماره و إلا حرمت و بطلت. السابع عشر

فی مکـان یکون مقابلاـ لنـار مضـرمه أو سـراج. الثامن عشـر فی مکان یکون مقابله تمثال ذی الروح من غیر فرق بین المجسم و غیره و لو کـان ناقصـا نقصـا لا یخرجه عن صـدق الصوره و التمثال و تزول الکراهه بالتغطیه. التاسع عشـر بیت فیه تمثال و إن لم یکن مقابلا له.

العشـرون مکان قبلته حائط ینز من بالوعه یبال فیها أو کنیف و ترتفع بستره و کـذا إذا کان قـدامه عـذره. الحادی و العشـرون إذا کان قدامه مصحف أو کتاب مفتوح أو نقش شاغل بل کل شیء شاغل. الثانی و العشرون إذا کان قدامه إنسان مواجه له. الثالث و العشرون إذا کان مقابله باب مفتوح. الرابع و العشرون المقابر. الخامس و العشرون علی القبر. السادس و العشرون إذا کان القبر فی قبلته و ترتفع بالحائل.

السـابع و العشـرون بین القـبرین من غیر حائـل و یکفی حائـل واحـد من أحـد الطرفین و إذا کـان بین قبور أربعه یکفی حائلاـن أحدهما فی جهه الیمین أو الیسار و الآخر فی جهه الخلف أو الإمام و ترتفع أیضا ببعد عشره أذرع من کل جهه فیها القبر. الثامن و العشـرون بیت فیه کلب غیر کلب الصـید. التاسع و العشـرون بیت فیه جنب. الثلاثون إذا کان قدامه حدید من أسلحه أو غیرها. الواحد و الثلاثون إذا کان قدامه ورد عند بعضهم.

الثانی و الثلاثون إذا کان قدامه بیدر حنطه أو شعیر

۱ مسأله لا بأس بالصلاه فی البیع و الکنائس

و إن لم ترش و إن کان من غیر إذن من أهلها کسائر مساجد المسلمین

۲ مسأله لا بأس بالصلاه خلف قبور الأئمه ع

و لا علی یمینها و شمالها و إن کان الأولی الصلاه عند

جهه الرأس على وجه لا يساوى الإمام ع

۳ مسأله يستحب أن يجعل المصلى بين يديه ستره

إذا لم يكن قدامه حائط أو صف للحيلوله بينه و بين من يمر بين يديه إذا كان فى معرض المرور و إن علم بعدم المرور فعلا و كذا إذا كان هناك شخص حاضر و يكفى فيها عود أو حبل أو كومه تراب بل يكفى الخط و لا يشترط فيها الحليه و الطهاره و هى نوع تعظيم و توقير للصلاه و فيها إشاره إلى الانقطاع عن الخلق و التوجه إلى الخالق

۴ مسأله يستحب الصلاه فى المساجد

و أفضلها مسجد الحرام فالصلاه فيه تعدل ألف ألف صلاه ثمَّ مسجد النبى ص و الصلاه فيه تعدل عشره آلاف و مسجد الكوفه و فيه تعدل ألف صلاه و المسجد الأقصى و فيه تعدل ألف صلاه أيضا ثمَّ مسجد الجامع و فيه تعدل مائه و مسجد القبيله و فيه تعدل خمسا و عشرين و مسجد السوق و فيه تعدل اثنى عشر و يستحب أن يجعل فى بيته مسجدا أى مكانا معدا للصلاه فيه و إن لا يجرى عليه أحكام المسجد و الأفضل للنساء الصلاه فى بيوتهن و أفضل البيوت بيت المخدع أى بيت الخزانه فى البيت

۵ مسأله يستحب الصلاه فى مشاهد الأئمه ع

و هى البيوت التى أمر الله تعالى أن ترفع و يذكر فيها اسمه بل هى أفضل من المساجد

بل قد ورد فى الخبر: أن الصلاه عند على عليه السلام بمائتى ألف صلاه

و كذا يستحب فى روضات الأنبياء و مقام الأولياء و الصلحاء و العلماء و العباد بل الأحياء منهم أيضا

۶ مسأله يستحب تفريق الصلاه فى أماكن متعدده

لتشهد له يوم القيامه

ففى الخبر: سأل الراوى أبا عبد الله عليه السلام يصلى الرجل نوافله فى موضع أو يفرقها قال عليه السلام لا بل هاهنا و هاهنا فإنها تشهد له يوم القيامه

و عنه ع: صلوا من المساجد فى بقاع مختلفه فإن كل بقعه تشهد للمصلى عليها يوم القيامه

۷ مسأله يكره لجار المسجد أن يصلى فى غيره

لغير عله كالمطر

قال النبى ص: لا صلاه لجار المسجد إلا فى مسجده

و يستحب ترك مؤاكله من لا يحضر المسجد و ترك مشاربته و مشاورته و مناكحته و مجاورته

۸ مسأله يستحب الصلاه فى المسجد الذى لا يصلى فيه و يكره تعطيله

فعن أبى عبد الله ع: ثلاثه يشكون إلى الله عز و جل

مسجد خراب لا یصلی فیه أهله و عالم بین جهال و مصحف معلق قد وقع علیه الغبار لا یقرأ فیه

۹ مسأله یستحب کثره التردد إلی المساجد

فعن النبی ص: من مشی إلی مسجد من مساجد الله فله بکل خطوه خطاها حتی یرجع إلی منزله عشر حسنات و محی عنه عشر سیئات و رفع له عشر درجات

۱۰ مسأله یستحب بناء المسجد و فیه أجر عظیم

قال رسول الله ص: من بنی مسجدا فی الدنیا أعطاه الله بکل شبر منه مسیره أربعین ألف عام مدینه من ذهب و فضه و لؤلؤ و زبرجد

و عن الصادق ع: من بنی مسجدا بنی الله له بیتا فی الجنه

۱۱ مسأله الأحوط إجراء صیغه الوقف بقصد القربه فی صیرورته مسجدا

بأن یقول وقفته قربه إلی الله تعالی لکن الأقوی کفایه البناء بقصد کونه مسجدا مع صلاه شخص واحد فیه بإذن البانی فیجری علیه حینئذ حکم المسجدیه و إن لم تجر الصیغه

۱۲ مسأله الظاهر أنه یجوز أن یجعل الأرض فقط مسجدا دون البناء و السطح

و کذا یجوز أن یجعل السطح فقط مسجدا أو یجعل بعض الغرفات أو القباب أو نحو ذلک خارجا فالحکم تابع لجعل الوقت و البانی فی التعمیم و التخصیص کما أنه کذلک بالنسبه إلی عموم المسلمین أو طائفه دون أخری علی الأقوی

۱۳ مسأله یستحب تعمیر المسجد إذا أشرف علی الخراب

و إذا لم ینفع

یجوز تخریبه و تجدید بنائه بل الأقوی جواز تخریبه مع استحکامه لإراده توسیعه من جهه حاجه الناس

فصل ۱۵ فی بعض أحکام المسجد

الأول یحرم زخرفته

أی تزیینه بالذهب بل الأحوط ترک نقشه بالصور.

الثانی لا یجوز بیعه و لا بیع آلاته

و إن صار خرابا و لم یبق آثار مسجدیته و لا إدخاله فی الملک و لا فی الطریق فلا یخرج عن المسجدیه أبدا و یبقی الأحکام من حرمه تنجیسه و وجوب احترامه و تصرف آلاته فی تعمیره و إن لم یکن معمرا تصرف فی مسجد آخر و إن لم یمکن الانتفاع بها أصلا یجوز بیعها و صرف القیمه فی تعمیره أو تعمیر مسجد آخر.

الثالث یحرم تنجیسه

اشاره

و إذا تنجس یجب إزالتها فورا و إن کان فی وقت الصلاه مع سعته نعم مع ضیقه تقدم الصلاه و لو صلی مع السعه أثم لکن الأقوی صحه صلاته و لو علم بالنجاسه

أو تنجس فی أثناء الصلاه لا- یجب القطع للإزاله و إن کان فی سعه الوقت بل یشکل جوازه و لا بأس بإدخال النجاسه الغیر المتعدیه إلا إذا کان موجبا للهتک کالکثیره من العذره الیابسه مثلا و إذا لم یتمکن من الإزاله بأن احتاجت إلی معین و لم یکن سقط وجوبها و الأحوط إعلام الغیر إذا لم یتمکن و إذا کان جنبا و توقفت الإزاله علی المکث فیه فالظاهر عدم وجوب المبادره إلیها بل یؤخرها إلی ما بعد الغسل و یحتمل وجوب التیمم و المبادره إلی الإزاله

۱ مسأله یجوز أن یتخذ الکنیف و نحوه من الأمکنه التی علیها البول و العذره و نحوهما مسجدا

بأن یطم و یلقی علیها التراب النظیف و لا تضر نجاسه الباطن فی هذه الصوره و إن کان لا یجوز تنجیسه فی سائر المقامات لکن الأحوط إزاله النجاسه أولا أو جعل المسجد خصوص المقدار الطاهر من الظاهر.

الرابع لا یجوز إخراج الحصی منه

و إن فعل رده إلی ذلک المسجد أو مسجد آخر- نعم لا بأس بإخراج التراب الزائد

المجتمع بالكنس أو نحوه.

الخامس لا يجوز دفن الميت فى المسجد

إذا لم يكن مأمونا من التلويث بل مطلقا على الأحوط.

السادس يستحب سبق الناس فى الدخول إلى المساجد

و التأخر عنهم فى الخروج منها.

السابع يستحب الإسراج فيه و كنسه

و الابتداء فى دخوله بالرجل اليمنى و فى الخروج باليسرى و أن يتعاهد نعله تحفظا عن تنجيسه و أن يستقبل القبله و يدعو و يحمد الله و يصلى على النبى ص و أن يكون على طهاره.

الثامن يستحب صلاه التحيه بعد الدخول

و هى ركعتان و يجزى عنها الصلوات الواجبه أو المستحبه.

التاسع يستحب التطيب و لبس الثياب الفاخره

عند التوجه إلى المسجد.

العاشر [فى استحباب المطهره على باب المسجد]

يستحب جعل المطهره على باب المسجد.

الحادى عشر يكره تعليه جدران المساجد و رفع المناره عن السطح.

و نقشها بالصور غير ذوات الأرواح و أن يجعل لجدرانها شرفا و أن يجعل لها محاريب داخله.

الثانی عشر یکره استطراق المساجد

اشاره

إلا أن یصلی فیها رکعتین و کذا إلقاء النخامه و النخاعه و النوم إلا لضروره و رفع الصوت إلا فی الأذان و نحوه و إنشاد الضاله و حذف الحصی و قراءه الإشعار غیر المواعظ و نحوها و البیع و الشراء و التکلم فی أمور الدنیا و قتل القمل و إقامه الحدود و اتخاذها محلا للقضاء و المرافعه و سل السیف و تعلیقه فی القبله و دخول من أکل البصل و الثوم و نحوهما مما له رائحه تؤذی الناس و تمکین الأطفال و المجانین من الدخول فیها و عمل الصنائع و کشف العوره و السره و الفخذ و الرکبه و إخراج الریح

۲ مسأله [صلاه المرأه فی بیتها أفضل من صلاتها فی المسجد]

صلاه المرأه فی بیتها أفضل من صلاتها فی المسجد

۳ مسأله الأفضل للرجال إتیان النوافل فی المنازل

و الفرائض فی المساجد

فصل ۱۶ فی الأذان و الإقامه

اشاره

لا- إشكال في تأكد رجحانهما في الفرائض اليوميه أداء و قضاء جماعه و فرادى حضرا و سفرا للرجال و النساء و ذهب بعض العلماء إلى وجوبهما و خصه بعضهم بصلاه المغرب و الصبح و بعضهم بصلاه الجماعه و جعلهما شرطا في صحتها و بعضهم جعلهما شرطا في حصول ثواب الجماعه و الأقوى استحباب الأذان مطلقا و الأحوط عدم ترك الإقامه للرجال في غير موارد السقوط و غير حال الاستعجال و السفر و ضيق الوقت و هما مختصان بالفرائض اليوميه و أما في سائر الصلوات الواجبه فيقال الصلاه ثلاث مرات نعم يستحب الأذان في الاذن اليمنى من المولود و الإقامه في أذنه اليسرى يوم تولده أو قبل أو تسقط سرته و كذا يستحب الأذان في الفلوات عند الوحشه من الغول و سحره الجن و كذا يستحب الأذان في أذن من ترك اللحم أربعين يوما و كذا كل من ساء خلقه و الأولى أن يكون في أذنه اليمنى

و کـذا الـدابه إذا سـاء خلقهـا ثمَّ إن الأـذان قسـمان أذان الإعلام و أذان الصـلاه و يشترط فى أذان الصـلاه كالإقامه قصـد القربه بخلاـف أذان الإعلاـم فـإنه لاـ يعتبر فيه و يعتبر أن يكون أول الوقت و أمـا أذان الصـلاه فمتصـل بها و إن كان فى آخر الوقت و فصول الأـذان ثمانيه عشـر الله أكبر أربع مرات و أشـهد أن لا إله إلا الله و أشـهد أن محمـدا رسول الله و حى على الصـلاه و حى على الفلاح و حى على خير العمل و الله أكبر و لا إله إلا الله كل واحد مرتان و فصول الإقامه سـبعه عشر الله أكبر فى أولها مرتان و يزيد بعد حى على خير العمل قد قامت الصـلاه مرتين و ينقص من لا إله إلا الله فى آخرها مره و يستحب الصلاه على محمد و آله عنـد ذكر اسـمه و أمـا الشـهاده لعلى عليه السـلام بالولاـيه و إمره المؤمنين فليست جزء منهما و لا بأس بالتكرير فى حى على الصـلاه أو حى على الفلاـح للمبـالغه فى اجتمـاع النـاس و لكن الزائـد ليس جزء من الأـذان و يجـوز للمرأه الاـجتزاء عن الأـذان بالتكبير و الشهادتين بل بالشهادتين و عن الإقامه بالتكبير و شهاده أن لا إله إلا الله و أن محمدا عبده

و رسوله و یجوز للمسافر و المستعجل الإتیان بواحد من کل فصل منهما کما یجوز ترک الأذان و الاکتفاء بالإقامه بل الاکتفاء بالأذان فقط و یکره الترجیع علی نحو لا یکون غناء و إلا فیحرم و تکرار الشهادتین جهرا بعد قولهما سرا أو جهرا بل لا یبعد کراهه مطلق تکرار واحد من الفصول إلا للإعلام

فی موارد سقوط الأذان

۱ مسأله یسقط الأذان فی موارد

أحدها أذان عصر یوم الجمعه إذا جمعت مع الجمعه أو الظهر و أما مع التفریق فلا یسقط.

الثانی أذان عصر یوم عرفه إذا جمعت مع الظهر لا مع التفریق. الثالث أذان العشاء فی لیله المزدلفه مع الجمع أیضا لا مع التفریق. الرابع العصر و العشاء للمستحاضه التی تجمعهما مع الظهر و المغرب. الخامس المسلوس و نحوه فی بعض الأحوال التی یجمع بین الصلاتین کما إذا أراد أن یجمع بین الصلاتین بوضوء واحد و یتحقق التفریق بطول الزمان بین الصلاتین لا بمجرد قراءه تسبیح الزهراء أو التعقیب و الفصل القلیل بل لا یحصل

بمجرد فعل النافله مع عدم طول الفصل و الأقوى أن السقوط فی الموارد المذکوره رخصه لا عزیمه و إن کان الأحوط الترک خصوصا فی الثلاثه الأولی

۲ مسأله لا یتأکد الأذان لمن أراد إتیان فوائت فی دور واحد

یزدی، سید محمد کاظم طباطبایی، العروه الوثقی للسید الیزدی، ۲ جلد، مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، بیروت - لبنان، دوم، ۱۴۰۹ ه ق العروه الوثقی للسید الیزدی؛ ج ۱، ص: ۶۰۴

لما عدا الصلاه الأولی فله أن یؤذن للأولی منها و یأتی بالبواقی بالإقامه وحدها لکل صلاه

۳ مسأله یسقط الأذان و الإقامه فی موارد

أحدها الداخل فی الجماعه التی أذنوا لها و أقاموا و إن لم یسمعهما و لم یکن حاضرا حینهما أو کان مسبوقا بل مشروعیه الإتیان بهما فی هذه الصوره لا تخلو عن إشکال- الثانی الداخل فی المسجد للصلاه منفردا أو جماعه و قد أقیمت الجماعه

حال اشتغالهم و لم يدخل معهم أو بعد فراغهم مع عدم تفرق الصفوف فإنهما يسقطان لكن على وجه الرخصه لا العزيمه على الأقوى سواء صلى جماعه إماما أو مأموما أو منفردا و يشترط فى السقوط أمور أحدها كون صلاته و صلاه الجماعه كلاهما أدائيه فمع كون إحداهما أو كليهما قضائيه عن النفس أو عن الغير على وجه التبرع أو الإجاره لا يجرى الحكم. الثانى اشتراكهما فى الوقت فلو كانت السابقه عصرا و هو يريد أن يصلى المغرب لا يسقطان. الثالث اتحادهما فى المكان عرفا فمع كون إحداهما داخل المسجد و الأخرى على سطحه يشكل السقوط و كذا مع البعد كثيرا. الرابع أن تكون صلاه الجماعه السابقه مع الأذان و الإقامه فلو كانوا تاركين لا يسقطان عن الداخلين و إن كان تركهم من جهه اكتفائهم بالسماع من الغير. الخامس أن تكون صلاتهم صحيحه فلو كان الإمام فاسقا مع علم المأمومين لا يجرى الحكم و كذا لو كان البطلان من جهه أخرى. السادس أن يكون فى المسجد فجريان الحكم فى الأمكنه الأخرى محل إشكال و حيث إن الأقوى كون

السقوط على وجه الرخصه فكل مورد شك فى شمول الحكم له الأحوط أن يأتى بهما كما لو شك فى صدق التفرق و عدمه أو صدق اتحاد المكان و عدمه أو كون صلاه الجماعه أدائيه أو لا أو أنهم أذنوا و أقاموا لصلاتهم أم لا نعم لو شك فى صحه صلاتهم حمل على الصحه.

الثالث من موارد سقوطهما إذا سمع الشخص أذان غيره أو إقامته فإنه يسقط عنه سقوطا على وجه الرخصه بمعنى أنه يجوز له أن يكتفى بما سمع إماما كان الآتى بهما أو مأموما أو منفردا و كذا فى السامع لكن بشرط أن لا يكون ناقصا و أن يسمع تمام الفصول و مع فرض النقصان يجوز له أن يتم ما نقصه القائل و يكتفى به و كذا إذا لم يسمع التمام يجوز له أن يأتى بالبقيه و يكتفى به لكن بشرط مراعاه الترتيب و لو سمع أحدهما لم يجز للآخر و الظاهر أنه لو سمع الإقامه فقط فأتى بالأذان لا يكتفى بسماع الإقامه لفوات الترتيب حينئذ بين الأذان و الإقامه. الرابع إذا حكى أذان الغير أو إقامته فإن له أن يكتفى بحكايتهما.

۴ مسأله يستحب حكايه لأذان عند سماعه

سواء كان أذان الإعلام أو

أذان الإعظام أی الأذان الصلاه جماعه أو فرادی مکروها کان أو مستحبا نعم لا یستحب حکایه الأذان المحرم و المراد بالحکایه أن یقول مثل ما قال المؤذن عند السماع من غیر فصل معتد به و کذا یستحب حکایه الإقامه أیضا لکن ینبغی إذا قال المقیم قد قامت الصلاه أن یقول هو اللهم أقمها و أدمها و اجعلنی من خیر صالحی أهلها و الأولی تبدیل الحیعلات بالحولقه بأن یقول لا حول و لا قوه إلا بالله

۵ مسأله یجوز حکایه الأذان

و هو فی الصلاه لکن الأقوی حینئذ تبدیل الحیعلات بالحولقه

۶ مسأله یعتبر فی السقوط بالسماع عدم الفصل الطویل

بینه و بین الصلاه

۷ مسأله [عدم الفرق بین السماع و الاستماع]

الظاهر عدم الفرق بین السماع و الاستماع

۸ مسأله القدر المتیقن من الأذان الأذان المتعلق بالصلاه

فلو سمع الأذان الذی یقال فی أذان المولود أو وراء المسافر عند خروجه إلی السفر لا یجزیه

۹ مسأله الظاهر عدم الفرق بین أذان الرجل و المرأه

إلا إذا کان سماعه علی الوجه المحرم أو کان أذان المرأه علی الوجه المحرم

۱۰ مسأله قد یقال یشترط فی السقوط بالسماع أن یکون السامع من الأول قاصدا للصلاه

فلو لم یکن قاصدا و بعد السماع بنی علی الصلاه لم یکف فی السقوط و له وجه

فصل ۱۷ یشترط فی الأذان و الإقامه أمور

اشاره

الأول النیه ابتداء و استدامه علی نحو سائر العبادات فلو أذن أو أقام لا بقصد القربه لم یصح و کذا لو ترکها فی الأثناء نعم لو رجع إلیها و أعاد ما أتی به من الفصول لا مع القربه معها صح و لا یجب الاستیناف هذا فی أذان الصلاه و أما أذان الإعلام فلا یعتبر فیه القربه کما مر و یعتبر أیضا تعیین الصلاه التی یأتی بهما لها مع الاشتراک- فلو لم یعین لم یکف کما أنه لو قصد بهما صلاه لا یکفی لأخری بل یعتبر الإعاده و الاستیناف. الثانی العقل و الإیمان و أما البلوغ فالأقوی عدم اعتباره خصوصا فی الأذان و خصوصا فی الإعلامی فیجزی أذان الممیز و إقامته إذا سمعه أو حکاه أو فیما لو أتی بهما للجماعه و أما إجزاؤهما لصلاه نفسه فلا إشکال فیه و أما الذکوریه فتعتبر فی أذان الإعلام و الأذان و الإقامه لجماعه الرجال غیر المحارم و یجزیان لجماعه النساء و المحارم علی إشکال فی الأخیر و الأحوط عدم الاعتداد نعم الظاهر إجزاء

سماع أذانهن بشرط عدم الحرمه كما مر و كذا إقامتهن. الثالث الترتيب بينهما بتقديم الأذان على الإقامه و كذا بين فصول كل منهما فلو قدم الإقامه عمدا أو جهلا أو سهوا أعادها بعد الأذان و كذا لو خالف الترتيب فيما بين فصولهما فإنه يرجع إلى موضع المخالفه و يأتى على الترتيب إلى الآخر و إذا حصل الفصل الطويل المخل بالموالاه يعيد من الأول من غير فرق أيضا بين العمد و غيره. الرابع الموالاه بين الفصول من كل منهما على وجه تكون صورتهما محفوظه بحسب عرف المتشرعه و كذا بين الأذان و الإقامه و بينهما و بين الصلاه فالفصل الطويل المخل بحسب عرف المتشرعه بينهما أو بينهما و بين الصلاه مبطل.

الخامس الإتيان بهما على الوجه الصحيح بالعربيه فلا يجزى ترجمتهما و لا مع تبديل حرف بحرف. السادس دخول الوقت فلو أتى بهما قبله و لو لا عن عمد لم يجتزأ بهما و إن دخل الوقت فى الأثناء نعم لا يبعد جواز تقديم الأذان قبل الفجر للإعلام و إن كان الأحوط إعادته بعده. السابع الطهاره من الحدث فى الإقامه على الأحوط بل لا يخلو عن قوه بخلاف الأذان.

۱ مسأله إذا شك فى الإتيان بالأذان بعد الدخول فى الإقامه لم يعتن به

و كذا لو شك فى فصل من أحدهما بعد الدخول فى الفصل اللاحق و لو شك قبل التجاوز أتى بما شك فيه.

فصل ۱۸ يستحب فيهما أمور

اشاره

الأول الاستقبال. الثانى القيام.

الثـالث الطهـاره فی الأـذان و أمـا الإقـامه فقـد عرفت أن الأحوط بل لا یخلو عن قوه اعتبارها فیها بل الأحوط اعتبار الاسـتقبال و القیام أیضا فیها و إن کان الأقوی الاسـتحباب. الرابع عدم التکلم فی أثنائهما بل یکره بعد قد قامت الصـلاه للمقیم بل لغیره أیضا فی صـلاه الجمـاعه إلا فی تقـدیم إمام بل مطلق ما یتعلق بالصـلاه کتسویه صف و نحوه بل یسـتحب له إعادتها حینئـذ. الخامس الاستقرار فی الإقامه. السادس الجزم فی أواخر فصولهما مع التأنی فی الأذان و الحدر فی الإقامه علی وجه لا ینافی قاعده الوقف.

السابع الإفصاح بالألف و الهاء من لفظ الجلاله فی آخر کل فصل هو فیه. الثامن وضع الإصبعین فی الأذنین فی الأذان. التاسع مد الصوت فی الأذان و رفعه و یسـتحب الرفع فی الإقامه أیضا إلا أنه دون الأذان. العاشـر الفصل بین الأذان و الإقامه بصلاه رکعتین أو خطوه أو قعده أو سجده أو ذکر أو دعاء أو سکوت بل أو تکلم لکن فی غیر الغداه بل لا یبعد کراهته فیها.

۱ مسأله لو اختار السجده

یسـتحب أن یقول فی سـجوده رب سـجدت لک خاضـعا خاشـعا أو یقول لا إله إلا أنت سـجدت لک خاضعا خاشعا و لو اختار القعـده یسـتحب أن یقول اللهم اجعـل قلبی بـارا و رزقی دارا و عملی سـارا و اجعل لی عنـد قبر نبیک قرارا و مسـتقرا و لو اختار الخطوه أن یقول بالله أستفتح و بمحمد ص أستنجح و أتوجه اللهم صل علی محمد و آل محمد و اجعلنی بهم وجیها فی الدنیا و

الآخره و من المقربین

۲ مسأله یستحب لمن سمع المؤذن یقول.

أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا رسول الله أن یقول و أنا أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله ص اکتفی بها عن کل من أبی و جحد و أعین بها من أقر و شهد

۳ مسأله یستحب فی المنصوب للأذان أن یکون عدلا رفیع الصوت

مبصرا بصیرا بمعرفه الأوقات و أن یکون علی مرتفع مناره أو غیرها

۴ مسأله من ترک الأذان أو الإقامه أو کلیهما عمدا حتی أحرم للصلاه

لم یجز له قطعها لتدارکهما نعم إذا کان عن نسیان جاز له القطع ما لم یرکع منفردا کان أو غیره حال الذکر لا ما إذا عزم علی الترک زمانا معتدا به ثمَّ أراد الرجوع بل و کذا لو بقی علی التردد کذلک و کذا لا یرجع لو نسی أحدهما أو نسی بعض فصولهما بل أو شرائطهما علی الأحوط

۵ مسأله یجوز للمصلی فیها إذا جاز له ترک الإقامه تعمد الاکتفاء بأحدهما

لکن لو بنی علی ترک الأذان فأقام ثمَّ بدا له فعله أعادها بعده

۶ مسأله لو نام فی خلال أحدهما أو جن أو أغمی علیه أو سکر ثمَّ أفاق

جاز له البناء ما لم تفت الموالاه مراعیا لشرطیه الطهاره فی الإقامه لکن الأحوط الإعاده فیها

مطلقا خصوصا فی النوم و كذا لو ارتد عن مله ثمَّ تاب.

۷ مسأله لو أذن منفردا و أقام

ثمَّ بدا له الإمامه يستحب له إعادتهما

۸ مسأله لو أحدث فی أثناء الإقامه

أعادها بعد الطهاره بخلاف الأذان نعم يستحب فيه أيضا الإعاده بعد الطهاره.

۹ مسأله لا يجوز أخذ الأجره على أذان الصلاه

و لو أتى به بقصدها بطل و أما أذان الإعلام فقد يقال بجواز أخذها عليه لكنه مشكل نعم لا بأس بالارتزاق من بيت المال.

۱۰ مسأله قد يقال إن اللحن فی أذان الإعلام لا يضر

و هو ممنوع

فصل ۱۹ ينبغی للمصلی بعد إحراز شرائط صحه الصلاه و رفع موانعها السعی فی تحصيل شرائط قبولها و رفع موانعه

فإن الصحه و الإجزاء غير القبول فقد يكون العمل صحيحا و لا يعد فاعله تاركا بحيث يستحق العقاب على الترک لكن لا يكون مقبولا للمولى و عمده شرائط القبول إقبال القلب على العمل فإنه روحه و هو بمنزله الجسد فإن كان حاصلا فی جميعه فتمامه مقبول و إلا فبمقداره فقد يكون نصفه مقبولا و قد يكون ثلثه مقبولا و قد يكون ربعه و هكذا و معنى الإقبال أن يحضر قلبه و يتفهم ما يقول و يتذكر عظمه الله تعالى و أنه ليس كسائر من يخاطب و يتكلم معه بحيث يحصل فی قلبه هيبه منه و بملاحظه أنه مقصر فی أداء حقه يحصل له حاله حياء و حاله بين الخوف و الرجاء بملاحظه تقصيره مع ملاحظه سعه رحمته تعالى و للإقبال و حضور القلب مراتب و درجات و أعلاها ما كان لأمير المؤمنين ص حيث كان يخرج السهم من بدنه حين الصلاه و لا يحس به و ينبغی له أن يكون مع الخضوع و الخشوع و الوقار و السكينه و أن يصلی صلاه مودع و أن يجدد التوبه و الإنابه و الاستغفار و أن يكون صادقا فی أقواله كقوله إِيّاکَ نَعْبُدُ وَ إِيّاکَ نَسْتَعِينُ و فی سائر مقالاته و أن يلتفت أنه لمن يناجی و ممن يسأل و لمن يسأل و ينبغی أيضا أن يبذل جهده فی الحذر عن كائد الشيطان و حبائله و مصائده التی منهاإدخال العجب فی نفس العابد و هو من موانع قبول

العمـل و من موانع القبول أيضـا حبس الزكـاه و سـائر الحقوق الواجبه و منها الحسـد و الكبر و الغيبه و منها أكل الحرام و شـرب المسكر و منها النشوز و الإباق بل مقتضى قوله تعالى إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ عدم قبول الصلاه و غيرها من كل عاص و فاسق و ينبغى أيضـا أن يجتنب ما يوجب قله الثواب و الأجر على الصـلاه كأن يقوم إليها كسـلا ثقيلا فى سـكره النوم أو الغفله أو كان لاهيا فيها أو مسـتعجلا أو مدافعا للبول أو الغائط أو الريح أو طامحا ببصـره إلى السـماء بل ينبغى أن يخشع ببصـره شـبه المغمض للعين بـل ينبغى أن يجتنب كـل مـا ينـافى الخشوع و كـل مـا ينافى الصـلاه فى العرف و العاده و كل ما يشـعر بالتكبر أو الغفله و ينبغى أيضـا أن يسـتعمل مـا يوجب زيـاده الأـجر و ارتفـاع الـدرجه كاسـتعمال الطيب و لبس أنظف الثياب و الخاتم من عقيق و التمشط و الاستياك و نحو ذلك

فصل ۲۰ واجبات الصلاه أحد عشر

اشاره

النيه و القيـام و تكبيره الإـحرام و الركوع و السـجود و القراءه و الـذكر و التشـهد و السـلام و الترتيب و الموالاه و الخمسه الأولى أركـان بمعنى أن زيادتهـا و نقيصـتها عمـدا و سـهوا موجبه للبطلاـن لكن لاـ يتصور الزياده فى النيه بناء على الـداعى و بناء على الإخطار غير قادحه و البقيه واجبات غير ركنيه فزيادتها و نقصها عمدا موجب للبطلان لا سهوا

فصل ۲۱ فی النیه

اشاره

و هی القصد إلی الفعل بعنوان الامتثال و القربه و یکفی فیها الداعی القلبی و لا یعتبر فیها الإخطار بالبال و لا التلفظ فحال الصلاه و سائر العبادات حال سائر الأعمال و الأفعال الاختیاریه کالأکل و الشرب و القیام و القعود و نحوها من حیث النیه نعم تزید علیها باعتبار القربه فیها بأن یکون الداعی و المحرک هو الامتثال و القربه و لغایات الامتثال درجات أحدها و هو أعلاها أن یقصد امتثال أمر الله لأنه تعالی أهل للعباده و الطاعه

و هذا ما أشار إلیه أمیر المؤمنین علیه السلام بقوله: إلهی ما عبدتک خوفا من نارک و لا طمعا فی جنتک بل وجدتک أهلا للعباده فعبدتک.

الثانی أن یقصد شکر نعمه التی لا تحصی. الثالث أن یقصد به تحصیل رضاه و الفرار من سخطه. الرابع أن یقصد به حصول القرب إلیه.

الخامس أن یقصد به الثواب و رفع العقاب بأن یکون الداعی إلی امتثال أمره رجاء ثوابه و تخلیصه من النار و أما إذا کان قصده ذلک علی وجه المعاوضه من دون أن یکون برجاء إثابته تعالی فیشکل صحته و ما ورد من صلاه الاستسقاء و صلاه الحاجه إنما یصح إذا کان علی الوجه الأول

۱ مسأله یجب تعیین العمل إذا کان ما علیه فعلا متعددا

و لکن یکفی التعیین الإجمالی کأن ینوی ما وجب علیه أولا من الصلاتین مثلا أو ینوی ما اشتغلت ذمته به أولا أو

ثانیا و لا یجب مع الاتحاد

۲ مسأله لا یجب قصد الأداء و القضاء و لا القصر و التمام

و لا الوجوب و الندب إلا مع توقف التعیین علی قصد أحدهما بل لو قصد أحد الأمرین فی مقام الآخر صح إذا کان علی وجه الاشتباه فی التطبیق کان قصد امتثال الأمرین المتعلق به فعلا و تخیل أنه أمر أدائی فبان قضائیا أو بالعکس أو تخیل أنه وجوبی فبان ندبیا أو بالعکس و کذا القصر و التمام و أما إذا کان علی وجه التقیید فلا یکون صحیحا کما إذا قصد امتثال الأمر الأدائی لیس إلا أو الأمر الوجوبی لیس إلا فبان الخلاف فإنه باطل

۳ مسأله إذا کان فی أحد أماکن التخییر فنوی القصر

یجوز له أن یعدل إلی التمام و بالعکس ما لم یتجاوز محل العدول بل لو نوی أحدهما و أتم علی الآخر من غیر التفات إلی العدول فالظاهر الصحه و لا یجب التعیین حین الشروع أیضا نعم لو نوی القصر فشک بین الاثنین و

الثلاث بعد إكمال السجدتين يشكل العدول إلى التمام و البناء على الثلاث و إن كان لا يخلو من وجه بل قد يقال بتعينه و الأحوط العدول و الإتمام مع صلاه الاحتياط و الإعاده

۴ مسأله لا يجب فی ابتداء العمل حين النيه تصور الصلاه تفصيلا

بل يكفی الإجمال نعم يجب نيه المجموع من الأفعال جمله أو الأجزاء على وجه يرجع إليها و لا يجوز تفريق النيه على الأجزاء على وجه لا يرجع إلى قصد الجمله كأن يقصد كلا منها على وجه الاستقلال من غير لحاظ الجزئيه

۵ مسأله لا ينافی نيه الوجوب اشتمال الصلاه على الأجزاء المندوبه

و لا يجب ملاحظتها فی ابتداء الصلاه و لا تجديد النيه على وجه الندب حين الإتيان بها

۶ مسأله الأحوط ترک التلفظ بالنيه فی الصلاه

خصوصا فی صلاه الاحتياط للشكوك و إن كان الأقوى معه الصحه

۷ مسأله من لا يعرف الصلاه يجب عليه أن يأخذ من يلقنه

فيأتى بها جزء فجزء و يجب عليه أن ينويها أولا على الإجمال

۸ مسأله يشترط فى نيه الصلاه بل مطلق العبادات الخلوص عن الرياء

فلو نوى بهـا الرياء بطلت بل هو من المعاصـى الكبيره لأنه شـرك بالله تعالى ثمَّ إن دخول الرياء فى العمل على وجوه أحـدها أن يأتى بالعمل لمجرد إراءه الناس من دون أن يقصـد به امتثال أمر الله تعالى و هـذا باطل بلا إشـكال لأنه فاقـد لقصـد القربه أيضا. الثانى أن يكون داعيه و محركه على العمل القربه و امتثال الأمر و الرياء معا و هذا أيضا باطل سواء كانا مستقلين أو كان أحدهما تبعا و الآخر مستقلا أو كانا معا و منضما محركا و داعيا.

الثالث أن يقصـد ببعض الأجزاء الواجبه الرياء و هذا أيضا باطل و إن كان محل التدارك باقيا نعم فى مثل الأعمال التى لا يرتبط بعضـها ببعض أو لا ينافيها الزياده فى الأثناء كقراءه القرآن و الأذان و الإقامه إذا أتى ببعض الآيات أو الفصول من الأذان اختص البطلان به فلو تدارك بالإعاده صح. الرابع أن يقصد ببعض الأجزاء المسـتحبه الرياء كالقنوت فى الصـلاه و هذا أيضا باطل على الأقوى. الخـامس أن يكون أصـل العمـل لله لكن أتى به فى مكـان و قصـد بإتيـانه فى ذلـك المكـان الريـاء كما إذا أتى به فى المسجد أو بعض المشاهد

ریاء و هذا أیضا باطل علی الأقوی و کذا إذا کان وقوفه فی الصف الأول من الجماعه أو فی الطرف الأیمن ریاء. السادس أن یکون الریاء من حیث الزمان کالصلاه فی أول الوقت ریاء و هذا أیضا باطل علی الأقوی. السابع أن یکون الریاء من حیث أوصاف العمل کالإتیان بالصلاه جماعه أو القراءه بالتأنی أو بالخشوع أو نحو ذلک و هذا أیضا باطل علی الأقوی.

الثامن أن یکون فی مقدمات العمل کما إذا کان الریاء فی مشیه إلی المسجد لا فی إتیانه فی المسجد و الظاهر عدم البطلان فی هذه الصوره. التاسع أن یکون فی بعض الأعمال الخارجه عن الصلاه کالتحنک حال الصلاه و هذا لا یکون مبطلا إلا إذا رجع إلی الریاء فی الصلاه متحنکا. العاشر أن یکون العمل خالصا لله لکن کان بحیث یعجبه أن یراه الناس و الظاهر عدم بطلانه أیضا کما أن الخطور القلبی لا یضر خصوصا إذا کان بحیث یتأذی بهذا الخطور و کذا لا یضر الریاء بترک الأضداد

۹ مسأله الریاء المتأخر لا یوجب البطلان

بأن کان حین العمل قاصدا للخلوص ثمَّ بعد تمامه بدا له فی ذکره أو عمل عملا یدل علی أنه فعل کذا

۱۰ مسأله العجب المتأخر لا یکون مبطلا بخلاف المقارن

فإنه مبطل علی الأحوط و إن کان الأقوی خلافه

۱۱ مسأله غیر الریاء من الضمائم إما حرام أو مباح أو راجح

فإن کان حراما و کان متحدا مع العمل أو مع جزء منه بطل کالریاء و إن کان خارجا عن العمل مقارنا له لم یکن مبطلا و إن کان مباحا أو راجحا فإن کان تبعا و کان داعی القربه مستقلا فلا إشکال فی الصحه و إن کان مستقلا و کان داعی القربه تبعا

بطل و كذا إذا كانا معا منضمين محركا و داعيا على العمل و إن كانا مستقلين فالأقوى الصحه و إن كان الأحوط الإعاده

۱۲ مسأله إذا أتى ببعض أجزاء الصلاه بقصد الصلاه و غيرها

كأن قصد بركوعه تعظيم الغير و الركوع الصلاتى أو بسلامه سلام التحيه و سلام الصلاه بطل إن كان من الأجزاء الواجبه قليلا كان أم كثيرا أمكن تداركه أم لا و كذا فى الأجزاء المستحبه غير القرآن و الذكر على الأحوط و أما إذا قصد غير الصلاه محضا فلا يكون مبطلا إلا إذا كان مما لا يجوز فعله فى الصلاه أو كان كثيرا.

۱۳ مسأله إذا رفع صوته بالذكر أو القراءه لإعلام الغير لم يبطل

إلا- إذا كان قصد الجزئيه تبعا و كان من الأذكار الواجبه و لو قال الله أكبر مثلا بقصد الذكر المطلق لإعلام الغير لم يبطل مثل سائر الأذكار التى يؤتى بها لا بقصد الجزئيه

۱۴ مسأله وقت النيه ابتداء الصلاه

و هو حال تكبيره الإحرام

و أمره سهل بناء على الداعى و على الإخطار اللازم اتصال آخر النيه المخطره بأول التكبير و هو أيضا سهل

۱۵ مسأله يجب استدامه النيه إلى آخر الصلاه

بمعنى عـدم حصول الغفله بـالمره بحيث يزول الـداعى على وجه لو قيـل له ما تفعل يبقى متحيرا و أما مع بقاء الـداعى فى خزانه الخيال فلا تضر الغفله و لا يلزم الاستحضار الفعلى

۱۶ مسأله لو نوى فى أثناء الصلاه قطعها فعلا أو بعد ذلک.

أو نوى القـاطع و المنـافى فعلا أو بعـد ذلک فإن أتم مع ذلک بطل و كـذا لو أتى ببعض الأجزاء بعنوان الجزئيه ثمَّ عاد إلى النيه الأولى و أما لو عاد إلى النيه الأولى قبل أن يأتى بشـىء لم يبطل و إن كان الأحوط الإتمام و الإعاده و لو نوى القطع أو القاطع و أتى ببعض الأـجزاء لاـ بعنوان الجزئيه ثمَّ عـاد إلى النيه الأـولى فالبطلاـن موقوف على كونه فعلاـ كثيرا فـإن كـان قليلاـ لم يبطل خصوصا إذا كان ذكرا أو قرآنا و إن كان الأحوط الإتمام و الإعاده أيضا

۱۷ مسأله لو قام لصلاه و نواها فى قلبه فسبق لسانه أو خياله خطورا إلى غيرها

صحت على ما قام إليها و لا يضر سبق اللسان و لا الخطور الخيالى

۱۸ مسأله لو دخل فى فريضه فأتمها بزعم أنها نافله غفله أو بالعكس

صحت على ما افتتحت عليه

۱۹ مسأله لو شک فيما فى يده أنه عينها ظهرا أو عصرا مثلا قيل بنى على التى قام إليها و هو مشكل

فالأحوط الإتمام و الإعاده نعم لو رأى نفسه فى صـلاه معينه و شك فى أنه من الأول نواها أو نوى غيرها بنى على أنه نواها و إن لم يكن مما

قام إليه لأنه يرجع إلى الشك بعد تجاوز المحل

۲۰ مسأله لا يجوز العدول من صلاه إلى أخرى

إلا فى موارد خاصه أحدها فى الصلاتين المرتبتين كالظهرين و العشائين إذا دخل فى الثانيه قبل الأولى عدل إليها بعد التذكر فى الأثناء إذا لم يتجاوز محل العدول و أما إذا تجاوز كما إذا دخل فى ركوع الرابعه من العشاء فتذكر ترك المغرب فإنه لا يجوز العدول لعدم بقاء محله فيتمها عشاء ثمَّ يصلى المغرب و يعيد العشاء أيضا احتياطا و أما إذا دخل فى قيام الرابعه و لم يركع بعد فالظاهر بقاء محل العدول فيهدم القيام و يتمها بنيه المغرب.

الثانى إذا كان عليه صلاتان أو أزيد قضاء فشرع فى اللاحقه قبل السابقه يعدل إليها مع عدم تجاوز محل العدول كما إذا دخل فى الظهر أو العصر فتذكر ترك الصبح القضائى السابق على الظهر و العصر و أما إذا تجاوز أتم ما بيده على الأحوط و يأتى بالسابقه و يعيد

اللاحقه کما مر فی الأدائیتین و کذا لو دخل فی العصر فذکر ترک الظهر السابقه فإنه یعدل. الثالث إذا دخل فی الحاضره فذکر أن علیه قضاء فإنه یجوز له أن یعدل إلی القضاء إذا لم یتجاوز محل العدول و العدول فی هذه الصوره علی وجه الجواز بل الاستحباب بخلاف الصورتین الأولتین فإنه علی وجه الوجوب. الرابع العدول من الفریضه إلی النافله یوم الجمعه لمن نسی قراءه الجمعه و قرأ سوره أخری من التوحید أو غیرها و بلغ النصف أو تجاوز و أما إذا لم یبلغ النصف فله أن یعدل عن تلک السوره و لو کانت هی التوحید إلی سوره الجمعه فیقطعها و یستأنف سوره الجمعه. الخامس العدول من الفریضه إلی النافله لإدراک الجماعه إذا دخل فیها و أقیمت الجماعه و خاف السبق بشرط عدم تجاوز محل العدول بأن دخل فی رکوع الرکعه الثالثه. السادس العدول من الجماعه إلی

الانفراد لعـذر أو مطلقا كما هو الأقوى. السابع العـدول من إمام إلى إمام إذا عرض للأول عارض. الثامن العـدول من القصـر إلى التمام إذا قصد فى الأثناء إقامه عشره أيام. التاسع العدول من التمام إلى القصر إذا بدا له فى الإقامه بعد ما قصدها. العاشر العدول من القصر إلى التمام أو بالعكس فى مواطن التخيير

۲۱ مسأله لا يجوز العدول من الفائته إلى الحاضره

فلو دخل فى فائته ثمَّ ذكر فى أثنائها حاضره ضاق وقتها أبطلها و استأنف و لا يجوز العدول على الأقوى

۲۲ مسأله لا يجوز العدول من النفل إلى الفرض

و لا من النفل إلى النفل حتى فيما كان منه كالفرائض فى التوقيت و السبق و اللحوق

۲۳ مسأله إذا عدل فى موضع لا يجوز العدول بطلتا

كما لو نوى بالظهر العصر و أتمها على نيه العصر

۲۴ مسأله لو دخل فى الظهر بتخيل عدم إتيانها

فبان فى الأثناء أنه قد فعلها لم يصح له العدول إلى العصر

۲۵ مسأله لو عدل بزعم تحقق موضع العدول

فبان الخلاف بعـد الفراغ أو فى الأثناء لا يبعـد صـحتها على النيه الأولى كما إذا عـدل بالعصـر إلى الظهر ثمَّ بان أنه صـلاها فإنها تصح عصرا

لكن الأحوط الإعاده

۲۶ مسأله لا بأس بترامى العدول

كما لو عدل فى الفوائت إلى سابقه فذكر سابقه عليها فإنه يعدل منها إليها و هكذا

۲۷ مسأله لا يجوز العدول بعد الفراغ إلا فى الظهرين

إذا أتى بنيه العصر بتخيل أنه صلى الظهر فبان أنه لم يصلها حيث إن مقتضى روايه صحيحه أنه يجعلها ظهرا و قد مر سابقا

۲۸ مسأله يكفى فى العدول مجرد النيه

من غير حاجه إلى ما ذكر فى ابتداء النيه

۲۹ مسأله إذا شرع فى السفر و كان فى السفينه أو الكارى مثلا

فشرع فى الصلاه بنيه التمام

قبل الوصول إلى حد الترخص فوصل فى الأثناء إلى حد الترخص فإن لم يدخل فى ركوع الثالثه فالظاهر أنه يعدل إلى القصر و إن دخل فى ركوع الثالثه فالأحوط الإتمام و الإعاده قصرا و إن كان فى السفر و دخل فى الصلاه بنيه القصر فوصل إلى حد الترخص يعدل إلى التمام

۳۰ مسأله إذا دخل فى الصلاه بقصد ما فى الذمه فعلا

و تخيل أنها الظهر مثلا ثمَّ تبين أن ما فى ذمته هى العصر أو بالعكس فالظاهر الصحه لأن الاشتباه إنما هو فى التطبيق

۳۱ مسأله إذا تخيل أنه أتى بركعتين من نافله الليل مثلا

فقصد الركعتين الثانيتين أو نحو ذلك فبان أنه لم يصل الأولتين صحت و حسبت له الأولتان و كذا فى نوافل الظهرين و كذا إذا تبين بطلان الأولتين و ليس هذا من باب العدول بل من جهه أنه لا يعتبر قصد كونهما أولتين أو ثانيتين فتحسب على ما هو الواقع نظير ركعات الصلاه حيث إنه لو تخيل أن ما بيده من الركعه ثانيه مثلا فبان أنها الأولى أو العكس أو نحو ذلك لا يضر و يحسب على ما هو الواقع

فصل ۲۲ فى تكبيره الإحرام

اشاره

و تسمى تكبيره الافتتاح أيضا و هى أول الأجزاء الواجبه للصلاه بناء على كون النيه شرطا و بها يحرم على المصلى المنافيات و ما لم يتمها يجوز له قطعها و تركها عمدا و سهوا مبطل كما أن زيادتها أيضا كذلك فلو كبر بقصد الافتتاح و أتى بها على الوجه الصحيح ثمَّ كبر بهذا القصد ثانيا بطلت و احتاج إلى ثالثه فإن أبطلها بزياده رابعه احتاج إلى خامسه و هكذا تبطل

بالشفع و تصح بالوتر و لو كان فى أثناء صلاه فنسى و كبر لصلاه أخرى فالأحوط إتمام الأولى و إعادتها و صورتها الله أكبر من غير تغيير و لا تبديل و لا يجزى مرادفها و لا ترجمتها بالعجميه أو غيرها و الأحوط عدم وصلها بما سبقها من الدعاء أو لفظ النيه و إن كان الأقوى جوازه و يحذف الهمزه من الله حينئذ كما أن الأقوى جواز وصلها بما بعدها من الاستعاذه أو البسمله أو غيرهما و يجب حينئذ إعراب راء أكبر لكن الأحوط عدم الوصل و يجب إخراج حروفها من مخارجها و الموالاه بينها و بين الكلمتين

۱ مسأله لو قال الله تعالى أكبر لم يصح

و لو قال الله أكبر من أن يوصف أو من كل شيء فالأحوط الإتمام و الإعاده و إن كان الأقوى الصحه إذا لم يكن بقصد التشريع

۲ مسأله لو قال الله أكبار

بإشباع فتحه الباء حتى تولد الألف بطل كما أنه لو شدد راء أكبر بطل أيضا

۳ مسأله الأحوط تفخيم اللام من الله و الراء من أكبر

و لكن الأقوى الصحه مع تركه

أيضا

۴ مسأله يجب فيها القيام و الاستقرار

فلو ترک أحدهما بطل عمدا كان أو سهوا

۵ مسأله [يعتبر فى صدق التلفظ بها إسماع نفسه تحقيقا أو تقديرا]

يعتبر فى صدق التلفظ بها بل و بغيرها من الأذكار و الأدعيه و القرآن أن يكون بحيث يسمع نفسه تحقيقا أو تقديرا فلو تكلم بدون ذلک لم يصح

۶ مسأله من لم يعرفها يجب عليه أن يتعلم

و لا يجوز له الدخول فى الصلاه قبل التعلم إلا إذا ضاق الوقت فيأتى بها ملحونه و إن لم يقدر فترجمتها من غير العربيه و لا يلزم أن يكون بلغته و إن كان أحوط و لا تجزى عن الترجمه غيرها من الأذكار و الأدعيه و إن كانت بالعربيه و إن أمكن له النطق بها بتلقين الغير حرفا فحرفا قدم على الملحون و الترجمه

۷ مسأله الأخرس يأتى بها على قدر الإمكان

و إن عجز عن النطق أصلا أخطرها بقلبه و أشار إليها مع تحريک لسانه إن أمكنه

۸ مسأله حكم التكبيرات المندوبه فيما ذكر حكم تكبيره الإحرام

حتی فی إشاره الأخرس

۹ مسأله إذا ترک التعلم فی سعه الوقت حتی ضاق أثم و صحت صلاته علی الأقوی

و الأحوط القضاء بعد التعلم

۱۰ مسأله یستحب الإتیان بست تکبیرات مضافا إلی تکبیره الإحرام

فیکون المجموع سبعه و تسمی بالتکبیرات الافتتاحیه و یجوز الاقتصار علی الخمس و علی الثلاث و لا یبعد التخییر فی تعیین تکبیره الإحرام فی أیتها شاء بل نیه الإحرام بالجمیع أیضا لکن الأحوط اختیار الأخیره و لا یکفی قصد الافتتاح بأحدها المبهم من غیر تعیین و الظاهر عدم اختصاص استحبابها فی الیومیه بل تستحب فی جمیع الصلوات الواجبه و المندوبه و ربما یقال بالاختصاص بسبعه مواضع و هی کل صلاه واجبه و أول رکعه من صلاه اللیل و مفرده الوتر و أول رکعه من نافله الظهر و أول رکعه من نافله المغرب و أول رکعه من صلاه الإحرام و الوتیره و لعل القائل أراد تأکدها فی هذه المواضع

۱۱ مسأله لما کان فی مسأله تعیین تکبیره الإحرام

إذا أتی بالسبع أو الخمس أو الثلاث احتمالات بل أقوال تعیین الأول و تعیین الأخیر و التخییر و الجمیع فالأقوی لمن أراد إحراز جمیع الاحتمالات و مراعاه الاحتیاط من جمیع الجهات أن یأتی بها بقصد

أنه إن كان الحكم هو التخيير فالافتتاح هو كذا و يعين فی قلبه ما شاء و إلا فهو ما عند الله من الأول أو الأخير أو الجميع

۱۲ مسأله یجوز الإتیان بالسبع ولاء من غیر فصل بالدعاء

لکن الأفضل أن یأتی بالثلاث

: ثمَّ یقول اللهم أنت الملک الحق لا إله إلا أنت سبحانک إنی ظلمت نفسی فاغفر لی ذنبی إنه لا یغفر الذنوب إلا أنت ثمَّ یأتی باثنتین و یقول لبیک و سعدیک و الخیر فی یدیک و الشر لیس إلیک و المهدی من هدیت لا ملجأ منک إلا إلیک سبحانک و حنانیک تبارکت و تعالیت سبحانک رب البیت ثمَّ یأتی باثنتین و یقول وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ عالم الغیب و الشهاده حنیفا مسلما وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ إِنَّ صَلَاتِی وَ نُسُکِی وَ مَحْیَایَ وَ مَمَاتِی لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ بِذٰلِکَ أُمِرْتُ و أنا من المسلمین

ثمَّ یشرع فی الاستعاذه و سوره الحمد

: و یستحب أیضا أن یقول قبل التکبیرات اللهم إلیک توجهت و مرضاتک ابتغیت و بک آمنت و علیک توکلت صل علی محمد و آل محمد و افتح قلبی لذکرک و ثبتنی علی دینک و لا تزغ قلبی بعد إذ هدیتنی و هب لی من لدنک رحمه إنک أنت الوهاب

و یستحب أیضا أن یقول بعد الإقامه قبل تکبیره الإحرام

: اللهم رب هذه الدعوه التامه و الصلاه القائمه بلغ محمدا ص الدرجه و الوسیله و الفضل و الفضیله بالله أستفتح و بالله أستنجح و بمحمد رسول الله ص أتوجه اللهم صل علی محمد و آل محمد و اجعلنی بهم عندک وجیها فی الدنیا و الآخره و من المقربین

و أن یقول بعد تکبیره الإحرام

: یا محسن قد أتاک المسیء و قد أمرت المحسن أن یتجاوز عن المسیء أنت المحسن و أنا المسیء بحق محمد و آل محمد صل علی محمد و آل محمد و تجاوز عن قبیح ما تعلم منی

۱۳ مسأله یستحب للإمام أن یجهر بتکبیره الإحرام

علی وجه یسمع من خلفه دون الست فإنه

يستحب الإخفات بها

۱۴ مسأله يستحب رفع اليدين بالتكبير إلى الأذنين أو إلى حيال الوجه

أو إلى النحر مبتدئا بابتدائه و منتهيا بانتهائه فإذا انتهى التكبير و الرفع أرسلهما و لا فرق بين الواجب منه و المستحب في ذلك و الأولى أن لا يتجاوز بهما الأذنين نعم ينبغي ضم أصابعهما حتى الإبهام و الخنصر و الاستقبال بباطنهما القبله و يجوز التكبير من غير رفع اليدين بل لا يبعد جواز العكس

۱۵ مسأله ما ذكر من الكيفيه في رفع اليدين إنما هو على الأفضليه

و إلا فيكفي مطلق الرفع بل لا يبعد جواز رفع إحدى اليدين دون الأخرى

۱۶ مسأله إذا شك في تكبيره الإحرام فإن كان قبل الدخول فيما بعدها بنى على العدم

و إن كان بعد الدخول فيما بعدها من دعاء التوجه أو الاستعاذه أو القراءه بنى على الإتيان و إن شك بعد إتمامها أنه أتى بها صحيحه أو لا بنى على العدم- لكن

الأحوط إبطالها بأحد المنافيات ثمَّ استينافها و إن شک فی الصحه بعد الدخول فیما بعدها بنی علی الصحه و إذا کبر ثمَّ شک فی کونه تکبیره الإحرام أو تکبیره الرکوع بنی علی أنه للإحرام

فصل ۲۳ فی القیام

اشاره

و هو أقسام إما رکن و هو القیام حال تکبیره الإحرام و القیام المتصل بالرکوع بمعنی أن یکون الرکوع عن قیام فلو کبر للإحرام جالسا أو فی حال النهوض بطل و لو کان سهوا و کذا لو رکع لا عن قیام بأن قرأ جالسا ثمَّ رکع أو جلس بعد القراءه أو فی أثنائها و رکع بأن نهض متقوسا إلی هیئه الرکوع القیامی و کذا لو جلس ثمَّ قام متقوسا من غیر أن ینتصب ثمَّ یرکع و لو کان ذلک کله سهوا و واجب غیر رکن و هو القیام حال القراءه و بعد الرکوع و مستحب و هو القیام حال القنوت و حال تکبیر الرکوع و قد یکون مباحا و هو القیام بعد القراءه أو التسبیح أو القنوت أو فی أثنائها مقدارا من غیر أن یشتغل بشیء و ذلک فی غیر المتصل بالرکوع و غیر الطویل الماحی للصوره

۱ مسأله یجب القیام حال تکبیره الإحرام

من أولها إلی آخرها بل یجب من باب المقدمه قبلها و بعدها فلو کان جالسا و قام للدخول فی الصلاه و کان حرف واحد من تکبیره الإحرام حال النهوض قبل تحقق القیام بطل کما أنه لو کبر المأموم و کان الراء من أکبر حال الهوی للرکوع کان باطلا بل یجب أن یستقر قائما ثمَّ یکبر و یکون

مستقرا بعد التکبیر ثمَّ یرکع

۲ مسأله هل القیام حال القراءه و حال التسبیحات الأربع شرط فیهما أو واجب حالهما

وجهان الأحوط الأول و الأظهر الثانی فلو قرأ جالسا نسیانا ثمَّ تذکر بعدها أو فی أثنائها صحت قراءته و فات محل القیام و لا یجب استیناف القراءه- لکن الأحوط الاستیناف قائما

۳ مسأله المراد من کون القیام مستحبا حال القنوت

أنه یجوز ترکه بترکه لا أنه یجوز الإتیان بالقنوت جالسا عمدا لکن نقل عن بعض العلماء جواز إتیانه جالسا و أن القیام مستحب فیه لا شرط و علی ما ذکرنا فلو أتی به جالسا عمدا لم یأت بوظیفه القنوت بل تبطل صلاته للزیاده

۴ مسأله لو نسی القیام حال القراءه و تذکر بعد الوصول إلی حد الرکوع

صحت صلاته و لو تذکر قبله فالأحوط الاستیناف علی ما مر

۵ مسأله لو نسی القراءه أو بعضها و تذکر بعد الرکوع

صحت صلاته إن رکع عن قیام فلیس المراد من کون القیام المتصل بالرکوع رکنا أن یکون بعد تمام القراءه

۶ مسأله

إذا زاد القیام کما لو قام فی محل القعود سهوا لا تبطل صلاته و کذا إذا زاد القیام حال القراءه سهوا و أما زیاده القیام الرکنی فغیر متصوره من دون زیاده رکن آخر فإن القیام حال تکبیره الإحرام لا یزاد إلا بزیادتها و کذا القیام المتصل بالرکوع لا یزاد إلا بزیادته و إلا ـ فلو نسی القراءه أو بعضها فهوی للرکوع و تذکر قبل أن یصل إلی حد الرکوع رجع و أتی بما نسی ثمَّ رکع و صحت صلاته و لا ـ یکون القیام السابق علی الهوی الأول متصلا بالرکوع حتی یلزم زیادته إذا لم یتحقق الرکوع بعده فلم یکن متصلا به و کذا إذا انحنی للرکوع فتذکر قبل أن یصل إلی حده أنه أتی به فإنه یجلس للسجده و لا یکون قیامه قبل الانحناء متصلا بالرکوع لیلزم الزیاده

۷ مسأله

إذا شک فی القیام حال التکبیر بعد الدخول فیما بعده أو فی القیام المتصل بالرکوع بعد الوصول إلی حده أو فی القیام بعد الرکوع بعد الهوی إلی السجود و لو قبل الدخول فیه لم یعتن به و بنی علی الإتیان

۸ مسأله

یعتبر فی القیام الانتصاب و الاستقرار و الاستقلال حال الاختیار

فلو انحنى قليلا أو مال إلى أحد الجانبين بطل و كذا إذا لم يكن مستقرا أو كان مستندا على شىء من إنسان أو جدار أو خشبه أو نحوها نعم لا بأس بشىء منها حال الاضطرار و كذا يعتبر فيه عدم التفريج بين الرجلين فاحشا بحيث يخرج عن صدق القيام و أما إذا كان بغير الفاحش فلا بأس و الأحوط الوقوف على القدمين دون الأصابع و أصل القدمين و إن كان الأقوى كفايتهما أيضا بل لا يبعد إجزاء الوقوف على الواحده

۹ مسأله

الأحوط انتصاب العنق أيضا و إن كان الأقوى جواز الإطراق

۱۰ مسأله

إذا ترك الانتصاب أو الاستقرار أو الاستقلال ناسيا صحت صلاته و إن كان ذلك فى القيام الركنى لكن الأحوط فيه الإعاده

۱۱ مسأله

لا يجب تسويه الرجلين فى الاعتماد فيجوز أن يكون الاعتماد على إحداهما و لو على القول بوجوب الوقوف عليهما

۱۲ مسأله

لا فرق فى حال الاضطرار بين الاعتماد على الحائط أو الإنسان أو الخشبه و لا يعتبر فى سناد الأقطع أن يكون خشبته المعده لمشيه بل يجوز له الاعتماد على غيرها من المذكورات

۱۳ مسأله

يجب شراء

ما يعتمد عليه عند الاضطرار أو استيجاره مع التوقف عليهما

۱۴ مسأله

القيام الاضطرارى بأقسامه من كونه مع الانحناء أو الميل إلى أحد الجانبين أو مع الاعتماد أو مع عدم الاستقرار أو مع التفريج الفاحش بين الرجلين مقدم على الجلوس و لو دار الأمر بين التفريج الفاحش و الاعتماد أو بينه و بين ترك الاستقرار قدما عليه أو بينه و بين الانحناء أو الميل إلى أحد الجانبين قدم ما هو أقرب إلى القيام و لو دار الأمر بين ترك الانتصاب و ترك الاستقلال قدم ترك الاستقلال فيقوم منتصبا معتمدا و كذا لو دار بين ترك الانتصاب و ترك الاستقرار قدم ترك الاستقرار و لو دار بين ترك الاستقلال و ترك الاستقرار قدم الأول فمراعاه الانتصاب أولى من مراعاه الاستقلال و الاستقرار و مراعاه الاستقرار أولى

من مراعاه الاستقلال

۱۵ مسأله

إذا لم يقدر على القيام كلا و لا بعضا مطلقا حتى ما كان منه بصوره الركوع صلى من جلوس و كان الانتصاب جالسا بدلا عن القيام فيجرى فيه حينئذ جميع ما ذكر فيه حتى الاعتماد و غيره و مع تعذره صلى مضطجعا على الجانب الأيمن كهيئه المدفون فإن تعذر فعلى الأيسر عكس الأول فإن تعذر صلى مستلقيا كالمحتضر و يجب الانحناء للركوع و السجود بما أمكن و مع عدم إمكانه يومئ برأسه و مع تعذره فبالعينين بتغميضهما و ليجعل إيماء سجوده أخفض منه لركوعه و يزيد فى غمض العين للسجود على غمضها للركوع و الأحوط وضع ما يصح السجود عليه على الجبهه و

الإیماء بالمساجد الأخر أیضا و لیس بعد المراتب المزبوره حد موظف فیصلی کیف ما قدر و لیتحر الأقرب إلی صلاه المختار و إلا فالأقرب إلی صلاه المضطر علی الأحوط

۱۶ مسأله

إذا تمکن من القیام لکن لم یتمکن من الرکوع قائما جلس و رکع جالسا و إن لم یتمکن من الرکوع و السجود صلی قائما و أومأ للرکوع و السجود و انحنی لهما بقدر الإمکان و إن تمکن من الجلوس جلس لإیماء السجود و الأحوط وضع ما یصح السجود علیه علی جبهته إن أمکن

۱۷ مسأله

لو دار أمره بین الصلاه قائما

مومئا أو جالسا مع الركوع و السجود فالأحوط تكرار الصلاه و فی الضیق یتخیر بین الأمرین

۱۸ مسأله

لو دار أمره بین الصلاه قائما ماشیا أو جالسا فالأحوط التکرار أیضا

۱۹ مسأله

لو کان وظیفته الصلاه جالسا و أمکنه القیام حال الرکوع وجب ذلک

۲۰ مسأله إذا قدر علی القیام فی بعض الرکعات دون الجمیع

وجب أن یقوم إلی أن یتجدد العجز و کذا إذا تمکن منه فی بعض الرکعه لا فی تمامها نعم لو علم من حاله أنه لو قام أول الصلاه لم یدرک من الصلاه قائما إلا رکعه أو بعضها و إذا جلس أولا یقدر علی الرکعتین قائما أو أزید مثلا لا یبعد وجوب تقدیم الجلوس لکن لا یترک الاحتیاط حینئذ بتکرار الصلاه کما أن الأحوط فی صوره دوران الأمر بین إدراک أول الرکعه قائما و العجز حال الرکوع

أو العكس أيضا تكرار الصلاه

۲۱ مسأله إذا عجز عن القيام و دار أمره بين الصلاه ماشيا أو راكبا

قدم المشى على الركوب

۲۲ مسأله إذا ظن التمكن من القيام فى آخر الوقت

وجب التأخير بل و كذا مع الاحتمال

۲۳ مسأله إذا تمكن من القيام لكن خاف حدوث مرض أو بطوء برئه

جاز له الجلوس و كذا إذا خاف من الجلوس جاز له الاضطجاع و كذا إذا خاف من لص أو عدو أو سبع أو نحو ذلك

۲۴ مسأله إذا دار الأمر بين مراعاه الاستقبال أو القيام

فالظاهر وجوب مراعاه الأول

۲۵ مسأله لو تجدد العجز فى أثناء الصلاه عن القيام

انتقل إلى الجلوس و لو عجز عنه انتقل إلى الاضطجاع و لو عجز عنه انتقل إلى الاستلقاء و يترك القراءه أو الذكر فى حال الانتقال إلى أن يستقر

۲۶ مسأله لو تجددت القدره على القيام فى الأثناء انتقل إليه

و كذا لو تجدد للمضطجع

القدره على الجلوس أو للمستلقى القدره على الاضطجاع و يترك القراءه أو الذكر فى حال الانتقال

۲۷ مسأله إذا تجددت القدره بعد القراءه قبل الركوع

قام للركوع و ليس عليه إعاده القراءه و كذا لو تجددت فى أثناء القراءه لا يجب استينافها و لو تجددت بعد الركوع فإن كان بعد تمام الـذكر انتصب للارتفاع منه و إن كان قبل إتمامه ارتفع منحنيا إلى حد الركوع القيامى و لا يجوز له الانتصاب ثمَّ الركوع و لو تجـددت بعد رفع الرأس من الركوع لا يجب عليه القيام للسـجود لكون انتصابه الجلوسـى بدلا عن الانتصاب القيامى و يجزى عنه لكن الأحوط القيام للسجود عنه

۲۸ مسأله لو ركع قائما ثمَّ عجز عن القيام

فإن كان بعد تمام الذكر جلس منتصبا ثمَّ سجد و إن كان قبل الذكر هوى متقوسا إلى حد الركوع الجلوسى ثمَّ أتى بالذكر

۲۹ مسأله يجب الاستقراء حال القراءه و التسبيحات و حال ذكر الركوع و السجود

بل فى جميع أفعال الصلاه و أذكارها بل فى حال القنوت

و الأذكار المستحبه كتكبيره الركوع و السجود نعم لو كبر بقصد الذكر المطلق فى حال عدم الاستقرار لا بأس به و كذا لو سبح أو هلل فلو كبر بقصد تكبير الركوع فى حال الهوى له أو للسجود كذلك أو فى حال النهوض يشكل صحته فالأولى لمن يكبر كذلك أن يقصد الذكر المطلق نعم محل قوله بحول الله و قوته حال النهوض للقيام

۳۰ مسأله من لا يقدر على السجود يرفع موضع سجوده إن أمكنه

و إلا وضع ما يصح السجود عليه على جبهته كما مر

۳۱ مسأله من يصلى جالسا يتخير بين انحناء الجلوس

نعم يستحب له أن يجلس جلوس القرفصاء و هو أن يرفع فخذيه و ساقيه و إذا أراد أن يركع ثنى رجليه و أما بين السجدتين و حال التشهد فيستحب أن يتورك

۳۲ مسأله يستحب فى حال القيام أمور

أحدها إسدال المنكبين. الثانى إرسال اليدين. الثالث وضع الكفين على الفخذين قبال الركبتين اليمنى على الأيمن و اليسرى على الأيسر. الرابع ضم جميع أصابع الكفين. الخامس أن يكون نظره إلى موضع سجوده- السادس أن ينصب فقار ظهره و نحره. السابع أن يصف قدميه مستقبلا بهما متحاذيتين بحيث لا يزيد إحداهما على الأخرى و لا تنقص عنها. الثامن التفرقه بينهما بثلاث أصابع مفرجات أو أزيد إلى الشبر. التاسع التسويه بينهما فى الاعتماد. العاشر أن يكون مع الخضوع و الخشوع كقيام العبد الذليل بين يدى المولى الجليل

فصل ۲۴ فی القراءه

فی أحكام القراءه

اشاره

يجب فی صلاه الصبح و الركعتين الأولتين من سائر الفرائض قراءه سوره الحمد و سوره كامله غيرها بعدها إلا فی المرض و الاستعجال فيجوز الاقتصار على الحمد و إلا فی ضيق الوقت أو الخوف و نحوهما من أفراد الضروره فيجب الاقتصار عليها و ترك السوره و لا يجوز تقديمها عليه فلو قدمها عمدا بطلت الصلاه للزياده العمديه إن قرأها ثانيا و عكس الترتيب الواجب إن لم يقرأها و لو قدمها سهوا و تذكر قبل الركوع أعادها بعد الحمد أو أعاد غيرها و لا يجب عليه إعاده الحمد إذا كان قد قرأها

۱ مسأله القراءه ليست ركنا

فلو تركها و تذكر بعد الدخول فی الركوع صحت الصلاه و سجد سجدتی السهو مرتين مره للحمد و مره للسوره و كذا إن ترك إحداهما و تذكر بعد الدخول فی الركوع صحت الصلاه و سجد سجدتی السهو و لو تركهما أو إحداهما و تذكر فی القنوت أو بعده قبل الوصول إلى حد الركوع رجع و تدارك و كذا لو ترك الحمد و تذكر بعد الدخول فی السوره رجع و أتی بها ثمَّ بالسوره

۲ مسأله لا يجوز قراءه ما يفوت الوقت بقراءته

من السور الطوال فإن قراءه عامدا بطلت

صلاته و إن لم يتمه إذا كان من نيته الإتمام حين الشروع و أما إذا كان ساهيا فإن تذكر بعد الفراغ أتم الصلاه و صحت و إن لم يكن قد أدرك ركعه من الوقت أيضا و لا يحتاج إلى إعاده سوره أخرى و إن تذكر فى الأثناء عدل إلى غيرها إن كان فى سعه الوقت و إلا تركها و ركع و صحت الصلاه

۳ مسأله لا يجوز قراءه إحدى سور العزائم فى الفريضه

فلو قرأها عمدا استأنف الصلاه و إن لم يكن قرأ إلا البعض

و لو البسمله أو شيئا منها إذا كان من نيته حين الشروع الإتمام أو القراءه إلى ما بعد آيه السجده و أما لو قرأها ساهيا فإن تذكر قبل بلوغ آيه السجده وجب عليه العدول إلى سوره أخرى و إن كان قد تجاوز النصف و إن تذكر بعد قراءه آيه السجده أو بعد الإتمام فإن كان قبل الركوع فالأحوط إتمامها إن كان فى أثنائها و قراءه سوره غيرها بنيه القربه المطلقه بعد الإيماء إلى السجده أو الإتيان بها و هو فى الفريضه ثمَّ إتمامها و إعادتها من رأس و إن كان بعد الدخول فى الركوع و لم يكن سجد للتلاوه فكذلك أومأ إليها أو سجد و هو فى الصلاه ثمَّ أتمها و أعادها و إن كان سجد لها نسيانا أيضا فالظاهر صحه صلاته و لا شىء عليه و كذا لو تذكر قبل الركوع مع فرض الإتيان بسجود التلاوه أيضا

نسيانا فإنه ليس عليه إعاده الصلاه حينئذ

۴ مسأله لو لم يقرأ سوره العزيمه لكن قرأ آيتها فى أثناء الصلاه عمدا بطلت صلاته

و لو قرأها نسيانا أو استمعها من غيره أو سمعها فالحكم كما مر من أن الأحوط الإيماء إلى السجده أو السجده و هو فى الصلاه و إتمامها و إعادتها

۵ مسأله لا يجب فى النوافل قراءه السوره

و إن وجبت بالنذر أو نحوه فيجوز الاقتصار على الحمد أو مع قراءه بعض السوره نعم النوافل التى تستحب بالسور المعينه يعتبر فى كونها تلك النافله قراءه تلك السوره لكن فى الغالب يكون تعيين السور من باب المستحب على وجه تعدد المطلوب لا التقييد

۶ مسأله يجوز قراءه العزائم فى النوافل و إن وجبت بالعارض

فيسجد بعد قراءه آيتها و هو فى الصلاه ثمَّ يتمها

۷ مسأله سور العزائم أربع

الم السجده و حم السجده و النجم و اقرء باسم

۸ مسأله البسمله جزء من كل سوره

فيجب قراءتها عدا سوره براءه

۹ مسأله الأقوى اتحاد سوره الفيل و لإيلاف

و كذا و الضحى و أ لم نشرح فلا يجزى فى الصلاه إلا جمعهما مرتبتين مع البسمله بينهما

۱۰ مسأله الأقوی جواز قراءه سورتین أو أزید فی رکعه

مع الکراهه فی الفریضه و الأحوط ترکه و أما فی النافله فلا کراهه

۱۱ مسأله الأقوی عدم وجوب تعیین السوره قبل الشروع فیها

و إن کان هو الأحوط نعم لو عین البسمله لسوره لم تکف لغیرها فلو عدل عنها وجب إعاده البسمله

۱۲ مسأله إذا عین البسمله لسوره ثمَّ نسیها فلم یدر ما عین

وجب إعاده البسمله لأی سوره أراد و لو علم أنه عینها لإحدی السورتین من الجحد و التوحید و لم یدر أنه لأیتهما أعاد البسمله و قرأ إحداهما و لا یجوز قراءه غیرهما

۱۳ مسأله إذا بسمل من غير تعيين سوره

فله أن يقرأ ما شاء و لو شك فی أنه عينها لسوره معينه أو لا فكـذلک لكن الأحوط فی هذه الصوره إعادتها بل الأحوط إعادتها مطلقا لما مر من الاحتياط فی التعيين

۱۴ مسأله لو كان بانيا من أول الصلاه أو أول الركعه أن يقرأ سوره معينه فنسی و قرأ غيرها كفی

و لم يجب إعاده السوره و كذا لو كانت عادته سوره معينه فقرأ غيرها

۱۵ مسأله إذا شک فی أثناء سوره أنه هل عين البسمله لها أو لغيرها

و قرأها نسيانا بنی علی أنه لم يعين غيرها

۱۶ مسأله يجوز العدول من سوره إلی أخری اختيارا ما لم يبلغ النصف

إلا من الجحد و التوحيد فلا يجوز العدول منهما إلی غيرهما بل من إحداهما إلی الأخری بمجرد الشروع فيهما و لو بالبسمله نعم يجوز العـدول منهمـا إلی الجمعه و المنـافقين فی خصـوص يـوم الجمعه حيث إنه يسـتحب فی الظهر أو الجمعه منه أن يقرأ فی الركعه الأولی الجمعه و فی الثانيه المنافقين فإذا نسی و قرأ غيرهما حتی الجحد و التوحيد يجوز العدول إليهما ما لم يبلغ النصف و أما إذا شرع فی الجحد

أو التوحيد عمدا فلا يجوز العدول إليهما أيضا على الأحوط

۱۷مسأله الأحوط عدم العدول من الجمعه و المنافقين إلى غيرهما في يوم الجمعه

و إن لم يبلغ النصف

۱۸ مسأله يجوز العدول من سوره إلى أخرى في النوافل مطلقا

و إن بلغ النصف

۱۹ مسأله يجوز مع الضروره العدول بعد بلوغ النصف حتى في الجحد و التوحيد

كما إذا نسي بعض السوره أو خاف فوت الوقت بإتمامها أو كان هناك مانع آخر و من ذلك ما لو نذر أن يقرأ سوره معينه في صلاته فنسي و قرأ غيرها فإن الظاهر جواز العدول و إن كان بعد بلوغ النصف أو كان ما شرع فيه الجحد أو التوحيد

۲۰ مسأله يجب على الرجال الجهر بالقراءه في الصبح و الركعتين الأولتين من المغرب و العشاء

و يجب الإخفات في الظهر و العصر في غير يوم الجمعه و أما فيه فيستحب الجهر في صلاه الجمعه بل في الظهر أيضا على الأقوى

۲۱ مسأله يستحب الجهر بالبسمله فى الظهرين

للحمد و السوره

۲۲ مسأله إذا جهر فى موضع الإخفات أو أخفت فى موضع الجهر عمدا بطلت الصلاه

و إن كـان ناسيا أو جاهلاـ و لو بـالحكم صـحت سواء كـان الجاهل بالحكم متنبها للسؤال و لم يسأل أم لا لكن الشـرط حصول قصد القربه منه و إن كان الأحوط فى هذه الصوره الإعاده

۲۳ مسأله إذا تذكر الناسى أو الجاهل قبل الركوع لا يجب عليه إعاده القراءه

بل و كذا لو تذكر فى أثناء القراءه حتى لو قرأ آيه لا يجب إعادتها لكن الأحوط الإعاده خصوصا إذا كان فى الأثناء

۲۴ مسأله لا فرق فى معذوريه الجاهل بالحكم فى الجهر و الإخفات بين أن يكون جاهلا بوجوبهما أو جاهلا بمحلهما

بـأن علـم إجمالاـ أنه يجب فى بعض الصـلوات الجهر و فى بعضـها الإخفـات إلاـ أنه اشـتبه عليه أن الصـبح مثلاـ جهريه و الظهر إخفاتيه بل تخيل العكس أو كان جاهلا بمعنى الجهر و الإخفات فالأقوى معـذوريته فى الصورتين كما أن الأقوى معـذوريته إذا كـان جاهلاـ بـأن المـأموم يجب عليه الإخفات عنـد وجوب القراءه عليه و إن كانت الصـلاه جهريه فجهر لكن الأحوط فيه و فى الصورتين الأولتين الإعاده

۲۵ مسأله لا يجب الجهر على النساء فى الصلوات الجهريه

بـل يتخيرن بينه و بين الإخفـات مع عـدم سـماع الأـجنبى و أما معه فالأحوط إخفاتهن و أما فى الإخفاتيه فيجب عليهن الإخفات كالرجال و يعذرن فيما يعذرون فيه

۲۶ مسأله مناط الجهر و الإخفات ظهور جوهر الصوت و عدمه

فيتحقق الإخفات بعدم ظهور جوهره

و إن سمعه من بجانبه قريبا أو بعيدا

۲۷ مسأله المناط فی صدق القراءه قرآنا كان أو ذكرا أو دعاء ما مر فی تكبيره الإحرام

من أن يكون بحيث يسمعه نفسه تحقيقا أو تقديرا بأن كان أصم أو كان هناك مانع من سماعه و لا يكفی سماع الغير الذی هو أقرب إليه من سمعه

۲۸ مسأله لا يجوز من الجهر ما كان مفرطا خارجا عن المعتاد كالصياح

فإن فعل فالظاهر البطلان

۲۹ مسأله من لا يكون حافظا للحمد و السوره يجوز أن يقرأ فی المصحف

بل يجوز ذلك للقادر الحافظ أيضا على الأقوى كما يجوز له اتباع من يلقنه آيه فآيه لكن الأحوط اعتبار عدم القدره على الحفظ و على الائتمام

۳۰ مسأله إذا كان فی لسانه آفه لا يمكنه التلفظ

يقرأ فی نفسه و لو توهما و الأحوط تحريك لسانه بما يتوهمه

۳۱ مسأله الأخرس يحرك لسانه

و يشير بيده إلى ألفاظ القراءه بقدرها

۳۲ مسأله من لا يحسن القراءه يجب عليه التعلم

و إن كان متمكنا من الائتمام و كذا يجب تعلم سائر أجزاء الصلاه فإن ضاق الوقت مع كونه قادرا على التعلم-

فالأحوط الائتمام إن تمكن منه

۳۳ مسأله من لا يقدر إلا على الملحون أو تبديل بعض الحروف

و لا يستطيع أن يتعلم أجزاءه ذلك و لا يجب عليه الائتمام و إن كان أحوط و كذا الأخرس لا يجب عليه الائتمام

۳۴ مسأله القادر على التعلم إذا ضاق وقته قرأ من الفاتحه ما تعلم

و قرأ من سائر القرآن عوض البقيه و الأحوط مع ذلك تكرار ما يعلمه بقدر البقيه و إذا لم يعلم منها شيئا قرأ من سائر القرآن بعدد آيات الفاتحه بمقدار حروفها و إن لم يعلم شيئا من القرآن سبح و كبر و ذكر بقدرها و الأحوط الإتيان بالتسبيحات الأربعه بقدرها و يجب تعلم السوره أيضا و لكن الظاهر عدم وجوب البدل لها في ضيق الوقت و إن كان أحوط

۳۵ مسأله لا يجوز أخذ الأجره على تعليم الحمد و السوره-

بل و كذا على تعليم سائر الأجزاء الواجبه من الصلاه و الظاهر جواز أخذها على تعليم المستحبات

۳۶ مسأله يجب الترتيب بين آيات الحمد و السوره و بين كلماتها و حروفها و كذا الموالاه

فلو أخل بشيء من ذلك عمدا بطلت صلاته

۳۷ مسأله لو أخل بشيء من الكلمات أو الحروف

أو بدل حرفا بحرف حتى الضاد بالظاء أو العكس بطلت و كذا لو أخل بحركه بناء أو إعراب أو مد

واجب أو تشدید أو سکون لازم و کذا لو أخرج حرفا من غیر مخرجه بحیث یخرج عن صدق ذلک الحرف فی عرف العرب

۳۸ مسأله یجب حذف همزه الوصل فی الدرج

مثل همزه الله و الرحمن و الرحیم و اهدنا و نحو ذلک فلو أثبتها بطلت و کذا یجب إثبات همزه القطع کهمزه أنعمت فلو حذفها حین الوصل بطلت

۳۹ مسأله الأحوط ترک الوقف بالحرکه

و الوصل بالسکون

۴۰ مسأله یجب أن یعلم حرکه آخر الکلمه إذا أراد أن یقرأها بالوصل بما بعدها

مثلا إذا أراد أن لا یقف علی العالمین و یصلها بقولها الرحمن الرحیم یجب أن یعلم أن النون مفتوح و هکذا نعم إذا کان یقف علی کل آیه لا یجب علیه أن یعلم حرکه آخر الکلمه

۴۱ مسأله لا یجب أن یعرف مخارج الحروف

علی طبق ما ذکره علماء التجوید بل یکفی إخراجها منها و إن لم یلتفت إلیها بل لا یلزم إخراج الحرف من تلک المخارج بل المدار صدق التلفظ بذلک الحرف و إن خرج من غیر المخرج الذی عینوه مثلا إذا نطق بالضاد أو الظاء علی القاعده لکن لا بما ذکروه من وجوب جعل طرف اللسان من الجانب الأیمن أو الأیسر علی الأضراس العلیا صح فالمناط الصدق فی عرف العرب و هکذا فی سائر الحروف فما ذکره علماء التجوید مبنی علی الغالب

۴۲ مسأله المد الواجب هو فیما إذا کان بعد أحد حروف المد

و هی الواو المضـموم ما قبلها و الیاء المکسور ما قبلها و الألف المفتوح ما قبلها همزه مثل جاء و سوء و جیء أو کان بعد أحدها سکون لازم خصوصا إذا کان مدغما فی حرف آخر مثل الضالین

۴۳ مسأله إذا مد فی مقام وجوبه أو فی غیره أزید من المتعارف لا یبطل

إلا إذا خرجت الکلمه عن کونها تلک الکلمه

۴۴ مسأله یکفی فی المد مقدار ألفین و أکمله إلی أربع ألفات

و لا یضر الزائد ما لم یخرج الکلمه عن الصدق

۴۵ مسأله إذا حصل فصل بین حروف کلمه واحده اختیارا أو اضطرارا

بحیث خرجت عن الصدق بطلت و مع العمد أبطلت

۴۶ مسأله إذا أعرب آخر الکلمه بقصد الوصل بما بعده

فانقطع نفسه فحصل الوقف بالحرکه فالأحوط إعادتها و إن لم یکن الفصل کثیرا اکتفی بها

۴۷ مسأله إذا انقطع نفسه فی مثل الصراط المستقیم

بعد الوصل بالألف و اللام و حذف الألف هل یجب إعاده الألف و اللام بأن یقول المستقیم أو یکفی قوله مستقیم الأحوط الأول و أحوط منه إعاده الصراط أیضا و کذا إذا صار مدخول الألف و اللام غلطا کأن صار مستقیم غلطا فإذا أراد أن یعیده فالأحوط أن یعید الألف و اللام أیضا بأن یقول المستقیم و لا یکتفی بقوله مستقیم و کذا إذا لم یصح المضاف إلیه

فالأحوط إعاده المضاف فإذا لم يصح لفظ المغضوب فالأحوط أن يعيد لفظ غير أيضا

۴۸ مسأله الإدغام فی مثل مد و رد مما اجتمع فی کلمه واحده مثلان واجب

سواء کانا متحرکین کالمذکورین أو ساکنین کمصدرهما

۴۹ مسأله الأحوط الإدغام إذا کان بعد النون الساکنه أو التنوین أحد حروف یرملون

مع الغنه فیما عدا اللام و الراء و لا معها فیهما لکن الأقوی عدم وجوبه

۵۰ مسأله الأحوط القراءه بإحدی القراءات السبعه

و إن کان الأقوی عدم وجوبها بل یکفی القراءه علی النهج العربی و إن کانت مخالفه لهم فی حرکه بنیه أو إعراب

۵۱ مسأله یجب إدغام اللام مع الألف و اللام فی أربعه عشر حرفا

و هی التاء و الثاء و الدال و الذال و الراء و الزاء و السین و الشین و الصاد و الضاد و الطاء و الظاء و اللام و النون و إظهارها فی بقیه الحروف فتقول فی الله و الرحمن و الرحیم و الصراط و الضالین مثلا بالإدغام و فی الحمد و العالمین و المستقیم و نحوها بالإظهار

۵۲ مسأله الأحوط الإدغام فی مثل اذهب بکتابی و یدرککم

مما اجتمع المثلان فی کلمتین مع کون الأول ساکنا لکن الأقوی عدم وجوبه

۵۳ مسأله لا یجب ما ذکره علماء التجوید من المحسنات

كالإماله و الإشباع و التفخيم و الترقيق و نحو ذلك بل و الإدغام غير ما ذكرنا و إن كان متابعتهم أحسن

۵۴ مسأله ينبغى مراعاه ما ذكروه من إظهار التنوين و النون الساكنه

إذا كان بعدهما أحد حروف الحلق و قلبهما فيما إذا كان بعدها حرف الباء و إدغامهما إذا كان بعدهما أحد حروف يرملون و إخفائهما إذا كان بعدهما بقيه الحروف لكن لا يجب شيء من ذلك حتى الإدغام فى يرملون كما مر

۵۵ مسأله ينبغى أن يميز بين الكلمات

و لا يقرأ بحيث يتولد بين الكلمتين كلمه مهمله كما إذا قرأ الحمد لله بحيث يتولد لفظ دلل أو تولد من لله رب لفظ هرب و هكذا فى مالك يوم الدين تولد كيو و هكذا فى بقيه الكلمات و هذا ما يقولون إن فى الحمد سبع كلمات مهملات و هى دلل و هرب و كيو و كنع و كنس و تع و بع

۵۶ مسأله إذا لم يقف على أحد فى قل هو الله أحد

و وصله بالله الصمد يجوز أن يقول أحد الله الصمد بحذف التنوين من أحد و أن يقول أحدن الله الصمد بأن يكسر نون التنوين و عليه ينبغى أن يرقق اللام من الله و أما على الأول فينبغى تفخيمه كما هو القاعده الكليه من تفخيمه إذا كان قبله مفتوحا أو مضموما و ترقيقه إذا كان مكسورا

۵۷ مسأله يجوز قراءه مالک و ملک يوم الدين

و یجوز فی الصراط بالصاد و السین بأن یقول السراط المستقیم و سراط الذین

۵۸ مسأله یجوز فی کفوا أحد أربعه وجوه

کفؤا بضم الفاء و بالهمزه و کفؤا بسکون الفاء و بالهمزه و کفوا بضم الفاء و بالواو و کفوا بسکون الفاء و بالواو و إن کان الأحوط ترک الأخیره

۵۹ مسأله إذا لم یدر إعراب کلمه أو بناءها أو بعض حروفها

أنه الصاد مثلا أو السین أو نحو ذلک یجب علیه أن یتعلم و لا یجوز له أن یکررها بالوجهین لأن الغلط من الوجهین ملحق بکلام الآدمیین

۶۰ مسأله إذا اعتقد کون الکلمه علی الوجه الکذائی

من حیث الأعراب أو البناء أو مخرج الحرف فصلی مده علی تلک الکیفیه ثمَّ تبین له کونه غلطا فالأحوط الإعاده أو القضاء و إن کان الأقوی عدم الوجوب

فصل ۲۵ [فی التسبیحات الأربعه]

اشاره

فی الرکعه الثالثه من المغرب و الأخیرتین من الظهرین و العشاء یتخیر بین قراءه الحمد أو التسبیحات الأربعه و هی سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أکبر و الأقوی إجزاء المره و الأحوط الثلاث و الأولی إضافه الاستغفار إلیها و لو بأن یقول اللهم اغفر لی و من لا یستطیع یأتی بالممکن منها و إلا أتی بالذکر المطلق و إن کان قادرا علی قراءه الحمد تعینت حینئذ

۱ مسأله إذا نسی الحمد فی الرکعتین الأولتین

فالأحوط اختیار قراءته فی الأخیرتین- لکن الأقوی بقاء التخییر بینه و بین التسبیحات

۲ مسأله الأقوی کون التسبیحات أفضل من قراءه الحمد فی الأخیرتین

سواء کان منفردا أو إماما أو مأموما

۳ مسأله یجوز أن یقرأ فی إحدی الأخیرتین الحمد و فی الأخری التسبیحات

فلا یلزم اتحادهما فی ذلک

۴ مسأله یجب فیهما الإخفات

سواء قرأ الحمد أو التسبیحات نعم إذا قرأ الحمد یستحب الجهر بالبسمله علی الأقوی و إن کان الإخفات فیها أیضا أحوط

۵ مسأله إذا أجهر عمدا بطلت صلاته

و أما إذا أجهر جهلا أو نسیانا صحت و لا یجب الإعاده و إن تذکر قبل الرکوع

۶ مسأله إذا کان عازما من أول الصلاه علی قراءه الحمد یجوز له أن یعدل عنه إلی التسبیحات

و کذا العکس بل یجوز

العدول فی أثناء أحدهما إلی الآخر و إن کان الأحوط عدمه

۷ مسأله لو قصد الحمد فسبق لسانه إلی التسبیحات

فالأحوط عدم الاجتزاء به و کذا العکس نعم لو فعل ذلک غافلا من غیر قصد إلی أحدهما فالأقوی الاجتزاء به و إن کان من عادته خلافه

۸ مسأله إذا قرأ الحمد بتخیل أنه فی إحدی الأولتین

فذکر أنه فی إحدی الأخیرتین فالظاهر الاجتزاء به و لا یلزم الإعاده أو قراءه التسبیحات و إن کان قبل الرکوع کما أن الظاهر أن العکس کذلک فإذا قرء الحمد بتخیل أنه فی إحدی الأخیرتین ثمَّ تبین أنه فی إحدی الأولتین لا یجب علیه الإعاده نعم لو قرأ التسبیحات ثمَّ تذکر قبل الرکوع أنه فی إحدی الأولتین یجب علیه قراءه الحمد و سجود السهو بعد الصلاه لزیاده التسبیحات

۹ مسأله لو نسی القراءه و التسبیحات

و تذکر بعد الوصول إلی حد الرکوع صحت صلاته و علیه سجدتا السهو للنقیصه و لو تذکر قبل ذلک وجب الرجوع

۱۰ مسأله لو شک فی قراءتهما بعد الهوی للرکوع لم یعتن

و إن کان قبل الوصول إلی حده و کذا لو دخل فی الاستغفار

۱۱ مسأله لا بأس بزیاده التسبیحات علی الثلاث

إذا لم یکن بقصد الورود بل کان بقصد الذکر المطلق

۱۲ مسأله إذا أتی بالتسبیحات ثلاث مرات

فالأحوط أن یقصد القربه و لا یقصد الوجوب و الندب حیث إنه یحتمل أن یکون الأولی واجبه و الأخیرتین علی وجه الاستحباب و یحتمل أن یکون المجموع من حیث

المجموع واجبا فیکون من باب التخییر بین الإتیان بالواحده و الثلاث و یحتمل أن یکون الواجب أیا منها شاء مخیرا بین الثلاث فحیث إن الوجوه متعدده فالأحوط الاقتصار علی قصد القربه نعم لو اقتصر علی المره له أن یقصد الوجوب

فصل ۲۶ فی مستحبات القراءه

اشاره

و هی أمور الأول الاستعاذه قبل الشروع فی القراءه فی الرکعه الأولی بأن یقول أعوذ بالله من الشیطان الرجیم أو یقول أعوذ بالله السمیع العلیم من الشیطان الرجیم و ینبغی أن یکون بالإخفات. الثانی الجهر بالبسمله فی الإخفاتیه و کذا فی الرکعتین الأخیرتین إن قرأ الحمد بل و کذا فی القراءه خلف الإمام حتی فی الجهریه و أما فی الجهریه فیجب الإجهار بها علی الإمام و المنفرد. الثالث الترتیل أی التأنی فی القراءه و تبیین الحروف علی وجه یتمکن السامع من عدها. الرابع تحسین الصوت بلا غناء. الخامس الوقف علی فواصل الآیات. السادس ملاحظه معانی ما یقرأ و الاتعاظ بها. السابع أن یسأل الله عند آیه النعمه أو النقمه ما یناسب کلا منهما.

الثامن السکته بین الحمد و السوره و کذا بعد الفراغ منها بینها و بین القنوت أو تکبیر الرکوع. التاسع أن یقول بعد قراءه سوره التوحید کذلک الله ربی مره أو مرتین أو ثلاثا أو کذلک الله ربنا ثلاثا و أن یقول بعد فراغ الإمام من قراءه الحمد إذا کان مأموما الحمد لله رب العالمین بل و کذا بعد فراغ نفسه إن کان منفردا. العاشر قراءه بعض السور المخصوصه فی بعض الصلوات کقراءه عم یتساءلون و هل أتی و هل أتاک و لا أقسم و أشباهها فی صلاه الصبح و قراءه سبح اسم و و الشمس و نحوها فی الظهر و العشاء و قراءه إذا جاء نصر الله و ألهیکم التکاثر فی العصر و المغرب و قراءه سوره الجمعه فی الرکعه الأولی و المنافقین فی الثانیه فی الظهر و العصر من یوم الجمعه و کذا فی صبح یوم الجمعه أو یقرأ فیها فی الأولی الجمعه و التوحید فی الثانیه و کذا فی العشاء فی لیله الجمعه یقرأ فی الأولی الجمعه و فی الثانیه المنافقین و فی مغربها الجمعه فی الأولی و التوحید فی الثانیه و یستحب فی کل صلاه قراءه إنا أنزلناه فی الأولی و التوحید فی الثانیه بل لو عدل عن غیرهما إلیهما لما فیهما من الفضل أعطی أجر السوره التی عدل عنها مضافا إلی أجرهما بل ورد أنه لا تزکو صلاه إلا بهما و یستحب فی صلاه الصبح من الاثنین و الخمیس سوره هل أتی فی الأولی و هل أتاک فی الثانیه

۱ مسأله یکره ترک سوره التوحید

فی جمیع الفرائض الخمسه

۲ مسأله یکره قراءه التوحید بنفس واحد

و کذا قراءه الحمد و السوره بنفس واحد

۳ مسأله یکره أن یقرأ سوره واحده فی الرکعتین

إلا سوره التوحید

۴ مسأله یجوز تکرار الآیه فی الفریضه و غیرها و البکاء

ففی الخبر: کان علی بن الحسین علیه السلام إذا قرأ مالک یوم الدین یکررها حتی یکاد أن یموت

فی آخر: عن موسی بن جعفر علیه السلام عن الرجل یصلی له أن یقرأ فی الفریضه فتمر الآیه فیها التخویف فیبکی و یردد الآیه قال علیه السلام یردد القرآن ما شاء و إن جاءه البکاء فلا بأس

۵ مسأله یستحب إعاده الجمعه أو الظهر فی یوم الجمعه

إذا

صلاهما فقرأ علیه الجمعه و المنافقین أو نقل النیه إلی النفل إذا کان فی الأثناء و إتمام رکعتین ثمَّ استیناف الفرض بالسورتین

۶ مسأله یجوز قراءه المعوذتین فی الصلاه

و هما من القرآن

۷ مسأله الحمد سبع آیات.

و التوحید أربع آیات

۸ مسأله الأقوی جواز قصد إنشاء الخطاب

بقوله إِیّاکَ نَعْبُدُ وَ إِیّاکَ نَسْتَعِینُ إذا قصد القرءانیه أیضا بأن یکون قاصدا للخطاب بالقرآن بل و کذا فی سائر الآیات فیجوز إنشاء الحمد بقوله الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ و إنشاء المدح فی الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ و إنشاء طلب الهدایه فی اهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِیمَ و لا ینافی قصد القرءانیه مع ذلک

۹ مسأله قد مر أنه یجب کون القراءه و سائر الأذکار حال الاستقرار

فلو أراد حال القراءه التقدم أو التأخر قلیلا أو الحرکه إلی أحد الجانبین أو أن ینحنی لأخذ شیء من الأرض أو نحو ذلک یجب أن یسکت حال الحرکه و بعد الاستقرار یشرع فی قراءته لکن مثل تحریک الید أو أصابع الرجلین لا یضر و إن کان الأولی بل الأحوط ترکه أیضا

۱۰ مسأله إذا سمع اسم النبی ص فی أثناء القراءه

یجوز بل یستحب أن یصلی علیه و لا ینافی الموالاه کما فی سائر مواضع الصلاه کما أنه إذا سلم علیه من یجب رد سلامه یجب و لا ینافی

۱۱ مسأله إذا تحرک حال القراءه قهرا

بحیث خرج عن الاستقرار فالأحوط إعاده ما قرأه فی تلک الحاله

۱۲ مسأله إذا شک فی صحه قراءه آیه أو کلمه یجب إعادتها إذا لم یتجاوز

و یجوز بقصد الاحتیاط مع التجاوز و لا بأس بتکرارها مع تکرر الشک ما لم یکن عن وسوسه و معه یشکل الصحه إذا أعاد

۱۳ مسأله فی ضیق الوقت

یجب الاقتصار علی المره فی التسبیحات الأربعه

۱۴ مسأله یجوز فی إیاک نعبد و إیاک نستعین القراءه

فی إشباع کسر الهمزه بلا إشباعه

۱۵ مسأله إذا شک فی حرکه کلمه أو مخرج حروفها

لا یجوز أن یقرأ بالوجهین مع فرض العلم ببطلان أحدهما بل مع الشک أیضا کما مر لکن لو اختار أحد الوجهین مع البناء علی إعاده الصلاه لو کان باطلا لا بأس به

۱۶ مسأله الأحوط فیما یجب قراءته جهرا أن یحافظ علی الإجهار فی جمیع الکلمات

حتی أواخر الآیات بل جمیع حروفها و إن کان لا یبعد اغتفار الإخفات فی الکلمه الأخیره من الآیه فضلا عن حرف آخرها

فصل ۲۷ فی الرکوع

اشاره

یجب فی کل رکعه من الفرائض و النوافل رکوع واحد إلا فی صلاه الآیات ففی کل من رکعتیها خمس رکوعات کما سیأتی و هو رکن تبطل الصلاه بترکه عمدا کان أو سهوا و کذا بزیادته فی الفریضه إلا فی صلاه الجماعه فلا تضر بقصد المتابعه و واجباته أمور أحدها الانحناء علی الوجه المتعارف بمقدار تصل یداه إلی رکبتیه وصولا لو أراد وضع شیء منهما علیهما لوضعه و یکفی وصول مجموع أطراف الأصابع التی منها الإبهام علی الوجه المذکور

و الأحوط الانحناء بمقدار إمكان وصول الراحه إليها فلا يكفى مسمى الانحناء و لا الانحناء على الغير الوجه المتعارف بأن ينحنى على أحد جانبيه أو يحفض كفليه و يرفع ركبتيه و نحو ذلك و غير المستوى الخلقه كطويل اليدين أو قصيرهما يرجع إلى المستوى و لا بأس باختلاف أفراد المستوين خلقه فلكل حكم نفسه بالنسبه إلى يديه و ركبتيه. الثانى الذكر و الأحوط اختيار التسبيح من أفراده مخيرا بين الثلاث من الصغرى و هى سبحان الله و بين التسبيحه الكبرى و هى سبحان ربى العظيم و بحمده و إن كان الأقوى كفايه مطلق الذكر من التسبيح أو التحميد أو التهليل أو التكبير بل و غيرها بشرط أن يكون بقدر الثلاث الصغريات فيجزى أن يقول الحمد ثلاثا أو الله أكبر كذلك أو نحو ذلك. الثالث الطمأنينه فيه بمقدار الذكر الواجب بل الأحوط ذلك فى الذكر المندوب أيضا إذا جاء به بقصد الخصوصيه فلو تركها عمدا بطلت صلاته بخلاف السهو على الأصح و إن كان الأحوط الاستيناف إذا تركها فيه أصلا و لو سهوا بل و كذلك إذا تركها فى الذكر الواجب. الرابع رفع الرأس منه حتى ينتصب قائما فلو سجد قبل ذلك عامدا بطلت الصلاه. الخامس الطمأنينه حال القيام بعد الرفع فتركها عمدا مبطل للصلاه

۱ مسأله لا يجب وضع اليدين على الركبتين حال الركوع

بل يكفى الانحناء بمقدار إمكان الوضع كما مر

۲ مسأله إذا لم يتمكن من الانحناء على الوجه المذكور

و لو بالاعتماد على شيء أتى بالقدر الممكن و لا ينتقل إلى الجلوس و إن تمكن من الركوع منه و إن لم يتمكن من الانحناء أصلا و تمكن منه جالسا أتى به جالسا و الأحوط صلاه أخرى بالإيماء قائما و إن لم يتمكن منه جالسا أيضا أو ماله و هو قائم برأسه إن أمكن و إلا فبالعينين تغميضا له و فتحا للرفع منه و إن لم يتمكن من ذلك أيضا نواه بقلبه و أتى بالذكر الواجب

۳ مسأله إذا دار الأمر بين الركوع جالسا مع الانحناء فى الجمله و قائما مومئا

لا يبعد تقديم الثانى و الأحوط تكرار الصلاه

۴ مسأله لو أتى بالركوع جالسا و رفع رأسه منه ثمَّ حصل له التمكن من القيام لا يجب

بل لا يجوز له إعادته قائما بل لا يجب عليه القيام للسجود خصوصا إذا كان بعد السمعله و إن كان أحوط و كذا لا يجب إعادته بعد إتمامه بالانحناء الغير التام و أما لو حصل له التمكن فى أثناء الركوع جالسا فإن كان بعد تمام الذكر الواجب يجتزئ به لكن يجب عليه الانتصاب للقيام بعد الرفع و إن حصل قبل الشروع فيه أو قبل تمام الذكر يجب عليه أن يقوم منحنيا إلى حد الركوع القيامى ثمَّ إتمام الذكر و القيام بعده و الأحوط

مع ذلک إعاده الصلاه و إن حصل فی أثناء الرکوع بالانحناء الغیر التام أو فی أثناء الرکوع الإیمائی فالأحوط الانحناء إلی حد الرکوع و إعاده الصلاه

۵ مسأله زیاده الرکوع الجلوسی و الإیمائی مبطله

و لو سهوا کنقیصته

۶ مسأله إذا کان کالراکع خلقه أو لعارض

فإن تمکن من الانتصاب و لو بالاعتماد علی شیء وجب علیه ذلک لتحصیل القیام الواجب حال القراءه و للرکوع و إلا فللرکوع فقط فیقوم و ینحنی و إن لم یتمکن من ذلک لکن تمکن من الانتصاب فی الجمله فکذلک و إن لم یتمکن أصلا فإن تمکن من الانحناء أزید من المقدار الحاصل بحیث لا یخرج عن حد الرکوع وجب و إن لم یتمکن من الزیاده أو کان علی أقصی مراتب الرکوع بحیث لو انحنی أزید خرج عن حده فالأحوط له الإیماء بالرأس و إن لم یمکن فبالعینین له تغمیضا و للرفع منه فتحا و إلا فینوی به قلبا و یأتی بالذکر

۷ مسأله یعتبر فی الانحناء أن یکون بقصد الرکوع

و لو إجمالا بالبقاء علی نیته فی أول الصلاه بأن لا ینوی الخلاف فلو انحنی بقصد وضع شیء علی الأرض أو رفعه أو قتل عقرب أو حیه أو نحو ذلک لا یکفی فی جعله رکوعا بل لا بد من القیام ثمَّ الانحناء للرکوع و لا یلزم منه زیاده

۸ مسأله إذا نسی الركوع فهوی إلی السجود و تذكر قبل وضع جبهته علی الأرض رجع إلی القیام ثمَّ ركع

و لا یكفی أن یقوم منحنیا إلی حد الركوع من دون أن ینتصب و كذا لو تذكر بعد الدخول فی السجود أو بعد رفع الرأس من السجده الأولی قبل الدخول فی الثانیه علی الأقوی و إن كان الأحوط فی هذه الصوره إعاده الصلاه أیضا بعد إتمامها و إتیان سجدتی السهو لزیاده السجده

۹ مسأله لو انحنی بقصد الركوع فنسی فی الأثناء و هوی إلی السجود

فإن كان النسیان قبل الوصول إلی حد الركوع انتصب قائما ثمَّ ركع- و لا یكفی الانتصاب إلی الحد الذی عرض له النسیان ثمَّ الركوع و إن كان بعد الوصول إلی حده فإن لم یخرج عن حده وجب علیه البقاء مطمئنا و الإتیان بالذكر و إن خرج عن حده فالأحوط إعاده الصلاه بعد إتمامها بأحد الوجهین من العود إلی القیام ثمَّ الهوی للركوع أو القیام بقصد الرفع منه ثمَّ الهوی للسجود و ذلك لاحتمال كون الفرض من باب نسیان الركوع فیتعین الأول و یحتمل كونه من باب نسیان الذكر و الطمأنینه فی الركوع بعد تحققه و علیه فیتعین الثانی فالأحوط أن یتمها بأحد الوجهین ثمَّ یعیدها

۱۰ مسأله ذكر بعض العلماء أنه يكفى فى ركوع المرأه الانحناء بمقدار يمكن معه إيصال يديها إلى فخذيها فوق ركبتيها

بل قيل باستحباب ذلک و الأحوط كونها كالرجل فى المقدار الواجب من الانحناء نعم الأولى لها عدم الزياده فى الانحناء لئلا ترتفع عجيزتها

۱۱ مسأله يكفى فى ذكر الركوع التسبيحه الكبرى مره واحده

كما مر و أما الصغرى إذا اختارها فالأقوى وجوب تكرارها ثلاثا بل الأحوط و الأفضل فى الكبرى أيضا التكرار ثلاثا كما أن الأحوط فى مطلق الذكر غير التسبيحه أيضا الثلاث و إن كان كل واحد منه بقدر الثلاث من الصغرى و يجوز الزياده على الثلاث و لو بقصد الخصوصيه و الجزئيه و الأولى أن يختم على وتر كالثلاث و الخمس و السبع و هكذا و قد سمع من الصادق ص ستون تسبيحه فى ركوعه و سجوده

۱۲ مسأله إذا أتى بالذكر أزيد من مره لا يجب تعيين الواجب منه

بل الأحوط عدمه خصوصا إذا عينه فى غير الأول لاحتمال كون الواجب هو الأول مطلقا بل احتمال كون الواجب هو المجموع فيكون من باب التخيير بين المره و الثلاث و الخمس مثلا

۱۳ مسأله يجوز فى حال الضروره و ضيق الوقت الاقتصار على الصغرى مره واحده

فيجزى سبحان الله مره

۱۴ مسأله لا يجوز الشروع فى الذكر قبل الوصول إلى حد الركوع

و كذا بعد الوصول و قبل الاطمئنان و الاستقرار و لا النهوض قبل تمامه و الإتمام حال الحركه للنهوض فلو أتى به كذلک

بطل و إن كان بحرف واحد منه و يجب إعادته إن كان سـهوا و لم يخرج عن حد الركوع و بطلت الصلاه مع العمد و إن أتى به ثانيا مع الاستقرار إلا إذا لم يكن ما أتى به حال عدم الاستقرار بقصد الجزئيه بل بقصد الذكر المطلق

۱۵ مسأله لو لم يتمكن من الطمأنينه لمرض أو غيره سقطت

لكن يجب عليه إكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسـمى الركوع و إذا لم يتمكن من البقاء فى حد الركوع إلى تمام الذكر يجوز له الشروع قبل الوصول أو الإتمام حال النهوض

۱۶ مسأله لو ترك الطمأنينه فى الركوع أصلا

بأن لم يبق فى حـده بل رفع رأسه بمجرد الوصول سـهوا فالأحوط إعاده الصـلاه لاحتمال توقف صدق الركوع على الطمأنينه فى الجمله لكن الأقوى الصحه

۱۷ مسأله يجوز الجمع بين التسبيحه الكبرى و الصغرى

و كذا بينهما و بين غيرهما من الأذكار

۱۸ مسأله إذا شرع فى التسبيح بقصد الصغرى

يجوز له أن يعدل فى الأثناء إلى الكبرى مثلا إذا قال سبحان بقصد أن يقول سبحان الله فعدل و ذكر بعده ربى العظيم جاز و كذا العكس و كذا إذا قال سبحان الله بقصد الصغرى ثمَّ ضم إليه و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر و بالعكس

۱۹ مسأله يشترط فى ذكر الركوع العربيه و الموالاه

و أداء الحروف من مخارجها الطبيعيه و عدم المخالفه فى الحركات الإعرابيه و البنائيه

۲۰ مسأله يجوز فى لفظه ربى العظيم أن يقرأ بإشباع كسر الباء

يزدى، سيد محمد كاظم طباطبايى، العروه الوثقى للسيد اليزدى، ۲ جلد، مؤسسه الأعلمى للمطبوعات، بيروت - لبنان، دوم، ۱۴۰۹ ه ق العروه الوثقى للسيد اليزدى؛ ج۱، ص: ۶۷۱

من ربى و عدم إشباعه

۲۱ مسأله إذا تحرك فى حال الذكر الواجب بسبب قهرى

بحيث خرج عن الاستقرار وجب إعادته بخلاف الذكر المندوب

۲۲ مسأله لا بأس بالحركه اليسيره التى لا تنافى صدق الاستقرار

و كذا بحركه أصابع اليد أو الرجل بعد كون البدن مستقرا

۲۳ مسأله إذا وصل فى الانحناء إلى أول حد الركوع فاستقر و أتى بالذكر

أو لم يأت به ثمَّ انحنى أزيد بحيث وصل إلى آخر الحد لا بأس به و كذا العكس و لا يعد من زياده الركوع بخلاف ما إذا وصل إلى أقصى الحد ثمَّ نزل أزيد ثمَّ رجع فإنه يوجب زيادته فما دام فى حده يعد ركوعا واحدا و إن تبدلت الدرجات منه

۲۴ مسأله إذا شك فى لفظ العظيم مثلا أنه بالضاد أو بالظاء

يجب عليه ترك الكبرى و الإتيان بالصغرى ثلاثا أو غيرها من الأذكار و لا يجوز له أن يقرأ بالوجهين و إذا شك فى أن العظيم بالكسر أو بالفتح يتعين عليه أن يقف عليه و لا يبعد عليه جواز قراءته وصلا بالوجهين لإمكان أن يجعل العظيم مفعولا لأعنى مقدرا

۲۵ مسأله یشترط فی تحقق الرکوع الجلوسی أن ینحنی بحیث یساوی وجهه رکبتیه

و الأفضل الزیاده علی ذلک بحیث یساوی مسجده و لا یجب فیه علی

الأصح الانتصاب علی الرکبتین شبه القائم ثمَّ الانحناء و إن کان هو الأحوط

۲۶ مسأله مستحبات الرکوع أمور

أحدها التکبیر له و هو قائم منتصب و الأحوط عدم ترکه کما أن الأحوط عدم قصد الخصوصیه إذا کبر فی حال الهوی أو مع عدم الاستقرار.

الثانی رفع الیدین حال التکبیر علی نحو ما مر فی تکبیره الإحرام. الثالث وضع الکفین علی الرکبتین مفرجات الأصابع ممکنا لهما من عینیهما واضعا الیمنی علی الیمنی و الیسری علی الیسری. الرابع رد الرکبتین إلی الخلف. الخامس تسویه الظهر بحیث لو صب علیه قطره من الماء استقر فی مکانه لم یزل. السادس مد العنق موازیا للظهر. السابع أن یکون نظره بین قدمیه. الثامن التجنیح بالمرفقین. التاسع وضع الید الیمنی علی الرکبه قبل الیسری. العاشر أن تضع المرأه یدیها علی فخذیها فوق الرکبتین. الحادی عشر تکرار التسبیح ثلاثا أو خمسا أو سبعا بل أزید. الثانی عشر أن یختم الذکر علی وتر. الثالث عشر أن یقول قبل قوله سبحان ربی العظیم و بحمده اللهم لک رکعت و لک أسلمت و بک آمنت و علیک توکلت و أنت ربی خشع لک سمعی و بصری و شعری و بشری و لحمی و دمی و مخی و عصبی و عظامی و ما أقلت قدمای غیر مستنکف و لا مستکبر و لا مستحسر. الرابع عشر أن یقول بعد الانتصاب سمع الله لمن حمده بل یستحب أن یضم إلیه قوله الحمد لله رب العالمین أهل الجبروت و الکبریاء و العظمه الحمد لله رب العالمین إماما کان أو مأموما أو منفردا. الخامس عشر رفع الیدین للانتصاب منه و هذا غیر رفع الیدین حال التکبیر للسجود. السادس عشر أن یصلی علی النبی و آله بعد الذکر أو قبله

۲۷ مسأله یکره فی الرکوع أمور

أحدها أن یطأطئ رأسه بحیث لا یساوی ظهره أو یرفعه إلی فوق کذلک. الثانی أن یضم یدیه إلی جنبیه.

الثالث أن یضع إحدی الکفین علی الأخری و یدخلهما بین رکبتیه بل الأحوط اجتنابه.

الرابع قراءه القرآن فیه. الخامس أن یجعل یدیه تحت ثیابه ملاصقا لجسده

۲۸ مسأله لا فرق بین الفریضه و النافله فی واجبات الرکوع و مستحباته و مکروهاته

و کون

نقصانه موجبا للبطلان نعم الأقوى عدم بطلان النافله بزيادته سهوا

فصل ۲۸ فی السجود

فی أحكام السجود

اشاره

و حقیقته وضع الجبهه علی الأرض بقصد التعظیم> و هو أقسام السجود للصلاه و منه قضاء السجده المنسیه و للسهو و للشكر و للتذلل و التعظیم أما سجود الصلاه فیجب فی كل ركعه من الفریضه و النافله سجدتان و هما معا من الأركان فتبطل بالإخلال بهما معا و كذا بزیادتها معا فی الفریضه عمدا كان أو سهوا أو جهلا كما أنها تبطل بالإخلال بإحداهما عمدا و كذا بزیادتها و لا تبطل علی الأقوی بنقصان واحده و لا بزیادتها سهوا- و واجباته أمور أحدها وضع المساجد السبعه علی الأرض و هی الجبهه و الكفان و الركبتان و الإبهامان من الرجلین و الركنیه تدور مدار وضع الجبهه- فتحصل الزیاده و النقیصه به دون سائر المساجد فلو وضع الجبهه دون سائرها تحصل الزیاده كما أنه لو وضع سائرها و لم یضعها یصدق تركه. الثانی الذكر و الأقوی كفایه مطلقه و إن كان الأحوط اختیار التسبیح علی نحو ما مر فی الركوع إلا أن فی التسبیحه الكبری یبدل العظیم بالأعلی. الثالث الطمأنینه فیه بمقدار الذكر الواجب بل المستحب أیضا إذا أتی به بقصد الخصوصیه فلو شرع فی الذكر قبل الوضع أو الاستقرار عمدا بطل و أبطل و إن كان سهوا وجب التدارك إن تذكر قبل رفع الرأس و كذا لو أتی به حال الرفع أو بعده و لو كان بحرف واحد منه فإنه مبطل إن كان عمدا و لا یمكن التدارك إن كان سهوا إلا إذا ترك الاستقرار و تذكر قبل رفع الرأس. الرابع رفع

الرأس منه. الخامس الجلوس بعده مطمئنا ثمَّ الانحناء للسجده الثانيه. السادس كون المساجد السبعه فى محالها إلى تمام الذكر فلو رفع بعضها بطل و أبطل إن كان عمدا و يجب تداركه إن كان سهوا نعم لا مانع من رفع ما عدا الجبهه فى غير حال الذكر ثمَّ وضعه عمدا كان أو سهوا من غير فرق بين كونه لغرض كحك الجسد و نحوه أو بدونه. السابع مساواه موضع الجبهه للموقف بمعنى عدم علوه أو انخفاضه أزيد من مقدار لبنه موضوعه على أكبر سطوحها أو أربع أصابع مضمومات و لا بأس بالمقدار المذكور و لا فرق فى ذلك بين الانحدار و التسنيم نعم الانحدار اليسير لا اعتبار به فلا يضر معه الزياده على المقدار المذكور و الأقوى عدم اعتبار ذلك فى باقى المساجد لا بعضها مع بعض و لا بالنسبه إلى الجبهه فلا يقدح ارتفاع مكانها أو انخفاضه ما لم يخرج به السجود عن مسماه. الثامن وضع الجبهه على ما يصح السجود عليه من الأرض و ما نبت منها غير المأكول و الملبوس على ما مر فى بحث المكان.

التاسع طهاره محل وضع الجبهه. العاشر المحافظه على العربيه و الترتيب و الموالاه فى الذكر

۱ مسأله الجبهه ما بين قصاص شعر الرأس و طرف الأنف الأعلى و الحاجبين طولا و ما بين الجبينين عرضا

و لا يجب فيها الاستيعاب بل يكفى صدق السجود على مسماها و يتحقق المسمى بمقدار الدرهم قطعا و الأحوط عدم الأنقص و لا يعتبر كون المقدار

المذکور مجتمعا بل یکفی و إن کان متفرقا مع الصدق فیجوز السجود علی السبحه الغیر المطبوخه إذا کان مجموع ما وقعت علیه الجبهه بقدر الدرهم

۲ مسأله یشترط مباشره الجبهه لما یصح السجود علیه

فلو کان هناک مانع أو حائل علیه أو علیها وجب رفعه حتی مثل الوسخ الذی علی التربه إذا کان مستوعبا لها بحیث لم یبق مقدار الدرهم منها و لو متفرقا خالیا عنه و کذا بالنسبه إلی شعر المرأه الواقع علی جبهتها فیجب رفعه بالمقدار الواجب بل الأحوط إزاله الطین اللاصق بالجبهه فی السجده الأولی و کذا إذا لصقت التربه بالجبهه فإن الأحوط رفعها بل الأقوی وجوب رفعها إذا توقف صدق السجود علی الأرض أو نحوها علیه و أما إذا لصق بها تراب یسیر لا ینافی الصدق فلا بأس به و أما سائر المساجد فلا یشترط فیها المباشره للأرض

۳ مسأله یشترط فی الکفین وضع باطنهما مع الاختیار و مع الضروره یجزی الظاهر

کما أنه مع عدم إمکانه لکونه مقطوع الکف أو لغیر ذلک ینتقل إلی الأقرب من الکف فالأقرب من الذراع و العضد

۴ مسأله لا يجب استيعاب باطن الكفين أو ظاهرهما بل يكفى المسمى

و لو بالأصابع فقط أو بعضها نعم لا يجزى وضع رءوس الأصابع مع الاختيار كما لا يجزى لو ضم أصابعه و سجد عليها مع الاختيار

۵ مسأله فى الركبتين أيضا يجزى وضع المسمى منهما

و لا يجب الاستيعاب و يعتبر ظاهرهما دون الباطن و الركبه مجمع عظمى الساق و الفخذ فهى بمنزله المرفق من اليد

۶ مسأله الأحوط فى الإبهامين وضع الطرف من كل منهما دون الظاهر أو الباطن منهما

و من قطع إبهامه يضع ما بقى منه و إن لم يبق منه شىء أو كان قصيرا يضع سائر أصابعه و لو قطعت جميعها يسجد على ما بقى من قدميه و الأولى و الأحوط ملاحظه محل الإبهام

۷ مسأله الأحوط الاعتماد على الأعضاء السبعه

بمعنى إلقاء ثقل البدن عليها و إن كان الأقوى عدم وجوب أزيد من المقدار الذى يتحقق معه صدق السجود و لا يجب مساواتها فى إلقاء الثقل و لا عدم مشاركه غيرها معها من سائر الأعضاء كالذراع و باقى

أصابع الرجلين

۸ مسأله الأحوط كون السجود على الهيئه المعهوده

و إن كان الأقوى كفايه وضع المساجد السبعه بأى هيئه كان ما دام يصدق السجود كما إذا ألصق صدره و بطنه بالأرض بل و مد رجله أيضا بل و لو انكب على وجهه لاصقا بالأرض مع وضع المساجد بشرط الصدق المذكور لكن قد يقال بعدم الصدق و إنه من النوم على وجهه

۹ مسأله لو وضع جبهته على موضع مرتفع أزيد من المقدار المغتفر كأربع أصابع مضمومات

فإن كان الارتفاع بمقدار لا يصدق معه السجود عرفا جاز رفعها و وضعها ثانيا كما يجوز جرها و إن كان بمقدار يصدق معه السجده عرفا فالأحوط الجر لصدق زياده السجده مع الرفع و لو لم يمكن الجر فالأحوط الإتمام و الإعاده

۱۰ مسأله لو وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه يجب عليه الجر

و لا يجوز رفعها لاستلزامه زياده السجده و لا يلزم من

الجر ذلک و من هنا یجوز له ذلک مع الوضع علی ما یصح أیضا لطلب الأفضل أو الأسهل و نحو ذلک و إذا لم یمکن إلا الرفع فإن کان الالتفات إلیه قبل تمام الذکر فالأحوط الإتمام ثمَّ الإعاده و إن کان بعد تمامه فالاکتفاء به قوی کما لو التفت بعد رفع الرأس و إن کان الأحوط الإعاده أیضا

۱۱ مسأله من کان بجبهته دمل أو غیره

فإن لم یستوعبها و أمکن سجوده علی الموضع السلیم سجد علیه و إلا حفر حفیره لیقع السلیم منها علی الأرض و إن استوعبها أو لم یمکن یحفر الحفیره أیضا سجد علی أحد الجبینین من غیر ترتیب و إن کان الأولی و الأحوط تقدیم الأیمن علی الأیسر و إن تعذر سجد علی ذقنه فإن تعذر اقتصر علی الانحناء الممکن

۱۲ مسأله إذا عجز عن الانحناء للسجود

انحنی

بالقدر الممکن مع رفع المسجد إلی جبهته و وضع سائر المساجد فی محالها و إن لم یتمکن من الانحناء أصلا أومأ برأسه و إن لم یتمکن فبالعینین و الأحوط له رفع المسجد مع ذلک إذا تمکن من وضع الجبهه علیه و کذا الأحوط وضع ما یتمکن من سائر المساجد فی محالها و إن لم یتمکن من الجلوس أومأ برأسه و إلا فبالعینین و إن لم یتمکن من جمیع ذلک ینوی بقلبه جالسا أو قائما إن لم یتمکن من الجلوس و الأحوط الإشاره بالید و نحوها مع ذلک

۱۳ مسأله إذا حرک إبهامه فی حال الذکر عمدا أعاد الصلاه احتیاطا

و إن کان سهوا أعاد الذکر إن لم یرفع رأسه و کذا لو حرک سائر المساجد

و أما لو حرک أصابع یـده مع وضع الکف بتمامها فالظاهر عدم البأس به لکفایه اطمینان بقیه الکف نعم لو سـجد علی خصوص الأصابع کان تحریکها کتحریک إبهام الرجل

۱۴ مسأله إذا ارتفعت الجبهه قهرا من الأرض قبل الإتیان بالذکر

فـإن أمکن حفظهـا عن الوقوع ثانیـا حسـبت سـجده فیجلس و یأتی بالأخری إن کانت الأولی و یکتفی بها إن کانت الثانیه و إن عادت إلی الأرض قهرا فالمجموع سجده واحده فیأتی بالذکر و إن کان بعد الإتیان به اکتفی به

۱۵ مسأله لا بأس بالسجود علی غیر الأرض و نحوها

مثـل الفراش فی حال التقیه و لا یجب التفصـی عنها بالـذهاب إلی مکان آخر نعم لو کان فی ذلک المکان منـدوحه بأن یصـلی علی الباریه أو نحوها مما یصح السجود علیه وجب اختیارها

۱۶ مسأله إذا نسی السجدتین أو إحداهما و تذکر قبل الدخول فی الرکوع وجب العود إلیها

و إن کان بعد

الرکوع مضی إن کان المنسی واحده و قضاها بعد السلام و تبطل الصلاه إن کان اثنتین و إن کان فی الرکعه الأخیره یرجع ما لم یسلم و إن تذکر بعد السلام بطلت الصلاه إن کان المنسی اثنتین و إن کان واحده قضاها

۱۷ مسأله لا یجوز الصلاه علی ما لا تستقر المساجد علیه

کالقطن المندوف و المخده من الریش و الکومه من التراب الناعم أو کدائس الحنطه و نحوها

۱۸ مسأله إذا دار أمر العاجز عن الانحناء التام للسـجده بین وضع الیدین علی الأرض و بین رفع ما یصح السـجود علیه و وضـعه علی الجبهه

فالظاهر

تقديم الثانى فيرفع يديه أو إحداهما عن الأرض ليضع ما يصح السجود عليه على جبهته و يحتمل التخيير

فصل ۲۹ فى مستحبات السجود

اشاره

و هى أمور الأول التكبير حال الانتصاب من الركوع قائما أو قاعدا الثانى رفع اليدين حال التكبير. الثالث السبق باليدين إلى الأرض عند الهوى إلى السجود. الرابع استيعاب الجبهه على ما يصح السجود عليه بل استيعاب جميع المساجد. الخامس الإرغام بالأنف على ما يصح السجود عليه.

السادس بسط اليدين مضمومتى الأصابع حتى الإبهام حذاء الأذنين متوجها بهما إلى القبله. السابع شغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود. الثامن الدعاء قبل الشروع فى الذكر بأن يقول اللهم لك سجدت و بك آمنت و لك أسلمت و عليك توكلت و أنت ربى سجد وجهى للذى خلقه و شق سمعه و بصره و الحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين. التاسع تكرار الذكر. العاشر الختم على الوتر.

الحادی عشر اختیار التسبیح من الذکر و الکبری من التسبیح و تثلیثها أو تخمیسها أو تسبیعها. الثانی عشر أن یسجد علی الأرض بل التراب دون مثل الحجر و الخشب.

الثالث عشر مساواه موضع الجبهه مع الموقف بل مساواه جمیع المساجد. الرابع عشر الدعاء فی السجود أو الأخیر بما یرید من حاجات الدنیا و الآخره و خصوص طلب الرزق الحلال بأن یقول یا خیر المسئولین و یا خیر المعطین ارزقنی و ارزق عیالی من فضلک فإنک ذو الفضل العظیم. الخامس عشر التورک فی الجلوس بین السجدتین و بعدهما و هو أن یجلس علی فخذه الأیسر جاعلا ظهر القدم الیمنی فی بطن الیسری. السادس عشر أن یقول فی الجلوس بین السجدتین أستغفر الله ربی و أتوب إلیه. السابع عشر التکبیر بعد الرفع من السجده الأولی بعد الجلوس مطمئنا و التکبیر للسجده الثانیه و هو قاعد. الثامن عشر التکبیر بعد الرفع من الثانیه کذلک. التاسع عشر رفع الیدین حال التکبیرات. العشرون وضع الیدین علی الفخذین حال الجلوس الیمنی علی الیمنی و الیسری علی الیسری. الحادی و العشرون التجافی حال السجود بمعنی رفع البطن عن الأرض. الثانی و العشرون التجنح بمعنی تجافی الأعضاء حال السجود بأن یرفع مرفقیه عن الأرض مفرجا بین عضدیه و جنبیه و مبعدا یدیه عن بدنه جاعلا یدیه کالجناحین. الثالث و العشرون أن یصلی علی النبی و آله فی السجدتین الرابع و العشرون أن یقوم سابقا برفع رکبتیه قبل یدیه. الخامس و العشرون أن یقول بین السجدتین اللهم اغفر لی و ارحمنی و أجرنی و ادفع عنی فإنی لما أنزلت إلی من خیر فقیر تبارک الله رب العالمین. السادس و العشرون أن یقول عند النهوض للقیام بحول الله و قوته أقوم و أقعد أو یقول اللهم بحولک و قوتک أقوم و أقعد.

السابع و العشرون أن لا یعجن بیدیه عند إراده النهوض أی لا یقبضهما بل یبسطهما علی الأرض معتمدا علیهما للنهوض. الثامن و العشرون وضع الرکبتین قبل الیدین للمرأه عکس الرجل عند الهوی للسجود و کذا یستحب عدم تجافیها حاله بل تفترش ذراعیها و تلصق بطنها بالأرض و تضم أعضاءها و کذا عدم رفع عجیزتها حال النهوض للقیام بل تنهض و تنتصب عدلا.

التاسع و العشرون إطاله السجود و الإكثار فيه من التسبيح و الذكر. الثلاثون مباشره الأرض بالكفين. الواحد و الثلاثون زياده تمكين الجبهه و سائر المساجد فی السجود

۱ مسأله يكره الإقعاء فی الجلوس بين السجدتين

بل بعدهما أيضا و هو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض و يجلس على عقبيه كما فسره به الفقهاء بل بالمعنى الآخر المنسوب إلى اللغويين أيضا و هو أن يجلس على أليتيه و ينصب ساقيه و يتساند إلى ظهره كإقعاء الكلب

۲ مسأله يكره نفخ موضع السجود إذا لم يتولد حرفان

و إلا فلا يجوز بل مبطل للصلاه و كذا يكره عدم رفع اليدين من الأرض بين السجدتين

۳ مسأله يكره قراءه القرآن فی السجود

كما كان يكره فی الركوع

۴ مسأله الأحوط عدم ترک جلسه الاستراحه

و هی الجلوس بعد السجده الثانيه فی الركعه الأولى و الثالثه مما لا تشهد فيه بل وجوبها لا يخلو عن قوه

۵ مسأله لو نسيها رجع إليها

ما لم يدخل فی الركوع

فصل ۳۰ فی سائر أقسام السجود

۱ مسأله يجب السجود للسهو

كما سيأتی مفصلا فی أحكام الخلل

۲ مسأله يجب السجود على من قرء إحدى آياته الأربع فی السور الأربع

و هی الم تنزيل عند قوله وَ هُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ و حم فصلت عند قوله تَعْبُدُونَ و النجم و العلق و هی سوره اقرء باسم عند ختمهما و كذا يجب على المستمع لها بل السامع على الأظهر و يستحب فی أحد عشر

موضعا فی الأعراف عند قوله وَ لَهُ يَسْجُدُونَ و فی الرعد عند قوله وَ ظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ و فی النحل عند قوله وَ يَفْعَلُونَ ما يُؤْمَرُونَ و فی بنی إسرائيل عند قوله وَ يَزِيدُهُمْ خُشُوعاً و فی مريم عند قوله خَرُّوا سُجَّداً وَ بُكِيًّا و فی سوره الحج فی موضعين عند قوله يَفْعَلُ ما يَشاءُ و عند قوله افْعَلُوا الْخَيْرَ و فی الفرقان عند قوله وَ زادَهُمْ نُفُوراً و فی النمل عند قوله رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ و فی ص عند قوله وَ خَرَّ راكِعاً وَ أَنابَ و فی الإنشقاق عند قوله وَ إِذا قُرِئَ بل الأحوط الأولی السجود عند كل آيه فيها أمر بالسجود

۳ مسأله يختص الوجوب و الاستحباب بالقارئ و المستمع و السامع للآيات

فلا يجب علی من كتبها أو تصورها أو شاهدها مكتوبه أو أخطرها بالبال

۴ مسأله السبب مجموع الآيه

فلا يجب بقراءه بعضها و لو لفظ السجده منها

۵ مسأله وجوب السجده فوری

فلا يجوز التأخير نعم لو نسيها أتی بها إذا تذكر بل و كذلك لو تركها عصيانا

۶ مسأله لو قرأ بعض الآيه و سمع بعضها الآخر

فالأحوط الإتيان بالسجده

۷ مسأله إذا قرأها غلطا أو سمعها ممن قرأها غلطا

فالأحوط السجده أيضا

۸ مسأله يتكرر السجود مع تكرر القراءه أو السماع أو الاختلاف

بل و إن كان فی زمان واحد بأن قرأها جماعه أو قرأها شخص حين قراءته علی الأحوط

۹ مسأله لا فرق فی وجوبها بين السماع من المكلف أو غيره

كالصغير و المجنون

إذا كان قصدهما قراءه القرآن

۱۰ مسأله لو سمعها فی أثناء الصلاه أو قرأها أومأ للسجود

و سجد بعد الصلاه و أعادها

۱۱ مسأله إذا سمعها أو قرأها فی حال السجود

یجب رفع الرأس منه ثمَّ الوضع و لا یکفی البقاء بقصده بل و لا الجر إلی مکان آخر

۱۲ مسأله الظاهر عدم وجوب نیته حال الجلوس أو القیام

لیکون الهوی إلیه بنیته بل یکفی نیته قبل وضع الجبهه بل مقارنا له

۱۳ مسأله الظاهر أنه یعتبر فی وجوب السجده کون القراءه بقصد القرءانیه

فلو تکلم شخص بالآیه لا بقصد القرءانیه لا یجب السجود بسماعه و کذا لو سمعها ممن قرأها حال النوم أو سمعها من صبی غیر ممیز بل و کذا لو سمعها من صندوق حبس الصوت و إن کان الأحوط السجود فی الجمیع

۱۴ مسأله یعتبر فی السماع تمییز الحروف و الکلمات

فمع سماع الهمهمه لا یجب السجود و إن کان أحوط

۱۵ مسأله لا یجب السجود لقراءه ترجمتها أو سماعها

و إن کان المقصود ترجمه الآیه

۱۶ مسأله یعتبر فی هذا السجود بعد تحقق مسماه مضافا إلى النیه إباحه المکان و عدم علو المسجد

بما یزید على أربعه أصابع و الأحوط وضع سائر المسجد و وضع الجبهه على ما یصح السجود علیه و لا یعتبر فیه الطهاره من الحدث و لا من الخبث فتسجد الحائض وجوبا عند سببه و ندبا عند سبب الندب و کذا الجنب و کذا لا یعتبر فیه الاستقبال و لا طهاره موضع الجبهه و لا ستر العوره فضلا عن صفات الساتر من الطهاره و عدم کونه حریرا أو ذهبا أو جلد میته نعم یعتبر أن لا یکون لباسه مغصوبا إذا کان السجود یعد تصرفا فیه

۱۷ مسأله لیس فی هذا السجود تشهد و لا تسلیم و لا تکبیر افتتاح

نعم یستحب التکبیر للرفع منه بل الأحوط عدم ترکه

۱۸ مسأله یکفی فیه مجرد السجود

فلا یجب فیه الذکر و إن کان یستحب و یکفی فی وظیفه الاستحباب کل ما کان و لکن الأولى أن یقول سجدت لک یا رب تعبدا و رقا لا مستکبرا عن عبادتک و لا مستنکفا و لا مستعظما بل أنا عبد ذلیل خائف مستجیر أو یقول لا إله إلا الله حقا حقا لا إله إلا الله إیمانا و تصدیقا لا إله إلا الله عبودیه و رقا سجدت لک یا رب تعبدا و رقا لا مستنکفا و لا مستکبرا بل أنا عبد ذلیل ضعیف خائف مستجیر أو یقول إلهی آمنا بما کفروا و عرفنا منک ما أنکروا و أجبناک إلى ما دعوا إلهی فالعفو العفو

أو یقول ما قاله النبی ص فی سجود سوره العلق و هو: أعوذ برضاک من سخطک و بمعافاتک عن عقوبتک أعوذ بک منک لا أحصی ثناء علیک أنت کما أثنیت على نفسک

۱۹ مسأله إذا سمع القراءه مکررا و شک بین الأقل و الأکثر

یجوز له الاکتفاء

فی التکرار بالأقل نعم لو علم العدد و شک فی الإتیان بین الأقل و الأکثر وجب الاحتیاط بالبناء علی الأقل أیضا

۲۰ مسأله فی صوره وجوب التکرار یکفی فی صدق التعدد رفع الجبهه عن الأرض

ثمَّ الوضع للسجده الأخری و لا یعتبر الجلوس ثمَّ الوضع بل و لا یعتبر رفع سائر المساجد و إن کان أحوط

۲۱ مسأله یستحب السجود للشکر

لتجدد نعمه أو دفع نقمه أو تذکرهما مما کان سابقا أو للتوفیق لأداء فریضه أو نافله أو فعل خیر و لو مثل الصلح بین اثنین

فقد روی عن بعض الأئمه ع: أنه کان إذا صالح بین اثنین أتی بسجده الشکر

و یکفی فی هذا السجود مجرد وضع الجبهه مع النیه نعم یعتبر فیه إباحه المکان و لا یشترط فیه الذکر و إن کان یستحب أن یقول شکرا لله أو شکرا شکرا و عفوا عفوا مائه مره أو ثلاث مرات و یکفی مره واحده أیضا و یجوز الاقتصار علی سجده واحده و یستحب مرتان و یتحقق التعدد بالفصل بینهما بتعفیر الخدین أو الجبینین أو الجمیع مقدما للأیمن منها علی الأیسر ثمَّ وضع الجبهه ثانیا و یستحب فیه افتراش الذراعین و إلصاق الجؤجؤ و الصدر و البطن بالأرض و یستحب أیضا أن یمسح موضع سجوده بیده ثمَّ إمرارها علی وجهه و مقادیم بدنه و یستحب أن یقرأ فی سجوده

ما ورد فی حسنه عبد الله بن جندب عن موسی بن جعفر ع: ما أقول فی سجده الشکر فقد اختلف أصحابنا فیه فقال علیه السلام قل و أنت ساجد اللهم إنی أشهدک و أشهد ملائکتک و أنبیاءک و رسلک و جمیع خلقک أنک أنت الله ربی و الإسلام دینی و محمدا نبیی و علیا و الحسن و الحسین إلی آخرهم أئمتی بهم أتولی و من أعدائهم أتبرأ اللهم إنی أنشدک دم المظلوم ثلاثا اللهم إنی أنشدک بإیوائک علی نفسک لأعدائک لتهلکنهم بأیدینا و أیدی المؤمنین اللهم إنی أنشدک بإیوائک علی نفسک لأولیائک لتظفرنهم بعدوک و عدوهم أن تصلی علی محمد و علی المستحفظین من آل محمد ثلاثا اللهم إنی أسألک الیسر بعد العسر ثلاثا ثمَّ تضع خدک الأیمن علی الأرض و تقول یا کهفی حین تعیننی المذاهب و تضیق علی الأرض بما رحبت یا بارئ خلقی رحمه بی و قد کنت عن خلقی غنیا صل علی محمد و علی المستحفظین من آل محمد ثمَّ تضع خدک الأیسر و تقول یا مذل کل جبار و یا معز کل

ذلیل قد و عزتک بلغ مجهودی ثلاثا ثمَّ تقول یا حنان یا منان یا کاشف الکرب العظام ثمَّ تعود للسجود فتقول مائه مره شکرا شکرا ثمَّ تسأل حاجتک إن شاء الله

و الأحوط وضع الجبهه فی هذه السجده أیضا علی ما یصح السجود علیه و وضع سائر المساجد علی الأرض و لا بأس بالتکبیر قبلها و بعدها لا بقصد الخصوصیه و الورود

۲۲ مسأله إذا وجد سبب سجود الشکر و کان له مانع من السجود علی الأرض

فلیوم برأسه و یضع خده علی کفه

فعن الصادق ع: إذا ذکر أحدکم نعمه الله عز و جل فلیضع خده علی التراب شکرا لله و إن کان راکبا فلینزل فلیضع خده علی التراب و إن لم یکن یقدر علی النزول للشهره فلیضع خده علی قربوسه فإن لم یقدر فلیضع خده علی کفه ثمَّ لیحمد الله علی ما أنعم علیه

و یظهر من هذا الخبر تحقق السجود بوضع الخد فقط من دون الجبهه

۲۳ مسأله یستحب السجود بقصد التذلل أو التعظیم لله تعالی

بل من حیث هو راجح و عباده بل من أعظم العبادات و آکدها بل ما عبد الله بمثله و ما عمل أشد علی إبلیس من أن یری ابن آدم ساجدا لأنه أمر بالسجود فعصی و هذا أمر به فأطاع و نجا و أقرب ما یکون العبد إلی الله و هو ساجد و إنه سنه الأوابین و یستحب إطالته فقد سجد آدم ثلاثه أیام بلیالیها و سجد علی بن الحسین علیه السلام علی حجاره خشنه حتی أحصی علیه ألف مره لا إله إلا الله حقا حقا لا إله إلا الله تعبدا و رقا لا إله إلا الله إیمانا و تصدیقا و کان الصادق علیه السلام یسجد السجده حتی یقال إنه راقد و کان موسی بن جعفر علیه السلام یسجد کل یوم بعد طلوع الشمس إلی وقت الزوال

۲۴ مسأله یحرم السجود لغیر الله تعالی

فإنه غایه الخضوع فیختص بمن هو فی غایه الکبریاء و العظمه و سجده الملائکه لم تکن لآدم بل کان قبله لهم کما أن سجده یعقوب و ولده لم تکن لیوسف بل لله تعالی شکرا حیث رأوا ما أعطاه الله من الملک فما یفعله سواد الشیعه من صوره السجده عند قبر أمیر المؤمنین و غیره من الأئمه علیه السلام مشکل إلا أن یقصدوا به سجده الشکر لتوفیق الله تعالی لهم لإدراک الزیاره نعم لا یبعد جواز تقبیل العتبه الشریفه

فصل ۳۱ فی التشهد

اشاره

و هو واجب فى الثنائيه مره بعد رفع الرأس من السجده الأخيره من الركعه

الثانیه و فی الثلاثیه و الرباعیه مرتین الأولی کما ذکر و الثانیه بعد رفع الرأس من السجده الثانیه فی الرکعه الأخیره و هو واجب غیر رکن فلو ترکه عمدا بطلت الصلاه و سهوا أتی به ما لم یرکع و قضاه بعد الصلاه إن تذکر بعد الدخول فی الرکوع مع سجدتی السهو و واجباته سبعه الأول الشهادتان. الثانی الصلاه علی محمد و آل محمد فیقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شریک له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله اللهم صل علی محمد و آل محمد و یجزی علی الأقوی أن یقول أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا رسول الله اللهم صل علی محمد و آل محمد. الثالث الجلوس بمقدار الذکر المذکور.

الرابع الطمأنینه فیه. الخامس الترتیب بتقدیم الشهاده الأولی علی الثانیه و هما علی الصلاه علی محمد و آل محمد کما ذکر. السادس الموالاه بین الفقرات و الکلمات و الحروف بحیث لا یخرج عن الصدق. السابع المحافظه علی تأدیتها علی الوجه الصحیح العربی فی الحرکات و السکنات و أداء الحروف و الکلمات

۱ مسأله لا بد من ذکر الشهادتین و الصلاه بألفاظها المتعارفه

فلا یجزی غیرها و إن أفاد معناها مثل ما إذا قال بدل أشهد أعلم أو أقر أو اعترف و هکذا فی غیره

۲ مسأله یجزی الجلوس فیه بأی کیفیه کان

و لو إقعاء و إن کان الأحوط ترکه

۳ مسأله من لا یعلم الذکر یجب علیه التعلم

و قبله یتبع

غیره فیلقنه و لو عجز و لم یکن من یلقنه أو کان الوقت ضیقا أتی بما یقدر و یترجم الباقی و إن لم یعلم شیئا یأتی بترجمه الکل و إن لم یعلم یأتی بسائر الأذکار بقدره و الأولی التحمید إن کان یحسنه و إلا فالأحوط الجلوس قدره مع الإخطار بالبال إن أمکن

۴ مسأله یستحب فی التشهد أمور

الأول أن یجلس الرجل متورکا علی نحو ما مر فی الجلوس بین السجدتین. الثانی أن یقول قبل الشروع فی الذکر الحمد لله أو یقول بسم الله و بالله و الحمد لله و خیر الأسماء لله أو الأسماء الحسنی کلها لله. الثالث أن یجعل یدیه علی فخذیه منضمه الأصابع. الرابع أن یکون نظره إلی حجره. الخامس أن یقول بعد قوله و أشهد أن محمدا عبده و رسوله أرسله بالحق بشیرا و نذیرا بین یدی الساعه و أشهد أن ربی نعم الرب و أن محمدا نعم الرسول ثمَّ یقول اللهم صل إلخ. السادس أن یقول بعد الصلاه و تقبل شفاعته و ارفع درجته فی التشهد الأول بل فی الثانی أیضا و إن کان الأولی عدم قصد الخصوصیه فی الثانی. السابع أن یقول فی التشهد الأول و الثانی

: ما فی موثقه أبی بصیر و هی قوله علیه السلام إذا جلست فی الرکعه الثانیه فقل بسم الله و بالله و الحمد لله و خیر

الأسـماء لله أشـهد أن لا إله إلا الله وحـده لا شـريك له و أشـهد أن محمـدا عبده و رسوله أرسـله بالحق بشـيرا و نذيرا بين يدى الساعه أشـهد أنك نعم الرب و أن محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد و آل محمد و تقبل شـفاعته فى أمته و ارفع درجته ثمَّ تحمـد الله مرتين أو ثلاثا ثمَّ تقوم فإذا جلست فى الرابعه قلت بسم الله و بالله و الحمد لله و خير الأسـماء لله أشـهد أن لا إله إلا الله وحده لا شـريك له و أشـهد أن محمدا عبده و رسوله أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدى الساعه أشهد أنك نعم الرب و أن محمدا نعم الرسول التحيات لله و الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات ما طاب و زكى و طهر و خلص و صـفا فلله أشـهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يـدى السـاعه أشـهد أن ربى نعم الرب و أن محمـدا نعم الرسول و أشـهد أن السـاعه آتيه لا ريب فيها و أن الله يبعث من فى القبور الحمـد لله الذى هدانا لهذا و ما كنا لنهتدى لو لا أن هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد و آل محمد و بارك على محمد و آل محمد و سلم على محمد و آل محمد و ترحم على محمد و آل محمد كما صليت و باركت و ترحمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميـد مجيد اللهم صل على محمد و آل محمد و اغفر لنا و لإخواننا الذين سـبقونا بالإيمان و لا تجعل فى قلوبنا غلا للـذين ءامنوا ربنا إنك رءوف رحيم اللهم صل على محمد و آل محمد و امنن على بالجنه و عافنى من النار اللهم صل محمد و آل محمد و اغفر للمؤمنين و المؤمنات و لا تزد الظالمين إلا تبارا ثمَّ قل السـلام عليك أيها النبى و رحمه الله و بركاته السـلام على أنبياء الله و رسـله السـلام على جبرئيل و ميكائيل و الملائكه المقربين السـلام على محمـد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبى بعده و السلام علينا و على عباد الله الصالحين ثمَّ تسلم

. الثامن أن يسبح سبعا بعد التشهد الأول بأن يقول سبحان الله سبحان الله سبعا ثمَّ يقوم. التاسع أن يقول بحول الله و قوته إلخ حين القيام عن التشهد الأول. العاشر أن تضم المرأه فخذيها حال الجلوس للتشهد

۵ مسأله يكره الإقعاء حال التشهد

على

نحو ما مر فی الجلوس بین السجدتین بل الأحوط ترکه کما عرفت

فصل ۳۲ فی التسلیم

اشاره

و هو واجب علی الأقوی و جزء من الصلاه فیجب فیه جمیع ما یشترط فیها من الاستقبال و ستر العوره و الطهاره و غیرها و مخرج منها و محلل للمنافیات المحرمه بتکبیره الإحرام و لیس رکنا فترکه عمدا مبطل لا سهوا فلو سها عنه و تذکر بعد إتیان شیء من المنافیات عمدا و سهوا أو بعد فوات الموالاه لا یجب تدارکه نعم علیه سجدتا السهو

للنقصان بترکه و إن تـذکر قبل ذلک أتی به و لا شـیء علیه إلا إذا تکلم فیجب علیه سـجدتا السـهو و یجب فیه الجلوس و کونه مطمئنا و له صـیغتان هما السلام علینا و علی عباد الله الصالحین و السلام علیکم و رحمه الله و برکاته و الواجب إحداهما فإن قدم الصـیغه الأـولی کانت الثانیه مستحبه بمعنی کونها جزء مسـتحبا لا خارجا و إن قـدم الثانیه اقتصـر علیها و أما السـلام علیک أیها النبی فلیس من صـیغ السـلام بـل هو من توابع التشـهد و لیس واجبا بل هو مسـتحب و إن کان الأحوط عـدم ترکه لوجود القائل بوجوبه و یکفی فی الصـیغه الثـانیه السـلام علیکم بحـذف قوله و رحمه الله و برکاته و إن کان الأحوط ذکره بل الأحوط الجمع بین الصـیغتین بالترتیب المـذکور و یجب فیه المحافظه علی أداء الحروف و الکلمات علی النهج الصـحیح مع العربیه و الموالاه و الأقوی عدم کفایه قوله سلام علیکم بحذف الألف و اللام

۱ مسأله لو أحدث أو أتی ببعض المنافیات الأخر قبل السلام بطلت الصلاه

نعم لو کان ذلک بعد نسیانه بأن اعتقد خروجه من الصلاه لم تبطل و الفرق أن مع الأول یصدق الحدث فی الأثناء و مع الثانی لا یصدق لأن المفروض أنه ترک نسیانا جزء غیر رکنی فیکون الحدث خارج

۲ مسأله لا يشترط فيه نيه الخروج من الصلاه

بل هو مخرج قهرا و إن قصد عدم الخروج بل لو قصد ذلک فالأحوط إعاده الصلاه

۳ مسأله يجب تعلم السلام على نحو ما مر فى التشهد

و قبله يجب متابعه الملقن إن كان و إلا اكتفى بالترجمه و إن عجز فبالقلب ينويه مع الإشاره باليـد على الأحوط و الأخرس يخطر ألفاظه بالبال و يشير إليها باليد أو غيرها

۴ مسأله يستحب التورک فى الجلوس حاله على نحو ما مر

و وضع اليدين على الفخذين و يكره الإقعاء

۵ مسأله الأحوط أن لا يقصد بالتسليم التحيه حقيقه

بأن يقصد السلام على الإمام أو المأمومين أو الملكين نعم لا بأس بأخطار ذلک بالبال فالمنفرد يخطر بباله الملكين الكاتبين حين السـلام الثـانى و الإمـام يخطرهمـا مع المـأمومين و المأموم يخطرهم مع الإمام و فى السـلام علينا و على عباد الله الصالحين يخطر بباله الأنبياء و الأئمه و الحفظه

۶ مسأله يستحب للمنفرد و الإمام الإيماء بالتسليم الأخير إلى يمينه بمؤخر عينه

أو بأنفه أو غيرهما على وجه لا ينافى الاستقبال و أما المأموم فإن لم يكن على يساره أحد فكذلك و إن كان على يساره بعض المأمومين فيأتى بتسليمه أخرى مومئا إلى يساره و يحتمل استحباب تسليم آخر للمأموم بقصد الإمام فيكون ثلاث مرات

۷ مسأله قد مر سابقا فى الأوقات أنه إذا شرع فى الصلاه قبل الوقت و دخل عليه و هو فى الصلاه صحت صلاته

و إن كان قبل السلام أو فى أثنائه فإذا أتى بالسلام الأول و دخل عليه الوقت فى أثنائه تصح صلاته و أما إذا دخل بعده قبل السلام الثانى أو فى أثنائه ففيه إشكال و إن كان يمكن القول بالصحه لأنه و إن كان يكفى الأول فى الخروج عن الصلاه لكن على فرض الإتيان بالصيغتين يكون الثانى أيضا جزء فيصدق دخول الوقت فى الأثناء فالأحوط إعاده الصلاه مع ذلك

فصل ۳۳ فى الترتيب

اشاره

يجب الإتيان بأفعال الصلاه على حسب ما عرفت من الترتيب بأن يقدم تكبيره الإحرام على القراءه و القراءه على الركوع و هكذا فلو خالفه عمدا بطل ما أتى به مقدما و أبطل من جهه لزوم الزياده سواء كان ذلك فى الأفعال أو الأقوال و فى الأركان أو غيرها و إن كان سهوا و إن كان فى الأركان بأن قدم ركنا على ركن كما إذا قدم السجدتين على الركوع فكذلك و إن قدم ركنا على غير الركن كما إذا قدم الركوع على القراءه أو قدم غير الركن على الركن كما إذا قدم التشهد على السجدتين أو قدم غير الأركان بعضها على بعض كما إذا قدم السوره مثلا على الحمد فلا تبطل الصلاه إذا كان ذلك سهوا و حينئذ فإن أمكن التدارك بالعود بأن لم يستلزم زياده ركن وجب و

إلا فلا نعم يجب عليه سجدتان لكل زياده أو نقيصه تلزم من ذلك

۱ مسأله إذا خالف الترتيب فی الرکعات سهوا کأن أتی بالرکعه الثالثه فی محل الثانیه

بأن تخیل بعد الرکعه الأولی أن ما قام إلیه ثالثه فأتی بالتسبیحات الأربعه و رکع و سجد و قام إلی الثالثه و تخیل أنها ثانیه فأتی بالقراءه و القنوت لم تبطل صلاته بل یکون ما قصده ثالثه ثانیه و ما قصده ثانیه ثالثه قهرا و کذا لو سجد الأولی بقصد الثانیه و الثانیه بقصد الأولی

فصل ۳۴ فی الموالاه

اشاره

قد عرفت سابقا وجوب الموالاه فی کل من القراءه و التکبیر و التسبیح و الأذکار بالنسبه إلی الآیات و الکلمات و الحروف و أنه لو ترکها عمدا علی وجه یوجب محو الاسم بطلت الصلاه بخلاف ما إذا کان سهوا فإنه لا تبطل الصلاه و إن بطلت تلک الآیه أو الکلمه فیجب إعادتها نعم إذا أوجب فوات الموالاه فیها محو اسم الصلاه بطلت و کذا إذا کان ذلک فی تکبیره الإحرام فإن فوات الموالاه فیها سهوا بمنزله نسیانها و کذا فی السلام فإنه بمنزله عدم الإتیان به فإذا تذکر ذلک و مع ذلک أتی بالمنافی بطلت صلاته بخلاف ما إذا أتی به قبل التذکر فإنه کالإتیان به بعد نسیانه و کما یجب الموالاه فی المذکورات تجب فی أفعال الصلاه بمعنی

عدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صوره الصلاه سواء كان عمدا أو سهوا مع حصول المحو المذكور بخلاف ما إذا لم يحصل المحو المذكور فإنه لا يوجب البطلان

۱ مسأله تطويل الركوع أو السجود أو إكثار الأذكار أو قراءه السور الطوال

لا تعد من المحو فلا إشكال فيها

۲ مسأله الأحوط مراعاه الموالاه العرفيه

بمعنى متابعه الأفعال بلا فصل و إن لم يمح معه صوره الصلاه و إن كان الأقوى عدم وجوبها و كذا فى القراءه و الأذكار

۳ مسأله لو نذر الموالاه بالمعنى المذكور

فالظاهر انعقاد نذره لرجحانها و لو من باب الاحتياط فلو خالف عمدا عصى لكن الأظهر عدم بطلان صلاته

فصل ۳۵ فى القنوت

اشاره

و هو مستحب فى جميع الفرائض اليوميه و نوافلها بل جميع النوافل حتى صلاه الشفع على الأقوى و يتأكد فى الجهريه من الفرائض خصوصا فى الصبح و الوتر و الجمعه بل الأحوط عدم تركه فى الجهريه بل فى مطلق الفرائض و القول بوجوبه فى الفرائض أو فى خصوص الجهريه منها ضعيف و هو فى كل صلاه مره قبل الركوع من الركعه الثانيه و قبل الركوع فى صلاه الوتر إلا فى صلاه العيدين ففيها فى الركعه الأولى خمس مرات و فى الثانيه

أربع مرات و إلا-في صلاه الآيات ففيها مرتان مره قبل الركوع الخامس و مره قبل الركوع العاشر بل لا يبعد استحباب خمس قنوتات فيها في كل زوج من الركوعات و إلا-في الجمعه ففيها قنوتان في الركعه الأولى قبل الركوع و في الثانيه بعده و لا يشترط فيه رفع اليدين و لا ذكر مخصوص بل يجوز ما يجرى على لسانه من الذكر و الدعاء و المناجاه و طلب الحاجات و أقله سبحان الله خمس مرات أو ثلاث مرات أو بسم الله الرحمن الرحيم ثلاث مرات أو الحمد لله ثلاث مرات بل يجزى سبحان الله أو سائر ما ذكر مره واحده كما يجزى الاقتصار على الصلاه على النبي و آله ص و مثل قوله اللهم اغفر لي و نحو ذلك و الأولى أن يكون جامعا للثناء على الله تعالى و الصلاه على محمد و آله و طلب المغفره له و للمؤمنين و المؤمنات

۱ مسأله يجوز قراءه القرآن في القنوت

خصوصا الآيات المشتمله على الدعاء كقوله تعالى رَبَّنا لا تُزِغْ قُلُوبَنا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنا وَ هَبْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهّابُ و نحو ذلك

۲ مسأله يجوز قراءه الإشعار المشتمله على الدعاء و المناجاه

مثل قوله

إلهي عبدك العاصي أتاكا مقرا بالذنوب و قد دعاكا

و نحوه

۳ مسأله يجوز الدعاء فيه بالفارسيه و نحوها من اللغات غير العربيه

و إن كان لا يتحقق وظيفه القنوت إلا بالعربى و كـذا فى سائر أحوال الصـلاه و أذكارها نعم الأذكار المخصوصه لا يجوز إتيانها بغير العربى

۴ مسأله الأولى أن يقرأ الأدعيه الوارده عن الأئمه ص

و الأفضـل كلمـات الفرج: و هى لاـ إله إلاـ الله الحليم الكريم لاـ إله إلا الله العلى العظيم سـبحان الله رب السـموات السبع و رب الأرضـين السـبع و مـا فيهن و مـا بينهن و رب العرش العظيم و الحمـد لله رب العالمين و يجوز أن يزيـد بعـد قوله و ما بينهن و ما فوقهن و مـا تحتهن كمـا يجوز أن يزيـد بعـد قوله العرش العظيم و سـلام على المرسـلين و الأحسن أن يقول بعـد كلمات الفرج: اللهم اغفر لنا و ارحمنا و عافنا و اعف عنا إنك على كل شيء قدير

۵ مسأله الأولى ختم القنوت بالصلاه على محمد و آله

بل الابتداء بها أيضا أو الابتداء فى طلب المغفره أو قضاء الحوائج بها

فقد روى: أن الله سبحانه و تعالى يستجيب الدعاء للنبى ص بالصلاه

و بعيـد من رحمته أن يسـتجيب الأـول و الآـخر و لاـ يسـتجيب الوسـط فينبغى أن يكون طلب المغفره و الحاجات بين الـدعاءين للصلاه على النبى ص

۶ مسأله من القنوت الجامع الموجب لقضاء الحوائج

على ما ذكره بعض العلماء أن يقول: سـبحان من دانت له السـماوات و الأرض بالعبوديه سـبحان من تفرد بالوحـدانيه اللهم صـل على محمـد و آل محمـد و عجل فرجهم اللهم اغفر لى و لجميع المؤمنين و المؤمنات و اقض حوائجى و حوائجهم بحق حبيبك محمد و آله الطاهرين صلى الله عليه و آله أجمعين

۷ مسأله يجوز فى القنوت الدعاء الملحون ماده أو إعرابا

إذا لم يكن لحنه فاحشا و لا

مغيرا للمعنى لكن الأحوط الترك

۸ مسأله يجوز فى القنوت الدعاء على العدو بغير ظلم و تسميته

كما يجوز الدعاء لشخص خاص مع ذكر اسمه

۹ مسأله [لا يجوز الدعاء لطلب الحرام]

لا يجوز الدعاء لطلب الحرام

۱۰ مسأله يستحب إطاله القنوت خصوصا فى صلاه الوتر

فعن رسول الله ص: أطولكم قنوتا فى دار الدنيا أطولكم راحه يوم القيامه فى الموقف

و فى بعض الروايات قال ص: أطولكم قنوتا فى الوتر فى دار الدنيا إلخ

و يظهر من بعض الأخبار: أن إطاله الدعاء فى الصلاه أفضل من إطاله القراءه

۱۱ مسأله يستحب التكبير قبل القنوت

و رفع اليدين حال التكبير و وضعهما ثمَّ رفعهما حيال الوجه و بسطهما جاعلا باطنهما نحو السماء و ظاهرهما نحو الأرض و أن يكونا منضمتين مضمومتى الأصابع إلا الإبهامين و أن يكون نظره إلى كفيه و يكره أن يجاوز بهما الرأس و كذا يكره أن يمر بهما على وجهه و صدره عند الوضع

۱۲ مسأله يستحب الجهر بالقنوت

سواء كانت الصلاه جهريه أو إخفاتيه و سواء كان إماما أو منفردا بل أو مأموما إذا لم يسمع الإمام صوته

۱۳ مسأله إذا نذر القنوت فی کل صلاه أو صلاه خاصه وجب

لکن لا تبطل الصلاه بترکه سهوا بل و لا بترکه عمدا أیضا علی الأقوی

۱۴ مسأله لو نسی القنوت

فإن تـذکر قبل الوصول إلی حـد الرکوع قام و أتی به و إن تذکر بعد الدخول فی الرکوع قضاه بعد الرفع منه و کذا لو تذکر بعد الهوی للسجود قبل وضع الجبهه و إن کان الأحوط ترک العود إلیه و إن تذکر بعد الدخول فی السجود أو بعد الصلاه قضاه بعد الصـلاه و إن طالت المـده و الأولی الإتیان به إذا کان بعـد الصـلاه جالسا مسـتقبلا و إن ترکه عمـدا فی محله أو بعد الرکوع فلا قضاء

۱۵ مسأله الأقوی اشتراط القیام فی القنوت مع التمکن منه

إلا إذا کانت الصلاه من جلوس أو کانت نافله حیث یجوز الجلوس فی أثنائها کما یجوز فی ابتدائها اختیارا

۱۶ مسأله صلاه المرأه کالرجل فی الواجبات و المستحبات

إلا فی أمور قد مر کثیر منها فی تضاعیف ما قدمنا من المسائل و جملتها أنه یسـتحب لها الزینه حال الصلاه بالحلی و الخضاب و الإخفات فی الأقوال و الجمع بین قـدمیها حال القیام و ضم ثـدییها إلی صدرها بیدیها حاله أیضا و وضع یدیها علی فخذیها حال الرکوع و أن لا ترد رکبتیها حاله إلی وراء و أن تبدأ بالقعود للسجود و أن تجلس معتدله ثمَّ تسجد و أن تجتمع و تضم أعضاءها حـال السـجود و أن تلتصق بالأـرض بلاـ تجاف و تفترش ذراعیها و أن تنسل انسـلالا إذا أرادت القیام أی تنهض بتأن و تـدریج عدلا لئلا تبدو عجیزتها و أن تجلس علی ألیتیها إذا جلست رافعه رکبتیها ضامه لهما

۱۷ مسأله صلاه الصبی کالرجل

و الصبیه کالمرأه.

۱۸ مسأله قد مر فی المسائل المتقدمه متفرقه حکم النظر و الیدین حال الصلاه

و لاـ بـأس بإعادته جمله فشـغل النظر حال القيام أن يكون على موضع السـجود و حال الركوع بين القـدمين و حال السـجود إلى طرف الأنف و حال الجلوس إلى حجره و أما اليدان فيرسـلهما حال القيام و يضـعهما على الفخذين و حال الركوع على الركبتين مفرجه الأصابع و حال السـجود على الأرض مبسوطتين مسـتقبلا بأصابعهما منضمه حذاء الأذنين و حال الجلوس على الفخذين و حال القنوت تلقاء وجهه

فصل ۳۶ فی التعقیب

اشاره

و هو الاشتغال عقیب الصلاه بالدعاء أو الذکر أو التلاوه أو غیرها من الأفعال الحسنه مثل التفکر فی عظمه الله و نحوه و مثل البکاء لخشیه الله أو للرغبه إلیه و غیر ذلک و هو من السنن الأکیده و منافعه فی الدین و الدنیا کثیره

و فی روایه: من عقب فی صلاته فهو فی صلاه

و فی خبر: التعقیب أبلغ فی طلب الرزق من الضرب فی البلاد

و الظاهر استحبابه بعد النوافل أیضا و إن کان بعد الفرائض آکد و یعتبر أن یکون متصلا بالفراغ منها غیر مشتغل بفعل آخر ینافی صدقه الذی یختلف بحسب المقامات من السفر و الحضر و الاضطرار و الاختیار ففی السفر یمکن صدقه حال الرکوب أو المشی أیضا کحال الاضطرار و المدار علی بقاء الصدق و الهیئه فی نظر المتشرعه و القدر المتیقن فی الحضر الجلوس مشتغلا بما ذکر من الدعاء و نحوه و الظاهر عدم صدقه علی الجلوس بلا دعاء أو الدعاء بلا جلوس إلا فی مثل ما مر و الأولی فیه الاستقبال و الطهاره و الکون فی المصلی و لا یعتبر فیه کون الأذکار و الدعاء بالعربیه و إن کان هو الأفضل کما أن الأفضل الأذکار و الأدعیه المأثوره المذکوره فی کتب العلماء و نذکر جمله منها تیمنا

أحدها أن یکبر ثلاثا بعد التسلیم

رافعا یدیه علی هیئه غیره من التکبیرات

الثانی تسبیح الزهراء ص

اشاره

و هو أفضلها علی ما ذکره جمله من العلماء

ففی الخبر: ما عبد الله بشیء من التحمید أفضل من تسبیح فاطمه علیه السلام و لو کان شیء أفضل منه لنحله رسول الله ص فاطمه ع

و فی روایه: تسبیح فاطمه الزهراء الذکر الکثیر الذی قال الله تعالی اذْکُرُوا اللّهَ ذِکْراً کَثِیراً

و فی أخری عن الصادق ع: تسبیح فاطمه کل یوم فی دبر کل صلاه أحب إلی من صلاه ألف رکعه فی کل یوم

و الظاهر استحبابه فی غیر التعقیب أیضا بل فی نفسه نعم هو مؤکد فیه و عند إراده النوم لدفع الرؤیا السیئه کما أن الظاهر عدم اختصاصه بالفرائض بل هو مستحب عقیب کل صلاه و کیفیته الله أکبر أربع و ثلاثون مره ثمَّ الحمد لله ثلاث و ثلاثون ثمَّ سبحان الله کذلک فمجموعها مائه و یجوز تقدیم التسبیح علی التحمید و إن کان الأولی الأول

۱۹ مسأله یستحب أن یکون السبحه بطین قبر الحسین ص

و فی الخبر: أنها تسبح إذا کانت بید الرجل من غیر أن یسبح

و یکتب له ذلک التسبیح و إن کان غافلا

۲۰ مسأله إذا شک فی عدد التکبیرات أو التسبیحات أو التحمیدات بنی علی الأقل

إن لم يتجاوز المحل و إلا بنى على الإتيان به و إن زاد على الأعداد بنى عليها و رفع اليد عن الزائد.

الدعاء الموسوم بدعاء الوحده

الثالث: لا إله إلا الله وحده وحده وحده أنجز وعده و نصر عبده و أعز جنده و غلب الأحزاب وحده فله الملك و له الحمد يحيى و يميت و هو حى لا يموت بيده الخير و هو على كل شىء قدير

الرابع:

اللهم اهدنى من عندك و أفض على من فضلك و انشر على من رحمتك و أنزل على من بركاتك

الخامس:

سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر مائه مره أو أربعين أو ثلاثين

السادس:

اللهم صل على محمد و آل محمد و أجرنى من النار و ارزقنى الجنه و زوجنى من الحور العين

السابع:

أعوذ بوجهك الكريم و عزتك التى لا ترام و قدرتك التى لا يمتنع منها شىء من شر الدنيا و الآخره و من شر الأوجاع كلها و لا حول و لا قوه إلا بالله العلى العظيم

الثامن:

قراءه الحمد و آيه الكرسى و آيه شهد الله أنه لا إله هو إلخ و آيه الملك

التاسع:

اللهم إنى أسألك من كل خير أحاط به علمك و أعوذ بك من كل شر أحاط به علمك اللهم إنى أسألك عافيتك فى أمورى كلها و أعوذ بك من خزى الدنيا و عذاب الآخره

العاشر:

أعيذ نفسى و ما رزقنى ربى بالله الواحد الأحد الصمد الذى لم يلد و لم يكن له كفوا أحد و أعيذ نفسى و ما رزقنى ربى برب الفلق من شر ما خلق إلى آخر السوره و أعيذ نفسى و ما رزقنى ربى برب الناس ملك الناس إلى آخر السوره

الحادى عشر:

أن يقرأ قل هو الله أحد اثنا عشر مره ثمَّ يبسط يديه و يرفعهما إلى السماء: و يقول اللهم إنى أسألك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك و أسألك باسمك العظيم و سلطانك القديم أن تصلى على محمد و آل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الأسارى يا فكاك الرقاب من النار أسألك أن تصلى على محمد و آل محمد و أن تعتق رقبتى من النار و تخرجنى من الدنيا آمنا و تدخلنى الجنه سالما و أن تجعل دعائى أوله فلاحا و أوسطه نجاحا و آخره صلاحا إنك أنت علام الغيوب

الثانى عشر:

الشهادتان و الإقرار بالأئمه ع-

الثالث عشر:

قبل أن يثنى رجليه يقول ثلاث مرات: أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم ذو الجلال و الإكرام و أتوب إليه

الرابع عشر:

دعاء الحفظ من النسيان و هو: سبحان من لا يعتدى على أهل مملكته سبحان من لا يأخذ أهل الأرض

بألوان العذاب سبحان الرءوف الرحيم اللهم اجعل لی فی قلبی نورا و بصرا و فهما و علما إنک علی کل شیء قدیر

۲۱ مسأله یستحب فی صلاه الصبح أن یجلس بعدها فی مصلاه إلی طلوع الشمس

مشتغلا بذکر الله

۲۲ مسأله الدعاء بعد الفریضه أفضل من الصلاه تنفلا

و کذا الدعاء بعد الفریضه أفضل من الدعاء النافله

۲۳ مسأله یستحب سجود الشکر بعد کل صلاه

فریضه کانت أو نافله و قد مر کیفیته سابقا

فصل ۳۷ یستحب الصلاه علی النبی ص

اشاره

حیث ما ذکر أو ذکر عنده و لو کان فی الصلاه و فی أثناء القراءه بل الأحوط عدم ترکها لفتوی جماعه من العلماء بوجوبها و لا فرق بین أن یکون ذکره باسمه العلمی کمحمد و أحمد أو بالکنیه و اللقب کأبی القاسم و المصطفی و الرسول و النبی أو بالضمیر

و فی الخبر الصحیح: و صل علی النبی کلما ذکرته أو ذکره ذاکر عندک فی الأذان أو غیره

و فی روایه: من ذکرت عنده و نسی أن یصلی علی خطأ الله به طریق الجنه

۱ مسأله إذا ذکر اسمه ص مکررا یستحب تکرارها

و علی القول بالوجوب یجب نعم ذکر بعض القائلین بالوجوب یکفی مره إلا إذا ذکر بعدها فیجب إعادتها و بعضهم علی أنه یجب فی کل مجلس مره

۲ مسأله إذا کان فی أثناء التشهد فسمع اسمه لا یکتفی بالصلاه التی تجب للتشهد

نعم ذکره فی ضمن قوله اللهم صل علی محمد و آل محمد لا یوجب تکرارها و إلا لزم التسلسل

۳ مسأله الأحوط عدم الفصل الطویل بین ذکره و الصلاه علیه

بناء علی الوجوب و کذا بناء علی الاستحباب فی إدراک فضلها و امتثال الأمر الندبی فلو ذکره أو سمعه فی أثناء القراءه فی الصلاه لا یؤخر إلی آخرها إلا إذا کان فی أواخرها

۴ مسأله لا یعتبر کیفیه خاصه فی الصلاه

بل یکفی فی الصلاه علیه کل ما یدل علیه مثل صلی الله علیه و الأولی ضم الآل إلیه

۵ مسأله إذا کتب اسمه ص

یستحب أن یکتب الصلاه علیه

۶ مسأله إذا تذکره بقلبه فالأولی أن یصلی علیه

لاحتمال شمول

قوله ع: کلما ذکرته إلخ

لکن الظاهر إراده الذکر اللسانی دون القلبی

۷ مسأله یستحب عند ذکر سائر الأنبیاء و الأئمه أیضا ذلک

نعم إذا أراد أن یصلی علی الأنبیاء أولا یصلی علی النبی و آله ص ثمَّ علیهم إلا فی ذکر إبراهیم ع

ففی الخبر عن معاویه بن عمار قال: ذکرت عند

أبی عبد الله الصادق علیه السلام بعض الأنبیاء فصلیت علیه فقال علیه السلام إذا ذکر أحد من الأنبیاء فابدأ بالصلاه علی محمد و آله ثمَّ علیه

فصل ۳۸ فی مبطلات الصلاه

اشاره

و هی أمور

أحدها فقد بعض الشرائط

فی أثناء الصلاه کالستر و إباحه المکان و اللباس و نحو ذلک مما مر فی المسائل المتقدمه

الثانی الحدث الأکبر أو الأصغر

فإنه مبطل أینما وقع فیها و لو قبل الآخر بحرف من غیر فرق بین أن یکون عمدا أو سهوا أو اضطرارا عدا ما مر فی حکم المسلوس و المبطون و المستحاضه نعم لو نسی السلام ثمَّ أحدث فالأقوی عدم البطلان و إن کان الأحوط الإعاده أیضا

الثالث التکفیر بمعنی وضع إحدی الیدین علی الأخری

علی النحو الذی یصنعه غیرنا إن کان عمدا لغیر ضروره فلا بأس به سهوا و إن کان الأحوط الإعاده معه أیضا و کذا لا بأس به مع الضروره بل لو ترکه حالها أشکلت الصحه و إن کانت أقوی و الأحوط عدم وضع إحدی الیدین علی الأخری- بأی وجه کان فی أی حاله من حالات الصلاه و إن لم یکن متعارفا بینهم لکن بشرط أن یکون بعنوان الخضوع و التأدب- و أما إذا کان لغرض آخر کالحک و نحوه فلا بأس به مطلقا حتی علی الوضع المتعارف

الرابع تعمد الالتفات بتمام البدن

إلی الخلف أو إلی الیمین أو الیسار بل و إلی ما بینهما

على وجه يخرج عن الاستقبال و إن لم يصل إلى حدهما و إن لم يكن الالتفات حال القراءه أو الذكر بل الأقوى ذلك فى الالتفات بالوجه إلى الخلف مع فرض إمكانه و لو بميل البدن على وجه لا يخرج عن الاستقبال و أما الالتفات بالوجه يمينا و يسارا- مع بقاء البدن مستقبلا فالأقوى كراهته مع عدم كونه فاحشا و إن كان الأحوط اجتنابه أيضا خصوصا إذا كان طويلا و سيما إذا كان مقارنا لبعض أفعال الصلاه خصوصا الأركان سيما تكبيره الإحرام و أما إذا كان فاحشا ففيه إشكال فلا يترك الاحتياط حينئذ و كذا تبطل مع الالتفات سهوا فيما كان عمده مبطلا إلا إذا لم يصل إلى حد اليمين و اليسار بل كان فيما بينهما فإنه غير مبطل إذا كان سهوا و إن كان بكل البدن

الخامس تعمد الكلام بحرفين و لو مهملين

اشاره

غير مفهمين للمعنى أو بحرف واحد بشرط كونه مفهما للمعنى نحو ق فعل أمر من وقى بشرط أن يكون عالما بمعناه و قاصدا له بل أو غير قاصد أيضا مع التفاته إلى معناه على الأحوط

۱ مسأله لو تكلم بحرفين

حصل ثانيهما من إشباع حركه الأول بطلت بخلاف ما لو لم يصل الإشباع إلى حد حصول حرف آخر

۲ مسأله إذا تكلم بحرفين من غير تركيب

كأن يقول ب ب مثلا ففى كونه مبطلا أو لا وجهان و الأحوط الأول

۳ مسأله إذا تكلم بحرف واحد غير مفهم للمعنى

لكن وصله بإحدى كلمات القراءه أو الأذكار أبطل من حيث إفساد تلك الكلمه إذا خرجت تلك الكلمه عن حقيقتها

۴ مسأله لا تبطل بمد حرف المد و اللين

و إن زاد فيه بمقدار حرف آخر فإنه محسوب حرفا واحدا

۵ مسأله الظاهر عدم البطلان بحروف المعانى

مثل ل حيث إنه لمعنى التعليل أو التمليك أو نحوهما و كذا مثل و حيث يفيد معنى العطف أو القسم و مثل ب فإنه حرف جر و له معان و إن كان الأحوط البطلان مع قصد هذه المعانى و فرق واضح بينها و بين حروف المبانى

۶ مسأله لا تبطل بصوت التنحنح

و لا بصوت النفخ و الأنين و التأوه و نحوها نعم تبطل بحكايه أسماء هذه الأصوات مثل أح و يف و أوه

۷ مسأله إذا قال آه من ذنوبی أو آه من نار جهنم لا تبطل الصلاه قطعا

إذا كان فی ضمن دعاء أو مناجاه و أما إذا قال آه من غير ذكر المتعلق فإن قدره فكذلك و إلا فالأحوط اجتنابه و إن كان الأقوى عدم البطلان إذا كان فی مقام الخوف من الله

۸ مسأله لا فرق فی البطلان بالتكلم بين أن يكون هناك مخاطب أم لا

و كذا لا فرق بين أن يكون مضطرا فی التكلم أو مختارا نعم التكلم سهوا ليس مبطلا و لو كان بتخيل الفراغ من الصلاه

۹ مسأله لا بأس بالذكر و الدعاء فی جميع أحوال الصلاه بغير المحرم

و كذا بقراءه القرآن غير ما يوجب السجود و أما الدعاء المحرم كالدعاء على مؤمن ظلما فلا يجوز بل هو مبطل للصلاه و إن كان جاهلا بحرمته نعم لا يبطل مع الجهل بالموضوع كما إذا اعتقده كافرا فدعا عليه فبان أنه مسلم

۱۰ مسأله لا بأس بالذكر و الدعاء بغير العربی أيضا

و إن كان الأحوط العربيه

۱۱ مسأله يعتبر فی القرآن قصد القرءانيه

فلو قرأ ما هو مشترك بين القرآن و غيره لا بقصد القرءانيه و لم يكن دعاء أيضا أبطل بل الآيه المختصه بالقرآن أيضا إذا قصد بها غير القرآن أبطلت و كذا لو لم يعلم أنها قرآن

۱۲ مسأله إذا أتى بالذكر بقصد تنبيه الغير

و الـدلاله على أمر من الأمور فإن قصـد به الـذكر و قصد التنبيه برفع الصوت مثلا فلا إشـكال فى الصـحه و إن قصد به التنبيه من دون

قصد الذکر أصلا بأن استعمله فی التنبیه و الدلاله فلا إشکال فی کونه مبطلا و کذا إن قصد الأمرین معا- علی أن یکون له مدلولان و استعمله فیهما و أما إذا قصد الذکر و کان داعیه علی الإتیان بالذکر تنبیه الغیر فالأقوی الصحه

۱۳ مسأله لا بأس بالدعاء مع مخاطبه الغیر

بأن یقول غفر الله لک فهو مثل قوله اللهم اغفر لی أو لفلان

۱۴ مسأله لا بأس بتکرار الذکر أو القراءه عمدا

أو من باب الاحتیاط نعم إذا کان التکرار من باب الوسوسه فلا یجوز بل لا یبعد بطلان الصلاه به

۱۵ مسأله لا یجوز ابتداء السلام للمصلی

و کذا سائر التحیات مثل صبحک الله بالخیر أو مساک الله بالخیر أو فی أمان الله أو ادخلوها بسلام إذا قصد مجرد التحیه و أما إذا قصد الدعاء بالسلامه أو الإصباح و الإمساء بالخیر و نحو ذلک فلا بأس به

و كذا إذا قصد القرءانيه من نحو قوله سلام عليكم أو ادخلوها بسلام و إن كان الغرض منه السلام أو بيان المطلب بأن يكون من باب الداعى على الدعاء أو قراءه القرآن

۱۶ مسأله يجوز رد سلام التحيه فى أثناء الصلاه

بل يجب و إن لم يكن السلام أو الجواب بالصيغه القرءانيه و لو عصى و لم يرد الجواب و اشتغل بالصلاه قبل فوات وقت الرد لم تبطل على الأقوى

۱۷ مسأله يجب أن يكون الرد فى أثناء الصلاه بمثل ما سلم

فلو قـال سـلام عليكم يجب أن يقول فى الجواب سـلام عليكم مثلاـ بل الأحوط المماثله فى التعريف و التنكير و الإفراد و الجمع فلا يقول سلام عليكم فى جواب السلام عليكم أو فى جواب سلام عليك مثلا و بالعكس و إن كان لا يخلو من منع نعم لو قصد القرءانيه فى الجواب فلا بأس بعدم المماثله

۱۸ مسأله لو قال المسلم عليكم السلام

فالأحوط

فی الجواب أن یقول سلام علیکم بقصد القرآنیه أو بقصد الدعاء

۱۹ مسأله لو سلم بالملحون وجب الجواب صحیحا

و الأحوط قصد الدعاء أو القرآن

۲۰ مسأله لو کان المسلم صبیا ممیزا أو نحوه

أو امرأه أجنبیه أو رجلا أجنبیا علی امرأه تصلی فلا یبعد بل الأقوی جواز الرد بعنوان رد التحیه لکن الأحوط قصد القرآن أو الدعاء

۲۱ مسأله لو سلم علی جماعه منهم المصلی فرد الجواب غیره لم یجز له الرد

نعم لو رده صبی ممیز ففی کفایته إشکال و الأحوط رد المصلی بقصد القرآن أو الدعاء

۲۲ مسأله إذا قال سلام بدون علیکم وجب الجواب فی الصلاه

إما بمثله و یقدر علیکم و إما بقوله سلام علیکم و الأحوط الجواب کذلک بقصد القرآن أو الدعاء

۲۳ مسأله إذا سلم مرات عدیده

یکفی الجواب مره نعم لو أجاب ثمَّ سلم یجب جواب الثانی أیضا و هکذا إلا إذا خرج عن المتعارف فلا یجب الجواب حینئذ

۲۴ مسأله إذا کان المصلی بین جماعه فسلم واحد علیهم

و شک المصلی فی أن المسلم قصده أیضا أم لا لا یجوز له الجواب نعم لا بأس به بقصد القرآن أو الدعاء

۲۵ مسأله یجب جواب السلام فورا

فلو أخر عصیانا أو نسیانا بحیث خرج عن صدق الجواب لم یجب و إن کان فی الصلاه لم یجز- و إن شک فی الخروج عن الصدق وجب

و إن كان فى الصلاه لكن الأحوط حينئذ قصد القرآن أو الدعاء

۲۶ مسأله يجب إسماع الرد

سواء كان فى الصلاه أو لا إلا إذا سلم و مشى سريعا أو كان المسلم أصم فيكفى الجواب على المتعارف بحيث لو لم يبعد أو لم يكن أصم كان يسمع

۲۷ مسأله لو كانت التحيه بغير لفظ السلام

كقوله صبحك الله بالخير أو مساك الله بالخير لم يجب الرد و إن كان هو الأحوط و لو كان فى الصلاه فالأحوط الرد بقصد الدعاء

۲۸ مسأله لو شک المصلى فى أن المسلم سلم بأى صيغه

فالأحوط أن يرد بقوله سلام عليكم بقصد القرآن أو الدعاء

۲۹ مسأله [كراهه الصلاه على المصلى]

يكره السلام على المصلى

۳۰ مسأله رد السلام واجب كفائى

فلو كان المسلم عليهم جماعه يكفى رد أحدهم و لكن الظاهر عدم سقوط الاستحباب بالنسبه إلى الباقين بل الأحوط رد كل من قصد به و لا يسقط برد من لم يكن داخلا فى تلك الجماعه أو لم يكن مقصودا و الظاهر عدم كفايه رد الصبى المميز أيضا و المشهور على أن الابتداء بالسلام أيضا من المستحبات الكفائيه فلو كان الداخلون جماعه يكفى سلام أحدهم و لا يبعد بقاء الاستحباب بالنسبه إلى الباقين

أیضا و إن لم یکن مؤکدا

۳۱ مسأله یجوز سلام الأجنبی علی الأجنبیه و بالعکس علی الأقوی

إذا لم یکن هناک ریبه أو خوف فتنه حیث إن صوت المرأه من حیث هو لیس عوره

۳۲ مسأله مقتضی بعض الأخبار عدم جواز الابتداء بالسلام علی الکافر إلا لضروره

لکن یمکن الحمل علی إراده الکراهه و إن سلم الذمی علی مسلم فالأحوط الرد بقوله علیک أو بقوله سلام من دون علیک

۳۳ مسأله المستفاد من بعض الأخبار أنه یستحب أن یسلم الراکب علی الماشی.

و أصحاب الخیل علی أصحاب البغال و هم علی أصحاب الحمیر و القائم علی الجالس و الجماعه القلیله علی الکثیره و الصغیر علی الکبیر و من المعلوم أن هذا مستحب فی مستحب و إلا فلو وقع العکس لم یخرج عن الاستحباب أیضا

۳۴ مسأله إذا سلم سخریه أو مزاحا

فالظاهر عدم وجوب رده

۳۵ مسأله إذا سلم علی أحد شخصین و لم یعلم أنه أیهما أراد

لا یجب الرد علی واحد منهما و إن کان الأحوط فی غیر حال الصلاه الرد من کل منهما

۳۶ مسأله إذا تقارن سلام شخصین کل علی الآخر

وجب علی کل منهما الجواب و لا یکفی سلامه الأول لأنه لم یقصد الرد بل الابتداء

بالسلام

۳۷ مسأله یجب جواب سلام قارئ التعزیه و الواعظ و نحوهما من أهل المنبر

و یکفی رد أحد المستمعین

۳۸ مسأله یستحب الرد بالأحسن فی غیر حال الصلاه

بأن یقول فی جواب سلام علیکم سلام علیکم و رحمه الله و برکاته بل یحتمل ذلک فیها أیضا و إن کان الأحوط الرد بالمثل

۳۹ مسأله یستحب للعاطس و لمن سمع عطسه الغیر و إن کان فی الصلاه أن یقول الحمد لله

أو یقول الحمد لله و صلی الله علی محمد و آله بعد أن یضع إصبعه علی أنفه و کذا یستحب تسمیت العاطس بأن یقول له یرحمک الله أو یرحمکم الله و إن کان فی الصلاه و إن کان الأحوط الترک حینئذ و یستحب للعاطس کذلک

أن یرد التسمیت بقوله یغفر الله لکم.

السادس تعمد القهقهه و لو اضطرارا

و هی الضحک المشتمل علی الصوت و المد و الترجیع > بل مطلق الصوت علی الأحوط و لا بأس بالتبسم و لا بالقهقهه سهوا نعم الضحک المشتمل علی الصوت تقدیرا کما لو امتلأ جوفه ضحکا و احمر وجهه لکن منع نفسه من إظهار الصوت حکمه حکم القهقهه.

السابع تعمد البکاء المشتمل علی الصوت

بل و غیر المشتمل علیه علی الأحوط لأمور الدنیا و أما البکاء للخوف من الله- و لأمور الآخره فلا بأس به بل هو من أفضل الأعمال و الظاهر أن البکاء اضطرارا أیضا مبطل نعم لا بأس به إذا کان سهوا بل الأقوی عدم البأس به إذا کان لطلب أمر دنیوی من الله فیبکی تذللا له تعالی لیقضی حاجته.

الثامن

کل فعل ماح لصوره الصلاه- قلیلا کان أو کثیرا کالوثبه و الرقص و التصفیق و نحو ذلک مما

هو منـاف للصـلاه و لا فرق بين العمـد و السـهو و كـذا السـكوت الطويل الماحى و أما الفعل القليل الغير الماحى بل الكثير الغير المـاحى فلا بـأس به مثـل الإشـاره باليـد لبيـان مطلب و قتـل الحيه و العقرب و حمل الطفل و ضـمه و إرضاعه عنـد بكائه و عد الركعات بالحصى و عد الاستغفار فى الوتر بالسبحه و نحوها مما هو مذكور فى النصوص و أما الفعل الكثير أو السكوت الطويل المفوت للموالاه بمعنى المتابعه العرفيه إذا لم يكن ماحيا للصوره فسهوه لا يضر و الأحوط الاجتناب عنه عمدا.

التاسع الأكل و الشرب الماحيان للصوره

فتبطـل الصـلاه بهما عمـدا كانا أو سـهوا و الأحوط الاجتناب عما كان منهما مفوتا للموالاه العرفيه عمـدا نعم لا بأس بابتلاع بقايا الطعام الباقيه فى الفم أو بين الأسـنان و كـذا بابتلاع قليل من السـكر- الذى يذوب و ينزل شـيئا فشـيئا و يستثنى أيضا ما ورد فى النص بـالخصوص من جواز شـرب المـاء لمن كـان مشـغولا بالـدعاء فى صـلاه الوتر و كـان عازما على الصوم فى ذلك اليوم و يخشـى مفاجاه الفجر و هو عطشان و الماء أمامه و محتاج إلى خطوتين أو ثلاثه فإنه يجوز له التخطى و الشـرب حتى يروى و إن طـال زمـانه إذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصـلاه حتى إذا أراد العود إلى مكانه رجع القهقرى لئلا يسـتدبر القبله و الأحوط الاقتصار على الوتر المندوب و كذا على خصوص شرب الماء فلا يلحق به الأكل و غيره نعم الأقوى عدم الاقتصار على الوتر و لا على حال الدعاء فيلحق

به مطلق النافله و غیر حال الدعاء و إن کان الأحوط الاقتصار.

العاشر تعمد قول آمین بعد تمام الفاتحه لغیر ضروره

من غیر فرق بین الإجهار به و الإسرار للإمام و المأموم و المنفرد و لا بأس به فی غیر المقام المزبور بقصد الدعاء کما لا بأس به مع السهو و فی حال الضروره بل قد یجب معها و لو ترکها أثم لکن تصح صلاته علی الأقوی.

الحادی عشر الشک فی رکعات الثنائیه و الثلاثیه.

و الأولیین من الرباعیه علی ما سیأتی.

الثانی عشر زیاده جزء أو نقصانه عمدا

اشاره

إن لم یکن رکنا و مطلقا إن کان رکنا

۴۰ مسأله

لو شک بعد السلام فی أنه هل أحدث فی أثناء الصلاه أم لا بنی علی العدم و الصحه

۴۱ مسأله لو علم بأنه نام اختیارا و شک فی أنه هل أتم الصلاه ثمَّ نام أو نام فی أثنائها

بنی علی أنه أتم ثمَّ نام و أما إذا علم بأنه غلبه النوم قهرا و شک فی أنه کان فی أثناء الصلاه أو بعدها وجب علیه الإعاده و کذا إذا رأی نفسه نائما فی السجده و شک فی أنها السجده الأخیره من الصلاه أو سجده الشکر بعد إتمام الصلاه و لا یجری قاعده الفراغ فی المقام

۴۲ مسأله إذا کان فی أثناء الصلاه فی المسجد فرأی نجاسه فیه

فإن كانت الإزاله موقوفه على قطع الصلاه أتمها ثمَّ أزال النجاسه و إن أمكنت بدونه بأن لم يستلزم الاستدبار و لم يكن فعلا كثيرا موجبا لمحو الصوره وجبت الإزاله ثمَّ البناء على صلاته

۴۳ مسأله ربما يقال بجواز البكاء على سيد الشهداء أرواحنا فداه في حال الصلاه

و هو مشكل

۴۴ مسأله إذا أتى بفعل كثير أو بسكوت طويل

و شك في بقاء صوره الصلاه و محوها معه فلا يبعد البناء على البقاء لكن الأحوط الإعاده بعد الإتمام

فصل ۳۹ في المكروهات في الصلاه

اشاره

و هي أمور الأول الالتفات بالوجه قليلا بل و بالعين و بالقلب الثاني العبث باللحيه أو بغيرها كاليد و نحوها الثالث القران بين السورتين على الأقوى و إن كان الأحوط الترك الرابع عقص الرجل شعره و هو جمعه و جعله في وسط الرأس و شده أو ليه و إدخال أطرافه في أصوله أو ظفره وليه على الرأس أو ظفره و جعله كالكبه في مقدم الرأس على الجبهه و الأحوط ترك الكل بل يجب ترك الأخير في ظفر الشعر حال السجده الخامس نفخ موضع السجود- السادس البصاق السابع فرقعه الأصابع أي نقضها الثامن التمطي التاسع التثاؤب العاشر الأنين الحادي عشر التأوه الثاني عشر مدافعه البول و الغائط بل و الريح الثالث عشر مدافعه النوم-

ففي الصحيح: لا تقم إلى الصلاه متكاسلا و لا متناعسا و لا متثاقلا

الرابع عشر الامتخاط- الخامس عشر الصفد في القيام أي الأقران بين القدمين معا كأنهما في قيد السادس عشر وضع اليد على الخاصره. السابع عشر تشبيك الأصابع الثامن عشر تغميض البصر التاسع عشر لبس الخف أو الجورب الضيق الذي يضغطه العشرون حديث النفس الحادي و العشرون قص الظفر و الأخذ من الشعر و العض عليه الثاني و العشرون النظر إلى نقش الخاتم و المصحف و الكتاب و قراءته الثالث و العشرون التورك- بمعنى وضع اليد على الورك معتمدا عليه حال القيام الرابع و العشرون الإنصات في أثناء القراءه أو الذكر ليسمع ما يقوله القائل الخامس و العشرون كل ما ينافي الخشوع المطلوب في الصلاه

۱ مسأله لا بد للمصلي من اجتناب موانع قبول الصلاه

كالعجب و الدلال و منع الزكاه و النشوز و الإباق و الحسد و الكبر و الغيبه و أكل الحرام و شرب المسكر بل جميع المعاصي

لقوله تعالى إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ

٢ مسأله قد نطقت الأخبار بجواز جمله من الأفعال فى الصلاه

و أنها لا- تبطل بها لكن من المعلوم أن الأولى الاقتصار على صوره الحاجه و الضروره و لو العرفيه و هى عد الصلاه بالخاتم و الحصى بأخذها بيده و تسويه الحصى فى موضع السجود و مسح التراب عن الجبهه و نفخ موضع السجود إذا لم يظهر منه حرفان و ضرب الحائط أو الفخذ باليد لإعلام الغير أو إيقاظ النائم و صفق اليدين لإعلام الغير و الإيماء لذلك و رمى الكلب و غيره بالحجر و مناوله العصا للغير و حمل الصبى و إرضاعه و حك الجسد و التقدم بخطوه أو خطوتين و قتل الحيه و العقرب و البرغوث و البقه و القمله و دفنها فى الحصى و حك خرء الطير من الثوب و قطع الثواليل و مسح الدماميل و مس الفرج و نزع السن المتحرك و رفع القلنسوه و وضعها- و رفع اليدين من الركوع أو السجود لحك الجسد و إداره السبحه و رفع الطرف إلى السماء و حك النخامه من المسجد و غسل الثوب أو البدن من القيء و الرعاف

فصل ۴۰ لا يجوز قطع صلاه الفريضه اختيارا

اشاره

و الأحوط عدم قطع النافله أيضا و إن كان الأقوى جوازه و يجوز قطع الفريضه لحفظ مال و لدفع ضرر مالى أو بدنى كالقطع لأخذ العبد من الإباق أو الغريم من الفرار أو الدابه من الشراد و نحو ذلك و قد يجب كما إذا توقف حفظ نفسه أو حفظ نفس محترمه أو حفظ مال يجب حفظه شرعا عليه و قد يستحب كما إذا توقف حفظ مال مستحب الحفظ عليه و كقطعها عند نسيان الأذان و الإقامه إذا تذكر قبل الركوع و قد يجوز كدفع الضرر المالى الذى لا يضره تلفه و لا يبعد كراهته لدفع ضرر مالى يسير- و على هذا فينقسم إلى الأقسام الخمسه

۱ مسأله الأحوط عدم قطع النافله المنذوره إذا لم تكن منذوره بالخصوص

بأن نذر إتيان نافله فشرع فی صلاه بعنوان الوفاء لذلک النذر و أما إذا نذر نافله مخصوصه فلا يجوز قطعها قطعا

۲ مسأله إذا كان فی أثناء الصلاه فرأی نجاسه فی المسجد أو حدثت نجاسه

فالظاهر عدم جواز قطع الصلاه لإزالتها لأن دليل فوريه الإزاله قاصر الشمول عن مثل المقام هذا فی سعه الوقت و أما فی الضيق فلا إشكال نعم لو كان الوقت موسعا و كان بحيث لو لا المبادره إلی الإزاله فاتت القدره عليها فالظاهر وجوب القطع

۳ مسأله إذا توقف أداء الدين المطالب به علی قطعها

فالظاهر وجوبه فی سعه الوقت لا فی الضيق و يحتمل فی الضيق وجوب الإقدام علی الأداء متشاغلا بالصلاه

۴ مسأله فی موارد وجوب القطع إذا تركه و اشتغل بها

فالظاهر الصحه و إن كان آثما فی ترک الواجب لكن الأحوط الإعاده خصوصا

فی صوره توقف دفع الضرر الواجب علیه

۵ مسأله یستحب أن یقول حین إراده القطع فی موضع الرخصه أو الوجوب.

السلام علیک أیها النبی و رحمه الله و برکاته

فصل ۴۱ فی صلاه الآیات

اشاره

و هی واجبه علی الرجال و النساء و الخناثی و سببها أمور- الأول و الثانی کسوف الشمس و خسوف القمر و لو بعضهما و إن لم یحصل منهما خوف. الثالث الزلزله و هی أیضا سبب لها مطلقا و إن لم یحصل بها خوف علی الأقوی. الرابع کل مخوف سماوی أو أرضی کالریح الأسود أو الأحمر أو الأصفر و الظلمه الشدیده و الصاعقه و الصیحه و الهده و النار التی تظهر فی السماء و الخسف و غیر ذلک من الآیات المخوفه عند غالب الناس و لا عبره بغیر المخوف من هذه المذکورات و لا بخوف النادر و لا بانکساف أحد النیرین ببعض الکواکب الذی لا- یظهر إلا للأوحدی من الناس و کذا بانکساف بعض الکواکب ببعض إذا لم یکن مخوفا للغالب من الناس <و أما وقتها ففی الکسوفین هو من حین الأخذ إلی تمام الانجلاء علی الأقوی>- فتجب المبادره إلیها بمعنی عدم التأخیر إلی تمام الانجلاء و تکون أداء فی الوقت المذکور و الأحوط عدم التأخیر عن الشروع فی الانجلاء و عدم نیه

الأداء و القضاء على فرض التأخير و أما فى الزلزله و سائر الآيات المخوفه فلا وقت لها بل يجب المبادره إلى الإتيان بها بمجرد حصولها و إن عصى فبعده إلى آخر العمر و تكون أداء مهما أتى بها إلى آخره و أما كيفيتها فهى ركعتان فى كل منهما خمس ركوعات و سجدتان بعد الخامس من كل منهما فيكون المجموع عشر ركوعات و سجدتان بعد الخامس و سجدتان بعد العاشر و تفصيل ذلك بأن يكبر للإحرام مقارنا للنيه ثمَّ يقرأ الحمد و سوره ثمَّ يركع ثمَّ يرفع رأسه و يقرأ الحمد و سوره ثمَّ يركع و هكذا حتى يتم خمسا فيسجد بعد الخامس سجدتين ثمَّ يقوم للركعه الثانيه فيقرأ الحمد و سوره ثمَّ يركع و هكذا إلى العاشر فيسجد بعده سجدتين ثمَّ يتشهد و يسلم و لا فرق بين اتحاد السوره فى الجميع أو تغايرها و يجوز تفريق سوره واحده على الركوعات- فيقرأ فى القيام الأول من الركعه الأولى الفاتحه ثمَّ يقرأ بعدها آيه من سوره أو أقل أو أكثر ثمَّ يركع و يرفع رأسه و يقرأ بعضا آخر من تلك السوره و يركع ثمَّ يرفع و يقرأ بعضا آخر و هكذا إلى الخامس حتى يتم سوره ثمَّ يركع ثمَّ يسجد بعده سجدتين ثمَّ يقوم إلى الركعه الثانيه فيقرأ فى القيام الأول الفاتحه و بعض السوره ثمَّ يركع و يقوم و يصنع كما صنع فى الركعه الأولى إلى العاشر فيسجد بعده سجدتين و يتشهد و يسلم فيكون فى كل ركعه الفاتحه مره و سوره تامه مفرقه على الركوعات الخمسه مره و يجب إتمام سوره فى كل ركعه و إن زاد عليها فلا بأس و الأحوط الأقوى وجوب القراءه عليه من حيث قطع كما أن الأحوط و الأقوى عدم مشروعيه الفاتحه حينئذ إلا إذا أكمل السوره فإنه لو أكملها وجب عليه فى القيام بعد الركوع قراءه الفاتحه و هكذا كلما ركع عن تمام سوره وجبت الفاتحه فى القيام بعده بخلاف ما إذا لم يركع عن تمام سوره بل ركع عن بعضها فإنه يقرأ من

حیث قطع و لا یعید الحمد کما عرفت نعم لو رکع الرکوع الخامس عن بعض سوره فسجد فالأقوی وجوب الحمد بعد القیام للرکعه الثانیه- ثمَّ القراءه من حیث قطع و فی سوره التفریق یجوز قراءه أزید من سوره فی کل رکعه مع إعاده الفاتحه بعد إتمام السوره فی القیام اللاحق

۱ مسأله لکیفیه صلاه الآیات

کما استفید مما ذکرنا صور الأولی أن یقرأ فی کل قیام قبل کل رکوع بفاتحه الکتاب و سوره تامه فی کل من الرکعتین فیکون کل من الفاتحه و السوره عشر مرات و یسجد بعد الرکوع الخامس و العاشر سجدتین. الثانیه أن یفرق سوره واحده علی الرکوعات الخمسه فی کل من الرکعتین فیکون الفاتحه مرتان مره فی القیام الأول من الرکعه الأولی و مره فی القیام الأول من الثانیه و السوره أیضا مرتان. الثالثه أن یأتی بالرکعه الأولی کما فی الصوره الأولی و بالرکعه الثانیه کما فی الصوره الثانیه. الرابعه عکس هذه الصوره. الخامسه أن یأتی فی کل من الرکعتین بأزید من سوره فیجمع بین إتمام السوره فی بعض القیامات و تفریقها فی البعض فیکون الفاتحه فی کل رکعه أزید من مره حیث إنه إذا أتم السوره وجب فی القیام اللاحق قراءتها. السادسه أن یأتی بالرکعه الأولی کما فی الصوره الأولی و بالثانیه کما فی الخامسه. السابعه عکس ذلک. الثامنه أن یأتی بالرکعه الأولی کما فی الصوره الثانیه و بالثانیه کما فی الخامسه. التاسعه عکس ذلک و الأولی اختیار الصوره الأولی

۲ مسأله یعتبر فی هذه الصلاه ما یعتبر فی الیومیه من الأجزاء و الشرائط

و الأذکار الواجبه المندوبه

۳ مسأله یستحب فی کل قیام ثان بعد القراءه قبل الرکوع قنوت

فیکون فی مجموع الرکعتین خمس قنوتات و یجوز الاجتزاء بقنوتین أحدهما قبل الرکوع الخامس و الثانی قبل العاشر و یجوز الاقتصار علی الأخیر منهما

۴ مسأله یستحب أن یکبر عند کل هوی للرکوع

و کل رفع منه

۵ مسأله [یستحب أن یقول سمع الله لمن حمده بعد الرفع من الرکوع الخامس و العاشر]

یستحب أن یقول سمع الله لمن حمده بعد الرفع من الرکوع الخامس و العاشر

۶ مسأله هذه الصلاه حیث إنها رکعتان حکمها حکم الصلاه الثنائیه فی البطلان

إذا شک فی أنه فی الأولی أو الثانیه و إن اشتملت علی خمس رکوعات فی کل رکعه نعم إذا شک فی عدد الرکوعات کان حکمها حکم أجزاء الیومیه فی أنه یبنی علی الأقل إن لم یتجاوز المحل و علی الإتیان إن تجاوز و لا تبطل صلاته بالشک فیها نعم لو شک فی أنه الخامس فیکون آخر الرکعه الأولی أو السادس فیکون أول الثانیه بطلت الصلاه من حیث رجوعه إلی الشک فی الرکعات

۷ مسأله الرکوعات فی هذه الصلاه أرکان

تبطل بزیادتها و نقصها عمدا و سهوا کالیومیه

۸ مسأله إذا أدرک من وقت الکسوفین رکعه فقد أدرک الوقت و الصلاه أداء

بل و کذلک إذا لم یسع

وقتهما إلا بقدر الركعه بل و كذا إذا قصر عن أداء الركعه أيضا

۹ مسأله إذا علم بالكسوف أو الخسوف و أهمل حتى مضى الوقت عصى و وجب القضاء

و كـذا إذا علم ثمَّ نسـى وجب القضـاء و أمـا إذا لم يعلم بهما حتى خرج الوقت الـذى هو تمام الانجلاء فإن كان القرص محترقا وجب القضاء و إن لم يحترق كله لم يجب و أما فى سائر الآيات فمع تعمد التأخير يجب الإتيان بها ما دام العمر و كذا إذا علم و نسـى و أما إذا لم يعلم بها حتى مضى الوقت أو حتى مضى الزمان المتصل بالآيه ففى الوجوب بعد العلم إشكال- لكن لا يترك الاحتياط بالإتيان بها ما دام العمر فورا ففورا

۱۰ مسأله إذا علم بالآيه و صلى ثمَّ بعد خروج الوقت أو بعد زمان الاتصال بالآيه تبين له فساد صلاته

وجب القضاء أو الإعاده

۱۱ مسأله إذا حصلت الآيه فى وقت الفريضه اليوميه فمع سعه وقتهما مخير بين تقديم أيهما شاء

و إن كان الأحوط تقديم اليوميه و إن ضاق وقت إحداهما دون الأخرى قدمها و إن ضاق وقتهما معا قدم اليوميه

۱۲ مسأله لو شرع فى اليوميه ثمَّ ظهر له ضيق وقت صلاه الآيه

قطعها مع سـعه وقتها و اشتغل بصلاه الآيه و لو اشتغل بصلاه الآيه فظهر له فى الأثناء ضيق وقت الإجزاء لليوميه قطعها و اشتغل بها و أتمهـا ثمَّ عـاد إلى صـلاه الآـيه من محـل القطع إذا لم يقع منه منـاف غير الفصـل المزبور بـل الأـقوى جواز قطع صـلاه الآيه و الاشتغال باليوميه إذا ضاق وقت

فضیلتها فضلا عن الإجزاء ثمَّ العود إلی صلاه الآیه من محل القطع لکن الأحوط خلافه

۱۳ مسأله یستحب فی هذه الصلاه أمور

الأول و الثانی و الثالث القنوت و التکبیر قبل الرکوع و بعده و السمعله علی ما مر. الرابع إتیانها بالجماعه أداء کانت أو قضاء مع احتراق القرص و عدمه و القول بعدم جواز الجماعه مع عدم احتراق القرص ضعیف و یتحمل الإمام فیها عن المأموم القراءه خاصه کما فی الیومیه دون غیرها من الأفعال و الأقوال. الخامس التطویل فیها خصوصا فی کسوف الشمس. السادس إذا فرغ قبل تمام الانجلاء یجلس فی مصلاه مشتغلا بالدعاء و الذکر إلی تمام الانجلاء أو یعید الصلاه.

السابع قراءه السور الطوال کیس و النور و الروم و الکهف و نحوها. الثامن إکمال السوره فی کل قیام. التاسع أن یکون کل من القنوت و الرکوع و السجود بقدر القراءه فی التطویل تقریبا. العاشر الجهر بالقراءه فیها لیلا أو نهارا حتی فی کسوف الشمس علی الأصح. الحادی عشر کونها تحت السماء. الثانی عشر کونها فی المساجد بل فی رحبها

۱۴ مسأله لا یبعد استحباب التطویل حتی للإمام

و إن کان یستحب له التخفیف فی الیومیه مراعاه لأضعف المأمومین

۱۵ مسأله

یجوز الدخول فی الجماعه إذا أدرک الإمام قبل الرکوع الأول أو فیه من الرکعه الأولی أو الثانیه و أما إذا أدرکه بعد الرکوع الأول من الأولی أو بعد الرکوع من الثانیه فیشکل الدخول لاختلال النظم حینئذ بین صلاه الإمام و المأموم

۱۶ مسأله إذا حصل أحد موجبات سجود السهو فی هذه الصلاه

فالظاهر وجوب الإتیان به بعدها کما فی الیومیه

۱۷ مسأله

یزدی، سید محمد کاظم طباطبایی، العروه الوثقی للسید الیزدی، ۲ جلد، مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، بیروت - لبنان، دوم، ۱۴۰۹ ه ق العروه الوثقی للسید الیزدی؛ ج ۱، ص: ۷۳۰

یجری فی هذه الصلاه قاعده التجاوز عن المحل و عدم التجاوز عند الشک فی جزء أو شرط کما فی الیومیه

۱۸ مسأله یثبت الکسوف و الخسوف و سائر الآیات بالعلم و شهاده العدلین

و إخبار الرصدى إذا حصل

الاطمئنان بصدقه على إشكال فى الأخير لكن لا يترك معه الاحتياط و كذا فى وقتها و مقدار مكثها

۱۹ مسأله يختص وجوب الصلاه بمن فى بلد الآيه فلا يجب على غيره

نعم يقوى إلحاق المتصل بذلك المكان مما يعد معه كالمكان الواحد

۲۰ مسأله تجب هذه الصلاه على كل مكلف إلا الحائض و النفساء

فيسقط عنهما أداؤها و الأحوط قضاؤها بعد الطهر و الطهاره

۲۱ مسأله إذا تعدد السبب دفعه أو تدريجا

تعدد وجوب الصلاه

۲۲ مسأله مع تعدد ما عليه من سبب واحد لا يلزم التعيين

و مع تعدد السبب نوعا كالكسوف و الخسوف و الزلزله الأحوط التعيين و لو إجمالا نعم مع تعدد ما عدا هذه الثلاثه من سائر المخوفات لا يجب التعيين و إن كان أحوط أيضا

۲۳ مسأله المناط فى وجوب القضاء فى الكسوفين فى صوره الجهل احتراق القرص بتمامه

فلو لم يحترق التمام و لكن ذهب ضوء البقيه باحتراق البعض لم يجب القضاء مع الجهل و إن كان أحوط خصوصا مع الصدق

العرفی

۲۴ مسأله إذا أخبره جماعه بحدوث الکسوف مثلا و لم یحصل له العلم بقولهم ثمَّ بعد مضی الوقت تبین صدقهم

فالظاهر إلحاقه بالجهل فلا یجب القضاء مع عدم احتراق القرص و کذا لو أخبره شاهدان لم یعلم عدالتهما ثمَّ بعد مضی الوقت تبین عدالتهما لکن الأحوط القضاء فی الصورتین

فصل ۴۲ فی صلاه القضاء

اشاره

یجب قضاء الیومیه الفائته عمدا أو سهوا أو جهلا أو لأجل النوم المستوعب للوقت أو للمرض و نحوه و کذا إذا أتی بها باطلا لفقد شرط أو جزء یوجب ترکه البطلان بأن کان علی وجه العمد أو کان من الأرکان و لا یجب علی الصبی إذا لم یبلغ فی أثناء الوقت و لا علی المجنون فی تمامه مطبقا کان أو أدواریا و لا علی المغمی علیه فی تمامه و لا علی الکافر الأصلی إذا أسلم بعد خروج الوقت بالنسبه إلی ما فات منه حال کفره و لا علی الحائض و النفساء مع استیعاب الوقت

۱ مسأله إذا بلغ الصبی أو أفاق المجنون أو المغمی علیه قبل خروج الوقت وجب علیهم الأداء

و إن لم یدرکوا إلا مقدار رکعه من الوقت و مع الترک یجب علیهم القضاء

و كـذا الحائض و النفساء إذا زال عـذرهما قبل خروج الوقت و لو بمقدار ركعه كما أنه إذا طرأ الجنون أو الإغماء أو الحيض أو النفاس بعـد مضـى مقدار صـلاه المختار بحسب حالهم من السـفر و الحضـر و الوضوء أو التيمم و لو يأتوا بالصـلاه وجب عليهم القضاء كما تقدم فى المواقيت

٢ مسأله إذا أسلم الكافر قبل خروج الوقت

و لو بمقدار ركعه و لم يصل وجب عليه قضاؤها

٣ مسأله لا فرق فى سقوط القضاء عن المجنون و الحائض و النفساء بين أن يكون العذر قهريا أو حاصلا من فعلهم و باختيارهم

بـل و كـذا فى المغمى عليه و إن كـان الأـحوط القضـاء عليه إذا كـان من فعله خصوصا إذا كان على وجه المعصـيه بل الأحوط قضاء جميع ما فاته مطلقا

۴ مسأله المرتد يجب عليه قضاء ما فات منه أيام ردته بعد عوده إلى الإسلام

سواء كان عن مله أو فطره و تصح منه و إن كان عن فطره على الأصح

۵ مسأله يجب على المخالف قضاء ما فات منه

أو أتى به على وجه يخالف مذهبه بل و إن كان على وفق مذهبنا أيضا على الأحوط

و أما إذا أتى به على وفق مـذهبه فلا قضاء عليه ثمّ إذا كان الوقت باقيا فإنه يجب عليه الأداء حينئـذ و لو تركه وجب عليه القضاء و لو استبصر ثمّ خالف ثمّ استبصر فالأحوط القضاء و إن أتى به بعد العود إلى الخلاف على وفق مذهبه

۶ مسأله يجب القضاء على شارب المسكر

سواء كان مع العلم أو الجهل و مع الاختيار على وجه العصيان أو للضروره أو الإكراه

۷ مسأله فاقد الطهورين يجب عليه القضاء

و يسقط عنه الأداء و إن كان الأحوط الجمع بينهما

۸ مسأله من وجب عليه الجمعه إذا تركها حتى مضى وقتها أتى بالظهر إن بقى الوقت

و إن تركها أيضا وجب عليه قضاؤها لا قضاء الجمعه

۹ مسأله يجب قضاء غير اليوميه سوى العيدين

حتى النافله المنذوره فى وقت معين

۱۰ مسأله يجوز قضاء الفرائض فى كل وقت من ليل أو نهار أو سفر أو حضر

و يصلى فى السفر ما فات فى الحضر تماما كما أنه يصلى فى الحضر ما فات فى السفر قصرا

۱۱ مسأله إذا فاتت الصلاه فى أماكن التخيير

فالأحوط قضاؤها قصرا مطلقا سواء قضاها فى السفر أو فى الحضر فى تلك الأماكن أو غيرها و إن كان

لا یبعد جواز الإتمام أیضا إذا قضاها فی تلک الأماکن خصوصا إذا لم یخرج عنها بعد و أراد القضاء

۱۲ مسأله إذا فاتته الصلاه فی السفر

الذی یجب فیه الاحتیاط بالجمع بین القصر و التمام فالقضاء کذلک

۱۳ مسأله إذا فاتت الصلاه و کان فی أول الوقت حاضرا و فی آخر الوقت مسافرا أو بالعکس

لا- یبعد التخییر فی القضاء بین القصر و التمام و الأحوط اختیار ما کان واجبا فی آخر الوقت و أحوط منه الجمع بین القصر و التمام

۱۴ مسأله یستحب قضاء النوافل الرواتب استحبابا مؤکدا

بل لا- یبعد استحباب قضاء غیر الرواتب من النوافل الموقته دون غیرها و الأولی قضاء غیر الرواتب من الموقتات بعنوان احتمال المطلوبیه و لا یتأکد قضاء ما فات حال المرض و من عجز عن قضاء الرواتب استحب له الصدقه عن کل رکعتین بمد و إن لم یتمکن فعن کل أربع رکعات بمد و إن لم یتمکن فمد لصلاه اللیل و مد لصلاه النهار و إن لم یتمکن فلا یبعد مد لکل یوم و لیله و لا فرق فی قضاء النوافل أیضا بین الأوقات

۱۵ مسأله لا یعتبر الترتیب فی قضاء الفوائت من غیر الیومیه

لا بالنسبه إلیها و لا بعضها مع البعض الآخر فلو کان علیه قضاء الآیات و قضاء الیومیه یجوز تقدیم أیهما شاء تقدم

فی الفوائت أو تأخر و کذا لو علیه کسوف و خسوف یجوز تقدیم کل منهما و إن تأخر فی الفوات

۱۶ مسأله یجب الترتیب فی الفوائت الیومیه

بمعنی قضاء السابق فی الفوات علی اللاحق و هکذا و لو جهل الترتیب وجب التکرار إلا أن یکون مستلزما للمشقه التی لا تتحمل من جهه کثرتها فلو فاتته ظهر و مغرب و لم یعرف السابق صلی ظهرا بین مغربین أو مغربا بین ظهرین و کذا لو فاتته صبح و ظهر أو مغرب و عشاء من یومین أو صبح و عشاء أو صبح و مغرب و نحوهما مما یکونان مختلفین فی عدد الرکعات و أما إذا فاتته ظهر و عشاء أو عصر و

عشاء أو ظهر و عصر من يومين مما يكونان متحدين فى عدد الركعات فيكفى الإتيان بصلاتين بنيه الأولى فى الفوات و الثانيه فيه و كذا لو كانت أكثر من صلاتين فيأتى بعدد الفائته بنيه الأولى فالأولى

۱۷ مسأله لو فاتته الصلوات الخمس غير مرتبه

و لم يعلم السابق من اللاحق يحصل العلم بالترتيب بأن يصلى خمسه أيام و لو زادت فريضه أخرى يصلى سته أيام و هكذا كلما زادت فريضه زاد يوما

۱۸ مسأله لو فاتته صلوات معلومه سفرا و حضرا

و لم يعلم الترتيب صلى بعددها من الأيام لكن يكرر الرباعيات من كل يوم بالقصر و التمام

۱۹ مسأله إذا علم أن عليه صلاه واحده لكن لا يعلم أنها ظهر أو عصر

يكفيه إتيان أربع ركعات بقصد ما فى الذمه

۲۰ مسأله لو تيقن فوت إحدى الصلاتين من الظهر أو العصر لا على التعيين

و احتمل فوت كلتيهما بمعنى أن يكون المتيقن إحداهما لا على التعيين و لكن يحتمل فوتهما معا فالأحوط الإتيان بالصلاتين و لا يكفى الاقتصار على واحده بقصد ما فى الذمه لأن المفروض احتمال تعدده إلا أن ينوى ما اشتغلت به ذمته أولا فإنه على هذا التقدير يتيقن إتيان واحده صحيحه و المفروض أنه القدر المعلوم اللازم إتيانه

۲۱ مسأله لو علم أن عليه إحدى صلوات الخمس يكفيه صبح و مغرب و أربع ركعات

بقصد ما فى الذمه مردده بين الظهر و العصر و العشاء مخيرا فيها بين الجهر و الإخفات و إذا كان مسافرا يكفيه مغرب و ركعتان مردده بين الأربع و إن لم يعلم أنه كان مسافرا أو حاضرا يأتى بركعتين مرددتين بين الأربع و أربع ركعات مردده بين الثلاثه و

مغرب

۲۲ مسأله إذا علم أن عليه اثنتين من الخمس مرددتين فی الخمس

من یوم وجب علیه الإتیان بأربع صلوات فیأتی بصبح إن کان أول یومه الصبح ثمَّ أربع رکعات مردده بین الظهر و العصر ثمَّ مغرب ثمَّ أربع رکعات مردده بین العصر و العشاء و إن کان أول یومه الظهر أتی بأربع رکعات مردده بین الظهر و العصر و العشاء ثمَّ بالمغرب ثمَّ بأربع رکعات مردده بین العصر و العشاء ثمَّ برکعتین للصبح و إن کان مسافرا یکفیه ثلاث صلوات رکعتان مرددتان بین الصبح و الظهر و العصر و مغرب ثمَّ رکعتان مرددتان بین الظهر و العصر و العشاء إن کان أول یومه الصبح و إن کان أول یومه الظهر یکون الرکعتان الأولتان مردده بین الظهر و العصر و العشاء و الأخیرتان مرددتان بین العصر و العشاء و الصبح و إن لم یعلم أنه کان مسافرا أو حاضرا أتی بخمس صلوات فیأتی فی الفرض الأول برکعتین مرددتین بین الصبح و الظهر و العصر ثمَّ أربع رکعات مردده بین الظهر و العصر ثمَّ المغرب ثمَّ رکعتین مردده بین الظهر و العصر و العشاء ثمَّ أربع رکعات مردده بین الظهر و العصر و العشاء و إن کان أول یومه الظهر فیأتی برکعتین مرددتین بین الظهر و العصر و أربع رکعات مردده بین الظهر و العصر و العشاء ثمَّ المغرب ثمَّ رکعتین مرددتین بین العصر و العشاء و الصبح ثمَّ أربع رکعات مردده بین العصر و العشاء

۲۳ مسأله إذا علم أن علیه ثلاثه من الخمس وجب علیه الإتیان بالخمس علی الترتیب

و إن کان فی السفر یکفیه أربع صلوات رکعتان مرددتان بین الصبح و الظهر و رکعتان مرددتان بین الظهر و العصر ثمَّ المغرب ثمَّ رکعتان مرددتان بین العصر و العشاء و إذا لم یعلم أنه کان حاضرا أو مسافرا یصلی سبع صلوات رکعتین مرددتین بین الصبح

و الظهر و العصر ثمَّ الظهر و العصر تامین ثمَّ رکعتین مرددتین بین الظهر و العصر ثمَّ المغرب ثمَّ رکعتین مرددتین بین العصر و العشاء ثمَّ العشاء بتمامه و یعلم مما ذکرنا حال ما إذا کان أول یومه الظهر بل و غیرها

۲۴ مسأله إذا علم أن علیه أربعه من الخمس وجب علیه الإتیان بالخمس علی الترتیب

و إن کان مسافرا فکذلک قصرا و إن لم یدر أنه کان مسافرا أو حاضرا أتی بثمان صلوات مثل ما إذا علم أن علیه خمسه و لم یدر أنه کان حاضرا أو مسافرا

۲۵ مسأله إذا علم أن علیه خمس صلوات مرتبه

و لا یعلم أن أولها أیه صلاه من الخمس أتی بتسع صلوات علی الترتیب و إن علم أن علیه سته کذلک أتی بعشره و إن علم أن علیه سبعه کذلک أتی بإحدی عشر صلوات و هکذا و لا فرق بین أن یبدأ بأی من الخمس شاء إلا أنه یجب علیه الترتیب علی حسب الصلوات الخمس إلی آخر العدد و المیزان أن یأتی

بخمس و لا يحسب منها إلا واحده فلو كان عليه أيام أو شهر أو سنه و لا يدرى أول ما فات إذا أتى بخمس و لم يحسب أربعه منها يتيقن أنه بدأ بأول ما فات

۲۶ مسأله إذا علم فوت صلاه معينه كالصبح أو الظهر مثلا مرات و لم يعلم عددها

يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الأقوى و لكن الأحوط التكرار بمقدار يحصل منه العلم بالفراغ خصوصا مع سبق العلم بالمقدار و حصول النسيان بعده و كذا لو علم بفوت صلوات مختلفه و لم يعلم مقدارها لكن يجب تحصيل الترتيب بالتكرار فى القدر المعلوم بل و كذا فى صوره إراده الاحتياط بتحصيل التفريغ القطعى

۲۷ مسأله لا يجب الفور فى القضاء بل هو موسع ما دام العمر

إذا لم ينجر إلى المسامحه فى أداء التكليف و التهاون به

۲۸ مسأله لا يجب تقديم الفائته على الحاضره

فيجوز الاشتغال بالحاضره فى سعه الوقت لمن عليه قضاء و إن كان الأحوط تقديمها عليها خصوصا فى فائته ذلك اليوم- بل إذا شرع فى الحاضره قبلها استحب له العدول منها إليها إذا لم يتجاوز محل العدول

۲۹ مسأله إذا كانت عليه فوائت أيام و فاتت منه صلاه ذلک اليوم أيضا

و لم يتمكن من إتيان جميعها أو لم يكن بانيا على إتيانها فالأحوط

استحبابا أن يأتى بفائته اليوم قبل الأدائيه و لكن لا يكتفى بها بل بعد الإتيان بالفوائت يعيدها أيضا مرتبه عليها

۳۰ مسأله إذا احتمل اشتغال ذمته بفائته أو فوائت يستحب له تحصيل التفريغ بإتيانها احتياطا

و كذا لو احتمل خللا فيها و إن علم بإتيانها

۳۱ مسأله يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل على الأقوى

كما يجوز الإتيان بها بعد دخول الوقت قبل إتيان الفريضه كما مر سابقا

۳۲ مسأله لا يجوز الاستنابه فى قضاء الفوائت ما دام حيا

و إن كان عاجزا عن إتيانها أصلا

۳۳ مسأله يجوز إتيان القضاء جماعه

سواء كان الإمام قاضيا أيضا أو مؤديا بل يستحب ذلك و لا يجب اتحاد صلاه الإمام و المأموم بل يجوز الاقتداء من كل من الخمس بكل منها

۳۴ مسأله الأحوط لذوى الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر

إلا إذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخر العمر أو خاف مفاجاه الموت

۳۵ مسأله يستحب تمرين المميز من الأطفال

على قضاء ما فات منه من الصلاه كما يستحب تمرينه على أدائها سواء الفرائض و النوافل بل يستحب تمرينه على كل عباده و الأقوى مشروعيه عباداته

۳۶ مسأله یجب علی الولی منع الأطفال عن کل ما فیه ضرر علیهم أو علی غیرهم من الناس

و عن کل ما علم من الشرع إراده عدم وجوده فی الخارج لما فیه من الفساد کالزنا و اللواط و الغیبه بل و الغناء علی الظاهر و کذا عن أکل الأعیان النجسه و شربها مما فیه ضرر علیهم و أما المتنجسه فلا یجب منعهم عنها بل حرمه مناولتها لهم غیر معلومه و أما لبس الحریر و الذهب و نحوهما مما یحرم علی البالغین فالأقوی عدم وجوب منع الممیزین منها فضلا عن غیرهم بل لا بأس بإلباسهم إیاها و إن کان الأولی ترکه بل منعهم عن لبسها

فصل ۴۳ فی صلاه الاستیجار

اشاره

یجوز الاستیجار للصلاه بل و لسائر العبادات عن الأموات إذا فاتت منهم و تفرغ ذمتهم بفعل الأجیر و کذا یجوز التبرع عنهم و لا یجوز الاستیجار و لا التبرع عن الأحیاء فی الواجبات و إن کانوا عاجزین عن المباشره إلا الحج إذا کان مستطیعا و کان عاجزا عن المباشره

نعم یجوز إتیان المستحبات و إهداء ثوابها للأحیاء کما یجوز ذلک للأموات و یجوز النیابه عن الأحیاء فی بعض المستحبات

۱ مسأله لا یکفی فی تفریغ ذمه المیت إتیان العمل و إهداء ثوابه

بل لا بد إما من النیابه عنه بجعل نفسه نازلا منزلته أو بقصد إتیان ما علیه له و لو لم ینزل نفسه منزلته نظیر أداء دین الغیر فالمتبرع بتفریغ ذمه المیت له أن ینزل نفسه منزلته و له أن یتبرع بأداء دینه من غیر تنزیل بل الأجیر أیضا یتصور فیه الوجهان فلا یلزم أن یجعل نفسه نائبا بل یکفی أن یقصد إتیان ما علی المیت و أداء دینه الذی لله

۲ مسأله یعتبر فی صحه عمل الأجیر و المتبرع قصد القربه

و تحققه فی المتبرع

لا إشكال فيه و أما بالنسبه إلى الأجير الذى من نيته أخذ العوض فربما يستشكل فيه بل ربما يقال من هذه الجهه إنه لا يعتبر فيه قصد القربه بل يكفى الإتيان بصوره العمل عنه لكن التحقيق أن أخذ الأجره داع لداعى القربه كما فى صلاه الحاجه و صلاه الاستسقاء حيث إن الحاجه و نزول المطر داعيان إلى الصلاه مع القربه و يمكن أن يقال إنما يقصد القربه

من جهه الوجوب علیه من باب الإجاره و دعوی أن الأمر الإجاری لیس عبادیا بل هو توصلی مدفوعه بأنه تابع للعمل المستأجر علیه فهو مشترک بین التوصلیه و التعبدیه

۳ مسأله یجب علی من علیه واجب من الصلاه أو الصیام أو غیرهما من الواجبات أن یوصی به

خصوصا مثل الزکاه و الخمس و المظالم و الکفارات من الواجبات المالیه و یجب علی الوصی إخراجها من أصل الترکه فی الواجبات المالیه و منها الحج الواجب و لو بنذر و نحوه- بل وجوب إخراج الصوم و الصلاه من الواجبات البدنیه أیضا من الأصل لا یخلو عن قوه لأنها دین الله و دین الله أحق أن یقضی

۴ مسأله إذا علم أن علیه شیئا من الواجبات المذکوره وجب إخراجها من ترکته

و إن لم يوص به و الظاهر أن إخباره بكونها عليه يكفى فى وجوب الإخراج من التركه

۵ مسأله إذا أوصى بالصلاه أو الصوم و نحوهما و لم يكن له تركه

لا يجب على الوصى أو الوارث إخراجه من ماله و لا المباشره إلا ما فات منه لعذر من الصلاه و الصوم حيث يجب على الولى و إن لم يوص بهما نعم الأحوط مباشره الولد ذكرا كان أو أنثى مع عدم التركه إذا أوصى بمباشرته لهما و إن لم يكن مما يجب على الولى أو أوصى إلى غير الولى بشرط أن لا يكون مستلزما للحرج من جهه كثرته و أما غير الولد ممن لا يجب عليه إطاعته فلا يجب عليه كما لا يجب على الولد أيضا استيجاره إذا لم يتمكن من المباشره أو كان أوصى بالاستيجار عنه لا بمباشرته

۶ مسأله لو أوصى بما يجب عليه من باب الاحتياط وجب إخراجه من الأصل أيضا

و أما لو أوصى بما يستحب

علیه من باب الاحتیاط وجب العمل به لکن یخرج من الثلث و کذا لو أوصی بالاستیجار عنه أزید من عمره فإنه یجب العمل به و الإخراج من الثلث لأنه یحتمل أن یکون ذلک من جهه احتماله الخلل فی عمل الأجیر و أما لو علم فراغ ذمته علما قطعیا فلا یجب و إن أوصی به بل جوازه أیضا محل إشکال

۷ مسأله إذا آجر نفسه لصلاه أو صوم أو حج فمات قبل الإتیان به

فإن اشتراط المباشره بطلت الإجاره بالنسبه إلی ما بقی علیه و تشتغل ذمته بمال الإجاره إن قبضه فیخرج من ترکته و إن لم یشترط المباشره وجب استیجاره من ترکته إن کان له ترکه و إلا فلا یجب علی الورثه کما فی سائر الدیون إذا لم یکن له ترکه نعم یجوز تفریغ ذمته من باب الزکاه أو نحوها أو تبرعا

۸ مسأله إذا کان علیه الصلاه أو الصوم الاستیجاری و مع ذلک کان علیه فوائت من نفسه

فإن وفت الترکه بهما فهو و إلا قدم الاستیجاری

لأنه من قبيل دين الناس

۹ مسأله يشترط فى الأجير أن يكون عارفا بأجزاء الصلاه و شرائطها و منافياتها

و أحكام الخلل عن اجتهاد أو تقليد صحيح

۱۰ مسأله الأحوط اشتراط عداله الأجير

و إن كان الأقوى كفايه الاطمئنان بإتيانه على الوجه الصحيح و إن لم يكن عادلا

۱۱ مسأله فى كفايه استئجار غير البالغ

و لو بإذن وليه إشكال و إن قلنا بكون عباداته شرعيه و العلم بإتيانه على الوجه الصحيح و إن كان لا يبعد ذلك مع العلم المذكور و كذا لو تبرع عنه مع العلم المذكور

۱۲ مسأله لا يجوز استيجار ذوى الأعذار خصوصا من كان صلاته بالإيماء

أو كان عاجزا عن القيام و يأتى بالصلاه جالسا و نحوه و إن كان ما فات من الميت أيضا كان كذلك و لو استأجر القادر فصار عاجزا وجب عليه التأخير إلى زمان رفع العذر و إن ضاق الوقت انفسخت الإجاره

۱۳ مسأله لو تبرع العاجز عن القیام مثلا عن المیت

ففی سقوط عنه إشکال

۱۴ مسأله لو حصل للأجیر سهو أو شک یعمل بأحکامه علی وفق تقلیده أو اجتهاده

و لا یجب علیه إعاده الصلاه

۱۵ مسأله یجب علی الأجیر أن یأتی بالصلاه علی مقتضی تکلیف المیت اجتهادا أو تقلیدا

و لا- یکفی الإتیان بها علی مقتضی تکلیف نفسه فلو کان یجب علیه تکبیر الرکوع أو التسبیحات الأربع ثلاثا أو جلسه الاستراحه اجتهادا أو تقلیدا و کان فی مذهب الأجیر عدم

وجوبها یجب علیه الإتیان بها و أما لو انعکس فالأحوط الإتیان بها أیضا لعدم الصحه عند الأجیر علی فرض الترک و یحتمل الصحه إذا رضی المستأجر بترکها و لا ینافی ذلک البطلان فی مذهب الأجیر إذا کانت المسأله اجتهادیه ظنیه لعدم العلم بالبطلان فیمکن قصد القربه الاحتمالیه نعم لو علم علما وجدانیا بالبطلان لم یکف لعدم إمکان قصد القربه حینئذ و مع ذلک لا یترک الاحتیاط

۱۶ مسأله یجوز استیجار کل من الرجل و المرأه للآخر

و فی الجهر و الإخفات یراعی حال المباشر فالرجل یجهر فی الجهریه و إن کان نائبا عن المرأه و المرأه مخیره و إن کانت نائبه عن الرجل

۱۷ مسأله

یجوز مع عدم اشتراط الانفراد الإتیان بالصلاه الاستیجاریه جماعه إماما کان الأجیر أو مأموما لکن یشکل الاقتداء بمن یصلی الاستیجاری إلا إذا علم اشتغال ذمه من ینوب عنه بتلک الصلاه و ذلک

لغلبه کون الصلاه الاستیجاریه احتیاطیه

۱۸ مسأله یجب علی القاضی عن المیت أیضا مراعاه الترتیب فی فوائته

مع العلم به و مع الجهل یجب اشتراط التکرار المحصل له خصوصا إذا علم أن المیت کان عالما بالترتیب

۱۹ مسأله إذا استؤجر لفوائت المیت جماعه یجب أن یعین الوقت لکل منهم

لیحصل

الترتیب الواجب و أن یعین لکل منهم أن یبدأ فی دورها بالصلاه الفلانیه مثل الظهر و أن یتمم الیوم و اللیله فی دورها و أنه إن لم یتمم الیوم و اللیله بل مضی وقته و هو فی الأثناء أن لا ـ یحسب ما أتی به و إلا لاختل الترتیب مثلا إذا صلی الظهر و العصر فمضی وقته أو ترک البقیه مع بقاء الوقت ففی الیوم الآخر یبدأ بالظهر و لا یحسب ما أتی به من الصلاتین

۲۰ مسأله لا تفرغ ذمه المیت بمجرد الاستیجار

بل یتوقف علی الإتیان بالعمل صحیحا فلو علم عدم إتیان الأجیر أنه أتی به باطلا وجب الاستیجار ثانیا و یقبل قول الأجیر بالإتیان به صحیحا بل الظاهر جواز الاکتفاء ما لم یعلم عدمه حملا لفعله علی الصحه إذا انقضی وقته و أما إذا مات قبل انقضاء المده فیشکل الحال و الأحوط تجدید استیجار مقدار ما یحتمل بقاؤه من العمل

۲۱ مسأله لا یجوز للأجیر أن یستأجر غیره للعمل

إلا مع إذن المستأجر أو کون الإجاره واقعه علی تحصیل العمل أعم من المباشره و التسبیب و حینئذ فلا یجوز أن یستأجر بأقل من الأجره المجعوله له إلا أن یکون آتیا ببعض العمل و لو قلیلا

۲۲ مسأله إذا تبرع متبرع عن الميت قبل عمل الأجير ففرغت ذمه الميت انفسخت الإجاره

فيرجع المؤجر بالأجره أو ببقيتها إن أتى ببعض العمل نعم لو تبرع متبرع عن الأجير ملك الأجره

۲۳ مسأله إذا تبين بطلان الإجاره بعد العمل استحق الأجير أجره المثل بعمله

و كذا إذا فسخت الإجاره من جهه الغبن لأحد الطرفين

۲۴ مسأله إذا آجر نفسه لصلاه أربع ركعات

من الزوال من يوم معين إلى الغروب فأخر حتى بقى من الوقت مقدار أربع ركعات و لم يصل صلاه عصر ذلك اليوم ففى وجوب صرف الوقت فى صلاه نفسه أو الصلاه الاستيجاريه إشكال من أهميه صلاه الوقت و من كون صلاه الغير من قبيل حق

الناس المقدم على حق الله

۲۵ مسأله إذا انقضى الوقت المضروب للصلاه الاستيجاريه

و لم يأت بها أو بقى منها بقيه لا يجوز له أن يأتى بها بعد الوقت إلا بإذن جديد من المستأجر

۲۶ مسأله يجب تعيين الميت المنوب عنه و يكفى الإجمالى فلا يجب ذكر اسمه عند العمل

بل يكفى من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك

۲۷ مسأله

إذا لم يعين كيفيه العمل من حيث الإتيان بالمستحبات يجب الإتيان على الوجه المتعارف

۲۸ مسأله إذا نسى بعض المستحبات التى اشترطت عليه أو بعض الواجبات مما عدا الأركان

فالظاهر نقصان الأجره بالنسبه إلا إذا كان المقصود تفريغ الذمه على الوجه الصحيح

۲۹ مسأله لو آجر نفسه لصلاه شهر مثلا

فشک فی أن المستأجر علیه صلاه السفر أو الحضر و لم یمکن الاستعلام من المؤجر أیضا فالظاهر وجوب الاحتیاط بالجمع و کذا لو آجر نفسه لصلاه و شک أنها الصبح أو الظهر مثلا وجب الإتیان بهما

۳۰ مسأله إذا علم أنه کان علی المیت فوائت

و لم یعلم أنه أتی بها قبل موته أو لا فالأحوط الاستیجار عنه

فصل ۴۴ فی قضاء الولی

اشاره

یجب علی ولی المیت رجلا کان المیت أو امرأه علی الأصح حرا کان أو عبدا أن یقضی عنه ما فاته من الصلاه لعذر من مرض أو سفر أو حیض فیما یجب فیه القضاء

و لم يتمكن من قضائه و إن كان الأحوط قضاء جميع ما عليه و كـذا فى الصوم لمرض تمكن من قضائه و أهمل به بل و كـذا لو فاته من غير المرض من سفر و نحوه و إن لم يتمكن من قضائه و المراد به الولد الأكبر فلا يجب على البنت و إن لم يكن هناك ولـد ذكر و لاـ على غير الأـكبر من الـذكور و لا على غير الولـد من الأب و الأخ و العم و الخال و نحوهم من الأقارب و إن كان الأحوط مع فقـد الولـد الأكبر قضاء المـذكورين على ترتيب الطبقات و أحوط منه قضاء الأكبر فالأكبر من الذكور ثمَّ الإناث فى كل طبقه حتى الزوجين و المعتق و ضامن الجريره

۱ مسأله إنما يجب على الولى قضاء ما فات عن الأبوين

من صلاه

نفسهما فلا یجب علیه ما وجب علیهما بالاستئجار أو علی الأب من صلاه أبویه من جهه کونه ولیا

۲ مسأله لا یجب علی ولد الولد القضاء عن المیت

إذا کان هو الأکبر حال الموت و إن کان أحوط خصوصا إذا لم یکن للمیت ولد

۳ مسأله إذا مات أکبر الذکور بعد أحد أبویه

لا یجب علی غیره من إخوته الأکبر فالأکبر

۴ مسأله لا یعتبر فی الولی أن یکون بالغا عاقلا عند الموت

فیجب علی الطفل إذا بلغ و علی المجنون إذا عقل و إذا مات غیر البالغ قبل البلوغ أو المجنون قبل الإفاقه لا یجب علی الأکبر بعدهما

۵ مسأله إذا کان أحد الأولاد أکبر بالسن و الآخر بالبلوغ

فالولی هو الأول

۶ مسأله لا یعتبر فی الولی کونه وارثا

فیجب علی الممنوع من الإرث بالقتل أو الرق أو الکفر

۷ مسأله إذا کان الأکبر خنثی مشکلا

فالولی غیره من الذکور و إن کان أصغر

و لو انحصر فی الخنثی لم یجب علیه

۸ مسأله لو اشتبه الأکبر بین الاثنین أو الأزید

لم یجب علی واحد منهم و إن کان الأحوط التوزیع أو القرعه

۹ مسأله لو تساوی الولدان فی السن قسط القضاء علیهما

و یکلف بالکسر أی ما لا یکون قابلا للقسمه و التقسیط کصلاه واحده و صوم یوم واحد کل منهما علی الکفایه فلهما أن یوقعاه دفعه و یحکم بصحه کل منهما و إن کان متحدا فی ذمه المیت و لو کان صوما من قضاء شهر رمضان لا یجوز لهما الإفطار بعد الزوال و الأحوط الکفاره علی کل منهما مع الإفطار بعده بناء علی وجوبها فی القضاء عن الغیر أیضا کما فی قضاء نفسه

۱۰ مسأله إذا أوصى المیت بالاستیجار عنه سقط عن الولی

بشرط الإتیان من الأجیر صحیحا

۱۱ مسأله یجوز للولی أن یستأجر ما علیه

من القضاء عن المیت

۱۲ مسأله إذا تبرع بالقضاء عن المیت متبرع

سقط عن الولی

۱۳ مسأله یجب على الولی مراعاه الترتیب فی قضاء الصلاه

و إن جهله وجب علیه الاحتیاط بالتکرار

۱۴ مسأله المناط فی الجهر و الإخفات على حال الولی المباشر لا المیت

فیجهر فی الجهریه و إن کان القضاء عن الأم

۱۵ مسأله فی أحکام الشک و السهو یراعی الولی تکلیف نفسه اجتهادا أو تقلیدا

لا تکلیف المیت بخلاف أجزاء الصلاه و شرائطها فإنه یراعی تکلیف المیت و کذا فی أصل

وجوب القضاء فلو كان مقتضى تقليد الميت أو اجتهاده وجوب القضاء عليه يجب على الولى الإتيان به و إن كان مقتضى مذهبه عدم الوجوب و إن كان مقتضى مذهب الميت عدم الوجوب لا يجب عليه و إن كان واجبا بمقتضى مذهبه إلا إذا علم علما وجدانيا قطعيا ببطلان مذهب الميت فيراعى حينئذ تكليف نفسه

۱۶ مسأله إذا علم الولى أن على الميت فوائت و لكن لا يدرى أنها فاتت لعذر من مرض أو نحوه أو لا لعذر

لا يجب عليه القضاء و كذا إذا شك فى أصل الفوت و عدمه

۱۷ مسأله

المدار فى الأكبريه على التولد- لا على انعقاد النطفه فلو كان أحد الولدين أسبق انعقادا و الآخر أسبق تولدا فالولى هو الثانى ففى التوأمين الأكبر أولهما تولدا

۱۸ مسأله الظاهر عدم اختصاص ما يجب على الولى بالفوائت اليوميه

فلو وجب عليه صلاه بالنذر الموقت و فاتت منه لعذر وجب على الولى قضاؤها

۱۹ مسأله الظاهر أنه یکفی فی الوجوب علی الولی إخبار المیت

بأن علیه قضاء ما فات لعذر

۲۰ مسأله إذا مات فی أثناء الوقت بعد مضی مقدار الصلاه بحسب حاله قبل أن یصلی

وجب علی الولی قضاؤها

۲۱ مسأله لو لم یکن ولی أو کان و مات قبل أن یقضی عن المیت وجب الاستیجار من ترکته

و کذا لو تبین بطلان ما أتی به

۲۲ مسأله لا یمنع من الوجوب علی الولی اشتغال ذمته بفوائت نفسه

و یتخیر فی تقدیم أیهما شاء

۲۳ مسأله لا یجب علیه الفور فی القضاء عن المیت

و إن کان أولی و أحوط

۲۴ مسأله إذا مات الولی بعد المیت قبل أن یتمکن من القضاء

ففی الانتقال إلی الأکبر بعده إشکال

۲۵ مسأله إذا استأجر الولی غیره لما علیه من صلاه المیت

فالظاهر أن الأجیر یقصد النیابه عن المیت لا عنه

فصل ۴۵ فی الجماعه

جمله من أحکام الجماعه

اشاره

و هی المستحبات الأکیده فی جمیع الفرائض خصوصا الیومیه منها و خصوصا فی الأدائیه و لا سیما فی الصبح و العشائین و

خصوصا لجيران المسجد أو من يسمع النداء و قد ورد فى فضلها و ذم تاركها من ضروب التأكيدات ما كاد يلحقها بالواجبات

ففى الصحيح: الصلاه فى جماعه تفضل على صلاه الفذ أى الفرد بأربع و عشرين درجه

و فى روايه زراره: قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما يروى الناس أن الصلاه فى جماعه أفضل من صلاه الرجل وحده بخمس و عشرين فقال عليه السلام صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعه قال عليه السلام نعم و يقوم الرجل عن يمين الإمام

و فى روايه محمد بن عماره قال: أرسلت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن الرجل يصلى المكتوبه وحده فى مسجد الكوفه أفضل أو صلاته مع جماعه فقال عليه السلام الصلاه فى جماعه أفضل

مع أنه

ورد: أن الصلاه فى مسجد الكوفه تعدل ألف صلاه

و فى بعض الأخبار ألفين بل فى خبر

قال رسول الله ص: أتانى جبرئيل مع سبعين ألف ملك بعد صلاه الظهر فقال يا محمد إن ربك يقرئك السلام و أهدى إليك هديتين قلت ما تلك الهديتان قال الوتر ثلاث ركعات و الصلاه الخمس فى جماعه قلت يا جبرئيل ما لأمتى فى الجماعه قال يا محمد إذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعه مائه و خمسين صلاه و إذا كانوا ثلاثه كتب الله لكل واحد بكل ركعه ستمائه صلاه و إذا كانوا أربعه كتب الله لكل واحد ألفا و مائتى صلاه و إذا كانوا خمسه كتب الله لكل واحد بكل ركعه ألفين و أربعمائه صلاه و إذا كانوا سته كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعه أربعه آلاف و ثمانمائه صلاه و إذا كانوا سبعه كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعه تسعه آلاف و ستمائه صلاه و إذا كانوا ثمانيه كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعه تسعه عشر ألفا و مائتى صلاه و إذا كانوا تسعه كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعه سته و ثلاثين ألفا و أربعمائه صلاه و إذا كانوا عشره كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعه سبعين ألفا و ألفين و ثمانمائه صلاه فإن زادوا على العشره فلو صارت السماوات كلها قرطاسا و البحار مدادا و الأشجار أقلاما و الثقلان مع الملائكه كتابا لم يقدروا أن يكتبوا ثواب ركعه يا محمد تكبيره يدركها المؤمن مع الإمام خير من ستين ألف حجه و عمره و خير من الدنيا و ما فيها بسبعين ألف مره و ركعه يصليها المؤمن مع الإمام خير من مائه ألف دينار يتصدق بها على المساكين و سجده يسجدها المؤمن مع الإمام فى جماعه خير من عتق مائه رقبه

و عن الصادق ع: الصلاه خلف العالم بألف ركعه و خلف القرشى

بمائه

و لا يخفى أنه إذا تعدد جهات الفضل تضاعف الأجر فإذا كانت فى مسجد السوق الذى تكون الصلاه فيه باثنتى عشره صلاه يتضاعف بمقداره و إذا كانت فى مسجد القبيله الذى تكون الصلاه فيه بخمسه و عشرين فكذلك و إذا كانت فى المسجد الجامع الذى تكون الصلاه فيه بمائه يتضاعف بقدره و كذا إذا كانت فى مسجد الكوفه الذى بألف أو كانت عند على عليه السلام الذى فيه بمائتى ألف و إذا كانت خلف العالم أو السيد فأفضل و إن كانت خلف العالم السيد فأفضل و كلما كان الإمام أوثق و أورع و أفضل فأفضل و إذا كان المأمومون ذوو فضل فتكون أفضل و كلما كان المأمومون أكثر كان الأجر أزيد و لا يجوز تركها رغبه عنها أو استخفافا بها

و ففى الخبر:

لا صلاه لمن لا يصلى فى المسجد إلا من عله و لا غيبه لمن صلى فى بيته و رغب عن جماعتنا و من رغب عن جماعه المسلمين وجب على المسلمين غيبته و سقطت بينهم عدالته و وجب هجرانه و إذا دفع إلى إمام المسلمين أنذره و حذره فإن حضر جماعه المسلمين و إلا أحرق عليه بيته

و فى آخر: أن أمير المؤمنين عليه السلام بلغه أن قوما لا يحضرون الصلاه فى المسجد فخطب فقال إن قوما لا يحضرون الصلاه معنا فى مساجدنا فلا يؤاكلونا و لا يشاربونا و لا يشاورونا و لا يناكحونا أو يحضروا معنا صلاتنا جماعه و إنى لأوشك بنار تشعل فى دورهم فأحرقها عليهم أو ينتهون قال فامتنع المسلمون من مؤاكلتهم و مشاربتهم و مناكحتهم حتى حضروا لجماعه المسلمين

- إلى غير ذلك من الأخبار الكثيره فمقتضى الإيمان عدم الترك من غير عذر سيما مع الاستمرار عليه فإنه كما ورد لا يمنع الشيطان من شىء من العبادات منعها و يعرض عليهم الشبهات من جهه العداله و نحوها حيث لا يمكنهم إنكارها لأن فضلها من ضروريات الدين

۱ مسأله تجب الجماعه فى الجمعه

و تشترط فى صحتها و كذا العيدين مع اجتماع شرائط الوجوب و كذا إذا ضاق الوقت عن تعلم القراءه لمن لا يحسنها مع قدرته على التعلم و أما إذا كان عاجزا عنه

أصـلا فلا يجب عليه حضور الجماعه و إن كان أحوط و قد تجب بالنذر و العهد و اليمين و لكن لو خالف صـحت الصلاه و إن كان متعمـدا و وجبت حينئذ عليه الكفاره و الظاهر وجوبها أيضا إذا كان ترك الوسواس موقوفا عليها و كذا إذا ضاق الوقت عن إدراك الركعه بـأن كـان هناك إمام فى حال الركوع- بل و كـذا إذا كان بطيئا فى القراءه فى ضـيق الوقت- بل لا يبعـد وجوبها بأمر أحد الوالدين

۲ مسأله لا تشرع الجماعه فى شيء من النوافل الأصليه

و إن وجبت بالعـارض بنـذر أو نحوه حتى صـلاه الغـدير على الأقوى إلاـ فى صـلاه الاستسـقاء نعم لاـ بـأس بهـا فيمـا صار نفلا بالعارض كصلاه العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب و

الصلاه المعاده جماعه و الفریضه المتبرع بها عن الغیر و المأتی بها من جهه الاحتیاط الاستحبابی

۳ مسأله یجوز الاقتداء فی کل من الصلوات الیومیه بمن یصلی الأخری أیا منها کانت

و إن اختلفا فی الجهر و الإخفات و الأداء و القضاء و القصر و التمام بل و الوجوب و الندب فیجوز اقتداء مصلی الصبح أو المغرب أو العشاء بمصلی الظهر أو العصر و کذا العکس و یجوز اقتداء المؤدی بالقاضی و العکس و المسافر بالحاضر و العکس و المعید صلاته بمن لم یصل و العکس و الذی یعید صلاته احتیاطا استحبابیا أو وجوبیا بمن یصلی وجوبا نعم یشکل اقتداء من یصلی وجوبا بمن یعید احتیاطا و لو کان وجوبیا بل یشکل اقتداء المحتاط بالمحتاط إلا إذا کان احتیاطهما من جهه واحده

۴ مسأله یجوز الاقتداء فی الیومیه أیا منها کانت

أداء أو قضاء بصلاه الطواف کما یجوز العکس

۵ مسأله لا یجوز الاقتداء فی الیومیه بصلاه الاحتیاط فی الشکوک

و الأحوط ترک العکس أیضا و إن کان لا یبعد الجواز بل الأحوط ترک الاقتداء فیها و لو بمثلها من صلاه الاحتیاط حتی إذا کان جهه الاحتیاط متحده و إن کان لا یبعد الجواز فی خصوص صوره الاتحاد کما إذا کان الشک الموجب للاحتیاط مشترکا بین الإمام و المأموم

۶ مسأله لا یجوز اقتداء مصلی الیومیه أو الطواف بمصلی الآیات أو العیدین أو صلاه الأموات

و کذا لا یجوز العکس کما أنه لا یجوز اقتداء کل من الثلاثه بالآخر

۷ مسأله الأحوط عدم اقتداء مصلی العیدین بمصلی الاستسقاء

و کذا العکس و إن اتفقا فی النظم

۸ مسأله أقل عدد تنعقد به الجماعه فی غیر الجمعه و العیدین اثنان

أحدهما الإمام سواء کان المأموم رجلا أو امرأه بل و صبیا ممیزا علی الأقوی و أما فی الجمعه و العیدین فلا تنعقد إلا بخمسه أحدهم الإمام

۹ مسأله لا یشترط فی انعقاد الجماعه فی غیر الجمعه و العیدین نیه الإمام الجماعه و الإمامه

فلو لم ينوهـا مع اقتـداء غيره به تحققت الجماعه سواء كان الإمام ملتفتا لاقتـداء الغير به أم لا نعم حصول الثواب فى حقه موقوف على نيه الإمـامه و أمـا المأموم فلا بـد له من نيه الائتمام فلو لم ينوه لم تتحقق الجماعه فى حقه و إن تابعه فى الأقوال و الأفعال و حينئـذ فإن أتى بجميع ما يجب على المنفرد صـحت صـلاته و إلا فلا و كـذا يجب وحده الإمام فلو نوى الاقتداء باثنين و لو كانا متقـارنين فى الأـقوال و الأفعال لم تصـح جماعه و تصـح فرادى إن أتى بما يجب على المنفرد و لم يقصـد التشـريع و يجب عليه تعيين الإمام بالاسم أو الوصف أو الإشاره الـذهنيه أو الخارجيه فيكفى التعيين الإجمالى كنيه الاقتداء بهذا الحاضـر أو بمن يجهر فى صـلاته مثلا من الأئمه الموجودين أو نحو ذلك و لو نوى الاقتـداء بأحـد هـذين أو أحـد هذه الجماعه لم تصح جماعه و إن كان من قصده تعيين أحدهما بعد ذلك فى الأثناء أو بعد الفراغ

۱۰ مسأله لا يجوز الاقتداء بالمأموم

فيشترط أن لا يكون إمامه مأموما لغيره

۱۱ مسأله لو شك فى أنه نوى الائتمام أم لا

بنى على العـدم و أتـم منفردا و إن علم أنه قـام بنيه الـدخول فى الجمـاعه نعم لـو ظهر عليه أحـوال الائتمـام كالإنصـات و نحـوه فالأقوى عدم الالتفات

و لحوق أحکام الجماعه و إن کان الأحوط الإتمام منفردا و أما إذا کان ناویا للجماعه و رأی نفسه مقتدیا و شک فی أنه من أول الصلاه- نوی الانفراد أو الجماعه فالأمر أسهل

۱۲ مسأله إذا نوی الاقتداء بشخص علی أنه زید فبان أنه عمرو

فإن لم یکن عمرو عادلا- بطلت جماعته و صلاته أیضا إذا ترک القراءه أو أتی بما یخالف صلاه المنفرد و إلا صحت علی الأقوی و إن التفت فی الأثناء و لم یقع منه ما ینافی صلاه المنفرد أتم منفردا و إن کان عمرو أیضا عادلا ففی المسأله صورتان إحداهما أن یکون قصده الاقتداء بزید و تخیل أن الحاضر هو زید و فی هذه الصوره تبطل جماعته و صلاته أیضا إن خالفت صلاه المنفرد الثانیه أن یکون قصده الاقتداء بهذا الحاضر و لکن تخیل أنه زید فبان أنه عمرو و فی هذه الصوره الأقوی صحه جماعته و صلاته فالمناط ما قصده لا ما تخیله من باب الاشتباه فی التطبیق

۱۳ مسأله إذا صلی اثنان و بعد الفراغ علم أن نیه کل منهما الإمامه للآخر صحت صلاتهما

أما لو علم أن نیه کل منهما الائتمام بالآخر استأنف کل منهما الصلاه إذا

كانت مخالفه لصلاه المنفرد و لو شكا فيما أضمراه فالأحوط الاستيناف و إن كان الأقوى الصحه إذا كان الشك بعد الفراغ أو قبله مع نيه الانفراد بعد الشك

۱۴ مسأله الأقوى و الأحوط عدم نقل نيته من إمام إلى إمام آخر اختيارا

و إن كان الآخر أفضل و أرجح نعم لو عرض للإمام ما يمنعه من إتمام صلاه من موت أو جنون أو إغماء أو صدور حدث بل و لو لتذكر حدث سابق جاز للمأمومين تقديم إمام آخر و إتمام الصلاه معه بل الأقوى ذلك لو عرض له ما يمنعه من إتمامها مختارا كما لو صار فرضه الجلوس حيث لا يجوز البقاء على الاقتداء به لما يأتي من عدم جواز ائتمام القائم بالقاعد

۱۵ مسأله [عدم جواز للمنفرد العدول إلى الائتمام فی الأثناء]

لا یجوز للمنفرد العدول إلى الائتمام فی الأثناء

۱۶ مسأله یجوز العدول من الائتمام إلى الانفراد و لو اختیارا فی جمیع أحوال الصلاه على الأقوى

و إن کان ذلک من نیته فی أول الصلاه لکن الأحوط عدم العدول إلا لضروره و لو دنیویه خصوصا فی الصوره الثانیه

۱۷ مسأله إذا نوى الانفراد بعد قراءه الإمام قبل الدخول فی الرکوع لا یجب علیه القراءه

بل لو کان فی أثناء القراءه یکفیه بعد نیه الانفراد قراءه ما بقی منها و إن کان الأحوط استینافها

خصوصا إذا کان فی الأثناء

۱۸ مسأله إذا أدرک الإمام راکعا یجوز له الائتمام و الرکوع معه

ثمَّ العدول إلی الانفراد اختیارا و إن کان الأحوط ترک العدول حینئذ خصوصا إذا کان ذلک من نیته أولا

۱۹ مسأله إذا نوی الانفراد بعد قراءه الإمام و تمَّ صلاته

فنوی الاقتداء به فی صلاه أخری قبل أن یرکع الإمام فی تلک الرکعه أو حال کونه فی الرکوع من تلک الرکعه جاز و لکنه خلاف الاحتیاط

۲۰ مسأله لو نوی الانفراد فی الأثناء لا یجوز له العود إلی الائتمام

نعم لو تردد فی الانفراد و عدمه ثمَّ عزم علی عدم الانفراد صح بل لا یبعد جواز العود إذا کان بعد نیه الانفراد بلا فصل و إن کان الأحوط عدم العود مطلقا

۲۱ مسأله لو شک فی أنه عدل إلی الانفراد أم لا

بنی علی عدمه

۲۲ مسأله لا یعتبر فی صحه الجماعه قصد القربه من حیث الجماعه

بل یکفی قصد القربه فی أصل الصلاه فلو کان قصد

الإمام من الجماعه الجاه أو مطلب آخر دنيوى و لكن كان قاصدا للقربه فى أصل الصلاه صح و كذا إذا كان قصد المأموم من الجماعه سهوله الأمر عليه أو الفرار من الوسوسه أو الشك أو من تعب تعلم القراءه أو نحو ذلك من الأغراض الدنيويه- صحت صلاته مع كونه قاصدا للقربه فيها نعم لا يترتب ثواب الجماعه إلا بقصد القربه فيها

۲۳ مسأله إذا نوى الاقتداء بمن يصلى صلاه لا يجوز الاقتداء فيها سهوا أو جهلا

كما إذا كانت نافله أو صلاه الآيات مثلا فإن تذكر قبل الإتيان بما ينافى صلاه المنفرد عدل إلى الانفراد و صحت و كذا تصح إذا تذكر بعد الفراغ و لم تخالف صلاه المنفرد و إلا بطلت

۲۴ مسأله إذا لم يدرک الإمام إلا فی الرکوع.

أو أدرکه فی أول الرکعه أو فی أثنائها أو قبل الرکوع فلم یدخل فی الصلاه إلی أن رکع جاز له الدخول معه و تحسب له رکعه و هو منتهی ما تدرک به الرکعه فی ابتداء الجماعه علی الأقوی بشرط أن یصل إلی حد الرکوع قبل رفع الإمام رأسه و إن کان بعد فراغه من الذکر علی الأقوی فلا یدرکها إذا أدرکه بعد رفع رأسه بل و کذا لو وصل المأموم إلی الرکوع بعد شروع الإمام فی رفع الرأس و إن لم یخرج بعد عن حده علی الأحوط و بالجمله إدراک الرکعه فی ابتداء الجماعه یتوقف علی إدراک رکوع الإمام قبل الشروع فی رفع رأسه و أما فی الرکعات الأخر فلا یضر عدم إدراک الرکوع مع الإمام بأن رکع بعد رفع رأسه بل بعد دخوله فی السجود أیضا هذا إذا دخل فی الجماعه بعد رکوع الإمام و أما إذا دخل فیها من أول الرکعه أو أثنائها و اتفق أنه تأخر عن الإمام فی الرکوع فالظاهر صحه صلاته و جماعته

فمـا هو المشـهور من أنه لاـ بـد من إدراك ركوع الإمـام فی الركعه الأولی للمأموم فی ابتـداء الجماعه و إلا لم تحسب له ركعه مختص بمـا إذا دخـل فی الجماعه فی حال ركوع الإمام أو قبله بعـد تمام القراءه لا فیما إذا دخل فیها من أول الركعه أو أثنائها و إن صرح بعضهم بالتعمیم و لكن الأحوط الإتمام حینئذ و الإعاده

۲۵ مسأله لو ركع بتخیل إدراک الإمام راكعا و لم یدرک بطلت صلاته

بـل و كـذا لو شک فی إدراكه و عـدمه و الأحوط فی صوره الشک الإتمام و الإعاده أو العـدول إلی النافله و الإتمام ثمَّ اللحوق فی الركعه الأخری

۲۶ مسأله الأحوط عدم الدخول إلا مع الاطمئنان بإدراک ركوع الإمام

و إن كان الأقوی جوازه مع الاحتمال و حینئذ فإن أدرک صحت و إلا بطلت

۲۷ مسأله لو نوی و كبر فرفع الإمام رأسه قبل أن یركع.

أو قبل أن يصل إلى حد الركوع لزمه الانفراد أو انتظار الإمام قائما إلى الركعه الأخرى فيجعلها الأولى له إلا إذا أبطأ الإمام بحيث يلزم الخروج عن صدق الاقتداء و لو علم قبل أن يكبر للإحرام عدم إدراك ركوع الإمام لا يبعد جواز دخوله و انتظاره إلى قيام الإمام للركعه الثانيه مع عدم فصل يوجب فوات صدق القدوه و إن كان الأحوط عدمه

۲۸ مسأله إذا أدرک الإمام و هو فی التشهد الأخیر یجوز له الدخول معه

بأن ينوى و يكبر ثمَّ يجلس معه و يتشهد فإذا سلم الإمام يقوم فيصلى من غير استيناف للنيه و التكبير و يحصل له بذلك فضل الجماعه و إن لم يحصل له ركعه

۲۹ مسأله إذا أدرک الإمام فی السجده الأولی أو الثانیه من الرکعه الأخیره

و أراد إدراك فضل الجماعه نوى و كبر و سجد معه السجده أو السجدتين و تشهد ثمَّ يقوم بعد تسليم الإمام و يستأنف الصلاه

و لا يكتفى بتلك النيه و التكبير و لكن الأحوط إتمام الأولى بالتكبير الأول ثمَّ الاستئناف بالإعاده

۳۰ مسأله إذا حضر المأموم الجماعه فرأى الإمام راكعا و خاف أن يرفع الإمام رأسه

إن التحق بالصف نوى و كبر فى موضعه و ركع ثمَّ مشى فى ركوعه أو بعده أو فى سجوده أو بعده أو بين السجدتين أو بعدهما أو حال القيام للثانيه إلى الصف سواء كان لطلب المكان الأفضل أو للفرار عن كراهه الوقوف فى صف وحده أو لغير ذلك و سواء كان المشى إلى الإمام أو الخلف أو أحد الجانبين بشرط أن لا يستلزم الانحراف عن القبله و أن لا يكون هناك مانع آخر من حائل أو علو أو نحو ذلك نعم لا يضر البعد الذى لا يغتفر حال الاختيار على الأقوى إذا صدق معه القدوه و إن كان الأحوط اعتبار عدمه أيضا و الأقوى عدم وجوب جر الرجلين حال المشى بل له المشى متخطيا على وجه لا تنمحى صوره الصلاه و الأحوط ترك الاشتغال بالقراءه و الذكر الواجب أو غيره مما يعتبر فيه الطمأنينه حاله و لا فرق فى ذلك بين المسجد و غيره

فصل ۴۶ يشترط فى الجماعه مضافا إلى ما مر فى المسائل المتقدمه أمور

اشاره

أحدها أن لا يكون بين الإمام و المأموم حائل يمنع عن مشاهدته و كذا بين بعض المأمومين مع الآخر ممن يكون واسطه فى اتصاله بالإمام كمن فى صفه من طرف الإمام أو قدامه إذا لم يكن فى صفه من يتصل بالإمام فلو كان حائل و لو فى بعض أحوال الصلاه من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود بطلت الجماعه من غير فرق فى الحائل بين كونه جدارا أو غيره و لو شخص إنسان لم يكن مأموما نعم إنما يعتبر ذلك إذا كان المأموم رجلا أما المرأه فلا بأس بالحائل بينها و بين الإمام أو غيره من المأمومين مع كون الإمام رجلا بشرط أن تتمكن من المتابعه بأن تكون عالمه بأحوال الإمام من القيام و الركوع و السجود و نحوها مع أن الأحوط فيها أيضا عدم الحائل هذا و أما إذا كان الإمام امرأه أيضا فالحكم كما فى الرجل. الثانى أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأمومين علوا معتدا به دفعيا كالأبنيه و نحوها لا انحداريا على الأصح من غير فرق بين المأموم الأعمى و البصير و الرجل و المرأه و لا بأس بغير المعتد به مما هو دون الشبر و لا

بـالعلو الانحـدارى حيث يكون العلو فيه تـدريجيا على وجه لاـ ينـافى صـدق انبسـاط الأـرض و أما إذا كان مثل الجبل فالأحوط ملاـحظه قـدر الشبر فيه و لاـ بـأس بعلو المأموم على الإمام و لو بكثير. الثالث أن لا يتباعـد المأموم عن الإمام بما يكون كثيرا فى العـاده إلاـ إذا كان فى صف متصل بعضه ببعض حتى ينتهى إلى القريب أو كان فى صف ليس بينه و بين الصف المتقـدم البعد المزبور و هكـذا حـتى ينتهى إلى القريب و الأـحوط احتياطـا لاـ يترك أن لاـ يكون بين موقف الإمـام و مسـجد المـأموم أو بين موقف السابق و مسـجد اللاحق أزيد من مقدار الخطوه التى تملأ الفرج و أحوط من ذلک مراعاه الخطوه المتعارفه و الأفضل بل الأحوط أيضا أن لا يكون بين الموقفين أزيد من مقدار جسد الإنسان إذا سـجد بأن يكون مسـجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل. الرابع أن لا يتقـدم المأموم على الإمام فى الموقف فلو تقـدم فى الابتداء أو الأثناء بطلت صـلاته إن بقى على نيه الائتمام و الأحوط تأخره عنه و

إن کـان الأقوی جواز المسـاواه و لاـ بـأس بعـد تقـدم الإمام فی الموقف أو المساواه معه بزیاده المأموم علی الإمام فی رکوعه و سجوده لطول قـامته و نحوه و إن کـان الأـحوط مراعـاه عـدم التقـدم فی جمیع الأحوال حتی فی الرکوع و السـجود و الجلوس و المدار علی الصدق العرفی

۱ مسأله لا بأس بالحائل القصیر الذی لا یمنع من المشاهده فی أحوال الصلاه

و إن کان مانعا منها حال السجود کمقدار الشبر بل أزید أیضا نعم إذا کان مانعا حال الجلوس فیه إشکال لا یترک معه الاحتیاط

۲ مسأله إذا کان الحائل مما یتحقق معه المشاهده حال الرکوع

لثقب فی وسطه مثلا أو حال القیام لثقب فی أعلاه أو حال الهوی إلی السجود لثقب فی أسفله فالأحوط و الأقوی فیه عدم الجواز بل و کذا لو کان فی الجمیع لصدق الحائل معه أیضا

۳ مسأله إذا کان الحائل زجاجا یحکی من ورائه

فالأقوی عدم جوازه للصدق

۴ مسأله لا بأس بالظلمه و الغبار و نحوهما

و لا تعد من الحائل و کذا النهر و الطریق إذا لم یکن فیهما بعد ممنوع فی الجماعه

۵ مسأله الشباک لا یعد من الحائل

و إن کان الأحوط الاجتناب معه خصوصا مع ضیق الثقب بل المنع فی هذه الصوره لا یخلو عن قوه لصدق الحائل معه

۶ مسأله لا یقدح حیلوله المأمومین بعضهم لبعض

و إن کان أهل الصف المتقدم الحائل لم یدخلوا فی الصلاه

إذا كانوا متهيئين لها

۷ مسأله لا يقدح عدم مشاهده بعض أهل الصف الأول أو أكثره للإمام

إذا كان ذلک من جهه استطاله الصف و لا أطوليه الصف الثانی مثلا من الأول

۸ مسأله لو كان الإمام فی محراب داخل فی جدار و نحوه

لا يصح اقتداء من على اليمين أو اليسار ممن يحول الحائط بينه و بين الإمام و يصح اقتداء من يكون مقابلا للباب لعدم الحائل بالنسبه إليه بل و كذا من على جانبيه ممن لا يرى الإمام لكن مع اتصال الصف على الأقوى و إن كان الأحوط العدم و كذا الحال إذا زادت الصفوف إلى باب المسجد فاقتدى من فی خارج المسجد مقابلا للباب و وقف الصف من جانبيه فإن الأقوى صحه صلاه الجميع و إن كان الأحوط العدم بالنسبه إلى الجانبين

۹ مسأله لا يصح اقتداء من بين الأسطوانات مع وجود الحائل بينه و بين من تقدمه

إلا إذا كان متصلا بمن لم تحل الأسطوانه بينهم كما أنه يصح إذا لم يتصل بمن لا حائل له لكن لم يكن بينه و بين من تقدمه حائل مانع

۱۰ مسأله لو تجدد الحائل فی الأثناء

فالأقوى بطلان الجماعه و يصير منفردا

۱۱ مسأله لو دخل فی الصلاه مع وجود الحائل جاهلا به لعمى أو نحوه لم تصح جماعه

فإن التفت قبل أن يعمل ما ينافی صلاه

المنفرد أتم منفردا و إلا بطلت

۱۲ مسأله لا بأس بالحائل الغير المستقر كمرور شخص من إنسان أو حيوان أو غير ذلک

نعم إذا اتصلت الماره لا يجوز و إن كانوا غير مستقرين لاستقرار المنع حينئذ

۱۳ مسأله لو شک فی حدوث الحائل فی الأثناء بنی علی عدمه

و كذا لو شك قبل الدخول فی الصلاه فی حدوثه بعد سبق عدمه و أما لو شك فی وجوده و عدمه مع عدم سبق العدم فالظاهر عدم جواز الدخول إلا مع الاطمئنان بعدمه

۱۴ مسأله إذا كان الحائل مما لا يمنع عن المشاهده حال القيام

و لكن يمنع عنها حال الركوع أو حال الجلوس و المفروض زواله حال الركوع أو الجلوس هل يجوز معه الدخول فی الصلاه فيه وجهان و الأحوط كونه مانعا من الأول و كذا العكس لصدق وجود الحائل بينه و بين الإمام

۱۵ مسأله إذا تمت صلاه الصف المتقدم و كانوا جالسين فی مكانهم أشكل بالنسبه إلى الصف المتأخر

لكونهم حينئذ حائلين غير مصلين- نعم إذا قاموا بعد الإتمام بلا فصل و دخلوا مع الإمام فی صلاه أخرى لا يبعد بقاء قدوه المتأخرين

۱۶ مسأله الثوب الرقيق الذی يرى الشبح من ورائه حائل

لا يجوز معه الاقتداء

۱۷ مسأله إذا كان أهل الصفوف اللاحقه غير الصف الأول متفرقين

بأن كان بين بعضهم مع البعض فصل أزيد من الخطوه التی تملأ الفرج فإن لم يكن قدامهم من ليس بينهم و بينه البعد المانع و لم يكن إلی جانبهم أيضا متصلا بهم من ليس بينه و بين من تقدمه البعد المانع لم يصح اقتداؤهم و إلا صح و أما الصف الأول فلا بد فيه من عدم الفصل بين أهله فمعه لا يصح اقتداء من بعد عن الإمام أو عن المأموم من طرف الإمام بالبعد المانع

۱۸ مسأله لو تجدد البعد فی أثناء الصلاه بطلت الجماعه و صار منفردا

و إن لم يلتفت و بقی علی نيه الاقتداء فإن أتی بما ينافی صلاه المنفرد من زياده ركوع مثلا للمتابعه أو نحو ذلك بطلت صلاته و إلا صحت

۱۹ مسأله إذا انتهت صلاه الصف المتقدم من جهه كونهم مقصرين

أو عدلوا إلی الانفراد فالأقوی بطلان اقتداء المتأخر للبعد إلا إذا عاد المتقدم إلی الجماعه بلا فصل كما أن الأمر كذلك من جهه الحيلوله أيضا علی ما مر

۲۰ مسأله الفصل لعدم دخول الصف المتقدم فی الصلاه لا يضر بعد كونهم متهيئين للجماعه

فيجوز لأهل الصف المتأخر الإحرام قبل إحرام المتقدم و إن كان الأحوط خلافه كما أن الأمر كذلك من حيث الحيلوله علی ما سبق

۲۱ مسأله إذا علم بطلان صلاه الصف المتقدم تبطل جماعه المتأخر

من جهه الفصل أو الحيلوله و إن كانوا غير ملتفتين للبطلان نعم مع الجهل بحالهم تحمل علی الصحه و لا يضر كما لا يضر فصلهم إذا كانت صلاتهم صحيحه بحسب تقليدهم و إن كانت باطله بحسب تقليد الصف المتأخر

۲۲ مسأله لا یضر الفصل بالصبی الممیز

ما لم یعلم بطلان صلاته

۲۳ مسأله إذا شک فی حدوث البعد فی الأثناء بنی علی عدمه

و إن شک فی تحققه من الأول وجب إحراز عـدمه إلا أن یکون مسـبوقا بالقرب کما إذا کان قریبا من الإمام الذی یرید أن یأتم به فشک فی أنه تقدم عن مکانه أم لا

۲۴ مسأله إذا تقدم المأموم علی الإمام فی أثناء الصلاه سهوا أو جهلا أو اضطرارا صار منفردا

و لا یجوز له تجدید الاقتداء نعم لو عاد بلا فصل لا یبعد بقاء قدوته

۲۵ مسأله یجوز علی الأقوی الجماعه بالاستداره حول الکعبه

و الأحوط عـدم تقـدم المأموم علی الإمام بحسب الـدائره و أحوط منه عدم أقربیته مع ذلک إلی الکعبه و أحوط من ذلک تقدم الإمام بحسب الدائره و أقربیته مع ذلک إلی الکعبه

فصل ۴۷ فی أحکام الجماعه

۱ مسأله الأحوط ترک المأموم القراءه فی الرکعتین الأولیین

من الإخفاتیه

إذا كان فيهما مع الإمام و إن كان الأقوى الجواز مع الكراهه و يستحب مع الترک أن يشتغل بالتسبيح و التحميد و الصلاه على محمد و آله و أما فى الأوليين من الجهريه فإن سمع صوت الإمام و لو همهمته وجب عليه ترک القراءه بل الأحوط و الأولى الإنصات و إن كان الأقوى جواز الاشتغال بالذكر و نحوه و أما إذا لم يسمع حتى الهمهمه جاز له القراءه بل الاستحباب قوى لكن الأحوط القراءه بقصد القربه المطلقه لا بنيه الجزئيه و إن كان الأقوى الجواز بقصد الجزئيه أيضا و أما فى الأخيرتين من الإخفاتيه أو الجهريه فهو كالمنفرد فى وجوب القراءه أو التسبيحات مخيرا بينهما سواء قرء الإمام فيهما أو أتى بالتسبيحات سمع قراءته أو لم يسمع

۲ مسأله لا فرق فى عدم السماع بين أن يكون من جهه البعد أو من جهه كون المأموم أصم

أو من جهه كثره الأصوات أو نحو ذلک

۳ مسأله إذا سمع بعض قراءه الإمام

فالأحوط الترک مطلقا

۴ مسأله إذا قرأ بتخيل أن المسموع غير صوت الإمام

ثمَّ تبين أنه صوته لا تبطل صلاته و كذا إذا قرأ سهوا فى الجهريه

۵ مسأله إذا شک فى السماع و عدمه أو أن المسموع صوت الإمام أو غيره فالأحوط الترک

و إن كان الأقوى الجواز

۶ مسأله لا یجب علی المأموم الطمأنینه حال قراءه الإمام

و إن کـان الأـحوط ذلک و کـذا لا یجب المبادره إلی القیام حال قراءته فیجوز أن یطیل سـجوده و یقوم بعـد أن یقرأ الإمام فی الرکعه الثانیه بعض الحمد

۷ مسأله لا یجوز أن یتقدم المأموم علی الإمام فی الأفعال

بل یجب متابعته بمعنی مقارنته أو تأخره عنه تأخرا غیر فاحش و لا یجوز التأخر الفاحش

۸ مسأله وجوب المتابعه تعبدی

و لیس شـرطا فی الصـحه فلو تقدم أو تأخر فاحشا عمدا أثم و لکن صلاته صحیحه و إن کان الأحوط الإتمام و الإعاده خصوصا إذا کان التخلف فی رکنین بل فی رکن نعم لو تقدم أو تأخر علی وجه تذهب به

هیئه الجماعه بطلت جماعته

۹ مسأله إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهوا.

أو لزعم رفع الإمام رأسه وجب علیه العود و المتابعه و لا یضر زیاده الركن حینئذ لأنها مغتفره فی الجماعه فی نحو ذلك و إن لم یعد أثم و صحت صلاته لكن الأحوط إعادتها بعد الإتمام بل لا یترك الاحتیاط إذا رفع رأسه قبل الذكر الواجب و لم یتابع مع الفرصه لها و لو ترك المتابعه حینئذ سهوا أو لزعم عدم الفرصه لا یجب الإعاده و إن كان الرفع قبل الذكر هذا و لو رفع رأسه عامدا لم یجز له المتابعه و إن تابع عمدا بطلت صلاته للزیاده العمدیه و لو تابع سهوا فكذلك إذا كان ركوعا أو فی كل من السجدتین و أما فی السجده الواحده فلا

۱۰ مسأله لو رفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهوا

ثمَّ عاد إلیه للمتابعه فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حد الركوع فالظاهر بطلان الصلاه لزیاده الركن من غیر أن یكون للمتابعه و اغتفار مثله غیر معلوم و أما فی السجده الواحده إذا عاد إلیها و رفع الإمام رأسه قبله فلا بطلان لعدم كونه زیاده ركن و لا عمدیه لكن الأحوط الإعاده بعد الإتمام

۱۱ مسأله لو رفع رأسه من السجود فرأى الإمام فی السجده فتخیل أنها الأولى

فعاد إلیها بقصد المتابعه فبان كونها الثانیه حسبت ثانیه و إن تخیل أنها الثانیه فسجد أخرى بقصد الثانیه فبان أنها الأولى حسبت متابعه و الأحوط إعاده الصلاه فی الصورتین بعد الإتمام

۱۲ مسأله إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمدا لا یجوز له المتابعه

لاستلزامه الزیاده العمدیه و أما إذا كانت

سهوا وجبت المتابعه بالعود إلى القيام أو الجلوس ثمَّ الركوع أو السجود معه و الأحوط الإتيان بالذكر فی كل من الركوعين أو السجودين بأن يأتی بالذكر ثمَّ يتابع و بعد المتابعه أيضا يأتی به و لو ترك المتابعه عمدا أو سهوا لا تبطل صلاته و إن أثم فی صوره العمد نعم لو كان ركوعه قبل الإمام فی حال قراءته فالأحوط البطلان مع ترك المتابعه كما أنه الأقوى إذا كان ركوعه قبل الإمام عمدا فی حال قراءته لكن البطلان حينئذ إنما هو من جهه ترك القراءه و ترك بدلها و هو قراءه الإمام كما أنه لو رفع رأسه عامدا قبل الإمام و قبل الذكر الواجب بطلت صلاته من جهه ترك الذكر

١٣ مسأله لا يجب تأخر المأموم أو مقارنته مع الإمام فی الأقوال

فلا تجب فيها المتابعه سواء الواجب منها و المندوب و المسموع منها من الإمام و غير المسموع و إن كان الأحوط التأخر خصوصا مع السماع- و خصوصا فی التسليم و على أی حال لو تعمد فسلم قبل الإمام لم تبطل صلاته و لو كان سهوا لا يجب إعادته بعد تسليم الإمام هذا كله فی غير تكبيره الإحرام و أما فيها فلا يجوز التقدم على الإمام بل الأحوط تأخره عنه بمعنى أن لا يشرع فيها إلا بعد فراغ الإمام منها و إن كان فی وجوبه تأمل

١۴ مسأله لو أحرم قبل الإمام سهوا أو بزعم أنه كبر كان منفردا

فإن أراد الجماعه عدل إلى النافله و أتمها

أو قطعها

۱۵ مسأله یجوز للمأموم أن یأتی بذکر الرکوع و السجود أزید من الإمام

و کذا إذا ترک بعض الأذکار المستحبه یجوز له الإتیان بها مثل تکبیر الرکوع و السجود و بحول الله و قوته و نحو ذلک

۱۶ مسأله إذا ترک الإمام جلسه الاستراحه لعدم کونها واجبه عنده

لا یجوز للمأموم الـذی یقلد من یوجبها أو یقول بالاحتیاط الوجوبی أن یترکها و کذا إذا اقتصـر فی التسبیحات علی مره مع کون المأموم مقلدا لمن یوجب الثلاث و هکذا

۱۷ مسأله إذا رکع المأموم ثمَّ رأی الإمام یقنت فی رکعه لا قنوت فیها یجب علیه العود إلی القیام

لکن یترک القنوت و کذا لو رءاه جالسا یتشهد فی غیر محله وجب علیه الجلوس معه لکن لا یتشهد معه و هکذا فی نظائر ذلک

۱۸ مسأله لا یتحمل الإمام عن المأموم شیئا من أفعال الصلاه غیر القراءه فی الأولتین

إذا ائتم به فیهما و أما فی الأخیرتین فلا یتحمل عنه بل یجب علیه بنفسه أن یقرأ الحمـد أو یأتی بالتسبیحات و إن قرأ الإمام فیهما و سمع قراءته و إذا لم یدرک الأولتین مع الإمام وجب علیه القراءه فیهما لأنهما أولتا صلاته و إن

لم يمهله الإمام لإتمامها اقتصر على الحمد و ترك السوره و ركع معه و أما إذا أعجله عن الحمد أيضا فالأحوط إتمامها و اللحوق به فى السجود أو قصد الانفراد و يجوز له قطع الحمد و الركوع معه لكن فى هذه لا يترك الاحتياط بإعاده الصلاه

۱۹ مسأله إذا أدرك الإمام فى الركعه الثانيه تحمل عنه القراءه فيها

و وجب عليه القراءه فى ثالثه الإمام الثانيه له و يتابعه فى القنوت فى الأولى منه و فى التشهد و الأحوط التجافى فيه كما أن الأحوط التسبيح عوض التشهد و إن كان الأقوى جواز التشهد بل استحبابه أيضا و إذا أمهله الإمام فى الثانيه له للفاتحه و السوره و القنوت أتى بها و إن لم يمهله ترك القنوت و إن لم يمهله للسوره تركها و إن لم يمهله لإتمام الفاتحه أيضا فالحال كالمسأله المتقدمه من أنه يتمها و يلحق الإمام فى السجده أو ينوى الانفراد أو يقطعها و يركع مع الإمام و يتم الصلاه و يعيدها

۲۰ مسأله المراد بعدم إمهال الإمام المجوز لترك السوره ركوعه قبل شروع المأموم فيها أو قبل إتمامها

و إن أمكنه إتمامها قبل رفع رأسه من الركوع فيجوز تركها بمجرد دخوله فى الركوع و لا يجب الصبر إلى أواخره و إن كان الأحوط قراءتها ما لم يخف

فوت اللحوق فی الرکوع فمع الاطمئنان بعدم رفع رأسه قبل إتمامها لا یترکها و لا یقطعها

۲۱ مسأله إذا اعتقد المأموم إمهال الإمام له فی قراءته فقرأها و لم یدرک رکوعه لا تبطل صلاته

بل الظاهر عدم البطلان إذا تعمد ذلک بل إذا تعمد الإتیان بالقنوت مع علمه بعدم درک رکوع الإمام فالظاهر عدم البطلان

۲۲ مسأله یجب الإخفات فی القراءه خلف الإمام

و إن کانت الصلاه جهریه سواء کان فی القراءه الاستحبابیه کما فی الأولتین مع عدم سماع صوت الإمام أو الوجوبیه کما إذا کان مسبوقا برکعه أو رکعتین و لو جهر جاهلا أو ناسیا لم تبطل صلاته نعم لا یبعد استحباب الجهر بالبسمله کما فی سائر موارد وجوب الإخفات

۲۳ مسأله المأموم المسبوق برکعه یجب علیه التشهد فی الثانیه منه الثالثه للإمام

فیتخلف عن الإمام و یتشهد

ثمَّ يلحقه فى القيام أو فى الركوع إذا لم يمهله للتسبيحات فيأتى بها و يكتفى بالمره و يلحقه فى الركوع أو السجود و كذا يجب عليه التخلف عنه فى كل فعل وجب عليه دون الإمام من ركوع أو سجود أو نحوهما فيفعله ثمَّ يلحقه إلا ما عرفت من القراءه فى الأولیین

۲۴ مسأله إذا أدرک المأموم الإمام فى الأخيرتين فدخل فى الصلاه معه قبل ركوعه

وجب عليه قراءه الفاتحه و السوره إذا أمهله لهما و إلا كفته الفاتحه على ما مر و لو علم أنه لو دخل معه لم يمهله لإتمام الفاتحه أيضا فالأحوط عدم الإحرام إلا بعد ركوعه فيحرم حينئذ و يركع معه و ليس عليه الفاتحه حينئذ

۲۵ مسأله إذا حضر المأموم الجماعه و لم يدر أن الإمام فى الأولیین أو الأخيرتين

قرأ الحمد و السوره بقصد القربه فإن تبين كونه فى الأخيرتين وقعت فى محلها و إن تبين كونه فى الأولیین لا يضره ذلک

۲۶ مسأله إذا تخيل أن الإمام فى الأولیین فترک القراءه ثمَّ تبين أنه فى الأخيرتين

فإن كان التبين قبل الركوع قرأ و لو الحمد فقط و لحقه و إن كانت بعده صحت صلاته و إذا تخيل أنه فى إحدى الأخيرتين فقرأ ثمَّ تبين كونه فى الأولیین فلا بأس و لو تبين فى أثنائها لا يجب إتمامها

۲۷ مسأله إذا كان مشتغلا بالنافله فأقيمت الجماعه و خاف من إتمامها عدم إدراک الجماعه

و لو كان بفوت الركعه الأولى منها جاز له قطعها بل استحب له ذلک و لو قبل إحرام الإمام للصلاه و لو كان مشتغلا بالفريضه منفردا و خاف من إتمامها فوت الجماعه استحب له العدول بها إلى النافله و إتمامها ركعتين إذا لم يتجاوز محل العدول بأن دخل فى ركوع الثالثه بل الأحوط عدم العدول إذا قام للثالثه- و إن لم يدخل فى ركوعها و لو خاف من إتمامها ركعتين فوت الجماعه و لو الركعه

الأولى منها جاز له القطع بعد العدول إلى النافله على الأقوى و إن كان الأحوط عدم قطعها بل إتمامها ركعتين و إن استلزم ذلک عدم إدراک الجماعه فی ركعه أو ركعتين بل لو علم عدم إدراكها أصلا إذا عدل إلى النافله و أتمها فالأولى و الأحوط عدم العدول و إتمام الفريضه ثمَّ إعادتها جماعه إن أراد و أمكن

۲۸ مسأله الظاهر عدم الفرق فی جواز العدول من الفريضه إلى النافله لإدراک الجماعه

بين كون الفريضه التی اشتغل بها ثنائيه أو غيرها و لكن قيل بالاختصاص بغير الثنائيه

۲۹ مسأله لو قام المأموم مع الإمام إلى الركعه الثانيه أو الثالثه مثلا

فذكر أنه ترک من الركعه السابقه سجده أو سجدتين أو تشهدا أو نحو ذلک وجب عليه العود للتدارک و حينئذ فإن لم يخرج عن صدق الاقتداء و هيئه الجماعه عرفا فيبقى على نيه الاقتداء و إلا فينوى الانفراد

۳۰ مسأله يجوز للمأموم الإتيان بالتكبيرات الست الافتتاحيه قبل تحريم الإمام

ثمَّ الإتيان بتكبيره الإحرام بعد إحرامه و إن كان الإمام تاركا لها

۳۱ مسأله يجوز اقتداء أحد المجتهدين أو المقلدين أو المختلفين بالآخر

مع اختلافهما فى المسائل الظنيه المتعلقه بالصلاه إذا لم يستعملا محل الخلاف و اتحدا فى العمل مثلا إذا كان رأى أحدهما اجتهادا أو تقليدا وجوب السوره و رأى الآخر عدم وجوبها يجوز اقتداء الأول بالثانى إذا قرأها و إن لم يوجبها و كذا إذا كان أحدهما يرى وجوب تكبير الركوع أو جلسه الاستراحه أو ثلاث مرات فى التسبيحات فى الركعتين الأخيرتين يجوز له الاقتداء بالآخر الذى لا يرى وجوبها لكن يأتى بها بعنوان الندب بل و كذا يجوز مع المخالفه فى العمل أيضا فى ما عدا ما يتعلق بالقراءه فى الركعتين الأوليين التى يتحملها الإمام عن المأموم فيعمل كل على وفق رأيه نعم لا يجوز اقتداء من يعلم وجوب شىء بمن لا يعتقد وجوبه مع فرض كونه تاركا له لأن المأموم حينئذ عالم ببطلان صلاه

الإمام فلا يجوز له الاقتداء به بخلاف المسائل الظنيه حيث إن معتقد كل منهما حكم شرعی ظاهری فی حقه فلیس لواحد منهما الحکم ببطلان صلاه الآخر بل کلاهما فی عرض واحد فی کونه حکما شرعیا و أما فیما یتعلق بالقراءه فی مورد تحمل الإمام عن المأموم و ضمانه له فمشکل لأن الضامن حینئذ لم یخرج عن عهده الضمان بحسب معتقد المضمون عنه مثلا إذا کان معتقد الإمام عدم وجوب السوره و المفروض أنه ترکها فیشکل جواز اقتداء من یعتقد وجوبها به و کذا إذا کان قراءه الإمام صحیحه عنده و باطله بحسب معتقد المأموم من جهه ترک إدغام لازم أو مد لازم أو نحو ذلک نعم یمکن أن یقال بالصحه إذا تدارکها المأموم بنفسه کأن قرأ السوره فی الفرض الأول أو قرأ موضع غلط الإمام صحیحا بل یحتمل أن یقال إن القراءه فی عهده الإمام و یکفی خروجه عنها باعتقاده لکنه مشکل فلا یترک الاحتیاط بترک الاقتداء

۳۲ مسأله إذا علم المأموم بطلان صلاه الإمام

من جهه من الجهات ککونه علی غیر وضوء أو تارکا لرکن أو نحو ذلک لا یجوز له الاقتداء به و إن کان الإمام معتقدا صحتها من جهه

الجهل أو السهو أو نحو ذلک

۳۳ مسأله إذا رأی المأموم فی ثوب الإمام أو بدنه نجاسه غیر معفوه عنها

لا یعلم بها الإمام لا یجب علیه إعلامه و حینئذ فإن علم أنه کان سابقا عالما بها ثمَّ نسیها لا یجوز له الاقتداء به لأن صلاته حینئذ باطله واقعا و لذا یجب علیه الإعاده أو القضاء إذا تذکر بعد ذلک و إن علم کونه جاهلا بها یجوز الاقتداء لأنها حینئذ صحیحه و لذا لا یجب علیه الإعاده أو القضاء إذا علم بعد الفراغ بل لا یبعد جوازه إذا لم یعلم المأموم أن الإمام جاهل أو ناس و إن کان الأحوط الترک فی هذه الصوره هذا و لو رأی شیئا هو نجس فی اعتقاد المأموم بالظن الاجتهادی و لیس بنجس عند الإمام أو شک فی أنه نجس عند الإمام أم لا بأن کان من المسائل الخلافیه فالظاهر جواز الاقتداء مطلقا سواء کان الإمام جاهلا أو ناسیا أو عالما

۳۴ مسأله إذا تبین بعد الصلاه کون الإمام فاسقا أو کافرا.

أو غیر متطهر أو تارکا لرکن مع عدم ترک المأموم له أو ناسیا لنجاسه غیر معفوه عنها فی بدنه أو ثوبه انکشف بطلان الجماعه لکن صلاه المأموم صحیحه إذا لم یزد

ركنا أو نحوه مما يخل بصلاه المنفرد للمتابعه و إذا تبين ذلك في الأثناء نوى الانفراد و وجب عليه القراءه مع بقاء محلها و كذا لو تبين كونه امرأه و نحوها ممن لا يجوز إمامته للرجال خاصه أو مطلقا كالمجنون و غير البالغ إن قلنا بعدم صحه إمامته لكن الأحوط إعاده الصلاه في هذا الفرض بل في الفرض الأول و هو كونه فاسقا أو كافرا إلخ

۳۵ مسأله إذا نسي الإمام شيئا من واجبات الصلاه

و لم يعلم به المأموم صحت صلاته حتى لو كان المنسي ركنا إذا لم يشاركه في نسيان ما تبطل به الصلاه و أما إذا علم به المأموم نبهه عليه ليتداركه إن بقي محله و إن لم يمكن أو لم يتنبه أو ترك تنبيهه حيث إنه غير واجب عليه وجب عليه نيه الانفراد إن كان المنسي ركنا أو قراءه في مورد تحمل الإمام مع بقاء محلها بأن كان قبل الركوع و لم يكن ركنا و لا قراءه أو كانت قراءه و كان التفات المأموم بعد فوت محل تداركها كما بعد الدخول في الركوع فالأقوى جواز بقائه على الائتمام و إن كان الأحوط الانفراد أو الإعاده بعد الإتمام

۳۶ مسأله إذا تبين للإمام بطلان صلاته

من جهه كونه محدثا أو تاركا لشرط أو جزء ركن أو غير ذلك فإن كان بعد الفراغ لا يجب عليه إعلام المأمومين و إن كان في الأثناء فالظاهر وجوبه

۳۷ مسأله لا یجوز الاقتداء بإمام یری نفسه مجتهدا و لیس بمجتهد مع کونه عاملا برأیه

و کذا لا یجوز الاقتداء بمقلد لمن لیس أهلا للتقلید إذا کانا مقصرین فی ذلک بل مطلقا علی الأحوط إلا إذا علم صلاته موافقه للواقع من حیث إنه یأتی بکل ما هو محتمل الوجوب من الأجزاء و الشرائط و یترک کل ما هو محتمل المانعیه لکنه فرض بعید لکثره ما یتعلق بالصلاه من المقدمات و الشرائط و الکیفیات و إن کان آتیا بجمیع أفعالها و أجزائها و یشکل حمل فعله علی الصحه مع ما علم منه من بطلان اجتهاده أو تقلیده

۳۸ مسأله إذا دخل الإمام فی الصلاه معتقدا دخول الوقت و المأموم معتقد عدمه أو شاک فیه

لا- یجوز له الائتمام فی الصلاه نعم إذا علم بالدخول فی أثناء صلاه الإمام جاز له الائتمام به نعم لو دخل الإمام نسیانا من غیر مراعاه للوقت أو عمل بظن غیر معتبر لا یجوز الائتمام به و إن علم المأموم بالدخول فی الأثناء لبطلان صلاه الإمام حینئذ واقعا و لا ینفعه دخول الوقت فی الأثناء فی هذه الصوره لأنه مختص بما إذا کان عالما أو ظانا بالظن المعتبر

فصل ۴۸ فی شرائط إمام الجماعه

اشاره

یشترط فیه أمور البلوغ و العقل و الإیمان و العداله و أن لا یکون ابن زنا و الذکوره إذا کان المأمومون أو بعضهم رجالا و أن لا یکون قاعدا للقائمین و لا

مضطجعا للقاعدين و لا من لا يحسن القراءه بعدم إخراج الحرف من مخرجه أو إبداله بآخر أو حذفه أو نحو ذلك حتى اللحن فى الأعراب و إن كان لعدم استطاعته غير ذلک

۱ مسأله لا بأس بإمامه القاعد للقاعدين.

و المضطجع لمثله و الجالس للمضطجع

۲ مسأله لا بأس بإمامه المتيمم للمتوضئ.

و ذى الجبيره لغيره و مستصحب النجاسه من جهه العذر لغيره- بل الظاهر جواز إمامه المسلوس و المبطون لغيرهما فضلا عن مثلهما- و كذا إمامه المستحاضه للطاهره

۳ مسأله لا بأس بالاقتداء بمن لا يحسن القراءه

فى غير المحل الذى يتحملها الإمام عن المأموم كالركعتين الأخيرتين على الأقوى و كذا لا بأس بالايتمام بمن لا يحسن ما عدا القراءه من الأذكار الواجبه و المستحبه التى لا يتحملها الإمام عن المأموم إذا كان ذلک لعدم استطاعته غير ذلک

۴ مسأله لا يجوز إمامه من لا يحسن القراءه لمثله

إذا اختلفا فى المحل الذى لم يحسناه و أما إذا اتحدا فى المحل فلا يبعد الجواز و إن كان الأحوط العدم بل لا يترک الاحتياط مع وجود الإمام المحسن و كذا لا يبعد جواز إمامه غير المحسن لمثله مع اختلاف المحل أيضا إذا نوى الانفراد عند محل الاختلاف

فیقرأ لنفسه بقیه القراءه لکن الأحوط العدم بل لا یترک مع وجود المحسن فی هذه الصوره أیضا

۵ مسأله یجوز الاقتداء بمن لا یتمکن من کمال الإفصاح

بالحروف أو کمال التأدیه إذا کان متمکنا من القدر الواجب فیها و إن کان المأموم أفصح منه

۶ مسأله لا یجب علی غیر المحسن الائتمام بمن هو محسن

و إن کان هو أحوط نعم یجب ذلک علی القادر علی التعلم إذا ضاق الوقت عنه کما مر سابقا

۷ مسأله لا یجوز إمامه الأخرس لغیره

و إن کان ممن لا یحسن نعم یجوز إمامته لمثله و إن کان الأحوط الترک خصوصا مع وجود غیره بل لا یترک الاحتیاط فی هذه الصوره

۸ مسأله یجوز إمامه المرأه لمثلها

و لا یجوز للرجل و لا للخنثی

۹ مسأله یجوز إمامه الخنثی للأنثی دون الرجل

بل و دون الخنثی

۱۰ مسأله [فی جواز إمامه غیر البالغ لغیر البالغ]

یجوز إمامه غیر البالغ لغیر البالغ

۱۱ مسأله الأحوط عدم إمامه الأجذم و الأبرص و المحدود بالحد الشرعی بعد التوبه

و الأعرابی إلا لأمثالهم بل مطلقا و إن کان الأقوی الجواز فی الجمیع مطلقا

۱۲ مسأله العداله ملکه الاجتناب عن الکبائر و عن الإصرار علی الصغائر و عن منافیات المروه

الداله علی عدم مبالاه مرتکبها بالدین- و یکفی حسن الظاهر الکاشف ظنا عن تلک الملکه

۱۳ مسأله المعصیه الکبیره هی کل معصیه ورد النص بکونها کبیره

کجمله من المعاصی المذکوره فی محلها أو ورد التوعید بالنار علیه فی الکتاب أو السنه صریحا أو ضمنا أو ورد فی الکتاب أو السنه کونه أعظم من إحدی الکبائر المنصوصه أو الموعود علیها بالنار أو کان عظیما فی أنفس أهل الشرع

۱۴ مسأله إذا شهد عدلان بعداله شخص کفی فی ثبوتها

إذا لم یکن معارضا بشهاده عدلین آخرین بل و شهاده عدل

واحد بعدمها

۱۵ مسأله إذا أخبر جماعه غير معلومين بالعداله بعدالته و حصل الاطمئنان كفى

بل يكفى الاطمئنان إذا حصل من شهاده عدل واحد و كذا إذا حصل من اقتداء عدلين به أو من اقتداء جماعه مجهولين به و الحاصل أنه يكفى الوثوق و الاطمئنان للشخص من أى وجه حصل بشرط كونه من أهل الفهم و الخبره و البصيره و المعرفه بالمسائل لا من الجهال و لا ممن يحصل له الاطمئنان و الوثوق بأدنى شيء كغالب الناس

۱۶ مسأله الأحوط أن لا يتصدى للإمامه من يعرف نفسه بعدم العداله

و إن كان الأقوى جوازه

۱۷ مسأله الإمام الراتب فى المسجد أولى بالإمامه من غيره و إن كان غيره أفضل منه

لكن الأولى له تقديم الأفضل و كذا صاحب المنزل أولى من غيره المأذون فى الصلاه و إلا فلا يجوز بدون إذنه و الأولى أيضا تقديم الأفضل و كذا الهاشمى أولى من غيره المساوى له فى الصفات

۱۸ مسأله إذا تشاح الأئمه رغبه فى ثواب الإمامه لا لغرض دنيوى رجح من قدمه المأمومون جميعهم

تقديما ناشيا عن ترجيح شرعى لا لأغراض دنيويه و إن اختلفوا فأراد كل منهم تقديم شخص فالأولى ترجيح الفقيه الجامع للشرائط خصوصا إذا انضم إليه شده التقوى و الورع فإن لم يكن أو تعدد فالأقوى تقديم الأجود قراءه ثمَّ الأفقه فى أحكام الصلاه و مع التساوى فيها

فالأفقه فی سائر الأحکام غیر ما للصلاه ثمَّ الأسن فی الإسلام ثمَّ من کان أرجح فی سائر الجهات الشرعیه و الظاهر أن الحال کذلک إذا کان هناک أئمه متعددون فالأولی للمأموم اختیار الأرجح بالترتیب المذکور لکن إذا تعدد المرجح فی بعض کان أولی ممن له ترجیح من جهه واحده و المرجحات الشرعیه مضافا إلی ما ذکر کثیره لا بد من ملاحظتها فی تحصیل الأولی و ربما یوجب ذلک خلاف الترتیب المذکور مع أنه یحتمل اختصاص الترتیب المذکور بصوره التشاح بین الأئمه أو بین المأمومین لا مطلقا فالأولی للمأموم مع تعدد الجماعه ملاحظه جمیع الجهات فی تلک الجماعه من حیث الإمام و من حیث أهل الجماعه من حیث تقواهم و فضلهم و کثرتهم و غیر ذلک ثمَّ اختیار الأرجح فالأرجح

۱۹ مسأله الترجیحات المذکوره إنما هی من باب الأفضلیه و الاستحباب لا علی وجه اللزوم و الإیجاب

حتی فی أولویه الإمام الراتب الذی هو صاحب المسجد فلا یحرم مزاحمه الغیر له و إن کان مفضولا من سائر الجهات أیضا إذا کان المسجد وقفا لا ملکا له و لا لمن لم یأذن لغیره فی الإمامه یزدی، سید محمد کاظم طباطبایی، العروه الوثقی للسید الیزدی، ۲ جلد، مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، بیروت - لبنان، دوم، ۱۴۰۹ ه ق العروه الوثقی للسید الیزدی؛ ج ۱، ص: ۸۰۲

۲۰ مسأله یکره إمامه الأجذم و الأبرص و الأغلف المعذور فی ترک الختان.

و المحدود بحد

شرعی بعد توبته و من یکره المأمومون إمامته و المتیمم للمتطهر و الحائک و الحجام و الدباغ إلا لأمثالهم بل الأولی عدم إمامه کل ناقص للکامل و کل کامل للأکمل

فصل ۴۹ فی مستحبات الجماعه و مکروهاتها

اشاره

أما المستحبات فأمور أحدها أن یقف المأموم عن یمین الإمام إن کان رجلا واحدا و خلفه إن کانوا أکثر و لو کان المأموم امرأه واحده وقفت خلف الإمام علی الجانب الأیمن بحیث یکون سجودها محاذیا لرکبه الإمام أو قدمه و لو کن أزید وقفن خلفه و لو کان رجلا واحدا و امرأه واحده أو أکثر وقف الرجل عن یمین الإمام و الامرأه خلفه و لو کانوا رجالا و نساء اصطفوا خلفه و اصطفت النساء خلفهم بل الأحوط مراعاه المذکورات هذا إذا کان الإمام رجلا و أما فی جماعه النساء فالأولی وقوفهن صفا واحدا أو أزید من غیر أن تبرز إمامهن من بینهن. الثانی أن یقف الإمام فی وسط الصف.

الثالث أن یکون فی الصف الأول أهل الفضل ممن له مزیه فی العلم و الکمال و العقل و الورع و التقوی و أن یکون یمینه لأفضلهم فی الصف الأول فإنه أفضل الصفوف. الرابع الوقوف فی القرب من الإمام. الخامس الوقوف فی میامن الصفوف فإنها أفضل من میاسرها

هـذا فی غیر صـلاه الجنـازه- و أمـا فیها فأفضل الصـفوف آخرها. السادس إقامه الصـفوف و اعتـدالها و سـد الفرج الواقعه فیها و المحاذاه بین المناکب. السابع تقارب الصـفوف بعضـها من بعض بأن لا یکون ما بینها أزیـد من مقـدار مسـقط جسد الإنسان إذا سجد. الثامن أن یصـلی الإمام بصـلاه أضـعف من خلفه بأن لا یطیل فی أفعال الصلاه من القنوت و الرکوع و السجود إلا إذا علم حب التطویل من جمیع المأمومین. التاسع أن یشـتغل المأموم المسـبوق بتمجیـد الله تعالی بالتسبیح و التهلیل و التحمید و الثناء إذا أکمل القراءه قبل رکوع الإمام و یبقی آیه من قراءته لیرکع بها. العاشر أن لا یقوم الإمام من مقامه بعد التسلیم بل یبقی علی هیئه المصـلی حتی یتم من خلفه صلاته من المسبوقین أو الحاضرین لو کان الإمام مسافرا بل هو الأحوط و یستحب له أن یستنیب من یتم بهم الصلاه عند مفارقته لهم و یکره استنابه المسبوق برکعه أو أزید بل الأولی عدم استنابه من لم یشهد الإقامه. الحادی عشر أن یسـمع الإمـام من خلفه القراءه الجهریه و الأذکـار مـا لم یبلغ العلو المفرط. الثـانی عشـر أن یطیـل رکوعه إذا أحس بـدخول شخص ضعف ما کان یرکع انتظارا للداخلین ثمَّ یرفع رأسه و إن أحس بداخل. الثالث عشر أن یقول المأموم عند فراغ الإمام من الفـاتحه الحمـد لله رب العـالمین. الرابع عشـر قیـام المأمومین عنـد قول المؤذن قـد قامت الصـلاه. و أما المکروهات فأمور أیضـا أحدها وقوف المأموم وحده فی صف وحده مع وجود موضع فی الصـفوف و مع امتلائها فلیقف آخر الصـفوف أو حذاء الإمام. الثانی التنفل بعد قول المؤذن قد قامت الصـلاه بل عند الشـروع فی الإقامه. الثالث أن یخص الإمام نفسه بالدعاء إذا اخترع الدعاء من عند نفسه و أما إذا قرأ بعض الأدعیه المأثوره فلا. الرابع التکلم

بعـد قول المؤذن قـد قـامت الصـلاه بـل يكره فی غير الجمـاعه أيضـا كمـا مر إلاـ أن الكراهه فيهـا أشـد إلا أن يكون المأمومون اجتمعوا من شتی و ليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان. الخامس إسماع المأموم الإمام ما يقوله بعضا أو كلاـ السـادس ائتمـام الحاضـر بالمسـافر و العكس مع اختلاف صـلاتهما قصـرا و تماما- و أما مع عـدم الاختلاف كالايتمام فی الصبح و المغرب فلا كراهه و كذا فی غيرهما أيضا مع عدم الاختلاف كما لو ائتم القاضی بالمؤدی أو العكس و كما فی مواطن التخيير إذا اختـار المسـافر التمـام و لا يلحق نقصان الفرضـين بغير القصـر و التمام بهما فی الكراهه كما إذا ائتم الصـبح بالظهر أو المغرب أو هی بالعشاء أو العكس

۱ مسأله يجوز لكل من الإمام و المأموم عند انتهاء صلاته قبل الآخر-

بأن كان مقصـرا و الآخر متما أو كان المأموم مسـبوقا أن لا يسـلم و ينتظر الآخر حتی يتم صـلاته و يصل إلی التسـليم فيسـلم معه خصوصا للمأموم إذا اشتغل بالذكر و الحمد و نحوهما إلی أن يصل الإمام و الأحوط الاقتصار علی صوره لا تفوت الموالاه و أما مع فواتها ففيه إشكال من غير فرق بين كون المنتظر هو الإمام أو المأموم

۲ مسأله إذا شک المأموم بعد السجده الثانيه من الإمام

أنه سجد معه السجدتين أو واحده يجب عليه الإتيان بأخری إذا لم يتجاوز المحل

۳ مسأله إذا اقتدی المغرب بعشاء الإمام

و شـک فی حـال القيـام أنه الرابعه أو الثالثه ينتظر حتی يأتی الإمام بالركوع و السـجدتين حتی يتبين له الحال فإن كان فی الثالثه أتی بالبقيه و صحت الصلاه و إن كان فی الرابعه يجلس و يتشهد و يسلم ثمَّ يسجد سجدتی

السهو لكل واحد من الزيادات من قوله بحول الله و للقيام و للتسبيحات إن أتى بها أو ببعضها

۴ مسأله إذا رأى من عادل كبيره لا يجوز الصلاه خلفه

إلا أن يتوب مع فرض بقاء الملكه فيه فيخرج عن العداله بالمعصيه و يعود إليها بمجرد التوبه

۵ مسأله إذا رأى الإمام يصلى و لم يعلم أنها من اليوميه أو من النوافل

لا يصح الاقتداء به و كذا إذا احتمل أنها من الفرائض التى لا يصح اقتداء اليوميه بها و إن علم أنها من اليوميه لكن لم يدر أنها أيه صلاه من الخمس أو أنها أداء أو قضاء أو أنها قصر أو تمام- لا بأس بالاقتداء و لا يجب إحراز ذلك قبل الدخول كما لا يجب إحراز أنه فى أى ركعه كما مر

۶ مسأله القدر المتيقن من اغتفار زياده الركوع

للمتابعه سهوا زيادته مره واحده فى كل ركعه و أما إذا زاد فى ركعه واحده أزيد من مره كأن رفع رأسه قبل الإمام سهوا ثمَّ عاد للمتابعه ثمَّ رفع أيضا سهوا ثمَّ عاد فيشكل الاغتفار فلا يترك الاحتياط حينئذ بإعاده الصلاه بعد الإتمام و كذا فى زياده السجده القدر المتيقن اغتفار زياده سجدتين فى ركعه و أما إذا زاد أربع فمشكل

۷ مسأله إذا كان الإمام يصلى أداء أو قضاء يقينيا و المأموم منحصرا بمن يصلى احتياطيا

يشكل ۳

إجراء حكم الجماعه من اغتفار زياده الركن و رجوع الشاك منهما إلى الآخر و نحوه لعدم إحراز كونها صلاه نعم لو كان الإمام أو المأموم أو كلاهما يصلى باستصحاب الطهاره لا ـ بأس بجريان حكم الجماعه لأنه و إن كان لم يحرز كونها صلاه واقعيه لاحتمال كون الاستصحاب مخالفا للواقع إلا أنه حكم شرعى ظاهرى بخلاف الاحتياط فإنه إرشادى و ليس حكما ظاهريا و كذا لو شك أحدهما فى الإتيان بركن بعد تجاوز المحل فإنه حينئذ و إن لم يحرز بحسب الواقع كونها صلاه لكن مفاد قاعده التجاوز أيضا حكم شرعى فهى فى ظاهر الشرع صلاه

۸ مسأله إذا فرغ الإمام من الصلاه و المأموم فى التشهد أو فى السلام الأول

لا يلزم عليه نيه الانفراد بل هو باق على الاقتداء عرفا

۹ مسأله يجوز للمأموم المسبوق بركعه أن يقول بعد السجده الثانيه من رابعه الإمام.

التى هى ثالثته و ينفرد و

لکن یستحب له أن یتابعه فی التشهد متجافیا إلی أن یسلم ثمَّ یقوم إلی الرابعه

۱۰ مسأله لا یجب علی المأموم الإصغاء إلی قراءه الإمام– فی الرکعتین الأولیین من الجهریه

إذا سمع صوته لکنه أحوط

۱۱ مسأله إذا عرف الإمام بالعداله ثمَّ شک فی حدوث فسقه

جاز له الاقتداء به عملا بالاستصحاب و کذا لو رأی منه شیئا و شک فی أنه موجب للفسق أم لا

۱۲ مسأله یجوز للمأموم مع ضیق الصف أن یتقدم إلی الصف السابق

أو یتأخر إلی اللاحق إذا رأی خللا فیهما لکن علی وجه لا ینحرف عن القبله فیمشی القهقری

۱۳ مسأله یستحب انتظار الجماعه إماما أو مأموما

و هو أفضل من الصلاه فی أول الوقت منفردا و کذا یستحب اختیار الجماعه مع التخفیف علی الصلاه فرادی مع الإطاله

۱۴ مسأله یستحب الجماعه فی السفینه الواحده

و فی السفن المتعدده للرجال و النساء و لکن تکره الجماعه فی بطون الأودیه

۱۵ مسأله یستحب اختیار الإمامه علی الاقتداء

فللإمام إذا أحسن بقیامه و قراءته و رکوعه و سجوده مثل أجر من صلی مقتدیا به و لا ینقص من أجرهم شی ء

۱۶ مسأله لا بأس بالاقتداء بالعبد

إذا کان عارفا بالصلاه و أحکامها

۱۷ مسأله الأحوط ترک القراءه فی الأولیین من الإخفاتیه

و إن کان الأقوی الجواز مع الکراهه کما مر

۱۸ مسأله یکره تمکین الصبیان من الصف الأول

علی ما ذکره المشهور و إن کانوا ممیزین

مسأله ۱۹ إذا صلی منفردا أو جماعه و احتمل فیها خللا فی الواقع

و إن کان صحیحه فی ظاهر الشرع یجوز بل یستحب أن یعیدها منفردا أو جماعه و أما إذا لم یحتمل فیها خللا فإن صلی منفردا ثمَّ وجد من یصلی تلک الصلاه جماعه یستحب له أن یعیدها جماعه إماما کان أو مأموما بل لا یبعد جواز إعادتها جماعه إذا وجد من یصلی غیر تلک الصلاه کما إذا صلی الظهر فوجد من یصلی العصر جماعه لکن القدر المتیقن الصوره الأولی و أما إذا صلی جماعه إماما أو مأموما فیشکل استحباب إعادتها و کذا یشکل إذا صلی اثنان منفردا ثمَّ أرادا الجماعه فاقتدی أحدهما بالآخر من غیر أن یکون هناک من لم یصل

۲۰ مسأله إذا ظهر بعد إعاده الصلاه جماعه أن الصلاه الأولی کانت باطله

یجتزئ بالمعاده

۲۱ مسأله فی المعاده إذا أراد نیه الوجه ینوی الندب

لا الوجوب علی الأقوی

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ۱۴۲۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.